أبحاث اليرموك

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور زيدان كفافي، قسم الاثار.
سكرتير التحرير: مشهور حمادنة
هيئة التحرير:

أ.د. زياد الكردي قسم علوم الرياضة. **أ.د. وليد عبدالحي، قسم العلوم السياسية.**
أ.د. رياض المومني، قسم الأقتصاد. **أ.د. محمود صادق، قسم الفنون التشكيلية**
أ.د. كريم كشاكش، قسم القانون العام. **أ.د. محمد السرياني، قسم الجغرافيا.**

المحرر اللغوي (اللغة العربية): أ.د. خليل الشيخ.
المحرر اللغوي (اللغة الانجليزية): أ.د. محمد العجلوني.

أبحاث اليرموك
"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" (ISSN 1023-0165)
مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك

قواعد النشر:

- نشر البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها الجدة والمنهجية.
- أن لا تكون البحوث نشرت في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبها بعدم إرسالها إلى أية جهة أخرى.
- تقدم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، أو بأية لغة اخرى بموافقة هيئة التحرير.
- لهيئة التحرير أن تحذف أو تختزل أو تعيد صياغة أجزاء من البحث، بما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.
- تقبل مراجعات الكتب القيّمة، والمقالات العلمية المختصرة.
- إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.
- تقدم أربع نسخ من البحث بالمواصفات التالية:

أ) أن يكون مطبوعا على الكمبيوتر، قياس القرص 3.5 إنش، متوافق مع أنظمة IBM (Ms Word 97-2000, xp)، بحيث تكون الطباعة على وجه واحد من الورقة.

ب) **يراعى ان تكون اعداد الصفحة حسب المقاسات التالية: حجم الورق** .B5 Env، العرض 16.6سم، الارتفاع 25سم،
والهوامش: العلوي 2سم، السفلي 3.4سم، الايمن 3.3سم، الايسر 3.3سم **والفقرات**: بداية الفقرة 0.7 سم، المسافة بين الفقرات 6 نقطة، تباعد الاسطر (مفرد). وحجم بنط خط النصوص العربية (11pt) Naskh news والنصوص الانجليزية (10pt) Times New Roman.

ج) يرفق مع البحث ملخصان، باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد على 200 كلمة لكل منهما.

د) أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق على (30) صفحة وأن لا يتجاوز عدد الكلمات 10000 كلمة.

هـ) يكتب على نسخة واحدة فقط اسم الباحث ورتبته العلمية وعنوانه البريدي والالكتروني (إن وجد).

التوثيق: حسب نظام APA كما يلي:

أ- توثيق المراجع والمصادر المنشورة: يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم المؤلف العائلي وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). هكذا (Dayton, 1970, p. 21) أو(ضيف، 1966)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، بحيث تذكر المراجع العربية أولاً، وتليها المراجع الأجنبية.
- إذا كان المرجع كتابا يكتب هكذا:
  ضيف، شوقي. **العصر العباسي الأول**، القاهرة، دار المعارف، 1966.
- وإذا كان المرجع بحثا في دورية يكتب هكذا:
  سعيدان، أحمد سليم. حول تعريب العلوم، **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، المجلد الأول، العدد الثاني 1978، ص 101.
- وإذا كان المرجع مقالة أو فصلا في كتاب يكون كالتالي:
  نصار، حسين. خروج أبي تمام على عمود الشعر، في: الأهواني، عبدالعزيز، (محرر)، **حركات التجديد في الأدب العربي**، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1979، ص 69-78.

ب- **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بإثبات كلمة (هامش) متبوعة بالرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: (هامش). وتُذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع:

هامش 1: هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161هـ، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231هـ.

هامش 2: عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك 1983، ص 55-57.

- يراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة المعالم والأسماء.
- تعطى صفحات البحث بما فيه صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش أرقاما متسلسلة من أول البحث إلى آخر ثبت الهوامش.
- يرفق مع البحث عند تقديمه للمجلة، القسم/الكلية/الجامعة خطابا موجها إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث، ورغبته في نشره بالمجلة وتعهده بأن لا يرسله إلى جهة أخرى من أجل النشر، وأن يذكر فيه عنوانه البريدي كاملاً (والبريدي والألكتروني إن أمكن)، أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة. ويذكر تاريخ إرساله، واسمه الثلاثي مع توقيعه المعتمد.
- يعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و (20) مستلة من بحثه.
- يحق لرئيس التحرير إجراء التغييرات التي يراها ضرورية لأغراض الصياغة.
- يمكن الحصول على **أبحاث اليرموك** من قسم التبادل في مكتبة جامعة اليرموك، أو عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لقاء دينار وسبعمائة وخمسون فلساً للنسخة الواحدة.
- **الإشتراك السنوي للأفراد**: سبعة دنانير **وللمؤسسات**: عشرة دنانير داخل الأردن، وخمسة وثلاثون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها خارج الأردن.

© **جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك 2008**

لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.

- توجه جميع المراسلات الخاصة بنشر الأبحاث إلى العنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، اربد-الأردن

تنضيد وإخراج: أسماء عليان

أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد 24، العدد (3) ، أيلول 2008

المحتويات

البحوث بالعربية

▪ الحراك الاجتماعي من وجهه نظر العاملين الذين غيروا مواقعهم المهنية ومهنهم فاروق الحلالشه	667
▪ الحماية الوقائية للعلامة التجارية غير المسجلة في القانون الأردني والفرنسي محمد الشمري و حلو ابو حلو	689
▪ نقوش صفوية جديدة مختارة من وادي سلمى /منطقة الصفاوي أحمد عجلوني	701
▪ التعليم والتفاهم العربي-اليهودي في فلسطين من وجهة نظر بريطانية "رؤية تاريخية من 1922م إلى 1948م " عبد الله القطشان	713
▪ الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية بالقدس 1267-1318هـ/1850-1900م دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية محمد الحزماوي	731
▪ حالات التصويب في لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة "دراسة مقارنة" عمر هنداوي و جعفر العرجان	755
▪ عيب الإجراءات الإدارية الممهدة والمصاحبة لاتخاذ القرارات الإدارية (النظرية وتطبيقاتها المقارنة) سليمان بطارسة	769
▪ قوانين الإنترنت وحماية الأطفال في دول الخليج العربي ودور بعض المؤسسات الاجتماعية في توعية الأطفال بهذه القوانين: دراسة استطلاعية عبد الله الكندي	791
▪ مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية فاروق الزعبي	813
▪ أثر الثقافة السياسية في المشاركة السياسية في الأردن: دراسة استطلاعية عبد المجيد العزام و محمد الهزايمة	833
▪ دور القينة في العصر العباسي من كتاب "القيان" للأصبهاني حسن الربابعة وريم المرايات	865

البحوث بالإنجليزية

▪ علم العلوم السياسية: دراسة نظرية محمد المومني	893
▪ تأثير الأعمال الفنية الخارجية على أعمالي الفنية أسامة العمري	905

الحراك الاجتماعي من وجهه نظر العاملين الذين غيروا مواقعهم المهنية و مهنهم

فاروق الحلالشه، قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في2007/3/13 **وقبل للنشر في12 /2007/8**

ملخص

تناولت الدراسة موضوع التعرف على مستوى الحراك الاجتماعي لجيل واحد من العاملين الأردنيين في جميع القطاعات الإقتصادية من وجهة نظر أفراد العينة الدين تغيرت مراتبهم المهنية في الموقع الوظيفي نفسه، ومن الذين غيروا مواقعهم المهنية إلى مواقع أخرى سواء أتغيرت مراتبهم ووظائفهم أم حافظوا على مراتبهم ومهنهم ، من خلال الإجابة على السؤالين التاليين :

1. *ما مستوى الحراك الإجتماعي لجيل واحد من العاملين الذين غيروا من مراتبهم المهنية ومواقعهم المهنية في القطاعين العام والخاص ؟*
2. *هل يختلف مستوى الحراك الاجتماعي لجيل واحد من العاملين من وجهة نظر الذين غيروا مراتبهم المهنية و مواقعهم الوظيفية سواء في نفس الموقع الوظيفي أو في القطاعين العام والخاص باختلاف الجنس و مكان الإقامة و الحالة الاجتماعية و العمر ومستوى التعليم ؟*

وقد استخدمت الدراسة عينة قصدية من 982 فرداً من الذكور والإناث من مجموعات عمرية مختلفة ومستويات متنوعة من التعليم من مختلف مناطق المملكة . وقد تم استخدام المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري للإجابة على السؤال الأول أما بالنسبة للسؤال الثاني فقد تم استخدام تحليل التباين الأحادي واختيار المقارنات .

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

1. *إن مستوى الحراك الاجتماعي من وجهة نظر جيل واحد من العاملين الذين غيروا مواقعهم الوظيفية و مهنهم في مكان العمل نفسه أو في حالة انتقالهم إلى أماكن عمل أخرى كان متوسطاً حيث بلغ 3,68 .*
2. *أظهر تحليل التباين الأحادي عدم وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (05,0= ∝) في ضوء متغير الجنس .*
3. *أظهر تحليل التباين الأحادي عدم وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (05,0= ∝) في ضوء متغير الإقامة .*
4. *أظهر تحليل التباين الأحادي وجود فروق دالة إحصائية عند مستوى الدلالة (05,0= ∝) في ضوء كل من متغير الحالة الإجتماعية ومتغير العمر ،ومتغير مستوى التعليم .*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

Social Mobility as Seen by Employees Who Changed Careers or Job Locations

Farouq al-Halalsheh, *Department of Sociology, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The study dealt with the topic of identifying the level of social mobility for one generation of Jordanian employees in all economic sectors, as seen by those whose career ranks changed within the same place and by those who moved to new job locations whether their ranks and jobs changed or not. The study seeks to answer the following two questions:

1- *What is the level of social mobility for one generation of employees who changed their career ranks and job places in the public and private sectors?*

2- *Does the level of social mobility for one generation of employees as seen by those who changed their career ranks and job locations change with gender, place of residence, social status, age, and education level?*

The paper used a selected sample of 982 male and female individuals from various age groups and education levels from different parts of Jordan. Mean or standard deviation was computed to answer the first question, and Uni-variance analysis and Schaffe test were used for comparison.

The study reached the following conclusion:

1- *The level of social mobility as seen by one generation of employees who changed job location or careers was moderate (3. 68).*

2- *Uni-variance analysis showed no statistically significant differences at (9.00) as far as gender is concerned.*

3- *Uni-variance analysis showed no statistically significant difference at (0.05) for place of residence.*

4- *Uni-variance analysis showed a statistically significant difference at (0.05) for social status, age, and educational level.*

مقدمة :

الحراك هو حركة الأفراد، والأسر، والجماعات من وضع اجتماعي إلى آخر(الجوهري، 1992، 73)،ويمكن النظر إلى المهنة على أنها محك أو معيار يمكن الاعتماد علية في تحديد الحراك الاجتماعي للأفراد، لأنّ للمهنة أبعاداً تحدد طبيعة الحراك ومداه (أحمد، 1997،197)،كما نجد كثيراً من الباحثين أمثال بيترم سوركين (Sorokin) ينظرون إلى الحراك الاجتماعي على أنه الحراك المهني فقط، أو أن الحراك المهني وحده يشير إلى الحراك بصفة خاصة (محمد وآخرون، 1974،80-83). ونجد كذلك بعض الباحثين يستخدمون المهنة كمؤشر لتسهيل عملية قياس الحراك الاجتماعي، وعلى الرغم من وجود ارتباط وثيق بين المهنة وبين محكات أخرى تتمثل في المستويين الاجتماعي والاقتصادي. وهناك أيضاً بعض الباحثين يرون أن المهنة تمثل بعداً واحداً للحراك الاجتماعي، إلا انه لا بد من الأخذ ببقية الأبعاد كالتعليم والدخل والقوة والهيبة والثروة في حال دراسة الحراك الاجتماعي (معن وآخرون، 1994،278).

ويرى سوركين أنّ التدرج في البناء الاجتماعي للمجتمع يأخذ عدة أشكال عند محاولة تفسير الحراك الاجتماعي، كالتدرج الاقتصادي الذي يكشف عن طريق الدخل، والتدرج السياسي الذي يظهر من خلال التباين في المكانة والقوة والسلطة، والتدرج المهني الذي يكشف عنه من خلال المهنة بوصفها إحدى المؤشرات الهامة في تحديد مكانة الفرد ومركزه الاجتماعي والاقتصادي (عبد المعطي وجابر، 1997، 99). على أن هذه الأشكال أو كما يطلق عليها المقاييس الثلاثة لا يمكن أن يصلح أحدها معزولا عن غيرة من المقاييس (أحمد، 1997 ،201)

يتضح وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر حول استخدام المهنة عند بعضهم كمحدد للمكانة الاجتماعية أو عند استخدامها عند بعضهم الآخر كمتغير أو محك رئيسي لتحديد الحراك الاجتماعي،ويتضح انه لا يمكن إنكار أن تعدد وانتشار واستبدال أوضاع المهن يتبدل بتبدل حاجة المجتمع لها هو دليل هام على التغير الاجتماعي. فالحراك الاجتماعي ظاهرة اجتماعية ترتبط بظاهرة أهم وأشمل وهي ظاهرة التغير الاجتماعي التي تشتمل عادة على القدرة على تغير مكانات أو أوضاع الأفراد الاجتماعية (أحمد، 1997،182). إلا أن المجتمعات تختلف في قدراتها الحراكية باختلاف بناءاتها الاجتماعية حسب الزمان والمكان،وكذلك العوامل المؤثرة فيه فمن حيث أشكال الحراك الاجتماعي نجد أن المجتمع الذي يؤمن بتوفر تكافؤ الفرص، ولو بالمعنى النسبي لأفراده، ويضمن مبدأ العدالة الاجتماعية والتوزيع، يعمل على تهيئة فرص أفضل للحراك (عثمان، 1983،178). وهنا يمكن التحدث عن مجتمعات مفتوحة للحراك، وأخرى مغلقة كنسق الطوائف في الهند، ونسق العبيد، ونسق الملّاك الإقطاعيين (معن، وآخرون، 1992،272). ويشار هنا بأنه تختلف أشكال الحراك الاجتماعي من خلال ارتباط الدور بالمكانة، فتغيير الإنسان لدوره يعتبر حراكا،وقد ينتج عن التغيير تغيير في المكانة (عثمان، 1983، 178).

فيكون الحراك هنا أما عمودياً أو أفقياً. ويعّد هذا الأخير أكثر شيوعاً في المجتمعات النامية والأقل تقدما، والذي يعتبر الأردن جزءاً منها لأنه لا يترتب عليه تغييرٌ كبيرٌ في الوضع الاجتماعي للأفراد أو الجماعات بقدر ما هو حركة في السلم الاجتماعي نفسه لا يتعداها لأسفل أو لأعلى. بينما نجد الحراك العمودي يظهر أكثر وضوحاً في المجتمعات المتقدمة لأنه يعتمد على الكفاءة والإنجاز الفردي والتقدير العلمي، ويقسم الحراك الاجتماعي من حيث البعد الزمني إلى (الجولاني، 1993، 281- 283) :

- الحراك الاجتماعي داخل الجيل الواحد، وهو انتقال الفرد من وضع اجتماعي إلى آخر صعوداً او هبوطاً خلال سنين حياته،ومقارنة وضعه سابقاً بوضعه لاحقاً من حيث الدخل والوظيفة والمكانة الاجتماعية.
- الحراك الاجتماعي بين الأجيال، ويشير إلى مقارنة الوضع الاجتماعي بين الأبناء والآباء أو الأحفاد من حيث المهنة أو الدخل أو المكانة الاجتماعية.

يتضح لنا مما تقدم مدى استخدام المهنة واحدة من المحكات الأساسية أو مؤشر للتدرج الاجتماعي أو محدداً للمكانة الاجتماعية، أو للطبقة الاجتماعية. (إبراهيم، 1988،231-295؛ بركات، 2000،6-80)، إضافة إلى وجود المكانة المكتسبة"statut acquis" إلى جانب المكانة المنسوبة "statut assigne" (Rocher,1968:208-218) كما سنرى لاحقاً وصعوبة تحديد مهنة الشخص الذي يعمل مثلاً في الصباح موظفاً وفي المساء سائقاً أو صاحب محل أو انتقاله من مهنة معترف بها اجتماعياً إلى مهنة من الصعب تحديدها، كالسحر أو الشعوذة والطب الشعبي أو بالعكس.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة التعرف على الأفراد المنتقلين داخل المواقع الوظيفية أو إلى مواقع أخرى سواء أكان هدا الانتقال أفقيا أم عموديا صعودا أو نزولا على السلم الاجتماعي لمعرفة مدى مرونة البناء الاجتماعي للدين غيروا مواقعهم النهائية وعلاقة ذلك بالمتغيرات الاجتماعية والجنس والمستوى التعليمي ومكان الإقامة والحالة الاجتماعية والعمر في الحراك الاجتماعي.

أهمية الدراسة:

على الرغم من الاهتمام البالغ بدراسة ظاهرة الحراك الاجتماعي في مطلع القرن الماضي على المجتمعات الغربية، لارتباطها بظاهرة أهم وأشمل هي التغير الاجتماعي، وكدليل على مرونة البناء الاجتماعي لوبوايه ليفي (Levy, 1991, 7-12) وانه أي الحراك الاجتماعي يؤثر بشكل معقد على النظام الاجتماعي والاستقرار برانبوم و شازل(Birnabaum.P.Chazel.P,1971 ,132)، كأحد العوامل التي تعيق التبلور الطبقي(عثمان،1999،289) إلا أن هناك ندرة في الدراسات التي تتناول هذه الظاهرة في مجتمعنا العربي بشكل عام والأردني بشكل خاص. وتأتي هذه الدراسة كمحاولة لسد هذا الفراغ بدراسة تتناسب وأهميته. ومن هنا فقد تناولت الدراسة المهنية الحراك الاجتماعي الذي ترجع أهميته كمجس رئيسي إلى الكشف عن مدى تحقيق المهنة، تغيرها الطموح والمساواة وفرص التكافؤ الاجتماعي بين الأفراد. وتأتي من هنا أهميتها من خلال التعرف إلى قيمتها وأهميتها للأفراد ودورها في الحراك الاجتماعي.

والدراسات التي تناولت المهنة والحراك الاجتماعي قد انقسمت فيما بينها ولم تنته إلى نتائج متفقه، فأكد بعضها أن المهنة بصورة عامة عامل حاسم من عوامل الحراك الاجتماعي، وأكد بعضها الآخر أن المهنة وسيلة للثبات الاجتماعي ونقل الطبقية الاجتماعية والمساواة. وبذلك فان الفرض القائل بان المهنة تؤدي إلى الحراك ما زال قائماً وقابلاً للبحث.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية :

- التعرف إلى مستوى الحراك الاجتماعي المهني للعاملين الذين غيروا أوضاعهم الوظيفية والمهنية على الصعيد الاجتماعي.
- مقارنة مستوى الحراك الاجتماعي للذين غيروا مواقعهم الوظيفية والمهنية باختلاف الجنس والمستوى العلمي ومكان الإقامة والحالة الاجتماعية والعمر.

تحديد ملامح البناء الاجتماعي وتفسير علاقتها بأحد أشكال الحراك الاجتماعي،وهو حراك الحياة المهنية لجيل واحد من السكان العاملين

العوامل المؤثرة في الحراك الاجتماعي:

- أمابالنسبة لعوامل الحراك الاجتماعي،فيمكن حصرها في خمسة عوامل تسهله أو تعوقه (أحمد، 1997، 187) على أن هذه العوامل ليست جامعة مانعة لأسباب الحراك ومعوقاته، لكنها أهم العوامل التي يمكن تطبيقها على المجتمع الأردني.

1- الطبقة والتدرج الطبقي

رغم الدراسات القليلة التي تناولت هذا الموضوع، إلا أنها تجمع بين التكوينات: الاجتماعية والريفية والبدوية الأكثر تمركزاً في تضامنها الداخلي القبيلة والعشيرة كأساس للتنظيم ومن ثم للولاء والسلوك السياسي، إلى جانب التمركز حول الطبقة كوحدة أساسية للتنظيم الاجتماعي – الاقتصادي ومن ثم السلوك السياسي في المدن، نتيجة للتشوهات التي حدثت في مسيرة التطور الاجتماعي – الاقتصادي خلال القرن الماضي، فيرى (الخزاعلة،1995، 124) أنّه على الرغم من التغيرات الاجتماعية وعمليات التحديث الواسعة والتي نتج عنها احتواء ودمج الجماعات القبلية في جهاز الدولة، فقد استمر وضوح البنية القبلية في المجالس التشريعية والانتخابات النيابية، وهذا الاستنتاج لا يختلف كثيراً عما ورد لدى (عثمان، 1999،284) حيث ظل مستوى الإطار القبلي والجمهوري مرجعية الهوية والانتماء لحد كبير إلى جانب مستوى جديد من الارتباط والانتماء، ممثلاً بالدور والوضع الاقتصادي الناتج عن عوامل التغير، ومن هذه التغيرات نذكر منذ تأسيس الإمارة

وما رافقها من إيجاد مهن ووظائف جديده وظهور ما لا يقل عن 18 حزباً وطنياً(خريسات، 1992 ، 83-147) عودة المتعلمين الجامعيين الأردنيين من الخارج (محافظة، 1973) التطوّع في الجيش على أساس قبلي عام 1930 (سلامة، 1999، 157)، منح مساحات من الأراضي إلى زعماء القبائل (بني حسن، 1989، 82) تنوع وتوسع القطاعات التجارية والصناعية والخدماتية والترفيهية في مدينة عمان ما بين الحربين العالميتين (العابدي، 1971،69-130).ونتج عن عوامل التغير اتساع شرائح من الطبقة الوسطى من المتعلمين الذين انخرطوا في مهن مختلفة، وظهور نواة شريحة من طبقة عمالية صناعية وتجارية. وأصبح إلى جانب شريحة مالكي الأراضي، شريحة برجوازية تلعب بالرغم من حجمها المحدود مع شيوخ القبائل والعشائر وكبار الموظفين دوراً متزايداً على الساحتين الاجتماعية والسياسية.

إن هذه التغيرات التي أدت إلى تشكيل مجتمع متباين نوعاً ما، من حيث تقسيم العمل ومستويات الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ستزداد تعقيداً وتبايناً بعد الستينات مع تنفيذ الخطط التنموية المتعاقبة، والسياسات الانفتاحية والخصخصة والانضمام إلى التجارة الحرة العالمية.

2- المكانة والدور الاجتماعي

نتج عن العوامل المتعددة التي أسهمت في إحداث التغييرات في المجتمع الأردني كالتعليم والالتحاق بالوظائف المهنية والمدنية في جميع القطاعات الاقتصادية حدوث تغيرات في أسس تحديد المكانة الاجتماعية. بما في ذلك المستوى الفكري والقيمي. فأضيف إلى المكانة المنسوبة التي تتحدد وتتمتع بمعانٍ ثقافية – اجتماعية، المكانة المكتسبة التي يحصل عليها الفرد بالتعليم والمهنة والنفوذ والثروة. ونعتقد بأن ذلك مرده إلى سرعة وتكاثف عوامل التغير في فترة وجيزة على البناء الاجتماعي الذي يتسم بالانتماء العشائري والقبلي. وكذلك إلى أيدولوجية النظام المتأرجحة بين المكانة المكتسبة والمكانة المنسوبة والمسارات المتبعة في التنمية وسن القوانين... ويتبلور ذلك على سبيل المثال لا الحصر في سوق العمل والانتخابات. فالمجتمع الأردني يشهد إعادة إنتاج علاقات الإنتاج القبلي بوساطة المؤسسات التعليمية والأدوات الأيدولوجية المتمثلة بالتلفزيون والصحافة، إضافة إلى سن القوانين والتشريعات التي تضمن استمرار ووضوح البنية القبلية (الخزاعلة، 1995، 124) وإن التعليم وتزايد وسائل الاتصال والتأثر بمصادر المعلومات الحديثة، كما أن انتقال الآلاف من الأردنيين إلى بلدان الخليج زاد من اطلاعهم على العالم الخارجي وعلى مجالات الإثراء السريع. هذا كله لم يقضِ على الروح القبلية، بل قد نراها في المستقبل تعود وتتكون(سلامة، 1999، 160).

3) التحولات السياسية

للتحولات السياسية مبتدئة بتعاقب حكومات كثيرة ومنتهية بالأحزاب والنقابات آثار هامة على الحراك الاجتماعي. ففي كثير من الأحيان أتى تشكيل الوزارات أوالتعديلات التي تطرأ عليها والانتخابات برجال كانوا في الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة ووضعتهم في مواقع غير مواقعهم الاجتماعية، ولقد كان للحروب المتعاقبة على الصعيد المحلي والإقليمي مروراً بفلسطين والعراق ولبنان آثارها ليس على الحراك الجغرافي فقط وإنما على الحراك الاجتماعي أيضاً، حيث هيأت المؤسسة العسكرية الفرص العديدة لارتقاء وصعود مختلف الشرائح على السلم الهرمي للمجتمع، وذلك عن طريق تقلدهم مواقع ورتباً عسكرية بغض النظر عن انتماءاتهم الطبقية أو أصولهم الاجتماعية أو كفاءاتهم.

فالعملية الديموقراطية التي بدأت منذ عقدين، وتطلعت وسعت إليها العديد من القوى السياسية والفعاليات الشعبية منذ تعطل الحياة الحزبية العلنية التي استمرت إلى عام 1957، ساهمت بسهولة في الحراك الاجتماعي لأن الوضع الاجتماعي للأفراد فيها لا يرتهن بالمولد أو في الانتماء الطبقي، وإنما بقدر ما يملكونه من رأس مال ومهارات ومواهب وانتماءات سياسية من مقربين أو معارضين للسياسات الحكومية.

فليست هناك أية عقبات قانونية أو دينية تعيق الارتقاء إلى أي وضع اجتماعي، حتى أن الدولة أدخلت نظام الكوتا مبتدئة بالأقليات الدينية والعرقية ومنتهية بالنساء.

4) الآثار الاقتصادية

تشمل الآثار الاقتصادية على صعيد المجتمع الأردني عوامل عدة ساهمت في الحراك الاجتماعي، كالتغير في نمط الإنتاج واتساع الملكية، وبناء الثروات والدخل والتغيير في البناء المهني.

إن النظر إلى توزيع القوى العاملة الأردنية على القطاعات الاقتصادية في فترات مختلفة يؤكد طبيعة النظام الاقتصادي الإنتاجي، الذي وضعت أسسه الدولة المنتدبة على حساب القطاعات الإنتاجية، لكي يبقى أسيراً للمساعدات والهبات والمساعدات الخارجية. فبعد أن كان معظم سكان الأردن يمتهنون الزراعة والرعي إلى جانب فئة بسيطة من الحرفيين والمهنيين والتجار الكبار والصغار، والموظفين المدنيين والعسكريين، ورجال الدين والعمال الذين يسكنون في المراكز الحضرية، انعكس الوضع لصالح القوى العاملة في قطاع الخدمات (لتمثل 72%)، وغلبة نمط الاستهلاك على الإنتاج والادخار في ظل مشاركة متدنية للسكان في النشاط الاقتصادي. حيث بلغت نسبة الإعالة بمعدل واحد إلى 3,4 فرد عام 2002 (تقرير التنمية الإنسانية العربية:46) ومعدل بطالة مرتفعاً 14,5 % سنة 2004 (الكتاب الإحصائي السنوي 2005). وذلك على الرغم من المحاولات العديدة لتصحيح المسار الاقتصادي غير الإنتاجي، إلا أن هذه التحولات في تغيير أسلوب الإنتاج والاستهلاك والتوزيع قد أدت إلى زيادة عدد المهن والاختصاصات الوظيفية المختلفة. وارتبط هذا التغيير بالحاجة المتزايدة للتعليم، حيث أصبح ثلث سكان الأردن على مقاعد الدراسة (الكتاب الأحصائي السنوي 2005). فالتعليم بأنواعه المختلفة يمثل باعتقادي جميع شرائح المجتمع وأنه العجلة الكبرى للحراك الاجتماعي إلى الأعلى والوسيلة الأساسية لكي يحصل الفرد على وظيفة ومكانة اجتماعية تتناسب مع ما وصل إليه من علم. وهذا التغير لهيكله البناء الاقتصادي له انعكاساته الأكيدة على قيمة الدور في البناء الاجتماعي وبدوره يؤدي هذا إلى تغير بنائي يمثل مجموعة شاغلي الدور.

5) الحروب والثورات :

للحروب المتعاقبة على المنطقة وثورات التحرر والانقلابات العسكرية في المناطق المجاورة أهمية بالغة على الحراك الاجتماعي الأردني. فإضافة إلى تعرض الأردن إلى الهجرات القسرية وما صاحبها من اختلالات على جميع البنى الاقتصادية والسياسية والديموغرافية والاجتماعية والمهنية، فإنها ساعدت على انتقال أناس من أسفل السلم الاجتماعي إلى أعلاه أو العكس، حيث هوت بأناس من أعلى السلم الاجتماعي إلى الطبقات الأدنى.

الدراسات السابقة

- هناك العديد من الدراسات التي تناولت المهنة وعلاقتها بالمكانة الاجتماعية للأفراد أو الجماعات على سلم التدرج الاجتماعي إلا أن الباحث وجد قلة في الدراسات التي تناولت المهنة وعلاقتها بالحراك الاجتماعي وسنشير هنا إلى عدد من الدراسات سواء ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بموضوع الدراسة وعلى النحو التالي:
- دراسة (شتيوي، 2005، 481-506) بعنوان: " البناء الطبقي للمجتمع الأردني " أجراها على مسح العمالة والبطالة المنفذ من قبل دائرة الإحصاءات العامة 1997 كمصدر للبيانات ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أن المجتمع الأردني مقسم إلى ثلاث طبقات أساسية هي: الطبقة (البورجوازية (5،8%) والطبقة الوسطى (7،38%)، والطبقة العاملة (8،52%).
- دراسة (الطويل والتوايهة، 2001، 121- 141) في دراسة لستين مهنة شائعة في الأردن،وجد أن المهن ذات المكانة الاجتماعية العالية تمتاز بالتعليم العالي، وتوفر الدخل المرتفع والسلطة.
- دراسة(المحافظة والخصاونة، 1997، 117-134) حول مستوى الحراك الاجتماعي للأفراد الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى من وجهة نظر طلبة الدراسات العليا في الجامعات الأردنية الحكومية. أجراها على عينة مؤلفه من 419 طالباً وطالبة في برامج الدراسات العليا.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

1- إن مستوى الحراك الاجتماعي للحاصلين على درجة البكالوريوس بالنسبة للمجال الاجتماعي كان متوسطا.

2- إن مستوى الحراك الاجتماعي للحاصلين على درجة البكالوريوس بالنسبة للمجال الاقتصادي كان متدنيا.

3 - أظهر تحليل التباين الأحادي أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة (∝ =05،0) تعزى لكل من الجنس والتخصص والخبرة العملية، بينما لم تظهر فروق دالة إحصائياً على مستوى الدلالة(∝ =05،0) تعزى لمهنة الأب.

- (دراسة البداينة والمجالي، 1996،207-243) حول " الحراك الاجتماعي بين الأجيال والتفضيل المهني لدى الأبناء " أجراها على عينة مكونة من 120 طالباً وطالبة من جامعة مؤتة منهم (60) طالباً و (60) طالبة.

وهدفت لقياس اتجاه الحراك الاجتماعي بين جيلي الأجداد والآباء و التفضيل المهني لدى الأبناء.

وتوصلت الدراسة إلى :

1. وجود علاقة بين المهن المفضلة للمشاركين و كل من : الآباء والأمهات ومهن الأجداد، والجدات لجميع أفراد العينة وفق متغير الجنس.
2. بينت الدراسة وجود علاقة : المهن المفضلة، والمهن المتوقعة ومهن الآباء ومهن الأمهات ومهن الأجداد ومهن الجدات.

- وأجرى (جرادات، 1994،4-3 وردت عند المحافظة والخصاونة ،122) دراسة بعنوان " التعليم الجامعي في الأردن وعلاقته بالحراك الاجتماعي من وجهة نظر أعضاء هيئه التدريس في الجامعات الأردنية الحكومية " على عينة مؤلفة من 326 عضو هيئة تدريس. وهدفت إلى قياس العلاقة بين التعليم الجامعي بمستوى البكالوريوس والماجستير والدكتوراه والحراك الاجتماعي.

وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- وجود دور قوي بين التعليم الجامعي والحراك الاجتماعي الصاعد للأفراد.

2- المراكز الاجتماعية للأفراد الحاصلين على مؤهل الدكتوراه أعلى منها لدى الحاصلين على مؤهل الماجستير والبكالوريوس.

3- إن انتقال الأفراد إلى مراكز اقتصادية أعلى ليس بمستوى انتقالهم إلى المراكز الاجتماعية،إذ إن فرق الأجور المتعلقة بمستوى الشهادة الجامعية أقل من المستوى المطلوب

- دراسة (الخزاعلة، 1994، 3-50) على مائة مهنة شائعة في المجتمع الأردني، وجد أن تقدير المكانة الاجتماعية للمهنة يتأثر بعوامل متعددة يمكن حصرها في ثلاثة عوامل أساسية في تقدير المبوحثين للمكانة الاجتماعية للمهنة، وهذه العوامل هي : التعليم العالي، والدخل المرتفع والسلطة.

وتبين أنه كلما ارتفعت المكانة الاجتماعية لمهنه ما، ارتفعت نسبة البطالة فيها.

- دراسة (النصير و السعود، 1993، 43-74) بعنوان العوامل التي تسهم في اختيار الطالب الأردني في الجامعات وكليات المجتمع الأردني، لمهنة المستقبل ومدى الرضا عنها أجراها على عينة مكونة من (1866) طالباً وطالبة من جامعات وكليات المجتمع الأردنية.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

1- إنّ الطالب الأردني راضٍ عن تخصصه الدراسي وعن مهنته التي سيقودها هذا التخصص لممارستها: حيث بلغ وسيط الرضى عن المهنة الأول (8) وعن المهنة المحتملة الثانية (6) على مقياس يتراوح بين (1- 10) درجات.

2- أن الجنس هو المتغير الوحيد ذو الدلالة الإحصائية على مستوى رضى الطلبة عن المهنة المحتملة الأولى. حيث تمتعت الإناث بمستوى رضى أعلى مما تمتع به الذكور. في حين لم يكن لمتغيرات المستوى التعليمي أو التخصصي الدراسي أو التفاعل بينهما أي أثر.

3- هناك ثلاثة عوامل أساسية تحدد اختيار الطالب الأردني لمهنة المستقبل وهي : العامل النفسي، والنمط الاجتماعي والفني للشخصية. ويُسر التخصص والمهنة وسهولة متطلباتها. أما عوامل النمط الاستثماري للشخصية. والصدفة

والبيئة الاجتماعية، والنمط الواقعي والاستقصائي والتقليدي للشخصية. والطموح العلمي فقد فسر كل منها أقل من 5% من التباين.

المجالي، (1990، 123-139) لستين مهنة شائعة في المجتمع الأردني، أظهرت، أن هناك مجموعة من العوامل تؤثر في نظرة المجتمع لأي مهنة من المهن، وكان من أبرز هذه العوامل : مستوى التعليم ومعدل الدخل والسلطة.

دراسة العزام، (1985، 221-256) بعنوان :أثر الحراك الاجتماعي الصاعد على العلاقات القرابية بين الأسرة الزواجية وأسرة التوجة " أجراها على عينه مكونة من 123 أسرة زواجية من مدينة عمان، اعتمد الباحث على دور التعليم والمهنة كمؤشر لقياس الحراك الاجتماعي، حيث تم حساب الحراك التعليمي من خلال الشهادة الحاصل عليها الفرد مع والده من جهة و أخواته من جهة أخرى، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن هناك علاقة سلبية بين الحراك الاجتماعي الصاعد والعلاقات القرابية وبين الأسرة الزوجية وأسرة التوجه، إلا أنها أضافت حقيقة أخرى، تتمثل في أن هذه العلاقات القرابية قد تحتفظ بترابطها الشكلي القوي ظاهريا ً رغم الحراك الاجتماعي الصاعد للأسرة الزواجية.

- أما دراسة أبو هلال وعثمان 1975 (عثمان،1999،284 -287) على المجتمع الأردني بهدف تحديد طبقات المجتمع الأردني معتمدين بذلك أسس النفوذ والامتيازات، وقد توصل الباحثان إلى تقسيم المجتمع الأردني على النحو التالي:

أعلى سلطة جلالة الملك والعائلة المالكة، ومن ثم تأتي فئة الوزراء وكبار الضباط والموظفين يشكلون 9% من السكان.

- وبعد ذلك أصحاب المهن العليا وكبار التجار ويشكلون 1% من السكان.
- ومن ثم فئة الموظفين من مؤسسات عامة وخاصة ونسبتهم 3% من السكان
- صغار التجار والفلاحين والبدو والحرفيين اللاجئين ونسبتهم 87% من السكان.

وقد أظهرت نتائج الدراسة : أن تعليم الفرد هو الأساس في انتقاله من فئة متدنية النفوذ والامتيازات إلى فئة أعلى منها.

- أن تقسيم المجتمع الأردني إلى طبقات اجتماعية يعتمد إلى حد مرتفع على القرابة والوظيفة.
- إن المجتمع الأردني في أوائل الخمسينات كان يحتوي مجموعتين هما الأغنياء والفقراء، أما في أواخر العقد نفسه فقد ظهرت طبقة جديدة ومتوسطة وذلك نتيجة للتعليم العام الذي تقدمه الدولة لجميع أبناء الشعب.

من خلال الدراسات السابقة التي تم استعراضها يتبين أن هناك دراسات ذات علاقة غير مباشرة، وهي التي درست ارتباط المهنة بالمكانة الاجتماعية والطبقات الاجتماعية، وأن هناك دراسات لها علاقة مباشر في الحراك الاجتماعي، فالدراسات التي هدفت لمعرفة اتجاهات المواطنين نحو المكانة الاجتماعية وعددها 3، اقتصرت اثنتان منها على طلاب الجامعة وطالباتها، تمثلت الأولى(المجالي، 1990) عينه من 250 طالباً وطالبة من جامعة مؤتة بهدف التعرف على المكانة الاجتماعية التي تحظى بها الستون مهنة ووظيفة شيوعا ً في الأردن.

- الدراسة الثانية (الطويل، والتوايهة، 2002) عينه من طلاب وطالبات جامعة الحسين البالغ عددهم 405 من مختلف التخصصات والسنوات الدراسية، أي لم تكن هي الأخرى ممثلة لشرائح المجتمع المختلفة.
- والدراسة الثالثة (الخزاعلة، 1994) فتتصف بشموليتها على جميع مناطق المملكة وبأتساع عدد العينة وعدد المهن الشائعة البالغة مائة مهنة.
- دراسة المجالي والبداينة اتخذت الحراك الاجتماعي كمتغير مستقل فإنها على الرغم من صغر حجم عينتها واقتصارها على الطلاب وعدم شموليتها على مختلف شرائح المجتمع فتعود أهميتها البالغة لموضوع دراستها الحراك بين الأجيال.

الدراسة ذات العلاقة بصورة جزئية (العزام، 1985) والتي تتخذ الحراك الاجتماعي كمتغير مستقل من حيث العلاقات الاجتماعية العائلية والقرابة.

وأما الدراسة المهمة في هذا الإطار وذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة فهي دراسة (المحافظة و الخصاونة، 1997) إلا أنها تتخذ من التعليم مجالاً رئيسياً للحراك.

منهجية الدراسة واجرائيتها:

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الأفراد العاملين الدين غيروا مواقعهم المهنية تغييراً افقيا أو عموديا أو داخليا (داخل المهنة الواحدة) أو خارجيا (التحول إلى مهنة أخرى)

محددات الدراسة:

نظرا لعدم معرفة الباحث بأعداد أفراد مجتمع الدراسة وعدم قدرته في الحصول على تلك الأعداد فان حدود هذه لدراسة ونتائجها تقف عند حدود عينة الدراسة أملين أن تتوفر مصادر معلوماتية مدققة مستقبلا تساعد في اجرى دراسات معمقة تتعدى حدود تعميماتها حدود عينة الدراسة إلى مستوى المجتمع العام.

عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من1250عاملاً موزعين على كافة القطاعات ومن مختلف المناطق في الأردن وقد تم اختيار هده العينة بالطريقة القصدية لعدم توفر قوائم لأسماء مجتمع الدراسة أي الأفراد الدين غيروا مهنهم وحتى يتمكن الباحث من التأكد من انهم غيروا مهنهم.

ولقد حاول الباحث قدر الإمكان توزيع العينة بطريقة تجعلها تغطي عدداً من المتغيرات كالجنس والمستوى التعليمي ومكان الإقامة متؤخيا أن تكون قريبة إلى تمثيل المجتمع.

أداة الدراسة وطريقة جمع البيانات:

استخدمت في هذه الدراسة استبانة تضمنت أهم المعلومات الشخصية والديموغرافية -الاجتماعية والاقتصادية للمبوحثين. وخمس عشرة فقرة في المجال الاجتماعي.و أعطى كل فقرة من فقرات الاستبانة وزناً متدرجاً وفق سلم ليكرت الخماسي لتقدير درجة الموافقة (عالية جداً، عالية، متوسطة، متدنية، متدنية جداً) وتمثل رقمياً الترتيب (5،4،3،2،1). والفقرات التي تحصل على متوسط حسابي ما بين 3-4 فقرات متوسطة (أي أن المستوى الحراك الاجتماعي متوسط). والتي تحصل على متوسط حسابي أقل من 3 فقرات متدنية (أي مستوى الحراك متدن).

وفي هذه الدراسة استخدمت بعض الفقرات من استبانة (المحافظة، والخصاونة، 1997) على دراسة طلبة الدراسات العليا في الجامعات الأردنية الحكومية، مع إجراء التعديلات الضرورية لكي تشمل الاستبانة على فقرات وتعديلات تتناسب مع موضوع الدراسة وبعد ان تم جمع استبانات الدراسة قام الباحث باستبعاد 268 استمارة لوجود اخطاء فيها تفقدها أهميتها العلمية وصلاحيتها للتحليل وعليه تكون العينة المستخدمة في هده الدراسة مكونة من 982 فرداً.

صدق وثبات الأداء:

صدق الأداء

تم عرض الاستبانة بصورتها الأولى على مجموعة من أعضاء هيئه التدريس في قسم علم الاجتماع بجامعة اليرموك. وبعد إلغاء أو تعديل، أو إضافة بعض الفقرات.اعتمدت الفقرة التي أجمع عليها 80% من المحكمين، وقام بجمع المعلومات طلاب يدرسون مساق مدخل إلى علم الإجتماع بوصفه مساقاً إجبارياً لجميع طلاب كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية في جامعة اليرموك وطلاب من قسم علم الاجتماع وقسم الصحافة وقسم التاريخ، بعد أن قام الباحث بتدريبهم على كيفية التعامل مع المبحوث والاستبانة.

ثبات الاداه

لغايات التحقق من ثبات أداة الدراسة تم الاختبار على 30 موظفاً انتقلوا من مهنهم أو مواقعهم المهنية إلى مواقع أخرى من أفراد مجتمع الدراسة، بفاصل زمني مدته أسبوعان وتم احتساب معامل كرونباخ ألفا، وبلغ معامل الثبات 0,793 وهي قيمة مقبولة لغايات إجراء هذه الدراسة.

متغيرات الدراسة

اشتملت الدراسة على المتغيرات التالية :

أولا ً : المتغيرات المستقلة وهي

الجنس وله مستويان : الذكر وأنثى

مكان الإقامة ولها مستويان : مدينة وقرية

الحالة الاجتماعية وله أربعة مستويات : أعزب، متزوج، مطلق، أرمل

العمر وله ثلاثة مستويات : -30 سنة، 30-49سنة، من 50 فأكثر.

المستوى التعليمي وله أربعة مستويات : المرحلة الأساسية والمرحلة الثانوية ومرحلة الدرجة الجامعية الأولى – الدراسات العليا

ثانياً: المتغير التابع وهو مستوى الحراك الاجتماعي للأفراد.

المعالجة الإحصائية:

لقد عمد الباحث إلى استخدام جملة من الأساليب الإحصائية التي تتوافق مع أهداف الدراسة موزعة على النحو التالي :

1- فيما ما يتعلق بمستوى الحراك الاجتماعي للعاملين في المهن من وجهة نظر الذين غيروا مواقعهم المهنية على جميع الأصعدة الوظيفية تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، وترتيبها تنازلياً حسب مجال الدراسة

2- للتعرف إلى اختلاف مستوى الحراك من وجهة نظر العاملين الذين تغيرت مهنهم باختلاف الجنس ومكان الإقامة والحالة الاجتماعية والعمر والمستوى التعليمي. تم استخدام تحليل التباين الأحادي (ANOVA) وتم استخدام اختبار (SCHEFFE) للمقارنات لتحديد وجود الفروق بين المتوسطات الحسابية كماتم استخدام اختبار (T-test)على متغيري الجنس ومكان الإقامة.

عرض نتائج الدراسة:

1-خصائص عينة الدراسة :

سوف نتعرض إلى توضيح خصائص عينة الدراسة في الجدولين التاليين:

جدول رقم (1): توزيع أفراد العينة حسب متغيرات الدراسة

المتغير		العدد	النسبة المئوية
	الجنس		
	ذكر	855	87,1
	أنثى	127	12,9
الإقامة			
	مدينة	748	76,2
	قرية	234	23,8
الحالة الاجتماعية			
	متزوج	710	72,3
	أعزب	235	23,9
	مطلق	18	1,8
	أرمل	19	1,9
	العمر		

المتغير			
	-30 سنة	328	33,4
	30-49 سنة	391	39,8
	50 فما فوق	263	26,7
المستوى التعليمي			
	المرحلة الأساسية	221	22,5
	المرحلة الثانوية	262	26,7
	المرحلة الجامعية الأولى	385	39,2
	الدراسات العليا	114	11,6

يظهر جدول(1) التوزيعات النسبية لخلفية أفراد عينة الدراسة الخاصة من حيث التركيب النوعي ومكان الإقامة والحالة الاجتماعية والتركيب العمري، المستوى التعليمي، حيث يتضح من خلال استقراء نتائج الدراسة أن اغلب أفراد العينة هم من الذكور، حيث بلغت نسبتهم 87,1%، ويشكل سكان المدن 76,2 % من عينة الدراسة كما أن النسبة الكبرى منهم هم من المتزوجين ونسبة 72 % مقابل 23,9 % أعزب،1,8% مطلق، 1,9 % أرمل.

- كما توضح النتائج بان هناك اتساقاً واضحاً في التوزيعات النسبية لأعمار المبحوثين، حيث توزعت هذه النسب 33 % للذين هم دون 30 سنة و39,3% للذين هم 30-49 سنة، 26,7 % من هم 50 سنة فما فوق.

- كما ويتضح خلال النتائج ارتفاع المستويات التعليمية للمبحوثين، فقد سجل أعلى توزيع نسبي لدى الأفراد الحاصلين على مستوى تعليمي جامعي وبنسبة 39,2% و 11,6 % للدراسات العليا، 26,7% للمرحلة الثانوية، 22,5% للمرحلة لأساسية.

جدول رقم (2): توزيع أفراد العينة حسب المجموعات الرئيسية للمهن الحالية والسابقة

المصنف	الحالية		السابقة	
	النسبة	العدد	النسبة	العدد
المتخصصون والفنيون	14,1	138	9,1	89
الإداريون والعاملون في الإدارة	15,1	148	12,3	120
العاملون في الأعمال المكتبية	7,6	75	7,3	72
العاملون في البيع	10,8	106	12,1	119
المتنقلون في الخدمات	26,2	257	21,1	207
المشتغلون بالزراعة	4,4	43	3,8	37
عمال الإنتاج	5,5	54	8,6	84
العمال الفنيون	4,7	46	7,7	76
العمال غير المصنفين	11,6	114	18,1	178
المجموع	100	982	100	982

تم **وضع مستويات العمل المهني التي ذكرها المبحوثون ضمن التصنيف الدولي للمهن**

نتائج الدراسة:

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول، ما هو مستوى الحراك الاجتماعي للعاملين في جميع المهن والتخصصات من وجهة نظر الذين غيروا مهنهم ومكاناتهم المهنية ؟

بعد استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وترتيبها تنازلياً وفق التقديرات التي أعطاها المبحوث عن كل فقرة من فقرات الاستبانة تبين :

جدول رقم (3):المتوسطات الحاسبية والانحرافات المعيارية من وجهة نظر إجابات أفراد عينة الدراسة، من الذين غيروا مهنهم ومكاناتهم المهنية خلال حياتهم العملية مرتبة تنازليا.

ت	رقم الفقرة	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	2	1.مدى القدرة على مواجهة تحديات (مشكلات) الحياة	4,18	,982
2	3	2. حرصك على المظهر العام.	4,15	1,01
3	1	3.مدى ثقتك بنفسك.	3,84	,97
4	4	4. التحولات التي طرأت على علاقاتك الاجتماعية	3,81	1,03
5	8	5.إحساسك بالتفوق والتميز على أصحابك.	3,81	1,03
6	15	6.مدى استعانة أقاربك بك.	3,81	09,1
7	13	7..مدى استعانة أهل أقاربك بك.	73,3	07,1
8	12	8. التحسن الذي طرأ على حياتك الاجتماعية.	69,3	04,1
9	14	9. هل تغير شيء من عاداتك القديمة.	68,3	01,1
10	5	10.مدى مشاركتك في النشاطات الاجتماعية.	49,3	05,1
1	7	11.غدوت ميالاً للتعريف بنفسك لمن يجهلك	45,3	18,1
12	6	12.مدى تغير المكانة الاجتماعية نحو الأفضل.	41,3	24,1
13	10	13. مدى تحملك للمسؤولية تجاه أقاربك.	40,3	1,05
14	9	14. مدى اهتمامك بالاعتبارات الاجتماعية.	39,3	1,17
15	11	15. زاد تقدير الأسرة لمهنتك (لعملك) الجديد.	34,3	1,09
		المتوسط العام	3,68	

يبين الجدول أعلاه(رقم 3) أن المتوسط العام بلغ 3,68 وهي قيمة متوسطة، أي أن مستوى الحراك الاجتماعي من العاملين الذين غيروا من مواقعهم أو مكانتهم المهنية خلال حياتهم العملية كان هناك حراك متوسط واضح وصاعد للفقرات التالية المتمثلة : بتحسن الإمكانات للقدرة على مواجهة، تحديات الحياة – التحولات التي طرأت على العلاقات الاجتماعية – التحسن الذي طرأ على الحياة الاجتماعية – تقدير الأسرة للمهنة الجديدة – ازدياد المسؤولية نحو الأقارب.

ويلاحظ أن الفقرات التي حازت على قيم مرتفعة هي (2)،(3) مما يعني وجود مستوى حراكي مرتفع، برزت بالفقرات التالية:الحرص على المظهر العام،مدى ثقتك بنفسك.

ثانياً : نتائج الدراسة المتعلقة باختلاف مستوى الحراك المهني للعاملين من وجهة نظر الذين غيروا مواقعهم ومكاناتهم المهنية باختلاف المتغيرات.

للإجابة على السؤال الثاني، استخدم المتوسطات الحسابية بإجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغيرات الدراسة كما يوضح الجدول التالي رقم (4)

جدول رقم (4):المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة حسب متغيرات الجنس ومكان الإقامة، الحالة الاجتماعية والعمر والمستوى التعليمي:

المتغير	المجال الاجتماعي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	العدد
الجنس:	ذكر	3,67	0,58	855
	أنثى	3,75	0,55	127

المتغير	المجال الاجتماعي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	العدد
مكان الإقامة	مدينة	3,67	0,56	748
	قرية	3,71	0,63	234
الحالة الإجتماعية	متزوج	3,67	,60	710
	أعزب	3,71	,47	235
	مطلق	4,03	,68	18
	أرمل	3,68	,90	19
المجموع		3,67	4,579	982
العمر	أقل من 30 سنة	3,65	,499	328
	30-49 سنة	3,68	,646	391
	50 فأكثر	3,71	,568	263
المجموع		3,679	,579	982
المستوى التعليمي	المرحلة الأساسية	3,37	,425	221
	المرحلة الثانوية	3,59	,594	262
	الجامعية الأولى	3,82	.551	385
	الدراسات العليا	400	,590	114
المجموع		3,68	,579	982

يلاحظ من خلال استعراض متغيرات الدراسة في الجدول أعلاه رقم (4) أن فروق الأوساط الحسابية على مستوى الحراك الاجتماعي كان واضحاً بالنسبة للذكور (3,67) علامة بشكل عام وللإناث بشكل خاص (3,75) علامة، أي أنّ الفرق لصالح الإناث وذلك نتيجة لتغير المهنة أو موقع المهنة.

فقد تبين أيضاً أن متوسط العلامة بعد احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعلامات المبحوثين وتوزيعهم على ضوء متغير مكان الإقامة كما في الجدول أعلاه بأنه يتناقص كلما اتجهنا من المدينة للقرية (3,71).

ولإيضاح اختلاف الحراك الاجتماعي حسب متغير الحالة الاجتماعية لأنه متزوج، أعزب، مطلق، أرمل، نجد ما يلي:

- إن متوسط علامات الإتجاه العام الكلي نحو الحراك الاجتماعي عند المطلقين (4,03) أعلى من متوسط عند العزاب (3,71) وعند المتزوجين (3,67) وعند الأرامل (3,68). وقد بلغ مجموع المتوسط الحسابي (3,67)علامة.
- للإجابة عن مستوى متغير العمر فيوضح الجدول (4)، أن متوسط العلامات يزداد كلما انتقلنا من صغار السن دون سن 30 إلى متوسطي السن (30-49) سنة، إلى كبار السن خمسين سنة فما فوق، حيث كانت (3,64)،(3,68)، (3,71) على التوالي.
- أما الإجابة عن المتغير المتعلق بالمستوى التعليمي نحو الحراك الاجتماعي لجملة المبحوثين حسب مستوياتهم التعليمية، فيبيّن الجدول رقم (5) أن متوسط علامات المبحوثين على الاتجاه الكلي نحو الحراك الاجتماعي يزداد كلما انتقلنا من المستوى التعليمي الأدنى إلى المستوى التعليمي الأعلى للمبحوثين. حيث كان الأساسي (3,37)، فالثانوي (3,59) فالجامعي (3,82)، فالدراسات العليا 400 على المجال الاجتماعي.

وعند تطبيق متغير t على متغيري الجنس والإقامة يتبين ما يلي :

جدول الرقم (5): نتائج استخدام اختبار " ت " لتغير مكانة أو موقع المهنة التي تبين مستوى متغير الجنس ومتغير الإقامة على الحراك الاجتماعي.

متغير	قيمة "ت"	درجة الحرية	مستوى الدلالة
الجنس	-1,413	980	,158
الإقامة	-1, 026	980	,305

يتضح من الجدول (5)، عدم وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (α =05،0) لمتغير الجنس، وربما يعزى ذلك إلى أن العمل في القطاعين العام والخاص أصبح له احترام وتقدير عند الجنسين بشكل عام وعند الإناث بشكل خاص. فخروج المرأة للعمل خارج المنازل وارتفاع مستوى مشاركتهن في النشاط الاقتصادي الخام عموماً خلال العقدين الآخرين، خير دليل على محاولة الارتقاء بالمكانة في ظل التطورات الاقتصادية والتغيرات الثقافية.

وبهذا المعنى، فإن الإناث في العينة كانت اتجاهاتهم أكثر إيجابية نحو الحراك الاجتماعي، وهذه نتيجة متوقعة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التطور الثقافي بما فيها أن الدور الأساسي للمرأة لم ينحصر ببيتها وتربية أبنائها والالتصاق بمكانة زوجها،وإنما أصبحت مكلفة بالعمل لكسب الرزق وللعمل من أجل الاقتران ومساعدة العائلة والصعود في سلم الدرج الوظيفي.

- وكما توضح النتائج هامشية وانخفاض الفروق الإحصائية عند مستوى الدلالة (α =05،0)لمتغير مكانة الإقامة، وعليه يمكن القول بعدم وجود علاقة بين الاتجاهات العامة للمبحوثين نحو الحراك الاجتماعي. ويمكن تفسير ذلك بسيطرة النظرة العامة المشتركة للحراك عند الحضريين والريفيين في المجتمع الأردني. من حيث أنّ للحراك الاجتماعي قيمة نفسية هامة للفرد.

ولمعرفة اختلاف مستوى الحراك الاجتماعي للعاملين الذين غيروا مهنهم ومواقعهم المهنية باختلاف متغير الحالة الاجتماعية : متزوج أو أعزب أو مطلق أو أرمل، فقد استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي كما في الجدول التالي، الذي يوضح وجود اختلاف لمتغير الحالة الاجتماعية في مستوى اختلاف الحراك الاجتماعي عند مستوى دلالة (α =5،00).

جدول رقم (6):نتائج استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي إلى اختلاف مستوى الحراك الاجتماعي الذين غيروا مهنهم أو (مكاناتهم) أو رتبهم المهنية.

	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
مصدر التباين	**الاجتماعي**			9.528	0.000
بين المجموعات	9,366	3	3.122		
داخل المجموعات	320,45	978	0.328		
المجموع	329,82	981	-		

يلاحظ من الجدول رقم (6) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة

(α =05،0)، بين متوسطات أفراد عينة الدراسة حسب متغير الحالة الاجتماعية من وجهة نظر الذين غيروا مواقعهم ومراتبهم المهنية حول مستوى الحراك الاجتماعي، حيث كانت قيمة (ف) (9.53) ومستوى الدلالة.0,000

وللكشف عن أماكن وجود هذه الفروق في المتوسطات بين مستويات الحالة الاجتماعية الأربعة، تم استخدام اختبار (Scheffe) للمقارنات البعدية كما هو موضع في الجدول التالي

جدول رقم (7): المقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية في مستويات متغير الحالة الاجتماعية حسب اختبار(Scheffe).

		دالة =0,05	
		1	2
الحالة الاجتماعية	العدد		
أعزب	710	3,675	
متزوج	235	3,711	
مطلق	18	4,037	
ارمل	19		3,080
الدلالة الإحصائية		0,72	1,000

تدل نتائج المقارنات البعدية الواردة في الجدول أعلاه أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\propto$ =05،0)، بين المتوسطات الحسابية بإجابات أفراد عينة الدراسة، فالفروق على المستوى الاجتماعي كانت أولاً بين المطلقين والفئات الأخرى لصالح فئة المطلقين، وثانياً بين العزاب والمتزوجين والارامل وكانت لصالح المتزوجين،وثالثاً بين الأرامل والمتزوجين وكانت لصالح العزاب،ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن المطلقين قد تحملوا أعباء مالية واقتصادية نتيجة لعملية الطلاق، إضافة إلى المسؤوليات الأخرى الاقتصادية التي أصبح المطلق يتحملها بمفرده بعد ذهاب شريك حياته، وبالتالي أصبح يحمل اتجاهاً أكثر ايجابية ً نحو الحراك الاجتماعي ممن مسؤولياتهم المالية والاقتصادية قليلة نسبياً كالعزاب والمتزوجين و الأرامل.ويمكن أن ينطبق التفسير نفسه على المتزوجين مقابل العزاب والأرامل، والعزاب مقابل الأرامل.

ولمعرفة اختلاف مستوى الحراك الاجتماعي للعاملين الذين غيروا مهنهم أو مكانتهم المهنية باختلاف متغير العمر، فقد استخدم تحليل التباين الأحادي، والجدول التالي رقم 8 يبين الحراك المهني من وجهه نظر الذين غيروا مواقع أو رتبهم (مكاناتهم) مهنهم باختلاف فئات العمر.

جدول رقم (8): نتائج استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي إلى اختلاف مستوى الحراك الاجتماعي، من وجهة نظر الذين غيروا مهنهم ورتبهم المهنية (مكاناتهم) باختلاف متغير العمر.

مجموع المربعات		درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
مصدر التباين					
بين المجموعات	616	2	308	,915	,401
داخل المجموعات	329,205	979	336		
المجموع	329,820	981			

لقد اتضح أن هناك علاقة طردية بين عمر المبحوث واتجاهه الايجابي نحو الحراك الاجتماعي، إذ كلما زاد عمر المبحوث زاد اتجاهه الايجابي. وإن الطموحات والخبرات الواقعية في ضوء خبرات الحياة المتراكمة تتحقق، وبالتالي ايجابية الاتجاهات، حيث هم يتصفون بالواقعية لما حققوا من حراك.

ويلاحظ من الجدول رقم (8) أنه لا يوجد هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة(α=0.05) ولقد بلغت قيمة (ف) 0.915.

ولتباين اختلاف مستوى الحراك الاجتماعي للعاملين من وجهة نظر الذين غيروا مهنهم ومراتبهم الوظيفية باختلاف متغير مستويات التعليم : أساسي وثانوي وبكالوريوس، ودراسات عليا، فيتم استخدام تحليل التباين الأحادي. والجدول التالي رقم (9) يوضح نتائج استخدام تحليل التباين الأحادي في مستوى اختلاف الحراك الاجتماعي، عند مستوى الدلالة ($\propto$ =05،0).

جدول رقم (9):نتائج استخدام اختيار تحليل التباين الأحادي إلى اختلاف مستوى الحراك الاجتماعي، من وجهة نظر الذين غيروا مهنهم ورتبهم المهنية (مكاناتهم) باختلاف متغير التعليم.

مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
مصدر التباين				
بين المجموعات 41,475	3	13,825	46,891	,000
داخل المجموعات 288,345	978	,295		
المجموع 329,820	981			

يتبين من الجدول أعلاه رقم (9)أن قيمة ف (46,891) عند مستوى الدلالة (∝ =05،0) بين متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة، من وجهة نظر الذين غيروا مواقعهم أو مراتبهم المهنية حول مستوى الحراك الاجتماعي.

كما يبين الجدول أعلاه بان هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة($\alpha=0.05$) بين متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة، من وجهة نظر الذين غيروا مواقعهم أو مراتبهم المهنية حول مستوى الحراك الاجتماعي.

وللكشف عن أماكن وجود هذه الفروق في المتوسطات بين مستويات التعليم الأربعة، تم استخدام اختبار (Scheffe) للمقارنات البعدية كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (10): المقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية في مستويات المراحل التعليمية المختلفة حسب اختبار(Scheffe).

05،0= ∝

مستوى مراحل التعليم	العدد	الإلزامي	التوجيهي	الجامعية الأولى	الدراسات العليا
الإلزامي	221	3,375	3,592		
التوجيهي	262				
الجامعية الأولى	385			3,817	
الدراسات العليا	114				4,000
الدلالة الإحصائية		1,000	1,000	1,000	1,000

تدل نتائج المقارنات البعدية الواردة في الجدول (10)، على أن هناك فروقاً دالة إحصائياً وبدرجة كبيرة بين المتوسطات الحسابية حول مستوى الحراك الاجتماعي حسب إجابات أفراد العينة لصالح كل فئة عليا في التعليم، وذلك لدى مقارنتها بالمتوسطات الحسابية لإجابات أفراد عينة الدراسة من ذوي مستوى التعليم الأدنى، وذلك على جميع المراحل التعليمية.

وعليه يمكن استنتاج أن هناك علاقة طردية بين الاتجاه العام الكلي نحو الحراك الاجتماعي.

ويمكن تفسير هذه النتيجة أن الثقافة السائدة والتطلعات المرجعية للمواطن الأردني بمجاله كالأسرة والعائلة في حياته، تتوقع من أفرادها الحراك حتى أن المجتمع الأردني أصبح معروفاً بصاحب الألقاب الرقمية إلى جانب الكنية العائلية بالألقاب، إلى جانب الكنية العائلية (شعب المعالي، دكتور – مهندس،.....).

مناقشة النتائج

أولاً : مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول :

ما مستوى الحراك الاجتماعي للعاملين من وجهة نظر الذين غيروا مهنهم أو مواقعهم المهنية في جميع القطاعات الاقتصادية ؟ يتناول هذا الجزء عرضاً لمناقشة نتائج الدراسة في ضوء أسئلتها التي استهدفت التعرف إلى مستوى الحراك الاجتماعي للذين غيروا مهنهم ومواقعهم الوظيفية، وأثر كل من : الجنس،الحالة الاجتماعية ومكان الإقامة،العمر والمستوى التعليمي.

أظهرت نتائج الدراسة أن المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة بلغ (3,68) وهي قيم تدل على أن مستوى الحراك الاجتماعي من وجهة نظر الذين غيروا مهنهم و مواقعهم المهنية كان متوسطاً. ويمكن النظر أن للمهنة أثراً هاماً في الحراك الاجتماعي للأفراد، وربما يعود ذلك إلى شعور الفرد بتغير إيجابي في مستواه الاجتماعي عند حصوله على المهنة، وتحقيق أحد طموحاته عند ارتقائه أو تغيره للمهنة او للموقع الوظيفي، إذ تزداد ثقته بنفسه، ويشعر بأنه شخص له مكانة بين جماعته واصبح عضواً فاعلاً في مجتمعه.مما يؤدي الى تحقيق نقلة اجتماعية هامة في حياتة بمختلف جوانبها.

وتتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة (جرادات، 1994) ودراسة (المحافظة، و الخصاونة، 1997) فقد بلغ المتوسط الحسابي 3.22 ودراسة (العزام، 1984) في ما يتعلق في إيجابية العلاقات الاجتماعية من خلال كثافة الزيارات للأقارب والحراك الاجتماعي الصاعد.

وتتفق نتائج هذه الدراسة كذلك في هذا المجال مع دراسة (المجالي، 1990) ودراسة

(الخزاعلة، 1994) ودراسة (التوايهة والطويل، 2001) من حيث ارتباط المكانة الاجتماعية للمهنة بالتعليم العالي والسلطة والدخل المرتفع.ونعتقد أن ذلك يعود الى زيادة أعداد العاملين وما رافقه من تنوع للتخصصات المهنية في وقتنا الحاضر، نتيجة التوسع في القبول المهني وفتح أبوابه أمام الأفراد من جميع المستويات الاجتماعية، وتغير دور التوظيف المهني في الحراك الاجتماعي الصاعد للأفراد على غير ما كان عليه الحال في الماضي، إذ كان التعليم الأكاديمي بوجه عام والتعليم العالي بوجه خاص هو الأساس في أنتقال الافراد من مستوى أجتماعي متدن الى مستوى أجتماعي عال في المجتمع، كما أشارت الى ذلك الدراسه التي قام بها(أبوهلال، وعثمان، 1977). وكذلك يمكن تفسير هذه النتيجة في ضوء التغيرات الأقتصادية والأجتماعية التي مرت على المجتمع الاردني مع تنوع وأتساع عدد المهن التي بفضلها أو يتوقع أن يعمل بها أفراده بعدما اتسمت لفترة طويلة بمحدودية المهن. وربما يعزى ذلك إلى عدم التوازن بين الطلب والعرض لسوق العمل المحلي في المجتمع الأردني بقطاعيه العام والخاص، الأمر الذي أدى إلى تفشي البطالة بين صفوف الشباب وخاصة الأكاديمين منهم. وإنه وإن حصل الفرد على عمل في حالة عدم تيسر باب الهجرة له، فإن مردوده المادي يكون متدنياً بحيث لا يكفي لسد حاجته ومتطلباته الأساسية. وهذا ما يدفعه في كثير من الأحيان إلى تحسين وضعه من خلال ايجاد عمل أخر حتى لو كانت المكانة الإجتماعية للمهنة الجديدة متدنية،لكن القياس يتم على أساس المردود المادي وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة فرصة الحراك المهني، لا ينعكس ايجابياً على المكانة الإجتماعية. ويزيد من ضعف فرص تحقيق مستوى أعلى وهذا يتأثر بأحوال الأفراد المهنيين، اذ إنّ الأوضاع المالية للكثير منهم أفضل من أوضاع أولئك الحاصلين على المؤهل الجامعي. وبناء على ذلك يتوقع حدوث حراك أجتماعي نازل في صفوف المتعلمين.وتتفق هذه مع نتائج دراسة(الزغل،2004، 1872) من حيث أن الاتجاه الإيجابي نحو العمل اليدوي يقل كلما أزداد مستوى المبحوث التعليمي وكذلك هناك علاقة سلبية يتناقص الاتجاه الإيجابي كلما أزداد دخل أسرته الشهري. ورغم أن الدراسات تشير في بعض الأحيان إلى العلاقة العكسية بين التعليم والعمل اليدوي، الا إن الواقع المعاش وظروفه المتدنية وسيطرة الفقر والبطالة جعل الكثير من الحاصلين على مؤهلات علمية يقبلون في بعض الأعمال اليدوية التي كانت مرفوضة سابقاً وذلك لغايات تحقيق الحصول على قوت يومه.

فتغير المهنة أو الوضع المهني للفرد داخل الجيل الواحد الناتج عن التغير في التوزيع المهني وعن عوامل عديدة للحراك يتسم بحراك متوسط. ويعزى ذلك في اعتقادنا إلى الفرد وخصائصه من جهة والعوامل الخارجية المادية والاجتماعية من جهة أخرى. فالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية تؤثر على الأهداف المهنية للفرد من خلال تأثيرها على طموحه المهني. كما أن الطموحات المهنية للفرد تتأثر بالقيم التي يعطيها المجتمع لمواصفات المهنة وشروطها الداخلية.

أما ما يتعلق بالفروق بين الجنسين، فقد بينت نتائج الدراسة بأنها كانت لصالح الإناث، وهذه النتيجة تختلف مع ما جاءت به نتائج دراسة (المحافظة والخصاونة،130). أي أن الحراك الإجتماعي الذي يتحقق للإناث نتيجة تغير المهنة والموقع المهني أعلى منه عند الذكور، ألا نتيجة هذه الدراسة اتفقت مع نتائج دراسة (البداينة، والمجالي،273). وقد يعزى وجود الفرق في المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة من الذكور والإناث حول مستوى الحراك الإجتماعي لكل منهما، بسبب ارتفاع نسبة المتعلمات واتساع عدد المهن التي تتطلب أن تشغلها الإناث في سوق العمل بضوء التطورات التاريخية والتغيرات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

أما بالنسبة لمكان الإقامة فيوجد أختلافات بين الريف والمدن.وقد كانت نتائج هذه الاختلافات حسب المتوسط الحسابي لصالح الريف على المدن ويمكن تفسير ذلك بسيطرة النظرة العامة غير المشتركة عند الحضريين والريفيين في المجتمع الأردني من حيث أن قية العمل الزراعي أدنى من قيمة الأعمال الوظيفية والمهنية الأخرى.

ويمكن النظر إلى نتائج هذه الدراسة في ضوء العوامل المؤثرة في الحراك الإجتماعي التي يمر بها المجتمع الأردني والتي لم تتكون من فراغ،ولم تتشكل بمعزل عن مختلف تأثيرات المحيط الخارجي العالمي والإقليمي من جهة وبفعل التغير الداخلي من جهة أخرى،سواء في الحراك الجغرافي الداخلي أو الخارجي،ومن المتغيرات الإجتماعية التي أثرت على الحراك الإجتماعي والمتمثل بالطبقة والتدرج الطبقي والدور الإجتماعي، والتحولات السياسية والحروب والأثار الإقتصادية والتعليم.

فانخفاض معدل مساهمة السكان بالنشاط الاقتصادي، وارتفاع نسبة البطالة في كثير من المهن يعزى في اعتقادنا إلى تدني المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة كما هو في المجتمعات التابعة لدول المركز، وبالتالي حراك اجتماعي متوسط أو حراك مهني قصير المسافة.

وفيما يتعلق بمتغير الحالة الاجتماعية. فقد أظهرت نتائج الدراسة أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة ($\propto$ =05،0) بين المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة تعزى للحالة الاجتماعية.

وبعد إجراء المقارنات البعدية حسب طريقة (شفية) كانت هناك أفضلية للعزاب وللمتزوجين.

ويعود ذلك إلى أنهم يحظون باحترام أكبر من أفراد المجتمع يفوق ذلك الذي يحظى به أقرانهم من المطلقين والأرامل، إضافة إلى أن العزاب والمتزوجين لهم دوافع في الحراك نظراً لطموحاتهم وأعمارهم أكثر من أقرانهم المطلقين والأرامل. وهذه الأسباب مجتمعة تجعل من فرص الحراك الاجتماعي للأفراد العزاب والمتزوجين أكثر منها للأفراد ذوي الحالة الاجتماعية والمطلَقين والأرامل.

أما بالنسبة لمتغير التعليم فقد أظهرت نتائج الدراسة أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة ($\propto$ =05،0)، بين متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة تعزى إلى ارتفاع المستوى التعليمي.

وبعد إجراء المقارنات البعدية باستخدام اختبار (شفيه) تبين أن الفرق كان لصالح الأفراد ذوي المستوى الأعلى تعليميا.

ويعزى ذلك بنظرنا إلى أهمية التعليم في الحراك الاجتماعي وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع دراسة (عثمان، 1975) ودراسة (الخزاعلة، 1994) ودراسة (المجالي، 1990) ودراسة(التوايهة، والطويل، 2001)

وفيما يتعلق بمتغير العمر فقد أظهرت نتائج الدراسة أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة ($\propto$ =05،0). في حين أشارت الدراسة إلى أنه كلما تقدم العمر زادت احتمالات حدوث ظاهرة الحراك المهني من خلال مقارنة المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة. وعند تفسير هذه النتيجة التي أشارت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة تعزى للعمر. فالفرد الذي يتقدم به العمر يرتقع مستوى الحراك الاجتماعي لديه يرتفع بتقدم العمر.

التوصيات :

في ضوء نتائج الدراسة نوصي بما يلي :

1- اجراء العديد من الدراسات المماثلة لتأييد النتائج التي اظهرها التحليل او نفيها او تعديلها ولهذا يكون من المفيد توسيع نطاق البحث بحيث يشمل العاملين الذين لم يغيروا مواقعهم المهنية والمقارنة بينهما.

2- اعداد قاعدة بيانات شاملة لجميع العاملين في القطاعين لعام والخاص ومتابعة حراكهم للوقوف على الأسباب والآثار والدوافع بتغيير مهن الأشخاص تطوير معادلة جديدة تشارك فيها وسائل الإعلام المختلفة والتنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بهدف توفير الاستقرار المهني حفاظا على مكانة المواقع الاجتماعية.

3- نوصي بالبحث عن أسباب تغيير المهنه ومعرفة آثارها على المواطن وذلك بتلافي سلبيات ذلك التغيير وتعميق الايجابيات.

4- العمل على تحسين مستوى دخل اصحاب المهن لكي لا يصبح تغيير المهنة وسيلة لتحسين مستوى الدخل بما يؤثر على مستوى تراكم الخبرات المهنية مما يعيق تطورها في المجتمع.

5- توفير جو عمل مريح ومحفز للعاملين والشكل الذي يؤدي الى خلق الرضا لديهم ، وبالتالي زيادة التزامهم وحرصهم واخلاصهم ومن ثم زيادة إنتاجيتهم على أن يعطى أهمية كبيرة للتدريب ولخلق فرص لتقدم العاملين.

6- زيادة الاهتمام بالتعليم الأكاديمي والمهني من خلال سياسة تعليمية اجتماعية اقتصادية واضحة في القطاعين العام والخاص من خلال :

أ) توفير الحوافز المشجعة للعاملين كالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي وتحديد ساحات العمل ، وتوفير جو العمل المريح ومنحهم فرص تقدم في حياتهم الوظيفية.

ب) إعادة النظر في بعض التخصصات التعليمية والمهنية بما يتناسب مع الطلب عليها في سوق العمل المحلي من حيث النوع والكم.

الخاتمة

تشير نتائج هذه الدراسة إلى أن مستوى الحراك الإجتماعي من وجهة نظر العاملين الذين غيروا مواقعهم المهنية ومهنهم، مرهون بعوامل متعددة ومتداخلة يصعب في أحيان كثيرة ضبطها، الأمر الذي يتطلب مزيداً من الدقة والموضوعية، وهو ما حاولت هذه الدراسة أن تحققه في اختيار عينة تكون اقرب إلى تمثيل المجتمع، وأستخدام أكثر من مقياس لتقدير مستوى الحراك. وتبين أن محكات الجنس والمستوى التعليمي ومكان الإقامة والحالة الإجتماعية عوامل أساسية في تقدير المبحوثين للحراك.

كما أن هذه الدراسة أثارت قضية العلاقة بين الحراك الاجتماعي واكتساب أو فقدان مكانة اجتماعية شغلها فرد معين في حياته العملية. وقارنت الدراسة مع مثيلاتها من دراسات في المجتمع الأردني لتتعرف على التغير الذي طرأ على الحراك. وعلينا أن نشير إلى أنه لا ينبغي أن ننظر إلى هذه الدراسة بوصفها دراسة نهائية مكتملة، بل على أنها دراسة أستكشافية في هذا المجال، أو بإعتبارها مقدمة لدراسات أخرى في الموضوع نفسه، أكثر شمولاً وأفضل تصميماً وأكثر أحكاماً من حيث الأسلوب والمنهج.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

أحمد، غريب محمد سيد (1997)، **علم الاجتماع و دراسة المجتمع**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

البداينة، ذياب والمجالي، فايز، (1996)، **الحراك الاجتماعي بين الأجيال والتفضيل المهني لدى الأبناء**، مجلة مركز البحوث التربوية بجامعة قطر، 94، السنة الخامسة، ص ص، 207- 242.

بركات، حليم (1984)، **المجتمع العربي المعاصر : بحث استطلاعي اجتماعي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

بني حسن، أمين عواد (1989)، **التحديث والاستقرار السياسي في الأردن**، الدار العربية للتوزيع والنشر، عمان.

تقرير التنمية الإنسانية العربية (2002)، 46، مكتبة المنظمة العربية العامة لقمة المرأة العربية من 3-4 تشرين الثاني، عمان، الأردن.

الجولاني، فادية (1992)، **علم الاجتماع التربوي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص. ص 281 – 1993،283.

الجوهري، محمد (1992)، **المدخل إلى علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

حوراني، هاني (1978)، **التركيب الاقتصادي والاجتماعي لشرق الأردن**، مقدمات التطور المشوه، 1921- 1950، بيروت م، ت، و، مركز الأبحاث ص.ص149 – 154.

خريسات،محمد عبد القادر (1992)، **الأردنيون والقضايا الوطنية والقومية**، عمان – الجامعة الأردنية.

الخزاعلة، عبد العزيز (1994)، **اتجاهات الأردنيين نحو بعض المهن وعلاقاتها بسوق العمل**، مركز الدراسات الأردنية، جامعة اليرموك، ارب.

الخزاعلة، عبد العزيز (1995)، **مقدمة لدراسة المجتمع الأردني**، مؤسسة حمادة للخدمات والدراسات الجامعية، الطبقة الثانية، اربد.

الزغل، علي شتيوي (2004)، **اتجاهات المواطنين الأردنيين نحو العمل اليدوي: دراسة ميدانية على عينة من محافظة إربد**، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،مج 20ع4 (أ).

سعد الدين، إبراهيم (1988)، **المجتمع والدولة في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت.

سلامة، غسان (1999)، **المجتمع والدولة في المشرق العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبقة الثانية، بيروت.

شتيوي، موسى (2005)، **البناء الطبقي للمجتمع الأردني أبحاث اليرموك**، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج، 21، ع (3) (أ) أ ب 2005، ص ص 481 – 1506.

الطويل، هاشم والتوايهة، عباطة (2001)، **أثر بعض المتغيرات الديموغرافية في المكانة الاجتماعية للمهن، مجلة** العلوم الاجتماعية، مجلد 29، ع 3، ص ص، 121- 141.

العابدي، محمود (1971)، **عمان، ماضيها وحاضرها**، منشورات أمانة العاصمة، عمان.

عاقل، فاخر (1989)، **دور الإرشاد والتوجيه المهنيين في توجيه الطلاب نحو العمل : المجلة العربية للتربية**، مجلد 9 عدد 8461 – 94.

عبد المعطي، السيد وجابر، سامية (1997)، **أسس علم الاجتماع**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

عثمان، إبراهيم (1983)، **الأصول في علم الاجتماع**، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت.

عثمان، إبراهيم (1999)، **مقدمة في علم الاجتماع**، الطبعة الأولى عمان، دار الشروق.

عزام، ادريس (1985)، **أثر الحراك الاجتماعي الصاعد على العلاقات القرابية بين الأسرة الزواجية وأسرة التوجية " دراسة استطلاعية "** على عينة من الأسر الزواجية الحضرية في مدينة عمان، دراسات، مج.12، 814.

عمر ، معن وآخرون (1981)، **المدخل إلى علم الاجتماع**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.

العيدة، ناجح (1997)، **مهنة التعليم علاقاتها بالمكانة الاجتماعية للمعلم من وجهه نظر مديري المدارس والمعلمين أنفسهم**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد.

غيث، محمد عاطف (1980)، **قاموس علم الاجتماع**، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

كساسبة، حمد عفنان (1984)، **الأمن الغذائي وسياسته الاقتصادية في الأردن**، البنك المركزي الأردني، دائرة الأبحاث والدوريات، آذار.

المجالي، قبلان (1990)، **المكانة الاجتماعية للمهن والوظائف الشائعة في المجتمع الأردني**، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 78، ع 1، الكويت.

محافظة، علي (1973)، **تاريخ الأردن المعصر عهد الإمارة 1921 -1946**، عمان الجامعة الأردنية.

محمد، علي محمد (1974)، **وأخرون دراسات في التغير الاجتماعي(ترجمات)**،ط1،دار الكتب الجامعية الأسكندرية.

المملكة الأردنية الهاشمية. (2003). دائرة الاحصاءات العامة،**الكتاب السنوي**، ع 54.

النصير، رافع والسعود، راتب (1993)، العوامل التي تسهم في اختيار الطالب الأردني في الجامعات وكليات المجتمع الأردنية لمهنة المستقبل، ومدى الرضا عنها، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، م 8، ع، ص ص 43 – 76.

المراجع الأجنبية:

BIRNABAUM,P (1975); *CHAZEL. F Théorie sociologique* P.U.F, PARIS.

LEBOYER (1971); Cloud Lévy La mobilité sociale P.U.F, Paris.

ROCHER, G. (1968); *Le Changment social* , points Editions, , HMH , Ltée , paris.

الحماية الوقائية للعلامة التجارية غير المسجلة في القانون الأردني والفرنسي

محمد الشمري و حلو ابو حلو، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة اليرموك، أربد، الاردن.

استلم البحث في 2007/4/26 وقبل للنشر في 2007/5/31

ملخص

تأخذ الدول بنظم مختلفة لحماية العلامات التجارية من حيث شروط اكتساب ملكية العلامة وتحديد الحقوق المترتبة عليها. ومن أهم الاختلافات بين هذه النظم مسألة اكتساب الحق في العلامة التجارية على أساس التسجيل أو الاستخدام. فالدول التي تأخذ بالتسجيل بوصفه سبباً منشئاً للحق لا تعترف بحماية العلامة غير المسجلة بينما يمكن أن تتمتع مثل هذه العلامة بالحماية في الدول التي تأخذ بالاستخدام بوصفه سبباً لاكتساب الحق في العلامة. وتظهر إشكالية خاصة حول حماية العلامة غير المسجلة في دول تأخذ بكلا الأساسين لملكية العلامة بسبب غموض مدى الحماية المترتبة على كل أساس.

وتتضمن مسألة حماية العلامة غير المسجلة جزئيات متعددة تثير الاهتمام إلا أن أقلها بحثا هي تلك المتعلقة بالحماية الوقائية المنصبة على منع الغير من تسجيل العلامة غير المسجلة. وتتحقق الحماية الوقائية من خلال وسائل محددة في القانون يتم من خلالها تفادي تسجيل أية علامة لاحقة قد تثير نزاعا مع علامات سابقة غير مسجلة. ويناقش هذا البحث إمكانية توافر الحماية الوقائية ووسائلها في التشريع المقارن خاصة الأردني والفرنسي.

The Preventive Protection of Unregistered Trademarks under Jordanian and French Laws

Mohammad Al-Shammari and Helo Abo-Helo, *Department of Private Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

States adopt different regimes to govern trademarks with regard to the conditions of acquiring ownership of a trademark and determining the rights ensuing from it. One major difference between these regimes turns on whether registration or use is the basis of acquiring title to a trademark. countries that require registration for the acquisition of a trademark do not protect unregistered marks, whereas the latter may be afforded protection in states that recognize use as the basis of acquisition. A particular problem arises in those countries where both bases are adopted because of the ambiguity as to the extent of protection ensuing from each basis.

The protection of unregistered marks involves a number of interesting questions. An important question that has not been sufficiently examined before is the preventive protection, which aims at precluding third parties from registering an unregistered mark. Preventive protection can be achieved through means specified by law to avoid the registration of a subsequent mark that may conflict with a previous unregistered mark. This article examines the possibility of providing preventive protection and its means in comparative legislation, especially French and Jordanian laws.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

يضع قانون العلامات التجارية نظاماً عاماً لحماية العلامات مرتكزاً بشكل رئيس على آليتين هما : ألية التسجيل وآلية دعوى التقليد. من خلال الآلية الأولى يضمن حماية وقائية تتمثل في منع تسجيل أي علامة تشكل تعدياً على الحقوق السابقة. والعلامة غير المسجلة تعتبر في نظر القانون حقاً سابقاً يحتج به مواجه الغير، ومن هنا فإن مالكها يستطيع التدخل في إجراءات التسجيل لعلامة لاحقة ليمنعه. أما اذا كان تحرك المالك بعد تسجيل العلامة اللاحقة فإن القانون يتيح له طريقاً آخرى من خلال دعوى التقليد. غير أن هذه الدعوى تتطلب أن تكون العلامة الأولى مسجلة فإن لم تكن كذلك فلا يبقى أمام صاحبها سوى دعوى المنافسة غير المشروعة بموجب القانون الأردني للمنافسة غير المشروعة لعام 2000. وهذا يتطلب من أصحاب العلامات المستخدمة وغير المسجلة أن يحتاطوا بشكل أكبر من أجل تفادي تسجيل أيّة علامة مشابهة لعلاماتهم للدلالة على المنتجات نفسها، وبالتالي اللجوء إلى الإجراءات التي يتيحها القانون لحمايتهم أثناء التسجيل.

إن الحق في العلامة التجارية حق مقيد بإقليمية القانون فلا يسري إلا في إطار النظام القانوني الذي يولد فيه سواء في وجوده أم في آثاره. بالنتيجة فإنه في دولة يكون التسجيل منشئاً للحق يمكن أن يحدث وتستخدم علامة فيها دون أن تكون قد سجلت فتصبح بهذا الإستخدام معروفة من المستهلكين. عندئذٍ يقوم الغيرفي هذه الدولة بتسجيلها باسمه وبذلك يصبح هو المالك لهذه العلامة وينحي من كان يستخدمها.

وانطلاقاً من هذا المنطق فإن مشكلة حماية العلامات غير المسجلة تظهر على الساحة مما يدعو إلى بيان الحلول القانونية التي يمكن اللجوء إليها في مثل هذه الحالة من منظور القانون المقارن.

إن المبدأ السائد في قانون العلامات يقضي بأنه عندما يتقدم أحد الأشخاص بطلب لتسجيل علامة تجارية يجب أن يكون الرمز الذي اختاره وتتكون منه علامته متوفراً؛ أي متاحاً وغير مترتب عليه حق للغير، وخاصة أن لا يكون قد استخدم من قبل شخص آخر في علامة تجارية.وبناء على ذلك فإن العلامة غير المسجلة تشكل سابقة تجعل من الرمز المكون لها غير متاح، إلا أن شروط اعتبارها تختلف كذلك باختلاف النظام القانوني الذي تتبناه الدولة. ففي حين أن هذا الأمر مقبول بسهولة لدى التشريعات التي تعتمد نظام الاستخدام سبباً منشئ للحق في العلامة التجارية حيث نجد أن أصحاب العلامات المستخدمة وغير المسجلة يستطيعون تعطيل تسجيل أي علامة لاحقة مشابهة لعلاماتهم وفي نفس الإختصاص[1]، نجد أن الدول التي تأخذ بنظام التسجيل كسبب منشئ للحق في العلامة لا تعترف للعلامة المستخدمة وغير المسجلة بهذا المركز إلا على سبيل الإستثناء وبشرط خاص وهو أن تكون العلامة مشهورة.

وبما أن دراستنا تهدف الى المقارنة بين القانون الأردني والفرنسي فسوف نقوم بتفحص هذا الأمر عن قرب في كلا التشريعين اللذين يمثلان الاتجاهين السابقين.

حينئذٍ فإن المتصور، بداءةً، أن تكون السلطة المسؤولة عن فحص طلب تسجيل العلامات مخولة لرفض هذا الطلب المنصب على رمز غير مقبول لتكوين علامة صحيحة بما فيها حالة العلامة غير المسجلة السابقة. وهذا يشكّل الصورة الأولى لحماية العلامة التجارية أثناء التسجيل (المبحث الأول).

أما اذا لم تخلص سلطة التسجيل إلى رفض الطلب أو لم يكن ضمن صلاحياتها ذلك فإن صاحب العلامة يمكنه الاعتراض على التسجيل اللاحق لعلامته ضمن إجراءات معدّة لذلك حسبما يتطلبه القانون(المبحث الثاني).

المبحث الأول: رفض التسجيل لعلامة تمثل تعدياً على علامة غير مسجلة

ذكرنا في البداية أنه لكي تكون العلامة مقبولة لتسجيلها بهذه الصفة يجب أن تكون متاحة، بعبارة أخرى؛ يجب أن لا تشكل أي تعدٍ على حقوق سابقة وبالأخص، لتلك الموجودة في المادة (4 – L.711) من مدونة قانون الملكية الفكرية الفرنسي والمادة (8) من قانون العلامات التجارية الأردني، وهذه النصوص تذكر بطريقة غير شاملة الأسبقيات التي يمكن أن تشكل عائقاً أمام تسجيل علامة لاحقة. و ما يهمنا هنا بين هذه الأسبقيات هو حالة العلامة غير المسجلة الأسبق في الإستخدام، فالمادة (4 – L.711) من القانون الفرنسي تعطي العلامة غيرالمسجلة السابقة، والمعروفة بشكل شائع مركز الأسبقية مثلها في ذلك مثل العلامة المسجلة السابقة، أما المادة (8) من القانون الأردني فإنها كذلك تعطي هذه الصفة للعلامة

غير المسجلة السابقة وذلك في فقرتها السادسة التي تمنع تسجيل أي علامة قد تؤدي إلى تشجيع المنافسة غير المشروعة أو الدلالة على غير المصدر الحقيقي للمنتجات.

إن عدم إتاحة العلامة المشهورة السابقة هي ليست سوى نتيجة ايجابية للشهرة التي تضمن للعلامة الدعاية وتجعل من التسجيل أمراً غير ضروري للقيام بذلك (Pallaud-Dulian ,1999,n1232)

هذا ويوجد في قانون العلامات وآليته في التسجيل طريقة للتحقق من صحة العلامة وقانونيتها من خلال الفحص المسبق لطلب تسجيل علامة ما الذي قد يتضمن التعرض للشروط الشكلية والشروط الموضوعية بحسب ما تقضي به التشريعات.

وبما أن العلامة غير المسجلة مذكورة بين الحقوق السابقة فهي محمية بهذا المعنى من خلال الطرق القانونية الموضوعة لحماية تلك الحقوق. والأسبقية اذن قد تكون سبباً لرفض تسجيل العلامة في بعض القوانين، وفي هذه الحالة تقع على عاتق سلطة التسجيل مهمة القيام بالبحث والتحري عن وجود أسبقية بمناسبة فحصها لطلب التسجيل. وهكذا فإذا وجدت أن العلامة المودعة تشكل علامة سابقة غير مسجلة فإنها تستطيع رفض طلب تسجيلها من قبل الغير منذ البداية وهذا يشكل وسيلة وقائية وفعالة لصاحب العلامة السابقة االذي لا يحتاج لأن يتحرك في هذا الإتجاه.ولعلّه من المناسب القول هنا بأن معرفة الجمهور بالعلامة تسهّل مثل هذا الرفض لإنها بحكم عدم تسجيلها في سجل العلامات يبقى الأمر معتمداً على معرفة المسجِّل بوجود العلامة من خلال انتشارها.

وبناء على ذلك سوف نقوم بتناول هذه الآلية القانونية تباعا في التشريعين الفرنسي والأردني.

المطلب الأول: رفض التسجيل في القانون الفرنسي

الفرع الأول: إمكانية الرفض في مدونة الملكية الفكرية الفرنسية

ذكرنا سابقاً أن القانون الفرنسي لا يعترف للعلامة غير المسجلة بمركز الأسبقية التي يحتج بها في مواجهة التسجيل اللاحق إلا إذا كانت هذه العلامة مشهورة. لكن هذه العلامة المشهورة غير المسجلة كما هو الحال بالنسبة للعلامة المسجلة لا يبدو أنها تستفيد من الدفاع التلقائي الذي تمثله آلية رفض التسجيل من سلطة التسجيل لأنها لا تدخل ضمن أسباب رفض التسجيل التي يقوم المسجل بفحصها. وبالفعل فإن القانون الفرنسي ينص على فحص مشروعية وصحة العلامة ولكن هذ الفحص يظهر غير كامل ومقيّد.

ذلك أن أسباب رفض طلب التسجيل المذكورة في مدونة قانون الملكية الفكرية لا تتعلق الا بالشروط الشكلية وببعض الشروط الموضوعية المتعلقة بصلاحية الرمز المكون للعلامة لأن يكون مميزاً.هكذا يرفض المركز الوطني للملكية الصناعية تلقائياً (INPI) الطلبات التي لا تلبي الشروط الشكلية المفروضة في المادة (2 – L.712) والطلبات المتعلقة بالرموز التي لا يمكن أن تكوّن علامة صحيحة بالمعنى الوارد في المادة (3، 1،2، – L.712). وهذه المادة الأخيرة تعالج الشروط الموضوعية التالية :

- أن لا تكون العلامة وصفيّة.
- أن تكون العلامة مشروعة.
- أن تكون العلامة قابلة للإدراك بالبصر.

وبما أن وجود أسبقية لا يظهر بين تلك الشروط فإنها لاتدخل ضمن عناصر الفحص لصحة العلامة. بالنتيجة فإن العلامة المشهورة لن ترفض تلقائياً عند تسجيلها من قبل الغير. وهذا الموقف للمشرع الفرنسي يبدو مختلفاً عن الموقف الذي تبناه المشرع الأوروبي.

الفرع الثاني: إمكانية الرفض في التشريع الأوروبي

دعا التوجيه الأوروبي* رقم 104/89 لعام 1988 الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي لرفض التسجيل عندما يتعلق بعلامة مشهورة وإن كانت غير مسجلة. فالمادة (d .2–4) [2] من هذا التوجيه تنص على : "أن يرفض تسجيل العلامة أو تكون قابلة لإعلان بطلانها إذا كانت مسجلّة...عندما تكون مطابقةً أو مشابهةً لعلامة سابقة مشهورة بالمعنى المقصود في المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس". وبالمقابل، فإن هذا الرفض غير منصوص عليه في اللائحة الأوروبية رقم 94/40 لعام 1993. فالعلامة الأوروبية لن ترفض عند التسجيل، إذا كانت مطابقة أو مشابهة لعلامة سابقة، إلا بناءً على اعتراضٍ مقدم من مالك العلامة السابقة بما في ذلك العلامة المشهورة[3].

يبقى لنا أن نلاحظ بأن اتفاقية باريس ذاتها كانت قد طرحت من بين الإختيارات للدول الأعضاء لحماية العلامة المشهورة غير المسجلة آلية الدفاع التلقائي عن طريق الرفض لطلب تسجيلها من قبل الغير. فالمادة 6 مكرر تنص بالفعل على أن : "دول الإتحاد يلتزمون إما تلقائياً، اذا كان تشريع الدولة يسمح به، وإما بناءً على طلب من المعني برفض أو إلغاء التسجيل.....". إذن لا يتيح التشريع الفرنسي هذا الدفاع التلقائي للعلامة المشهورة، وعلى صاحبها أن يبادر بالتحرك حتى يتمكن من منع تسجيل علامته من الغير.

إن الحلّ مختلف تماماً في القانون الأردني حيث يمكن أن يرفض التسجيل اللاحق للعلامة غير المسجلة دون أن يكون على صاحبها القيام بطلب ذلك.

المطلب الثاني: رفض التسجيل في القانون الأردني

أعطى قانون العلامات للسلطة المختصة (المسجل)[4] إمكانية رفض طلب تسجيل علامة ما أو إذا كان الطلب مقبولاً، بعدم الموافقة على التسجيل، هكذا فإن المشّرع الأردني تبنى نظام الفحص السابق لشرعيّة العلامة(زين الدين1992،65)، وهذا الإختبار لم يتضمن شروط المشروعية والصفة المميزة بل البحث في الأسبقية[5]. عندئذ يجب على المسجل التحقق من وجود علامات سابقة مطابقة أو مشابهة للعلامة المطلوب تسجيلها[6].

وبالتالي فمن حيث المبدأ يستطيع المسجل، بل يجب عليه رفض تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة لعلامة غير مسجلة سابقاً، مع أن هذا الفرض لن يكون سهلاً إذا كانت العلامة غير المسجلة غير معروفة[7]، وفي حالة الرفض، فإن قرار المسجل يمكن أن يكون محلاً للطعن بالإستئناف أمام محكمة العدل العليا[8].

هذه الآلية تقدم ميزّة لمالك العلامة غير المسجلة بحيث أنه سيرى نفسه ممنوحاً حماية دون ان يكون بحاجة إلى أن يبادر برفع الدعوى، وتتضح ميزة هذا النظام بشكل خاص للعلامة المشهورة غير المسجلة وبالتحديد إذا ما عرفنا أن أغلب العلامات المشهورة غير المسجلة هي علامات أجنبية.

أما في حال عدم أخذ تشريع الدولة بنظام رفض التسجيل للعلامة غير المسجلة (كما هو الحال في القانون الفرنسي)، أو اذا نصّ ولكن لم يتم إعلان الرفض(كما هو الحال في القانون الأردني) فإن مالك العلامة السابقة غير المسجلة والذي يرى علامته تسجّل بإسم غيره يستطيع أن يتحرك للدفاع عنها عن طريق الاعتراض. وهذه الوسيلة تعتبر أيضاً وقائية لأنها تقع أثناء اجراءات التسجيل وتحول دون اتمامه.

المبحث الثاني: الاعتراض على تسجيل العلامة غير المسجلة

من أجل توفير حماية وقائية فإن المادة (4 – L.712) من مدونة الملكية الفكرية الفرنسية هيَّأت لبعض الحقوق المذكورة في المادة (4 – L.711) إجراءات إعتراض أثناء عملية تسجيل العلامة اللاحقة التي يحتمل أن تشكل تعدياً على

---

* التوجيه هو أحد أنواع التشريعات التي تصدر عن الإتحاد الأوروبي بالإضافة إلى اللائحة. ويتميز التوجيه بأنه لا يكتسب الصفة الإلزامية ولا ينفذ مباشرة في دول الإتحاد الأوروبي إلا بعد تبنّي الدول له، من خلال تشريعات وطنية، بينما يكون للائحة الأوروبية أثر فوري ومباشر دون إصدار تشريع وطني به.

هذه الحقوق. هذه المادة لم تذكر الا العلامة المسجلة أو المودعة سابقا ً أو تلك التي تستفيد من حق الأولوية الأسبق في التاريخ أو كذلك العلامة السابقة المشهورة ولو كانت غير مسجلة. إن هذه الإجراءات تجد محلا لها في القانون الأردني في المادة 14 من قانون العلامات التجارية.

إن إجراءات الاعتراض تشكل حماية غير قضائية سريعة وفعالة، لكن يبقى على من يريد الإستفادة من هذه الحماية أن يحترم القواعد القانونية لهذه الإجراءات والخاصة بالمدة المحددة للاعتراض، وكذلك بالصفة القانونية التي يجب توافرها فيمن يقدم طلب الاعتراض(المطلب الأول). أما عن نتيجة هذا الاعتراض فإنها يمكن أن تختلف حسب كل حالة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بإجراء الاعتراض

إن إجراء الاعتراض كصورة من صور الحماية للعلامة التجارية يخضع لأحكام معينة تتعلق بالجهة التي يقدم لها الاعتراض وتفصل فيه خلال مدة محددة، بالإضافة إلى تلك التي تحدد الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الاعتراض.

الفرع الأول: مدة تقديم الاعتراض

في فرنسا يجب أن يقدم طلب الاعتراض على تسجيل العلامة لدى مدير المركز الوطني للملكية الصناعية (INPI)، ويعنى هذا المركز، بكل تسجيل خاص بموضوع الملكية الصناعية من علامات تجارية أو براءات اختراع أو رسوم ونماذج صناعية....الخ. أما في الأردن فلا يوجد هيئة مماثلة لهذا المركز، لكن إجراءات الاعتراض يجب أن تقدم لدى مسجل العلامات التجارية. بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الإجراء يجب أن يتم من خلال مهلة محددة. وهذه المهلة تختلف من دولة لأخرى حسب نظام التسجيل لديها. ففي القانون الفرنسي فإن هذه المدة تتحدد بشهرين من تاريخ نشر طلب التسجيل للعلامة المعترض عليها وذلك بحسب ما نصت عليه المادتان L.712 – 3 و L.712 – 4. أما بالنسبة للقانون الأردني فهو يختلف في هذا الشأن عن القانون الفرنسي[9]. حيث حدد المشرع الأردني هذه المدة بثلاثة أشهر من تاريخ نشر طلب التسجيل كما في المادة 14 من قانون العلامات التجارية[10].

ويجب احترام هذه المدة وإلاّ تعرّض طلب الاعتراض، من حيث المبدأ، لعدم القبول. لذلك يتعيّن على صاحب العلامة التجارية مراقبة السجل الوطني للعلامات[11] حتى يتمكن من التحرك في الوقت المناسب وبذلك يتفادى التعدي والضرر الذين يمكن أن يلحقا بعلامته في حال تسجيلها إذا أغفل عن الاعتراض. ومن هذا المنظور فإن الحل يجب أن يكون مرناً بمعنى أن المدة يمكن أن تكون قابلة للتوسيع عند الضرورة، وهو الحل الذي تم اتباعه في دولٍ عديدة ومن هنا نجد أن هناك فرقاً آخر بين القانون الأردني والقانون الفرنسي. ففي هذا الخصوص يمنح القانون الفرنسي مهلة الشهرين دون النص على إمكانية تمديدها. وعليه فإن كل طلب اعتراض يتم تقديمه بعد انتهاء مدة الشهرين لا يقبل[12].

وفي المقابل فإن القانون الأردني يترك إمكانية تقديم الاعتراض فيما بعد الثلاثة أشهر المنصوص عليها لهذه الغاية. فالمادة 14 من قانون العلامات التجارية تنص على: "1- يجوز لاي شخص ان يعترض لدى المسجل على تسجيل اية علامة تجارية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر اعلان تقديم الطلب لتسجيلها او خلال اية مدة اخرى تعين لهذا الغرض....."

نستنتج من هذا النص اذن في عبارته "خلال أي مدة أخرى" أن المدة المنصوص عليها قابلة للتمديد في ظروف معينة.على ذلك يستطيع من يريد الاعتراض على تسجيل علامة تجارية أن يقدم طلباً لتمديد هذه المدة، أي الحصول على مهلة إضافية، ويكون ذلك إلى المسجل الذي يمكنه أن يقبل هذا الطلب أو يرفضه. ويكون قرار المسجل بشأن تمديد الاعتراض قطعياً لا يجوز الطعن فيه، وقد أكدت محكمة العدل العليا أن مسألة تمديد مدة الاعتراض على التسجيل هي من إختصاص مسجل العلامات الحصري بحسب المادة 14 من قانون العلامات التجارية وأن قراره في ذلك لا يقبل الطعن[13].

لاقت ميزة القابلية للتمديد لمدة الاعتراض تأييداً واستحساناً من الفقه ويظهر أنها في مصلحة مالك العلامة السابقة. إنّ هذا التمديد يصبح مفيداً جداً في حالة العلامة غير المسجلة والمعروفة وخاصة الأجنبية (القيلوبي،1998،ص.221) وذلك لأنه يسمح لصاحبها بالإستعداد والتحضير الأفضل للدفاع عن علامته وإرسال جميع الوثائق والأوراق الضرورية لوكيل له إذا لزم الأمر.

أخيراً يجدر أن ننبه إلى أن طلب تمديد مهلة الاعتراض يجب أن يقدّم خلال المدة المحددة في القانون أي خلال المدة الأصلية للإعتراض وهي 3 أشهر من تاريخ إعلان قبول طلب التسجيل، وهو ما أكد عليه القضاء الأردني. أضف إلى ذلك أن طلب التمديد لا يكون له أثر إلا بالنسبة للشخص الذي تقدّم به وكل شخص آخر لا يستفيد منه[14]. إلا أن التمديد يمكن أن يمنح مرة للشخص نفسه وبخصوص نفس العلامة نفسها لأنه حسب ما قضت به محكمة العدل العليا، "لا شيء في القانون يشير إلى أن المسجل ملزم بالتقيّد بتمديد واحد"[15].

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يستطيعون الاعتراض على التسجيل

لأن تسجيل العلامة يحتمل في بعض الأحيان أن يشكل تعدياً على حقوق سابقة على ايداعها فإنه اذن من المنطقي أن يستطيع أصحاب هذه الحقوق الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم عن طريق الاعتراض على هذا التسجيل، وهذا هو الدافع الرئيس الذي من أجله وضع المشرع إجراءات اعتراض في قانون العلامات التجارية في أغلب الدول، وهي إجراءات من شأنها أن تتفادى النزاعات المحتملة المستقبلية في مرحلة التسجيل. فصاحب العلامة السابقة يستطيع الاعتراض على تسجيلها اللاحق أو على تسجيل أي علامة مشابهة يقدّر أنها مقلّدة لعلامته.

وفي معرض الحديث عن الاعتراض فإن المشرع الفرنسي يحدد الأشخاص الذين يستطيعون مباشرة الاعتراض على المادة (L.712 – 4) التي تنص على :

"خلال المدة المذكورة في المادة (L.712 – 3) فإن الاعتراض على طلب التسجيل يمكن التقدم به لدى مدير المركز الوطني للملكية الصناعية من قبل مالك العلامة المسجلة المودعة سابقاً، أو العلامة التي تستفيد من تاريخ أولوية سابقة، أو من مالك علامة سابقة مشهورة". وعليه، وكما أسلفنا بالنسبة للقانون الفرنسي، فإن مالك العلامة السابقة غير المسجلة المشهورة له صفة قانونية لتقديم طلب الاعتراض مثله في ذلك مثل مالك العلامة المسجلة. بالإضافة إلى مالك العلامة فإن المادة نفسها في فقرتها الثانية تعترف بهذه الصفة أيضاً للمستفيد من حق استغلال حصري على العلامة إذا لم ينص العقد على غير ذلك. هذا يعني أن المرخص له باستخدام العلامة المعنية يستطيع أن يقوم بالاعتراض بشرطين: الأول: هوأن يكون عقد الترخيص حصرياً أي ممنوحاً له وحده، والثاني: أن لايكون قد تم الإتفاق في عقد الترخيص على عدم إعطائه مثل هذا الحق في الاعتراض(AZEMA,2004,P.44).

هكذا فإن امكانية وحق إجراء الاعتراض يظهر مصوّراً بطريقةٍ تضييقية في القانون الفرنسي حيث لا يستطيع إلا الأشخاص[16] المذكورون بالمادة المذكورة سابقاً القيام به. ويختلف هذا الموقف للمشرع الفرنسي عن ذلك المتبع في بلدان أخرى كالولايات المتحدة واسبانيا[17].

وبهذه الطريقة فإنه يمكننا في هذا الصدد ملاحظة الاختلاف الموجود بين المادة L.712 – 4 والمادة L.712 – 3 من مدونه الملكية الفكرية. فهذه المادة الأخيرة، والخاصة بابداء الملاحظات خلال تسجيل أي علامة، تفتح المجال لإبدائها أمام أي شخص ذي مصلحة، في حين أن المادة الأولى الخاصة بالاعتراض تذهب الى تقييد هذا الأمر.

أما عن القانون الأردني فإن المشرع فضل اتباع منهج مختلف عن نظيره في القانون الفرنسي حيث يكون بهذا الشأن أكثر مرونة. إذ تنص المادة 14 من قانون العلامات التجارية على: "1- يجوز لاي شخص ان يعترض لدى المسجل على تسجيل اية علامة تجارية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر اعلان تقديم الطلب لتسجيلها، او خلال اية مدة اخرى تعينّ لهذا الغرض.....".

نخلص من هذه الصيغة إلى أن الدخول في إجراءات الاعتراض ليس مقصوراً على أصحاب العلامات السابقة وحدهم أو خلفهم ممن لهم حق حصري في استغلال العلامة ولا حتى على الأشخاص ذوي المصلحة الشخصية المباشرة. فكل شخص، دون تحديد، يستطيع إجراء الاعتراض على تسجيل أية علامة تجارية، وهو ما يسري أيضاً على الجمهور البسيط. لكن هذا الحكم القانوني الذي مفاده أن المشرع لم يتطلب مصلحة موصوفة ومحددة كشرط للاعتراض لا يعني غياب مصلحة يراد حمايتها من خلال مثل هذا الإجراء.

فإذا ما دققنا النظر بمنطق قانون العلامات التجارية نستطيع أن نتفهم وندرك التعليل القانوني لهذه المادة بالمعنى التالي:

"إن المصلحة التي أراد المشرع حمايتها ليست هي المصلحة الوحيدة لصاحب الحق وهو مالك العلامة السابقة، وإنما مصلحة الجمهور أيضاً في عدم إيقاعه في الخطأ والخلط بين مصادر المنتجات". عند ذلك يستطيع أن يقوم أي شخص من هذا الجمهور مقامه في الدفاع عن هذه المصلحة. وهذه المصلحة مفصح عنها صراحةً في المادة 6/8 من قانون العلامات التجارية التي تشيرإليها المادة 14.

هذا وقد أكد القضاء الأردني هذا التفسير عدة قرارات. فقد قضت محكمة العدل العليا: "ان اجتهاد محكمة العدل العليا قد استقر على انه لا يشترط في الاعتراض الذي يقدم بمقتضى المادة 14 من قانون العلامات التجارية ان يكون لمقدمه مصلحة شخصية مباشرة في رفض طلب التسجيل وانما يجوز لاي شخص من الجمهور ان يعترض على طلب تسجيل اية علامة تجارية حتى لا يؤدي تسجيلها الى غش الجمهور.

ان اعتماد مسجل العلامات التجارية في رد الاعتراض على ان المعترض قد اتخذ من تقديم الاعتراضات على طلبات التسجيل مهنة له دون ان يكون هدفه من ذلك حماية مصلحة شخصية له، هو اعتماد غير سائغ، اذ ليس في القانون ما يمنع الشخص الواحد من تقديم اي اعتراض على طلبات التسجيل مهما تعددت، اذ ان الغرض من الاعتراض الذي يقدم بمقتضى المادة 14 من قانون العلامات التجارية انما هو حماية مصلحة الجمهور من الغش وليس تحقيق مصلحة ذاتية للمعترض..."[18].

هذا الحل المرن في القانون الأردني يمنح فرصة أكبر لتفادي الإيداعات المضرّة والمبنية على الغش للعلامات التجارية غير المسجلة، وبشكل خاص فإنها تصب في مصلحة العلامات المشهورة الأجنبية غير المسجلة في المملكة. ففي مثل هذه الحالات فإن حماية هذه العلامات في مرحلة التسجيل يمكن أن يتكفل بها المواطن العادي في بلد الحماية في حالة عدم علم صاحب العلامة بمثل هذا التسجيل لها من قبل الغير. هذا ما تم فعلاً في الأردن بخصوص العلامة التجارية (ناشد).

في الحقيقة هذه العلامة السورية غير المسجلة في الأردن كانت محل طلب تسجيل من قبل الغير في هذا البلد، وعند اطلاع أحد الأشخاص من الجمهور الأردني على هذا الطلب أراد أن يعترض على هذا التسجيل فرفض مسجل العلامات التجارية معللاً قراره بأنه ليس لهذا الشخص مصلحة في الاعتراض. قام المعترض بالطعن بقرار المسجل أمام محكمة العدل العليا فقضت بالآتي".... يجوز لاي شخص الاعتراض على طلب تسجيل اية علامة تجارية ولا يشترط وجود مصلحة مباشرة له في الطلب.

اذا طلب المعترض عدم تسجيل العلامة التجارية المؤلفة من كلمة (ناشد) لان تسجيلها من شانه ان يؤدي الى غش الجمهور، ولم يطلب حماية العلامة التجارية (ناشد اخوان) المسجلة في سوريا فان اعتراضه يكون مقبولا ولو لم يكن هناك اتفاق بين حكومة الاردن وحكومة سوريا لحماية العلامات التجارية المتبادلة.

اذا كانت العلامة التجارية (ناشد اخوان) السورية معروفة في الاردن فان تسجيل العلامة (ناشد) لتوضع على نفس صنف البضاعة من شانه ان يؤدي الى غش الجمهور، ويكون من حق المعترض بوصفه احد افراد الجمهور ان يعترض على طلب تسجيل هذه العلامة ما دام ان قانون العلامات التجارية يمنع اصلا تسجيل اية علامة عند توفر هذا السبب..."[19].

والحال كذلك، فالأشخاص الذين يريدون اجراء الاعتراض على تسجيل علامة ما يجب عليهم أن يلتزموا بمجموعة من الشروط الشكلية المتعلقة بإجراءات الاعتراض والسير فيها[20]. إن عدم الإلتزام ببعض الشروط أو المدد المحددة يمكن أن يؤدي إلى فشل الاعتراض، الأمر الذي يستدعي أن يكون المعترض متنبهاً أو أن يلجأ إذا لزم الأمر الى وكيل مختص. وفي كل الأحوال فلا بد من تحقق شروط الأهلية للشخص الذي يقدم الاعتراض(زين الدين 151،2003).

بعد إتباع كل إجراءات الاعتراض على التسجيل فإن مالك العلامة التجارية غير المسجلة ينتظر أن تقوم السلطة المختصة بالفصل في اعتراضه. إن نتيجة الاعتراض هذا يمكنها أن تختلف بحسب الحالة.

المطلب الثاني: نتيجة الاعتراض

قبل الدخول مباشرة في النتيجة التي يمكن أن تتوصل إليها السلطة المختصة بالفصل في الاعتراض يجدر بنا أن نبيّن العناصر التي تقدرها هذه السلطة وتستند إليها في البت في طلب الاعتراض.

الفرع الأول: عناصر البت في الاعتراض

بعد الاستجابة للشروط الشكلية والموضوعية التي تطلبها الاعتراض فإن على سلطة التسجيل البت في طلب الاعتراض المقدم لها.هذه العملية تتم في إطار قانوني مشابه لإجراءات التقاضي أمام المحاكم العادية حيث يقوم أطراف الاعتراض بتقديم الأوراق والأدلة التي تبرر طلباتهم ودفاعهم، واعتماداً على هذه اللوائح والأوراق تصدر السلطة المختصة قرارها.

وفي حالتنا المتعلقة بالعلامة التجارية غير المسجلة السابقة والتي تكون محل طلب تسجيل فإن الشخص الذي قدم اعتراضاً على هذا التسجيل يستند غالباً في طلبه الى وجود تطابق أو تشابه بين العلامة المراد تسجيلها والعلامة السابقة. وللتذكير فإن عدم تسجيل العلامة السابقة لا ينتقص هكذا من حق صا حبها في ملكيتها فيمنع تسجيلها بذلك من قبل الغير، ولكن يبقى هذا الأمر مقيداً بمبدأ الخصوصية أو الإختصاص؛ هذا يعني أن الاعتراض على تسجيل العلامة يتم بمناسبة تسجيلها لمنتجات مشابهة أو مطابقة.

وعليه فإن سلطة التسجيل ستباشر مقارنة مزدوجة: من ناحية تقوم بالمقارنة بين المنتجات أو الخدمات ومن ناحية أخرى تقارن بين العلامةالمراد تسجيلها والعلامة السابقة، وهذه العملية التي تهدف الى التحقق من وجود تطابق أو تشابه ممكن بين العلامتين والمنتجات تتم حسب المبادئ المعتمدة والمتبعة بهذا الخصوص ضمن تقدير التقليد للعلامة التجارية. في الحقيقة فإن القرارات المتخذة في هذا الشأن يتم تأسيسها بشكل رئيس على وجود اللبس والخلط سواءً كان حقيقياً أم مجرد احتمال. هكذا نجد أنفسنا ضمن المنطق الذي يسود دعوى تقليد العلامة التجارية.

الفرع الثاني: نتيجة الفصل في الاعتراض

بناءً على ما تقدم فإن القرار الذي يمكن اتخاذه بصدد الاعتراض يمكن أن يتراوح بحسب عناصر الاعتراض، بين الإبقاء على التسجيل المعترض عليه والسير في إجراءاته أو رفضه:

أ - فإذا نجح المعترض في إثبات وجود احتمال حدوث لبس إذا ما سجلت العلامة المعترض عليها فإن السلطة المختصة ستتجه إلى تقرير وقف إجراءات التسجيل لهذه العلامة وبالنتيجة رفضها. في هذه الحالة فإن العلامة السابقة غير المسجلة تكون قد تم حمايتها بطريقة وقائية.

ب - في المقابل فإن قرارسلطة التسجيل يمكن أن يذهب في هذا الإتجاه المعاكس، ففي حالة ما إذا لم تلاحظ السلطة وجود احتمال لبس أو خلصت إلى عدم وجود تشابه بين العلامات المعنية أو بين المنتجات التي تشير إليها فإنها تستطيع رفض طلب الاعتراض والسير في إجراءات تسجيل العلامة المعترض عليها.

وفي هذا الصدد نذكر قراراً لمسجل العلامات التجارية في (الأردن) في قضية حديثة. في هذه القضية كان على المسجل أن يفصل في طلب الاعتراض المقدم من قبل مالك مطعم أردني (ملك الهمبرجر) الواقع في عمان. في هذا الطلب كان هذا المالك يعترض على طلب تسجيل علامة (Burger King) المقدم من شركة Burger King Corporation الامريكية. في الحقيقة فإن اسم المطعم كما هو في اللغة العربية يعني (Burger King) باللغة الإنجليزية وهو ما يشكل تطابقاً مع العلامة التجارية الأمريكية، واعتماداً على هذا التطابق من خلال الترجمة أسّس المعترض طلبه.

خلص المسجل الى انعدام احتمال اللبس بين العلامة والإسم التجاري على الرغم من هذا التطابق بين اللفظين. ولكن المسجل برّر قراره عندما أوضح أنه "نظراً للطبيعة الخاصة للخدمات المقدمة من قبل مجموعة مطاعم (Burger King) وبالتحديد بسبب الشهرة العالمية لهذه العلامة فإنه لا يمكن أن يقع احتمال حدوث اللبس بين العلامة والإسم التجاري لدى الجمهور"[21].

وبالنتيجة رفض المسجل طلب الاعتراض وقررالإستمرار في إجراء تسجيل العلامة المعترض عليها.

جـ - في النهاية يجدر بنا أن نضيف بأن ثمة نتيجة ثالثة يمكن أن يؤول إليها مصير الاعتراض. فمن المحتمل والممكن أن تقع هذه النتيجة بين الحلّين السابقين وهما رفض الاعتراض وقبول التسجيل أو العكس. ففي بعض الحالات يمكن أن يولد احتمال حدوث اللبس من خلال تسجيل علامة مشابهة لكن هذا اللبس يكون ضعيفاً بحيث يمكن عند ذلك تفادي حدوثه بإجراء تعديل على العلامة المراد تسجيلها.

وانطلاقاً من هذا التصور يمكن للسلطة المختصة أن تفرض كشرط للتسجيل إضافة أو حذف جزء من العلامة المنازعة بحيث ينعدم احتمال حدوث اللبس. وفي هذه الحالة يجب إعلان طلب التسجيل من جديد للعلامة بشكلها المعدّل[22]. هذه الصلاحية الممنوحة لسلطة التسجيل تنمُّ عن حسٍّ جيد من المشرع ويعكس تفهما لواقع العلامات التجارية نظراً للإنتشار والإزدياد المطرد للعلامات التجارية الذي يبدو مقيّداً أكثر فأكثر.

لكن هذا النوع من الحلول قد يكون محدوداً في أثره وأقل إتباعاً في حال ما إذا كانت العلامة التجارية السابقة غير المسجلة مشهورة أو معروفة بشكل كبير. فحضور شهرة العلامة السابقة تنعكس على احتمال حدوث اللبس بحيث يزيد هذا الإحتمال بوجودها، ما لم يكن التعديل المقترح يرمي إلى التغيير الجوهري في العلامة التجارية المراد تسجيلها. في هذه الحالة فإن الأمر يتعلق بالأحرى بعلامة جديدة ليس من صلاحيات سلطة التسجيل أن تفرضها على طالب التسجيل.

هكذا يمكننا ملاحظة أن القرار الذي يفضي إليه الاعتراض يعتمد في هذه الحالة على تقدير سلطة التسجيل. وكما هو ممكن ومتصور بأن نتيجة الاعتراض قد لا تكون مرضيةً لطرفٍ أو للطرف الآخر فيه، فإن القرار الصادر في الاعتراض يمكن أن يكون محلا للطعن أمام سلطة قضائية يتم تحديدها لهذه الغاية.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على قرار الفصل في الاعتراض

ففي فرنسا تكون محكمة الإستئناف الواقعة في مكان إقامة المدعي[23] هي المختصة في الطعون المقدمة ضد قرارات مدير المركز الوطني للملكية الصناعية (INPI)، أما في حالة ما إذا كان المدّعي مقيماً في دولة أجنبية فإن محكمة استئناف باريس هي التي تكون صاحبة الولاية[24]؛ أما عن القانون الأردني فإن الإختصاص يعود لمحكمة العدل العليا وهذا في كل الحالات دون تفرقة في مكان إقامة المدّعي[25].

فيما يخص مدة الطعن فإنها تختلف في فرنسا بحسب مكان إقامة المدّعي: فهي محددة بشهر واحد للشخص المقيم في فرنسا وبشهرين إذا كان الشخص مقيماً في دولة أجنبية[26]. في المقابل لا نجد مثل هذه التفرقة في القانون الأردني الذي يحدد هذه المدة بعشرين يوما سواء أكان المستدعي مقيماً في الأردن أم في دولة أخرى[27].

هذا الطعن يشكل فرصة ثانية لصاحب المصلحة للدفاع عن علامته. عند ذلك فإن القضاء إما أن يؤيد القرار المتخذ من سلطة التسجيل أو يحكم بإلغائه سواء كان ذلك مبنياً على الشروط الشكلية أم الموضوعية[28]. وتفصل محكمة الإستئناف في فرنسا ومحكمة العدل العليا في الأردن في الطعن المقدم ضد قرارات سلطة التسجيل كمحكمة درجة أولى وأخيرة بمعنى ان قرارها يكون نهائياً.

الخاتمة :

من خلال هذا التحليل لكل من للقانونين الأردني والفرنسي في موضوع العلامات التجارية فان مسألة حماية العلامات التجارية غير المسجلة والإشكالية التي تدور حول آليتها تظهر محل اختلاف في كل من التشريعين. ففي حين أن هذه العلامات غير المسجلة تجد اعترافاً بها من المشرع الأردني كأسبقية تشكل حقاً مكتسباً في مواجهة أي تسجيل لعلامة لاحقة مشابهة لها، فإن المشرع الفرنسي لا يعاملها بنفس الدرجة، بل يظهر أكثر تشددا من حيث أنه يقصر هذا المركز القانوني على العلامة غير المسجلة المشهورة. ولا شك أن هذا الفارق بين هذين القانونين عائدٌ كما لاحظنا إلى اختلاف الأثر القانوني للتسجيل في كل منهما.

ومع هذا فإن آلية الحماية التي يوفرها كل من هذين التشريعين أثناء اجراءات التسجيل تبرز فروقات أخرى بينهما يمكننا أن نخلص منها إلى النتائج الرئيسية التالية :

- إن القانون الأردني يمتاز عن القانون الفرنسي بمرونة أكبر عندما يتعلق الأمر بمعالجة جزئية ينص عليها كل منهما كما هو الحال بشأن تمديد مدة الاعتراض والأشخاص الذين يحق لهم تقديمه.

- إن القانون الأردني يوفر نوعا من الدفاع التلقائي للعلامات غير المسجلة عن طريق إعطاء صلاحية الرفض لسلطة التسجيل لأي طلب تسجيل لعلامة تشابه أو تطابق علامة غير مسجلة سابقة. هذه الإمكانية نجدها معدومة في القانون الفرنسي.
- في المقابل نجد أن القانون الفرنسي يفرق من حيث المدة للطعن في قرار سلطة التسجيل الصادر في الاعتراض بين الشخص المقيم في فرنسا وذلك المقيم في الخارج فيضاعف هذه المدة للأخير بينما لا يأخذ القانون الأردني هذا الأمر بعين الإعتبار.
- اضافة إلى ذلك فإن المشرع الفرنسي يخضع الطعن في هذا القرار لمحكمة الإستئناف بينما نجد هذه الولاية في القانون الأردني لمحكمة العدل العليا وهي في الأصل محكمة إدارية.

الهوامش

1- ونعني بالإختصاص مجموع المنتجات أو الخدمات التي سجلت العلامة من أجلها أواستخدمت للدلالة عليها. فإذا سجلت العلامة نفسها من قبل الغير أو علامة مشابهة لهذه المنتجات أو لمنتجات مشابهة فإن ذلك يؤدي إلى الخلط بين مصادر هذه المنتجات وهو ما أراد المشرع تجنّبه.

2- تحدد هذه المادة الأسباب الإضافية للرفض أو البطلان المتعلقة بالنزاعات مع الحقوق السابقة، وهي تنص على (1- تكون العلامة مرفوضة لدى التسجيل أو قابلة لإعلان بطلانها اذا كانت مسجلة: أ- اذا كانت مطابقة لعلامة سابقة واذا كانت المنتجات او الخدمات التي طلب تسجيل العلامة أو تم تسجيلها من أجلها مطابقةً لتلك التي من أجلها منحت العلامة السابقة الحماية، ب- اذا وجد، بسبب التطابق او التشابه مع العلامة السابقة وبسبب التطابق أو التشابه بين منتجات أو خدمات كل من العلامتين، احتمال حدوث لبس في نظر الجمهور الذي يتضمن احتمال التقريب مع العلامة السابقة. 2 – لغايات الفقرة 1، يقصد "بالعلامات السابقة" (.....) د. العلامات التي تكون معروفة بشكل شائع في الدولة العضو بالمعنى المقصود في المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس، وذلك بتاريخ ايداع طلب تسجيل العلامة أو عند الإقتضاء بتاريخ الأولوية المرفق بطلب تسجيل العلامة).

3- تنص المادة 8 من اللائحة الأوروبية على: "الأسباب الخاصة بالرفض: 1 - بناءً على اعتراض من مالك علامة سابقة، فان العلامة تكون مرفوضة لدى طلب تسجيلها (...) 2 – لغايات الفقرة 1، يقصد "بالعلامات السابقة" :.جـ – العلامات التي تكون بتاريخ ايداع طلب تسجيل العلامة الأوروبية أو عند الإقتضاء بتاريخ الأولوية المرفقة بطلب العلامة الأوروبية، معروفة بشكل شائع في دولة عضو بالمعنى المقصود في المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس".

4- حسب المادة (3) من قانون العلامات التجارية.

5- هذه الصلاحية بقبول أو رفض الطلب ممنوحة للمسجل من خلال المادة 23 من نظام العلامات التجارية. في المقابل يجب عليه أن يرفض التسجيل في بعض الحالات وخاصة المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العلامات التجارية وهذا ما تم التأكيد عليه من قبل القضاء الأردني في عدة مناسبات، انظر مثلاً: محكمة العدل العليا، قرار رقم 1972/87 المنشور في مجلة نقابة المحامين لعام 1972، ص 1467 وكذلك القرار رقم 1995/93 المنشور في مجلة النقابة لعام 1996 / ص.629.

6- انظر المادة (77) من نظام العلامات التجارية التي تعفي المسجل من أية مسؤولية من نتائج البحث عن الأسبقيات.

7- في هذا الصدد يمكننا اقتراح فكرة انشاء قائمة بالعلامات المشهورة التي يمكن أن تكون تحت تصرف سلطة التسجيل. هذه القائمة ستساهم في تسهيل مهمة هذه السلطة ولكن بشرط أن يتم مراجعة هذه القائمة بشكل منتظم وتحديثها.

8- المادة 3/11 من قانون العلامات التجارية.

9- مدة الشهرين نفسها منصوص عليها ايضاً في كل من اليابان والدنمارك واسبانيا. في المقابل فان مدة الثلاثة اشهر مطبقة في المانيا على سبيل المثال.

10- المادة (14) من قانون العلا مات التجارية لعام 1952 التي بقيت كما هي في التعديل الأخير لعام 1999.

11- وهو النشرة الفرنسية الرسمية للملكية الصناعية (BOPI) في فرنسا المنظم في المركز الوطني للملكية الصناعية(INPI) أما في الأردن فهو سجل العلامات التجارية الذي تمسكه وزارة الصناعة والتجارة.

12- انظر المادة 15 – 712 .R من مدونة الملكية الفكرية (فرنسي).

13 - قرار محكمة العدل العليا رقم 1965/111 بتاريخ 1966/9/21 المنشور في مجلة نقابة المحامين لعام 1966، ص.911.

14- محكمة العدل العليا، قرار رقم 114/ 1965 بتاريخ 1966/5/30 المنشور في مجلة نقابة المحامين لعام 1966، ص.716.

15 - محكمة العدل العليا، قرار رقم 10/ 1961 بتاريخ 6م1961/6 المنشور في مجلة نقابة المحامين لعام 1961، ص.263.

16- هؤلاء الأشخاص يمكن تمثيليهم من قبل وكيل مؤهل مثل المحامي أو مستشار في الملكية الصناعية أو من قبل منظمة مهنية متخصصة (المادة 4 – L.712) من مدونة الملكية الفكرية / فرنسا.

17 - ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، كل شخص له مصلحة يمكنه أن يعترض على تسجيل العلامة ولكن هذه المصلحة يجب أن تتعدى المصلحة البسيطة للجمهور. من هنا نلاحظ أن موقف المشرع الأردني للمصلحة هو الأكثر مرونة بين التشريعات المقارنة.

18 - محكمة العدل العليا، قرار رقم 40/ 1973 بتاريخ 1973/6/24 المنشور في مجلة نقابة المحامين لعام 1973، ص.1205.انظر كذلك لنفس المحكمة قرار رقم 1997/452 المنشور في مجلة النقابة لعام 1998، ص.3993.

19 - محكمة العدل العليا، قرار رقم 8/ 1969 بتاريخ 1969/3/29 المنشور في مجلة نقابة المحامين لعام 1969، ص.104.

20 - ونقدر بهذا الخصوص انه ليس من الضروري عرض كيفية السير في هذه الإجراءات الشكلية، ولذلك فنحن نحيل القارئ الى أحكام قانون العلامات التجارية : انظر المواد (3 – L.712 الى 5 – L.712 و13 – R.712 18 – R.712 في القانون الفرنسي والمواد : 14 من قانون العلامات التجارية الأردني و34 الى 45 من نظام العلامات التجارية.انظر كذلك في القانون الفرنسي :

- AZEMA, J. : propriété industrielle , مرجع سابق, P. 945

وفي القانون الأردني : العكشه،هيثم:الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، مجلة نقابة المحامين،1998،عدد9،ص 2985 وما بعدها.

21 - قرار مسجل العلامات التجارية الأردني رقم TM/54101/20199 بتاريخ 2003/10/11، غير منشور. هذا القرار تم تزويدنا به من قبل مسجل العلامات التجارية.

22 - المادة 9/14 من قانون العلامات التجارية.

23 - المادة 4 – L.411 من مدونة الملكية الفكرية / فرنسي؛ انظر كذلك قرار محكمة استئناف باريس الغرفة الرابعة بتاريخ 1996/9/27 المنشور في :

- Annales de la propriété industrielle 1997 p.18.

24- المادة 19 – R.411 من مدونة الملكية الفكرية / فرنسي.

25 - المادة 5/14 من قانون العلامات التجارية الأردني، انظر كذلك قرار محكمة العدل العليا رقم 1965/111 المنشور في مجلة نقابة المحامين لعام 1966، ص.911.

26 - المادة 20 – R.411 من مدونة الملكية الفكرية / فرنسي.

27 - المادة 6/14 من قانون العلامات التجارية الأردني.

28 - المادة 9/14 من قانون العلامات التجارية الأردني تتيح للقاضي امكانية اقتراح تعديلات على العلامة المنازع فيها لتفادي وقوع اللبس مع الإحتفاظ للعلامة بفكرتها الجوهرية.

المصادر والمراجع

المصادر العربية:

زين الدين، صلاح (1992)، **شرح قانون العلامات التجارية الأردني**، عمان ، ص.65.

زين الدين، صلاح (2003)، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**،دار الثقافة، عمان ، ص.151.

العكشه، هيثم. **الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، مجلة نقابة المحامين**، عدد9،ص 2985 وما بعدها.

القيلوبي، ربا (1998)، **حقوق الملكية الفكرية**، دار الثقافة، عمان ، ص.221.

المصادر الانجليزية:

Azema, J. 2004; propriété industrielle , Lamy droit commercial .paris. 944.

Pollaud-Dulian, F. 1999, Droit de la propriété industrielle, Montchrestien, Paris. 1232.

نقوش صفوية جديدة مختارة من وادي سلمى /منطقة الصفاوي

أحمد عجلوني، قسم النقوش، كلية الآثار والانثروبولوجيا، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/11/14 **وقبل للنشر في 2007/8/12**

ملخص

يشتمل هذا البحث على دراسة تحليلية لمجموعة من النقوش المعروفة بالصفوية، التي عثر عليها أثناء المسح الميداني لمنطقة الصفاوي. وقد تمت دراسة الألفاظ الواردة في هذه المجموعة دراسة تحليلية مقارنة باللغات السامية الأخرى.

New Selected Safaitic Inscriptions from Wadi Salma / Safawi Area

Ahmed Al- Ajlouny, *Department of Epirgraphy, Faculty of Archaeology an Anthropology, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This paper report on a group that consists of thirteen inscriptions which were found in Wadi Salma in the Safawi area, northeast Jordan Desert. The texts in this group have provided many nouns and verbs which were analyzed and compared to other Semitic languages.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

مقدمة البحث:

عثر على هذه المجموعة المكونة من اثني عشر نقشا في وادي سلمى، الذي يبعد حوالي 35 كم شمالي بلدة الصفاوي الواقعة في الصحراء الشمالية الشرقية الأردنية. وكان ذلك خلال المسوحات ضمن مشروع "مدونة النقوش الأردنية" في كلية الآثار بجامعة اليرموك. و قدمت لنا هذه النصوص عدداً من أسماء العلم والأفعال تم تحليلها ومقارنتها مع اللغات السامية الأخرى. إن اتجاه كتابة النقوش جاء من اليمين إلى اليسار، ومن اليسار إلى اليمين، وبعضها مكتوب في خط مستقيم ومنها ما هو حلزوني الشكل، وتبدأ جميع النقوش باللام حرف الجر يُجَر بها اسم علم، للشخص صاحب النقش، أو المقدم له ذلك النقش. ومن حيث تاريخ كتابة هذه المجموعة من النقوش فيمكن تأريخها إلى القرن الأول قبل الميلاد، بالرجوع إلى شكل الخط المستخدم في هذه الفترة، وبعض الأحداث التاريخية الموجودة في هذه المجموعة من النقوش .

النقوش

النقش رقم 1، الصخرة رقم 1 (لوحة 1):

ل د ع م ب ن س ك ر ن و ع و ر هـ خ ط ط

بواسطة داعم بن سكران وخرَب النقش

تحمل هذه الصخرة نقشاً واحداً كُتب بخط حلزوني وبحروف رفيعة جداً، لذا جاءت غير واضحة في معظمها، خاصة حروف الكلمة ع و ر، إلا أن القراءة المعطاة لهذا النقش نعتقد أنها مقبولة.

ل: للملكية

د ع م:

اسم علم مذكر يرد في نقوش صفوية أخرى (Harding, 1971; CIS, 56, 1712)، وفي الثمودية (Harding and Winnett, 1952)، وفي العربية دَعَمَ الشيء يدعمه دعمًا مالَ فأقامه، والدَعْمُ هو القوة والمال (ابن منظور، 1956). ويمكن قراءة هذا الاسم دُعَام أو دِعام، وربطه من ناحية معجمية بالكلمة العربية دِعَام (الهمداني، 1953) بمعنى دِعَامة، وتأتي بمعنى سيد (الفيروز آبادي، 1957). ويرد في التراث السامي أسماء أعلام كثيرة مشتقة من الجذر د ع م (Hayajneh, 1998) منها د ع م ي في السبئية القديمة(Tairan, 1992) و د ع م في المعينية(Al-Said, 1995) و الاوغاريتية (Grondahl, 1967)، وجارية ذات دَعْمٍ إذا كانت ذات شحم ولحم، إذا كان في صدر الفرس بياض فهو أَدْعَمُ والدُعْمِيُّ النَّجّارُ دَعَمَ الشيءَ يَدعَمُه دَعْماً مال فأَقامه، ودُعْمِيُّ اسم أبي حَيٍّ من ربيعه ودُعميٌّ من إيادٍ ودُعْمِيٌّ من ثَقيفٍ ودِعامَة ودِعام اسمان قال الجوهري دُعْمِيٌّ قبيلة والدِّعامَةُ اسم الخشبة التي يُدْعَمُ بها والمَدْعُومُ الذي يميل فتَدْعَمُهُ ليستقيم ويقال دَعَمْتُهُ أي أسندته، وقال أبو حنيفة الدَّعَمُ والدَّعائِمُ الخُشُبُ المنصوبة للتعريش، والدُعْمِيُّ الفرس الذي في لَبَّتِه بياض فإذا كان في خَواصره فهو مُشَكَّلٌ. والدُعْمِيُّ النَّجّارُ (ابن منظور، 1956).

بن: هي أداة البنوة والنسب.

س ك ر ن:

أسم علم مذكر بمعنى السكران على وزن فعلان من الفعل سكر(A. Musil, 1928). يرد هذا الاسم في نقوش صفوية أخرى (Harding, 1971). وفي الثمودية(King, 1989)، والسبئية والمعينية واللحيانية (Hayajneh, 1998) وورد في الموروث العربي (Caskel, 1966)، كما يرد في أسماء البادية(Hess,p.29 1912). وفي العربية السكران أي خلاف الصاحي والسكر نقيض الصحو والسُكر ثلاث: سُكر الشباب وسُكر المال وسُكر السلطان، سَكر يسكَر سُكرًا وسَكرًا وسَكرانًا فهو سَكِر (ابن منظور،1956). ولعله يقابل الاسم سكران (ابن حزم، 1962).ويأتي في العبرية على شكل ش ك ر بمعنى سكران، وايصا في السريانية، والاوغاريتية، وورد هذا الاسم في الآرامية القديمة وفي الآرامية الرسمية على صيغة الفعل على وزن فعل بمعنى أغلق(Hoftijzer and Jongeling, 1995).

و ع و ر:

الواو حرف عطف، و ترد الكلمة عور في الصفوية بمعنى خرِّب (Harding, 1971)، وهو فعل طلب على وزن فعل بمعنى دمر أو خرب وفي العربية العَوَر: ذهاب حسن إحدى العينين وعورت عينه إذ ذهب بصره (ابن منظور، 1956). وهو من الأدعية المعروفة في النقوش الصفوية. وردت في الآرامية القديمة على وزن فعل بمعنى عُمي (Hoftijzer and Jongeling, 1995).

هـ خ ط ط:

الهاء هي أداة التعريف في الصفوية، وكلمة خطط اسم مفرد مذكر يرد في الصفوية بمعنى "الكتابة، النقش" (Littmann, 1943; Winnett, 1967: Winnett and Harding 1978; Jamme, 1969)، جاءت هذه الكلمة أيضاً مع أداة التعريف في نقوش صفوية أخرى(Littmann, 1904; Ryckmans, 1951 ، وفي النبطية Hoftijzer and Jongeling, 1995). وخطَّ القلَمُ أَي كتب وخَطَّ الشيءَ يَخُطُّه خَطّاً كتبه بقلم أَو غيره. والتَّخْطِيطُ التَّسْطِيرُ التهذيب التخْطيطُ كالتَّسْطِير تقول خُطِّطَت عليه ذنوبُه أَي سُطِّرت، والخَطُّ الكتابة ونحوها مما يُخَطُّ وخَطَّ القلَمُ أَي كتب وخَطَّ الشيءَ يَخُطُّه خَطّاً كتبه بقلم أَو غيره(ابن منظور، 1956).

النقش رقم 2، الصخرة رقم 2 (لوحة 1):

تحمل هذه الصخرة أربعة نقوش صفوية قصيرة كتبت بخط واضح من اليسار إلى اليمين ويمكن قراءتها بسهولة على النحو التالي:

ل زج ر ب ن ع د ي ن

بواسطة زاجر بن عدين

زج ر:

اسم علم مذكر يرد في الصفوية أنظر(Harding, 1971)، وفي العربية الزجر يأتي بمعنى المنع والنهي، والزجر تعني العيافة وهو ضربٌ من التكهن وزَجَرَ الطائِرَ يَزْجُرُه زَجْراً وازْدَجَرَهُ تفاءل به، والزَّجُورُ من الإبل التي تَدِرُّ على الفصيل إذا ضُرِبَتْ فإذا تُرِكَتْ مَنَعَتْهُ وقيل هي التي لا تَدِرُّ حتى تُزْجَرَ وتُنْهَرَ. وعن ابن الأَعرابي يقال للناقة العَلُوقِ زَجُورٌ (ابن منظور، 1956).

ع د ي ن:

اسم علم يرد في الصفوية (أنظر Harding, 1971)، وفي السريانية تأتي هذه الكلمة بمعنى "لتكن سعيداً" (Costaz, 1963)، وموجودة أيضا في العبرية بمعنى سعيد (Brown and others, 1906). وعَدَن بالمكان فهو يَعدن عُدونًا وهو عادن أي مقيم ومنه اشتق المعدن لعُدن الذهب والفضة ومنه اشتقاق "جنَات عَدْن" أي دار المقام (ابن دريد، 1991). ويمكن مطابقة هذا الاسم مع الاسم العربي عَدْوان، عَدِي و عَدَوي (ابن منظور، 1956).

النقش رقم 3، الصخرة رقم 2 (لوحة 1):

ل ح و ر

بواسطة حور

ح و ر:

اسم علم مذكر يرد في الصفوية (Harding, 1971; Littmann, 1942) والثمودية (King, 1990)، وفسره ابن دريد بأنه مشتق من الحَور أي "الضلال" (ابن دريد، 1991)، لكن التفسير الذي جاء به ليتمان بمعنى "الجمل

الصغير"(Littmann, 1942) أفضل، وانظر أيضاً (ابن منظور، 1956؛ الفيروز أبادي، 1987) والحَوْر البَقَرُ لبياضها وجمعه أَحْوارٌ، وتسمي العرب النجم الذي يقال له المُشْتَري الأَحْوَرَ (ابن منظور، 1956).

النقش رقم 4، الصخرة رقم 2 (لوحة 1).

ل ح و ر ب ن ي ا س ت

ل حور بن يأست

حور:

من الملاحظ أن كاتب النقش ولسبب غير واضح كرر الاسم ح و ر، المقروء من اليسار إلى اليمين مرتين على الصخرة نفسها، أنظر النقش السابق لبيان معنى الاسم.

ي أ س ت:

هذا الاسم كثير الورود في الصفوية بصيغ متعددة منها يأس أو أس و ياس إيل(Harding, 1971)، وفي العربية أيست منه آيس يأسًا لغة في يأست منه أياسٍ يأسًا ومصدرهم واحد والاياس: السل. وآس أيسًا: لان وذل (ابن منظور، 1956). واليَأْس القُنوط وقيل اليَأْس نقيض الرجاء و يأتي هذا الاسم على شكل أَيِس ويايَسُ بغير همز وإِلْياس اسم (ابن منظور، 1956). ويمكن أن يكون هذا الاسم بصيغ يأوسة ويأوس على وزن يفعل بمعنى يعطي عطية والتاء هنا للتأنيث (ابن منظور، 1956).

النقش قم 5، الصخرة رقم2 (لوحة 1):

ل ح ر س

بواسطة حارس

ح ر س:

اسم علم يرد في الصفوية (Winnett and Harding, 1978; Oxtoby, 1968; Littmann, 1943)، وعرف في الثمودية (Branden, 1950; king, 1990; Harding, 1952) واللحيانية (Jaussen and Savignac, 1909-1914; ; Caskl, 1954) والنبطية بصيغة ح ر س و(Cantineau, 1978; Negev, 1991; Khraysheh, 1986) وأَحْرَسَ بالمكان أي أَقام به وربما يقابل الاسم العربي حارس. ويمكن إعادة الاسم إلى حَرَسَ الشيء يَحرُسُه، ويحرسه حرسا بمعنى أي "حفظه"(ابن منظور، 1956).

النقش رقم 6، الصخرة رقم 3 (لوحة 1):

تحمل هذه الصخرة نقشين، ويبدو أن من كتب النقش رقم 6 ليس هو كاتب النقش السابع، حيث أن حرف السين في النقشين جاء مختلفاً عن الأخر(انظر لوحة رقم 1).

ل و س ن ب ن خ ر ص ت

بواسطة وسن بن خرصت

إن قراءة الحرف الثاني الذي يلي لام الملكية غير مؤكدة فهو يحتمل قراءة أخرى مثل "القاف"، فيصبح الاسم قسن بدلاً من وسن، إلا أننا نرجح العلم وسن. وان القراءة المعطاة للعلم الثاني في هذا النقش التذكاري القصير غير مؤكدة، حيث جاءت حروفه متداخلة، لكنها مرجحة.

وس ن:

اسم علم مذكر لم يرد في فهرس هاردنغ للأسماء، وهو بمعنى ثقل النعاس (ابن منظور، 1956). ويرد في السبئية بمعنى النعاس (Beeston et al, 1982). قال الله تعالى: "لا تأْخذه سِنَةٌ ولا نوم" أَي لا يأْخذه نُعاسٌ ولا نوم. والسِّنَةُ النُّعَاس من غير نوم ورجل وَسْنانُ ونَعْسانُ بمعنى واحد والسِّنَةُ نُعاسٌ يبدأُ في الرأْس فإذا صار إِلى القلب فهو نوم وَسْنَى اسم امرأَة قال الراعي "أَمِنْ آلِ وَسْنَى آخرَ الليلِ زائرُ ووادي الغُوَيْر دوننا فالسَّواجِرُ". (ابن منظور، 1956).

ب ن ت: اسم البنوة والنسب

خ ر ص ت:

اسم علم مؤنث يرد كثيراً في الصفوية (Harding, 1971; Littman, 1943; Ryckmans, 1934-1935) وورد كاسم علم مذكر "خرص". وربما كان الاسم ذا علاقة بالفعل خَرَصَ أو أحد مشتقاته الخَرْص ومعناه "حرز ما على النخل من الرطب" وإذا كان اسماً، فإنه ربما كان معناه واحداً من المعاني العديدة للاسم خرص وهي غصن، قناة، حلقة من الذهب أو الفضة والجمعُ خِرَصةٌ، سنان الرمح أو الرمح نفسه(ابن منظور، 1956؛ الفيروز آبادي، 1987).

النقش رقم 7، الصخرة رقم 3 (لوحة 1):

ل ر س ن

بواسطة رسن

ر س ن:

اسم علم يرد في نقوش صفوية أخرى (Harding, 1971) وفي العربية الرَسن الرَّسَنُ الحبل والرَّسَنُ ما كان من الأَزِمّة على الأَنف والجمع أَرْسانٌ وقد رَسَنَ الدابّة والفرس والناقة يرْسِنُها ويَرْسُنُها رَسْناً وأَرْسَنَها وقيل رَسَنَها شدّها وأَرْسَنَها جعل لها رَسَناً (ابن منظور، 1956).

النقش رقم8، صخرة رقم 4 (لوحة 2):

خطٌ هذا ألنص داخل إطار منقط، و يقرأ هذا النقش من اليسار إلى اليمين بشكل لولبي، جاء الخط واضحاً ما عدا الحرف الأول من الاسم الثاني فيمكن فراءته إما ثاء أو شيناً، وفضلنا قراءة الشين فأصبح الاسم هو شوا بدلا من ثوا.

ل أ س ل م ب ن ش و ا ووج م ع ل ح ب ب ف ح ب ب

بواسطة أسلم بن شواء وحزن على حبيبته فاشتاق (لها)

اسلم:

اسم علم يرد في نقوش صفوية أخرى (Winnett, 1957; Winnett and Harding, 1978; Oxtoby, 1968;)ولعله يقابل الاسم العربي اسلم (البلاذري، 1979)، (ابن دريد،19) وهو على وزن أفعل من الجذر س ل م (انظر الذييب، 1998) وفي العربية: سلم: السلام والسّلام: البراءة وقال ابن الأعرابي: السّلامة: العافية. (ابن منظور، 1956) . ورد في النقوش اللحيانية (Jaussen and Savignac, 1909–1914)، والثمودية(Harding, 1952; Branden, 1956B) ، والمعينية (al-Said, 1995)، والحضرية (Abbadi, 1983)، والنبطية (Cantineau, 1978; Negev, 1991). وهو يماثل الاسم المعروف بصيغة أسلمُ (ابن دريد، 1991؛ الكلبي، 1986؛ الأندلسي، 1983؛ الهمداني، 1987). كما جاء اسم اسلم على قبيلة من قبائل العرب(ابن دريد، 1991).

ش و ا:

اسم علم يرد كثيراً في الصفوية بمعنى شِوَاء، وورد كاسم قبيلة صفوية. يتضح من ذلك أن هناك فروعاً للقبائل الكبيرة وأفخاذاً وأسراً كما هو معروف في أنساب العرب، فضيف القبيلة الكبيرة وشواء فرع منها (الروسان، 2004). والشَّيُّ مَصْدَرُ شَوَيْتُ والشِّوَاءُ الاسمُ وشَوَى اللَّحْمَ شيّاً فانْشَوَى، والشَّوى رُذالُ الإبل والغنم وصغارُها، والشَّوِيُّ اسمُ جمع للشاةِ، والشاوي هو الراعي (ابن منظور، 1956).

و وج م:

الواو حرف عطف وكلمة و ج م فعل ماضٍ على وزن فَعَلَ يرد في الصفوية بمعنى وضع حجرا على القبر، أو على الرجم للتعبير عن الحزن أو الاشتياق، ويرد هذا الفعل في اغلب النقوش الصفوية (Littmann, 1943; Winnett and Harding, 1978; Ingholt et al, 1951; عبدالله، 1970)، وفي العربية الوجوم السكوت عن غيظ والواجم الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام، والواجم والوجم العبوس هو المُطْرق من شدة الحزن (ابن منظور، 1956).

ع ل: حرف جر يرد في الصفوية (Littmann, 1943) ويأتي استخدامه بعد الفعل.

ح ب ب:

اسم علم يرد في نقوش صفوية أخرى (Harding, 1971; Winnett and Harding, 1978)، والنقوش الثمودية (Branden, 1950; Littmann, 1943; Winnett, 1957; Jamme, 1971)، وقد جاء في النقوش السبئية بمعنى "المحبوب"(Beeston and others, 1982; Biella, 1982, p. 163)، وفي الآرامية(Hoftijzer and Jongeling, 1995) وفي النبطية(Cantineau, 1978)، ولعله يقابل الاسم العربي حبيب (ابن دريد، 1958). وفي العربية الحُبّ: نقيض البغض والحب الوداد والمحبة (ابن منظور، 1980). وقد ورد هذا الاسم في الفينيقية بصيغة "ح ب" (Benz, 1972)، والتدمرية على صيغة ح ب ب ت(Stark, 1971)، بمعنى "محب". ويمكن أن ينطق حُبَاب الذي أعاده أبن دريد، إلى أنه ضرب من الحيَات (ابن دريد، 1991). بالإضافة إلى ظهور هذه الصيغة كاسم علم لشخص، وقد عُرف أيضا كاسم قبيلة في النقوش الثمودية (الروسان، 1987).

ف ح ب ب:

الفاء حرف عطف واستثناء متبوعة بالفعل الماضي على وزن فَعَلَ ح ب ب، أي حَبَّ الفعل المعروف في النقوش الثمودية بصيغة "ح ب" (Branden, 1956B)، وفي التوراة العبرية بصيغة (Brown and others, 1906)،واللهجة الآرامية الفلسطينية اليهودية (Sokolff, 1992, p, 184)، وفي السريانية بصيغة (Costaz, 1992، للمزيد من المقارنات انظر Hoftijzer and Jongeling, 1995).

النقش رقم9، الصخرة رقم 4 (لوحة 2):

ل ب ن ي ب ن ا س د

بواسطة بني بن أسد

ب ن ي:

يمكن اشتقاق هذا الاسم من ب ن ي بمعنى بيني، ويمكن أن يكون أسم التصغير في العربية بمعنى بُني، ويمكن أن يكون بمعنى بَني متبوعة باسم قبيلة. علم يرد في نقوش صفوية أخرى (Harding, 1971)، وورد في الفينيقية Hoftijzer and Jongeling, 1995). ولمقابلة الاسم مع اللغات السامية الأخرى نجده في السريانية(Dic.Syr.)، والعبرية القديم Brown and others, 1906)، والآرامية القديمة(Brauner, 1974).

أ س د:

اسم علم يرد في الصفوية (Harding, 1971)، وفي التدمرية كاسم إله(Stark, 1971)، ويرد الاسم اشد في الآرامية(DISO, 27). وربما يطابق الاسم العربي أسد (ابن دريد، 1991). وفي العربية الأسد من السباع، وأسد الرجل استأسد صار كالأسد في جرأته وأخلاقه. وأُسَيْد وأَسِيدٌ اسمان وأَسَد أَبو قبيلة من مضر وأَسَد أَيضاً قبيلة من ربيعة والأَسْد لغة في الأَزد يقال هم الأَسْد شنوءة والأَسْديّ بفتح الهمزة ضرب من الثياب (ابن منظور، 1956).

النقش رقم 10، صخرة رقم 4 (لوحة 2):

ل ك ع م هـ ب ن ي ع ل ي ب ن ا م ت

بواسطة كعمه بن يعلي بن دمت

ك ع م هـ:

اسم علم يرد في الصفوية (Harding, 1971)، مكون من حرف الكاف وهو حرف تشبيه وعمه اسم علم. ويمكن تفسيره على أن حرف الكاف حرف جر بمعنى (مثل) متبوع باسم العلم ''عم" وحرف الهاء في أخره تعبِر عن ضمير المفرد الغائب (Littmann, 1943)، فيصبح المعنى مثل عمه. والكِعامُ شيء يُجعل على فم البعير ليشدّ فاه، وكَعَمه الخوفُ أمسك فاه ورجل مَكْعُومُ أي قد سَدّ الخوف فمَه فمنعه من الكلام (ابن منظور، 1956).

يعلي:

اسم علم يرد في نقوش صفوية أخرى (Harding, 1971)، ولعله يقابل الاسم العربي "يعلي" (ابن حزم، 1962). وقال الجوهري: ويعيلي اسم رجل مصغر، قال ابن بري صوابه يعُيلٍ. (ابن منظور، 1956)، ووردت في الفينيقية والبونية والعبرية بمعنى يصعد، يرتفع(Hoftizer and Jongeling, 1995).

ا م ت:

اسم علم بسيط يعني "عبدة، خادمة للإله"، وقد عُرف في عدد من النقوش السامية الأخرى نحو الفينيقية (Gordon, 1965, p. 360)، والثمودية (Harding, 1952, 93, 95)، والصفوية (Winnett and Harding, 1978 ;554-5 .pp , Littmann, 1943, 1033; Winnett, 1957, p. 142)والقبانية والسبئية(Harding, 1971) ، وجاء بصيغة ا م ت ا في النقوش التدمرية(Stark, 1971, p. 70)، وبصيغة ا م ت ن ح ي في النقوش السريانية(al-Jadir, 1982, p. 343). وأَمَتَ الشيءَ يَأْمِتُه أَمْتاً، وأَمُتَه قَدَّرَهُ وحَزَرَه وأَمَتُ الماءَ أَمْتاً، إذا قَدَّرْتَ ما بينك وبينه. والأَمْتُ الانْخفاضُ والارْتفاعُ والاختلافُ في الشيءِ، وفي التنزيل العزيز "لا تَرَى فيها عِوَجاً ولا أَمْتا"، أَي لا انخفاض فيها ولا ارْتفاعَ (ابن منظور، 1956).

النقش رقم11، الصخرة رقم 4 (لوحة 2):

ل م س ر ر

بواسطة مسرر

م س ر ر:

اسم علم ورد في نقوش صفوية أخرى (Harding, 1971). مسرر في العربية السر من الأسرّار وسرر الشهر آخر ليلة منه(ابن منظور، 1956).

النقش رقم 12، صخرة رقم 5 (لوحة 2):

ل ق س ي ب ن ح ر س ب ن ل ط م ت

بواسطة قسي بن حارس بن لاطمة

ق س ي:

أسم علم يرد في الصفوية (Harding, 1971) ولعله يناظر الاسم العربي قسي، والقَسِّيّ هي ثياب من كتان مخلو بحرير(ابن منظور، 1956)

ح ر س: أنظر النقش رقم 5

ل ط م ت:

اسم علم يرد في الصفوية (Harding, 1971)، وفي العربية اللطم: ضربُك الخدّ وصفحة الجسد لبطن اليد، والطيم والطيمة: المسك، قال ابن دريد هي كل ضرب من الطيب يحمل على الصُدغ من المَلطِم الذي هو الخد واللطيمة وعاء المسك (ابن منظور، 1956).

Plate 1

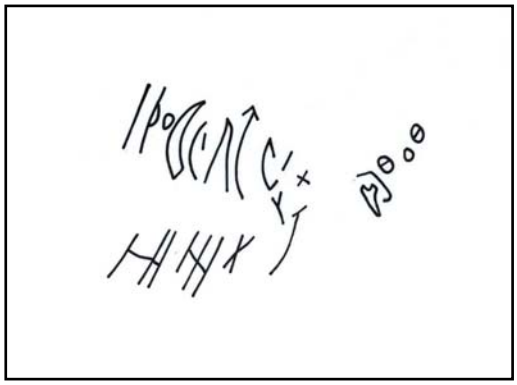

النقش رقم 1

النقوش ارقام 5,4,3.2

النقوش أرقام 6،7

Plate 2

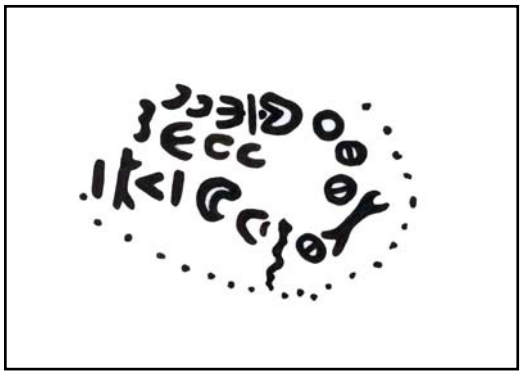

النقش رقم 8

النقوش أرقام 9، 10، 11

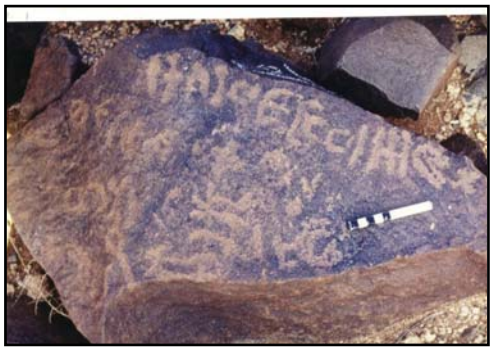

النقش رقم 12

المصادر والمراجع

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأردي البصري، (1991). **الاشتقاق**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل.

ابن منظور، الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري. (1956). **لسان العرب**، بيروت،دار صادر (15 جزءاً)

الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. (1983). **جمهرة أنساب العرب**، بيروت: دار الكتب العلمية.

الحموي، الشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله. (1986). **معجم البلدان**، بيروت: دار صادر (5 أجزاء).

الذييب، سليمان بن عبد الرحمن. (1998). **نقوش صفوية من موقع أم سحب**، المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك سعود، الآداب (2)، مج 10، العدد الأول.

الروسان، محمود. (2004). **نقوش صفوية جديدة من وادي سلمى**، رسالة دكتوراة غير منشورة، الرياض، **القبائل الثمودية والصفوية: دراسة مقارنة**، الرياض: عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود.

عبدالله، يوسف محمد. (1970). **النقوش الصفوية في مجموعة**، جامعة الرياض عام 1966، رسالة ماجستير غير منشورة، دائرة اللغة العربية ولغات الشرق الأدنى، الجامعة الأمريكية، بيروت.

الفيروز آبادي، مجد الدين. (1987). **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكلبي، أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب. (1986). **كتاب الأصنام**، تحقيق أحمد زكي باشا، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر.

الهمداني، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب. (1987). **كتاب الإكليل**: من أخبار اليمن وأنساب حمير: الكتاب العاشر في معارف همدان وأنسابها وعيون أخبارها، بيروت: دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع. المشتبه في العربية الجنوبية 1953.

.Les Textes Thamoudéens de Philby, vol: 1, Inscriptions du Sud, Louvain: Bibliothéque du Muséon, vol: 40

(1943); Safaitic Inscriptions, Leiden: Publication of Princeton University Archaeological Expeditions to Syria in 1904-1905 and 1909.

(1966); Gamharat an-Nasab das genealogische Werk des Hišam ibn Muhammad al- Kalbi, Leiden, (2 vols.); references are to vol. 2, Register, by page and column.

(1971); An Index and Concordance of Pre-Islamic Arabian Names and Inscriptions,Toronto: University of Toronto Press.

Abbadi, S. (1983); Die Personnamen der Inschriften aus Hatra, Hildesheim*: Georg Olms Verlag.*

Al-Jadir, A.. A.. (1983); A Comparative Stydy of the Language and Proper Names of the Old Syriac Inscriptions, Wales University, Unpublished, PhD Thesis.

Al-Said, S. F. (1995); Die Pesonennamen in den minäischen Inschriften: Eine etymologische und lexikalische Studie im Bereich der semitischen Sparachen (Wiesbaden: Harrassowitz)

Beeston, A.F., Ghul, M.A., and Müller, J. (1982); Sabaic Dictionary, Louvain-La-Neuve: Publication of the University of San'ā, YAR.

Benz, F.(1972); Personal Names in the Phoenician Punic Inscriptions, Rome: Biblical Institute Press, Studie Pohl: 8

Biella, J.(1982); Dictionary of Old South Arabic: Sabaean Dialect, Harvard: Harvard Semitic Studies.

Branden, Alb. Van Den (1950); Les Inscriptions Thamoudéennes, Louvain- Heverie: Bibliothéque du Muséon 25.

Brauner, R.. (1974); A Comparative Lexicon of Old Aramaic, Dropsi University, Ph.D thesis.

Brown, F. Driver, S. Briggs, C. (1906); A Hebrew and English Lexicon of the Old Testament, with an Appendix Containing the Biblical Aramaic, Oxford: Clarendon Press.

Cantineau, J. (1978); Le Nabatéen II, Paris : Librairie Ernest Leroux

Caskel, W,1954 Lihyan und Lihyanisch: Arabeitsgmeinschaft für Forschung des Landes Nordrhein-Westfalen, Geistes-wissenschaften, Heft 4, Koln

Corpus Inscriptionum Semiticarum, parts IV and V. Paris,(1889);

Costaz, L. (1963); Dictionaire Syrique – Francais – English Dictionary, Beirut: Imprimerie Catholique.

Grondahl, F. (1967); Die Personennamen der Texte aus Ugarit. (Roma: Pontiicium Institutum Biblicum)

Harding, G. (1952); Some Thamudic Inscriptions from the Hashemite kingdom of Jordan, Leiden: E-J Brill.

Hayajneh, H.(1998); Die Personennamen in den qatabānischen Inschriften, Lexikalisch und grammatische Analyse im Kontext der semitischen Anthroponomastik,p. 135

Hess, J., J. (1912); Beduinemamen aus Zentralarabien, Heidelberg

Hoftijzer, J & Jongeling, K., 1995 Dictionary of the North-West Semitic Inscriptions, Lieden

Jamme, A. (1971); Safaitic Inscriptions from the Country of <art <r and Ra's al- <Ananiyah, Christentum Am Roten Meer

Jaussen, A., Savignac, R.(,1909-1914); Mission Archéologique en Arabi Paris: La Société des Fouilles Archéologiques, I. (2 vols.).

Khraysheh, F. (1986); Die Personennamen in Nabatäischen Inschriften des Corpus Inscriptionum Semiticarum, Marburg

King, G.(1989); Early North Arabian Thamudic: A Preliminary description bases on a new corpus of inscriptions from the Hisma desert of southern Jordan and published material, Unpublished Ph.D. thesis, School of Oriental and African Studies.

Littmann, E.(1914); Nabataean Inscriptions from Southern Hauran, Leiden: Publications of Princeton University Archaeological Expeditions to Syria in 1904-1905 and 1909, 1914

Negev, A., (1991); Personal Names in Nabatean Realm, Jerusalem: Qedem, Monographs of the Institute of Archaeology.

Oxtoby, W. (1968); Some Inscriptions of the Safaitic Bedouin, New Haven: American Oriental Series 50.

Stark, J. k .(1971); Personal Names in Palmrene Inscriptions, Oxford: Clarendon Press.

Tairan, S. (1992); Die Personennamen in den altsabäischen Inschriften (Hildesheim; Olms)

Winnett, F.V. (1957); Safaitic Inscriptions from Jordan, Toronto: University of Toronto Press

Winnett, F.V., and Harding, G.L. (1978); Inscriptions from Fifty Safaitic Cairns, Toronto: University of Toronto Press.

التعليم والتفاهم العربي-اليهودي في فلسطين من وجهة نظر بريطانية

"رؤية تاريخية من 1922م إلى 1948م "

عبد الله القطشان ، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الأقصى، فلسطين.

استلم البحث في 29 /2006/6 وقبل للنشر في 1/11/ 2007

ملخص

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الدور البريطاني في استخدام التعليم لتعزيز فرص التفاهم بين العرب واليهود ، وتقريب وجهات النظر بين الطرفين بين عامي 1922م و 1948م ، حيث استعرض البحث العديد من المشاريع البريطانية التي تهدف إلى تدعيم التفاهم المتبادل بين الأطراف المتصارعة في فلسطين. وكشف البحث استحالة التقريب والتفاهم بين العرب والجماعات الصهيونية ، لأن المشكلة الفلسطينية كانت أعقد وأعمق من أن تحل عبر تلك الأفكار والمشاريع التي تبنتها الحكومة البريطانية.

وفي النهاية خلص البحث بأن الطرف الصهيوني كان على الدوام يرفض تلك المقترحات البريطانية بسبب عنصريته وعدوانيته التي لا تقبل السلام مع الفلسطينيين العرب في دولة واحدة.

Education and Arab-Jewish Understanding in Palestine from a British Point of View: A Historical Vision (1922-1948)

Abdallah A. Qutshan, Department of History, Faculty of Arts, Al-Aqsa University, Palastine.

Abstract

This paper sheds light on the role played by Britain in employing education to pave the way for creating and supporting understanding possibilities between the Arabs and the Jews in the period from 1922 to 1948.

The article tackles several British projects for the reinforcement of mutual understanding between the conflicting parties in Palestine. It reveals the impossibility of bridging gaps or achieving understanding between the Arabs and the Zionist groups, simply because the Palestinian problem has always been too complicated to be solved through such projects or ideas adopted by the British government. Moreover, the paper points out that the Zionists were the side which rejected the British suggestions due to its racism and aggressiveness towards peaceful coexistence with the Palestinian Arabs in one state.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

انصب اهتمام الدراسات التاريخية المتصلة بالصراع الفلسطيني الصهيوني والعربي الصهيوني لفترة طويلة على الجوانب السياسية أو الدامية في ذلك الصراع في الوقت الذي لم تنل فيه دراسات تناولت القضايا التعليمية والاقتصادية والاجتماعية الاهتمام الكافي في هذا الصراع الذي استمر منذ ما يزيد على قرن وربع، وتحديداً منذ بداية الهجرة الصهيونية السياسية عام 1882م.

وفي اعتقادنا أن موضوع التعليم في الصراع الفلسطيني – الصهيوني يحتاج إلى مزيد من العناية والاهتمام الذي يستحقه لاسيما وأن الطرف الآخر كان يعي هذه الحقيقة في وقت مبكر من الصراع ، وكانت الأوساط الصهيونية تردد في الفترة التي يستهدفها البحث تلك المقولة التي استرعت انتباه الباحث لهذا الموضوع من تاريخ القضية الفلسطينية بأن "مستقبل فلسطين السياسي ومستقبل المنطقة المجاورة لها سوف يتحدد على ضوء الأوضاع التعليمية للأطراف المتصارعة" ولعل هذا الموضوع الذي بين أيدينا يمثل أحد المحاولات الهادفة إلى إلقاء الضوء على إحدى قضايا التعليم في الصراع لاسيما وأن هذا الموضوع مازال يثار بين فترة وأخرى ، إما عن سوء نية أو جهل أو بتأثير من الدعايات المغرضة والمضللة للعديد من الأوساط الإسرائيلية والغربية والعربية والفلسطينية.

وفي السنوات الماضية اتخذ موضوع التعليم والتفاهم بقصد التأسيس لمرحلة السلام بين الكيان الإسرائيلي والمنطقة العربية أبعاداً خطيرة في ظل الأوضاع العربية المتردية عندما روّج لهذا الموضوع قاده سياسيون ومفكرون عرب في محاولة منهم للتبشير بما يتوهمونه "بشرق أوسط جديد" خال من الحروب، شرق أوسط تنعم فيه الشعوب العربية بثمرات وظلال وازدهار السلام مع الكيان الإسرائيلي منذ أن بدأت اللقاءات السياسية والمنتديات الاقتصادية والأبحاث الأكاديمية تروج لفكرة أن إسرائيل دولة متقدمة علمياً وتكنولوجياً، بينما تتوفر في المنطقة العربية إمكانيات اقتصادية هائلة من أموال وأسواق وأيدٍ عاملة رخيصة، مما يستدعي التعاون المشترك بين الطرفين والتخلص من حالة الصراع والعداء في منطقة الشرق الأوسط ، وبالتالي الانتقال من حالة التخلف والفقر والحروب ، إلى حالة من الازدهار والرخاء الاقتصادي والاستقرار والتقدم الذي حرمت منه المنطقة لفترة طويلة من الزمن.

وحتى يتمكن دعاة التعاون من تسويق بضاعتهم كان لابد لهم أن يقدموا المسوغات والمقاربات ، وإن كانت تتنافى تماماً مع الحقائق والواقع في المنطقة العربية عندما يتحدثون عن التجربة التي مرت بها القارة الأوروبية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بعد أن شهدت تلك القارة العديد من الصراعات والحروب لفترات من الزمن ، وها هي اليوم تتجه بسرعة نحو واقع جديد من التعاون والتقارب وصولاً للوحدة المنشودة ، رغم ذلك التباين في القوميات والثقافات بين بلدان القارة الأوروبية، وبعكس الواقع في دول أوروبا فإن الكيان الصهيوني مسؤول عن الحروب وعدم الاستقرار في المنطقة العربية ، ويمثل تهديداً دائماً للاستقرار والأمن والتنمية والازدهار في المنطقة العربية.

أهداف البحث:

تحاول الدارسة تتبع الجذور التاريخية للدور البريطاني في توظيف التعليم أداة للتفاهم بين العرب – واليهود في فترة الانتداب البريطاني بين عامي 1922 – 1948. وفي سعي الدراسة للكشف عن الدور البريطاني فإنها تهدف للإجابة عن الأسئلة التالية:

متى بدأ ذلك الدور البريطاني؟.

ما هي الآليات التي اعتمدتها الحكومة البريطانية لتحقيق ذلك الهدف؟

ما هو موقف الأطراف المتصارعة من المشروعات التعليمية البريطانية؟

ما مدى نجاح السياسية البريطانية في استخدام التعليم لتعزيز وتدعيم التفاهم بين العرب – واليهود؟

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات الصهيونية والأجنبية والقليل من الدراسات العربية التي بحثت في قضايا التعليم في فلسطين إبان فترة الانتداب البريطاني. وحسب معرفتي المتواضعة فإن أيّاً من تلك الدراسات لم يكتب في موضوع دور التعليم في تعزيز التفاهم وتقريب وجهات النظر بين العرب – واليهود. وكان هذا القصور في تغطية هذا الجانب من الصراع إحدى الجوانب التي شجعت على ارتياد هذا الموضوع ، إضافة إلى التوضيحات السابقة في مقدمة البحث.

منهج الدراسة:

تتصدى الدراسة التي بين أيدينا لموضوع يتعلق بالدراسات التاريخية للصراع الفلسطيني – الصهيوني والعربي– الصهيوني. ولذا تبنت الدراسة المنهج التاريخي الوصفي القائم على رصد الوقائع كما هي ، مع الأخذ بتحليل الواقع بموضوعية. واعتمدت المنهجية المتبعة تقسيم الدراسة إلى موضوعات كل على حدة مع مراعاة التسلسل الزمني في الأحداث التاريخية، وبذلك حاولت الدراسة الجمع بين وحدة الموضوع من ناحية ، والتسلسل الزمني من ناحية ثانية في تقصيها للموضوع المراد بحثه.

تمهيد: البدايات الأولى للفكرة:

يبدو أن طرح فكرة موضوع التعليم في التقريب بين العرب الفلسطيني والصهاينة تعود إلى فترة مبكرة من النشاط السياسي الصهيوني على طريق بناء الوطن القومي اليهودي. كانت البدايات الأولى للاستيطان الصهيوني تعود إلى عام 1868، عندما أرسلت "الأليانس الإسرائيلي العالمي" أو ما يعرف "التحالف الإسرائيلي العالمي" عضو لجنتها المركزية يعقوب كارل نيتر Jacob Netter Carl لدراسة أوضاع اليهود في فلسطين، وبعد عودته إلى باريس قدم تقريره الذي يتضمن تأسيس مدرسة زراعية في أسرع وقت ممكن (Bentwich, 1912, 35) وفي الحال قدم التحالف الإسرائيلي هذا الاقتراح للسفارة العثمانية في باريس، وقد أثمرت الجهود عن اتصال الباب العالي مع والي سوريا العثماني بتقديم قطعة أرض بمساحة 2600 دونم إضافة إلى الإعفاءات من دفع ضريبة الأعشار لمدة عشر سنوات، مقابل أن تفتح المدرسة أبوابها أمام التلاميذ من رعايا الدولة العثمانية (عوض، 1983، 72). وفي عام 1870م أقيمت بالفعل المدرسة الزراعية المعروفة بـ "مكفا إسرائيل الزراعية" Mikveh Israel وتعني باللغة العبرية "أمل إسرائيل" The hope of Israel على بعد ميلين شرق يافا على أرض القرية العربية يازور (الدباغ، 1973، 615) وبهذا الإنجاز استطاعت الأليانس تضليل وخداع السلطات العثمانية عندما اقتنعت الأخيرة بأهمية التحاق الطلبة العثمانيين بتلك المدرسة الزراعية التي دشنت الوثبة الأولى في الاستيطان الصهيوني.

وفي مايو 1902 انتقلت الفكرة الصهيونية باستخدام التعليم كوسيلة لتحقيق أهداف المشروع الصهيوني عندما بعث هرتسل برسالة إلى السلطان العثماني عبدالحميد الثاني يطلب فيها السماح بتأسيس جامعة يهودية في القدس تفتح أبوابها أمام جميع الطلبة العثمانيين (Bentwish, 1961, 12) (بشور. شيخ، 1969، 126) (منسي، 1970، 126)، وفي اعتقادنا أن هرتسل كان يبحث عن طرق ملتوية في إيجاد موافقة قانونية لمشروعه السياسي، بعد أن فشل في اقناع السلطان عبدالحميد الثاني بأهمية الاستيطان الصهيوني على الأرض الفلسطينية في عام 1901 وللمرة الثانية في بداية عام 1902 (ESCO, 1949,43) (الخولي، 1970، 97). ويبدو أمامنا أنه إذا كان زعيم الحركة الصهيونية مطلعاً على مخاوف السلطان العثماني من الأفكار التحررية، التي يتأثر بها الطلبة العثمانيون الدارسون في الجامعات الأوروبية، فإنه بالمقابل كان السلطان العثماني على علم بمدى خطورة الأهداف الحقيقة للمشروع الصهيوني في المنطقة، وبذلك وأد المشروع الصهيوني في إقامة جامعة يهودية في القدس حتى حين. وبذلك اتضحت الأهداف الصهيونية في محاولاتها استخدام التعليم المشترك لرعايا الدولة العثمانية لتحقيق أهداف سياسية مرحلية لتحقيق المشروع الصهيوني في المنطقة العربية.

وفي العام 1919 أخذت فكرة الترويج للتعليم، بوصفه أحد المنافذ الفاعلة والمؤثرة في التقريب بين الفلسطينيين والمستوطنين الصهاينة بعداً إضافياً غلبت عليه الدعاية السياسية في الرسالة الموجهة، من اللجنة التنفيذية للمنظمة الصهيونية العالمية Executive of the Zionist Organization في لندن بتاريخ 20 أغسطس 191 إلى اللورد كرزون Lord Curzon وزير الخارجية البريطانية، وكانت الرسالة موقعة من الدكتور حاييم وايزمن Chaim Weizmann رئيس اللجنة الصهيونية Zionist Commission في فلسطين وتضمنت الرسالة معلومات تفيد بأن السلطات الصهيونية في مستعمرة روش – بناه (حجر الزاوية) Rosh – Pinah، قامت ببناء مدرسة للأطفال العرب الذين يقطنون بجوار المستوطنة، ويتولى تعليمهم اللغة العبرية أفضل معلم من سكان المستوطنة، بينما يتولى اثنان من رجال الدين العرب (الشيوخ) تعليمهم اللغة العربية والقرآن، وهذه المبادرة دليل مشجع على نمو التقارب بين العرب واليهود في فلسطين، وهذه المبادرة تشير إلى إمكانيات كبيرة في فتح طريق جديد لتعزيز العلاقات بين الأطراف، كما أنها تبشر بأنه يمكن إقامة علاقات طيبة ووطيدة على هذا الطريق، ويضيف وايزمن بأن هذا الإنجاز الطيب كان له عميق الأثر على نفوس سكان القرى العربية المجاورة الذين سارعوا بالاتصال مع إدارة المستوطنة، وطلبوا منها فتح مدارس جديدة في قراهم. وأضاف الزعيم الصهيوني بلهجة مغلفة بالبراءة في نهاية رسالته بالقول "إنها المحاولة الأولى التي تهدف إلى نشر التعليم في الشرق بدون أهداف تبشيرية" (F.O.

371, 1919). وبهذه الطريقة كان وايزمن يسير على خطى الإليانس هرتسل في التمويه على الأهداف الصهيونية الحقيقية في فلسطين.

وفي 22 سبتمبر 1919 بعثت وزارة الخارجية البريطانية رسالة ترد فيها على اللجنة التنفيذية للمنظمة الصهيونية، جاء فيها "أننا نعتقد أن النشاط الثقافي العبري الذي سيؤدي إلى تعميق وتحسين أواصر التفاهم بين العرب واليهود، كما سيؤدي هذا النشاط الثقافي بين العرب إلى حل العديد من المشاكل السياسية، وإننا نأمل أن تكتبوا (للفايد هاخنوخ) (مجلس التعليم) (Vaad Ha-Hinnuk) (Board of Education) للقيام بمزيد من المبادرات الهادفة إلى فتح مراكز ثقافية جديدة في المناطق العربية الأخرى (F.O. 371, 1919). وفي وقت لاحق ستكتشف الدوائر البريطانية مدى زيف الادعاءات الصهيونية ، وموقفها العنصري والمعادي للمقترحات والمبادرات البريطانية التي قدمت ما يقارب من عشر مبادرات تعليمية بهدف التقريب بين العرب – واليهود منذ عام 1922 وهو ما ستوضحه الدراسة في وقت لاحق.

الدور البريطاني في استخدام التعليم لتعزيز فرص التفاهم بين العرب – واليهود من الفترة بين عامي 1922 – 1948.

لعبت بريطانيا الدور الرئيس وكانت العمود الفقري لكل المبادرات التي كانت تهدف إلى استخدام التعليم لتخفيف حدة الصراع – بين العرب – واليهود وتعزيز فرص التفاهم في الفترة التي يستهدفها البحث. وكان الدور الصهيوني يأتي في المرتبة الثانية في الأهمية بعد الدور البريطاني لما كانت تتمتع به المؤسسات الصهيونية من تأثير ونفوذ على صعيد السياسة البريطانية، وبصفة خاصة في الفترة الممتدة ما بين عامي 1912 – 1942، وكان المشروع الصهيوني يحظى برعاية ودعم حكومة الانتداب الذي منحها صك الانتداب الذي صدر في عام 1922 بتنفيذ وعد بلفور إضافة إلى 28 مادة تضمنها صك الانتداب والتي من شأنها وضع فلسطين في ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية تؤدي إلى بناء الوطن القومي اليهودي في فلسطين، أما الدور العربي الفلسطيني فكان مغيباً قسراً بسبب تحكم بريطانيا في إدارة شؤون فلسطين حيث تشكلت حكومة الانتداب من عناصر بريطانية متعاطفة مع المشروع الصهيوني وعناصر يهودية صهيونية بريطانية تعمل في خدمة المشروع الصهيوني. وفي الإمكان القول أيضاً إنّ الدور العربي الفلسطيني كان غائباً نتيجة لضعف القوى الفلسطينية التي وقعت فريسة لهيمنة القوى الإقطاعية والدينية القبلّية والسياسية الفلسطينية التي عجزت عن مواجهة الخطر الصهيوني في تلك المرحلة السوداء من تاريخ القضية الفلسطينية. إن البحث الذي بين أيدينا سيسلط الضوء على المبادرات البريطانية التي سعت إلى تقديم العديد من الاقتراحات والمشاريع التي تهدف إلى مد جسور التفاهم بين العرب – واليهود. وستسعى الدراسة التي بين أيدينا أن لا تقدم حكماً مسبقاً على الموقف الصهيوني من المشاريع والمبادرات التي طرحتها الحكومة البريطانية لبناء جسور التفاهم بين الشعب العربي الفلسطيني – والجماعات الاستيطانية الصهيونية، ومن أبرز تلك المبادرات والمشاريع البريطانية.

أولاً: مؤسسات التعليم المشتركة:

كانت فكرة التحاق التلاميذ العرب واليهود في مؤسسات تعليمية مشتركة من بين الأفكار والاقتراحات، التي تم تداولها والبحث فيها في تلك الفترة التي يستهدفها البحث، وفي الغالب انبثقت تلك المبادرات من حكومة الانتداب، وتكشف لنا الأحداث عن الموقف الحقيقي للمؤسسات الصهيونية من جميع المبادرات التي كانت تهدف إلى التقريب بين الفلسطينيين والصهاينة، عبر المؤسسات التعليمية والثقافية المشتركة، ففي العام 1922 اجتمعت لجنة من الموظفين البريطانيين برئاسة "رونالد ستورس" Ronald Storrs حاكم القدس، وعدد آخر من كبار رجال التربية المسلمين والمسيحيين العرب واليهود في مدينة القدس، لمناقشة إقامة جامعة بريطانية British University، تفتح أبوابها أمام جميع الطلبة في فلسطين دونما تميز قائم على الجنس أو الدين أو اللغة، وجاءت المعارضة للمشروع من الجانب الصهيوني على لسان الدكتور "كلسينر" Dr. Kalusner ممثل اللجنة التنفيذية الصهيونية Zionist Executive الذي أعلن بأن اللجنة التنفيذية الصهيونية لن تشارك في هذا المشروع، لأنها تعتقد أن ذلك يشكل تهديداً للثقافة العبرية في فلسطين (Tibawi, 1956, 112) (يوسف، 1962، 195)، وكان الجانب الصهيوني يعمل في ذلك الوقت بشكل حثيث لافتتاح الجامعة العبرية في القدس.

وفي العام 1923 اتخذ الجانب الصهيوني موقفاً سلبياً مماثلاً عندما انعقد أول اجتماعي "لمجلس التعليم العالي الفلسطيني" Palestine Board of Higher Education، الذي ضم ما يقارب من 40 عضواً من كبار التربويين الذين أنيط بهم مهمة الإشراف على التعليم العالي في فلسطين لجميع أبناء الطوائف المختلفة.

وكالعادة رفض الأعضاء الصهاينة المشاركة في اللجنة الفرعية Sub Committee التي كلفت باتخاذ الخطوات العملية على مستوى لجنة "امتحان متروكليش فلسطين" Palestine Matriculation Examination، والامتحانات الأخرى ومناقشة القضايا التي من شأنها تطوير التعليم العالي لما بعد مرحلة التعليم الثانوي (Palestine, 1930, 5) وقد شهدت السنوات التالية نجاح هذا المشروع بعكس مشروع الجامعة البريطانية الذي لم يرَ النور في ذلك الوقت.

وفي العام 1925 طرح مشروع مدرسة خضوري الزراعية المشتركة للطلبة العرب واليهود، وكان المندوب السامي البريطاني ومدير التعليم "همفري برمن" Humphrey Bowman يأملان في إقامة مدرسة زراعية مشتركة ينفق عليها من الهبة المالية التي تركها السير إلياس خضوري Sir Ellis Kadoorie (Hamphrey, 1942, 258) والتي قدرت بـ 100,000 جنيه إسترليني (Palestine, 1936, 258) واقترح مدير التعليم البريطاني "بومن" إقامة مدرسة زراعية للطلبة العرب واليهود يفصل فيها الطلبة في السنة الأولى والثانية، بحيث تتلقى كل مجموعة تعليمها بلغتها الخاصة، وفي المرحلة الثانية يتلقى الطلبة تعليمهم باللغة الإنجليزية كلغة مشتركة في الدراسة الميدانية وغرف النوم وصالة الطعام، ووجد الاقتراح ترحيباً حاراً من وزارة المستعمرات البريطانية (Hamphrey, 1942, 264)، وهنا يطرح السؤال التالي: ما الذي انتهت إليه الأمور؟

وسيحاول الباحث ألاّ يبدي رأياً إلا بعد أن يقدم شهادتين ، إحداهما لمدير التعليم البريطاني "بومن" ، والأخرى لحاكم القدس "ستورس" وفيما يلي مقتطفات مما كتبه الأول: "عارض رئيس اللجنة التنفيذية الصهيونية بشدة تأسيس المدرسة المشتركة، التي كان يأمل أن تصبح نموذجاً يحتذى لتجربة جديدة في المنطقة، كما رفضت السلطات اليهودية الرسمية دعم فكرة المدرسة التي لا تعلم اللغة العبرية في جميع مراحل التعليم، وأوضحت أنها سوف تعمل على مقاطعة هذه المدرسة، ووجهت نداءات إلى أولياء أمور الطلبة اليهود بعدم السماح لأولادهم بالالتحاق في تلك المدرسة ، حتى تستجاب المطالب اليهودية، ولذلك اضطرت الحكومة لتقسيم الوصية مناصفة بين الطرفين، وبذلك ضاعت فرصة ثمينة أن تجمع بين العرب واليهود عبر قضايا مشتركة (Hamphrey, 1942, 264).

وقد جاءت تعليقات "ستورس" على هذا النحو: "إن الجانب العربي لم يعترض على هذا الاقتراح، بينما اعترض الجانب اليهودي بشدة على الاقتراح المقدم، عندما اشترطوا أن تفرض اللغة العبرية كأداة للتعليم، ولم يعترض العرب أيضاً على هذا الاقتراح الثاني، فالاعتراض اليهودي قائم على أن اليهود انتظروا ما لا يقل عن ألفي سنة ليس من أجل مدرسة مشتركة، وأوضح الجانب اليهودي أن هذا الموضوع ليس من اختصاص سلطات الانتداب، كما أنه بعيد حتى عن روح الانتداب"، وفي تعليقه على الموقف اليهودي أشار أن هناك تجربة ناجحة في قبرص، التي تضم طائفة يونانية وأخرى تركية ، وأضاف قائلاً: "لا العرب ولا اليهود حرروا فلسطين من حكم الأتراك ، وأن بريطانيا ضحت بالآلاف من جنودها لتحرير الأرض المقدسة" (Storrs, 1937, 448)، وفي نهاية المطاف رضخت حكومة الانتداب للموقف اليهودي، وافتتحت مدرسة خضوري الزراعية العربية في طولكرم في سنة 1931، أما المدرسة الزراعية اليهودية فقد تأخر افتتاحها حتى عام 1934 في جبل "طابور" Tabor بشمال فلسطين بين العفولة وطبرية (Hamphrey, 1942, 263)، بعد أن كشف الجانب الصهيوني عن مواقفه العدائية والعنصرية التي أحبطت كل المبادرات والاقتراحات، رغم قلة أهميتها في التقريب بينهم وبين الشعب الفلسطيني في تلك المرحلة التاريخية.

ويقدم هنا "إسحاق بيركسون" Issac Berkson نموذجاً يستحق الدراسة، والتأمل للفكر العنصري الصهيوني في نظرته، لمحاولات إقامة علاقات إنسانية بين العرب واليهود عن طريق التعليم و"بيركسون" صهيوني، قدم تصوراته تحديداً في موضوع التعليم والعلاقات العربية اليهودية بعبارات بعيدة عن الموضوعية، وتتضمن عبارات صريحة وأخرى غير مباشرة تحتوي مفاهيم خاطئة وعدائية للفلسطينيين عندما يشير إلى أن هناك فارقاً كبيراً بين مستوى التعليم العربي من جهة، والتعليم اليهودي من جهة، ودعا إلى ضرورة رفع مستوى التعليم العربي إلى مستوى التعليم اليهودي، لأن ذلك يشكل أحد العناصر الهامة في مشكلة العلاقات بين الطوائف المختلفة، ومن هذه الزاوية فإنه يقترح فرض التعليم الإلزامي في المرحلة الابتدائية على الأقل بين العرب واليهود، وكان يرى أن نشر التعليم الابتدائي سوف يؤدي إلى تعزيز الروح الوطنية، ويساعد على تطوير درجة الوعي بين العرب باعتبار أن هذا التطور أمر حتمي لا مفر منه بأي حال من الأحوال، كما أنه من المرغوب فيه تجاوز مرحلة النظام الإقطاعي، وما يترتب عليه من نتائج اجتماعية.

ويتابع حديثه بقوله: "مهما كانت المخاطر، فإنه ينبغي العمل لصالح الحياة المشتركة للعرب واليهود كشعبين متساويين تتاح لهما فرصة التقدم عبر وعيهما القومي وأن هذا المطلب ليس انعكاساً لنظرة إنسانية فقط ولكنه تعبيراً عن ميزة نكران الذات التي يتمتع بها الجانب اليهودي".

ويرى "بيركسون" أن وضع ساكن جاهل "أمي" بدرجة كبيرة إلى جوار سكان متعلمين لدرجة كبيرة للغاية، يؤدي إلى خلق مشاكل في عدة اتجاهات، فمن وجهة نظر اقتصادية يؤدي ذلك إلى توفير الأيدي العربية العاملة الرخيصة بسبب انتشار الأمية، كما أنه يحرم الأطفال العرب من فرص التعليم ، وهذا يشكل خطراً كبيراً على العامل اليهودي الذي يتميز باحترام الذات (Berkson, 1932, 151).

وكنت آمل مناقشة الأفكار التي تحدث عنها الكاتب الصهيوني، لكني أعتقد أن الأفكار العنصرية التي كان يتحدث بها فيها الوضوح الكافي التي تعكس إلى حد بعيد طبيعة الفكر الصهيوني الاستيطاني، وسأحاول هنا متابعة وتقصي المواقف الصهيونية الحقيقية، ببرهان آخر يكشف عن الموقف الاستيطاني لكل المبادرات الهادفة إلى التقريب بين الفلسطينيين واليهود، عن طريق التعليم وعلى سبيل المثال: فقد كرر الجانب الصهيوني مواقفه السابقة في موضوع المشاركة بمعهد التعليم العالي في القدس Jerusalem Institution أو في كلية القدس Jerusalem College خلال العام 1927، عندما تقدم الدكتور "هيلام مورلي" بالاقتراحين السابقين، عندما قام بزيارة لفلسطين في تلك السنة (F.O 371, 1928) وتكررت المواقف اليهودية من مشروع الجامعة الذي طرح مرة أخرى في العام 1929 في عهد "المستر آمري" Mr. Amery وزير المستعمرات البريطاني (Tibawi, 1956, 120)، وفي العام 1935 طرح مشروع "الجامعة البريطانية للشرق الأدنى" British University for Near East الذي تبنته اللجنة الاستشارية لشؤون التعليم التابعة لوزارة المستعمرات البريطانية، وتكرر الموقف اليهودي الرافض للمشاركة والتعاون مع المبادرات، التي تهدف إلى التقاء العرب واليهود في مؤسسات تعليمية (اللجنة، 1937، 601) . وفي مايو من العام 1946 تبين للدكتور "مورجان" Dr. A.E.Morgan المستشار الثقافي للمجلس البريطاني الذي أعاد بحث موضوع إنشاء جامعة بريطانية في فلسطين، أن الطلبة اليهود لا يرغبون بالالتحاق في مؤسسات التعليم البريطانية ، لأنهم يفضلون الالتحاق في معهد التخنيون بحيفا والجامعة العبرية في القدس (يوسف، 1962، 198)، وبذلك انتهت إلى الفشل كل المحاولات والمبادرات البريطانية الهادفة إلى إقناع الجانب الصهيوني بأهمية المشاركة والتعاون، في إطار مؤسسات تدرس بلغة محايدة وهي الإنجليزية على طريق إقامة علاقات مشتركة تجمع بين الطلبة العرب واليهود.

ثانياً: المدارس المختلطة:

تعرف "المدارس المختلطة" بأنها تلك المؤسسات التعليمية غير التابعة للتعليم العربي العام الذي تنفق وتشرف عليها حكومة الانتداب، أو تلك المدارس اليهودية التي تصنف ضمن شبكة التعليم العبري العام، الذي تشرف عليه المؤسسات الصهيونية الرسمية في فلسطين، وكانت اللجنة الملكية البريطانية "لجنة بيل(" British Royal Commission of Inquiry Peel com) أول جهة تطرح موضوع المدارس المختلطة كإحدى الوسائل التي تؤدي إلى تعزيز التفاهم بين العرب واليهود.

ومن السهل تحديد تلك المدارس التي كانت تضم بالفعل عشرات الطلبة اليهود والعرب على مقاعد الدراسة ومن أبرز تلك المدارس: (اللجنة، 1937، 447)

- كلية البنات في القدس.
- المدرسة الإنجليزية العليا في يافا.
- مدرسة البنات لكنيسة المسيح بالقدس.
- المدرسة الإنجليزية العليا في حيفا.
- مدرسة المطران غوبات بالقدس (وتعرف باسم مدرسة صهيون).
- الكلية الأسكتلدنية في صفد.
- مدرسة المطران مارجرجس بالقدس.
- مدرسة طابيتا في يافا.
- مدارس الفرندز للأمريكان في رام الله.
- كلية الفرير الفرنسية بالقدس.

وكان تقدير اللجنة الملكية أن هذه المدارس يمكن أن تقدم النموذج الذي يمكن البناء عليه، وتوسيع نطاقه لإيجاد مناخ تربوي يؤدي إلى تقوية التفاهم بين العرب واليهود، وأوضحت اللجنة أن طرحها لهذه الفكرة يستند إلى عناصر إيجابية لا تتوفر في المدارس العربية واليهودية الأخرى، ومن أبرزها توفر مستوى عال من التعليم ينم على مقدرة وكفاية، كما أن مناهجها الدراسية أوسع من مناهج المدارس العربية واليهودية ، إضافة إلى أن التجربة أثبتت أن العلاقات بين الطلبة يغلب عليها الصداقة والثقة والاحترام المتبادل، وكان من مظاهرها الزيارات المتبادلة في البيوت واكتشف الطلبة أن المصالح

المشتركة في الحياة المدرسية أقوى من مظاهر النفوذ والكراهية السياسية حسب زعم اللجنة، وتقدم اللجنة الملكية براهين أخرى تؤيد صحة ما تدعو إليه، عندما زعمت أن المدارس المختلطة كانت بعيدة عن أعمال العنف والاضطرابات (اللجنة، ص447)، "بمعنى الثورة" التي شهدتها بلادنا في العام 1936. وسرعان ما تتحدث اللجنة الملكية باستحياء وتردد، عندما تشير إلى إغلاق المدرسة الإنجليزية العليا في يافا وتتهم الطلبة العرب بالمشاركة في الإضرابات في مدرستين أو ثلاث مدارس أخرى من المدارس السابقة، التي قدمتها اللجنة نموذجاً يمكن البناء عليه، وحاولت اللجنة التخفيف من مشاركة تلك المدارس في المظاهرات الوطنية، عندما اعترفت بأن أبواب المدارس الأخرى ظلّت مفتوحة رغم تغيب العديد من الطلبة، وفسرت بأن تغيب الطلبة ناجم عن وجود "حاميات" من التلاميذ خارج المدرسة، او من تخوف أسرهم من خروجهم إلى الشوارع، عندما تزداد التوقعات من حدوث أعمال العنف، وكشفت اللجنة بأن الشعور السياسي بين الطلاب العرب والمعلمين العرب في المدارس المختلطة كان عميقاً وشديداً، رغم أن كان يسود الجو هو مظهر اعتيادي وإن كان تحته توتر كامن، وأقرت اللجنة أن المودة والعلاقات الطيبة التي كانت تسود في بعض الأحيان بين التلاميذ في الأيام المدرسية لا تقوى على الاستمرار، بعد أن يترك هؤلاء التلاميذ مدارسهم ، فانفصال العرب عن اليهود وعزلة كلّ منهما عن الآخر وضغط التأثير البيتي يعمل على تغذية الروح الوطنية، وتبين للجنة أن هناك العديد من قادة العمل الوطني الفلسطيني هم من الشباب العرب الذين تخرجوا في هذه المدارس في السنوات السابقة، وكتبت اللجنة في نهاية حديثها عن المدارس المختلطة (اللجنة، ص448).

"إن المدارس المختلطة تقدم على الأقل مثالاً طيباً لما يمكن بلوغه في ظروف أفضل من الظروف الحاضرة، وهي حرية بالثناء لما عملته وما حاولت أن تعمله، ونظن أن في الإمكان عمل شيء لتلطيف النزعة الحالية فالتعلم المختلط يجب أن يوسع نطاقه ما أمكن وعلى الحكومة أن توسع بناء المدارس الصناعية والتجارية الجديدة لاستقبال اليهود والعرب معاً" (اللجنة، ص450).

وفي تقديرنا وكما يبدو من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلتْ إليها "لجنة بيل"، أن هناك مسافة بعيدة بين الواقع من ناحية، والأمنيات أو لنقل السياسات الاستعمارية من ناحية أخرى، وهناك شواهد لا حصر لها لمن يود الدخول في تفاصيل السياسة التعليمية لحكومة الانتداب، التي أبعدت العناصر الفلسطينية عن المواقع التعليمية العليا، منذ بداية الاحتلال البريطاني للأرض الفلسطينية في نهاية العام 1918 وحتى العام 1948م والأخطر من ذلك، فإن مناهج التعليم في المدارس الحكومية العربية كانت خالية تماماً من المفردات الوطنية، لأن المناهج صيغت بطريقة من شأنها قبول التلاميذ العرب بالوطن القومي اليهودي، ويمكن أن يقال عنها بالمناهج غير الوطنية التي ابتعدت عن غرس الشعور الوطني بالانتماء للأرض العربية والمجتمع العربي الفلسطيني، في أخطر المراحل التي عاشتها القضية الفلسطينية، بينما تمتعت الطائفة اليهودية بحرية كاملة في إدارة مدارسها وصياغة مناهجها التعليمية التي تؤدي إلى تحقيق الهدف الصهيوني في بناء الوطن القومي اليهودي.

وفي اعتقادي أن سياسة بريطانيا التعليمية في فلسطين كانت تهدف بوضوح إلى فصل التعليم عن القضايا السياسية في فلسطين، بعد أن عانت السياسة البريطانية من مشاركة المدارس في مصر والهند بدور لا يستهان في الاحتجاجات والإضرابات والمظاهرات الوطنية، ضد الوجود الاستعماري البريطاني في هذه المناطق، وأتصور أننا سنبتعد عن الموضوع، إذا ما عدنا لتصريحات مدراء التعليم البريطانيين في فلسطين، وما يقابلها من الشكوى والانتقادات الفلسطينية للسياسة التعليمية التي أنتجتها حكومة الانتداب ضد السكان العرب .

وكما يبدو من الواقع على الأرض، فإن حديث "اللجنة الملكية" أشبه بالجري وراء السراب، أو كمن يود الزراعة في البحر بمحراثه الصغير، كما يقول المثل في قرانا الفلسطينية. وأود التنويه أن الموضوع لا يتعلق بموقف متشائم بقدر ما يتعلق بتجاهل اللجنة الملكية لحقيقة الوضع السياسي والتعليمي في فلسطين.

وبغض النظر عن تحفظاتنا السابقة، فإن من المنصف القول بأن الأوساط البريطانية ولجنة التحقيق الملكية، كانت تتهرب من الاعتراف بالواقع عندما تجاهلت حجم وعدد المدارس العشرة، وعدد التلاميذ في تلك المدارس إذا ما قورنت بعدد وحجم ونسبة التلاميذ العرب في المدارس الحكومية سواء في تلك الفترة أو السنوات اللاحقة كما توضح الوثائق من أعداد التلاميذ العرب في المدارس اليهودية والتلاميذ اليهود في المدارس العربية وهي المدارس المختلطة بين الأعوام 1930-1931 و1944-1945، في الجدول التالي:

جدول(1): يبين أعداد التلاميذ العرب واليهود الذين التحقوا بالمدارس المختلطة بين الأعوام (1930-1931 و1944-1945)

الأعوام الدراسية	التلاميذ العرب واليهود في المدارس	التلاميذ اليهود في المدارس العربية	التلاميذ العرب في المدارس اليهودية	النسبة المئوية للتلاميذ العرب – واليهود في المدارس المختلطة
1931-1930	69735	602	10	0.9
1932-1931	71897	725	12	1.0
1933-1932	77044	899	15	1.0
1934-1933	89902	901	12	1.2
1935-1934	104662	954	17	0.9
1936-1935	121240	949	12	0.8
1937-1936	130110	932	9	0.7
1938-1937	142473	1043	8	0.7
1939-1938	153600	775	5	0.5
1940-1939	162669	899	5	0.5
1941-1940	161885	1023	12	0.6
1942-1941	168369	1278	10	0.8
1943-1942	173335	1368	13	0.8
1944-1943	187723	1390	10	0.7
1945-1944	199769	1504	12	0.7

(Palestine 1936, 126, 127) (Palestine 1940, 8) (Palestine 1941, 7) (Palestine 1943,6) (Palestine 1947, 7) (Palestine 1945, 8) (Palestine 1946, (B) 24, 25, 33, 35) (Palestine 1946, (A).667) (Palestine 1947 , 13) (Colonial,1946, 101,102) (Va'ad, 1933,12) (Va'ad , 1946, 67, 69) (Va'ad , 1948, 21) (Brill , 1941, 42)

(الحصري، 1951، 3) (ماثيوز، عقراوي، 1949، 350)

إن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من المعطيات الإحصائية للتلاميذ العرب – واليهود في المدارس المختلطة هي كما يلي:

أولاً: كانت نسبة التلاميذ العرب في المدارس اليهودية، والتلاميذ اليهود في المدارس العربية تتأرجح بين 0.5 إلى 1.0% من المجموع العام للتلاميذ في فلسطين.

ثانياً: يقدر متوسط التلاميذ العرب في المدارس اليهودية واليهود في المدارس العربية 0.8% خلال السنوات الدراسية الممتدة بين عامي 1930-1931 و1944-1945.

ثالثاً: ينبغي النظر لهذه النسبة بكثير من التحفظ، لأنها لا تعبر عن رغبة هؤلاء التلاميذ في الالتحاق بمدارس الطرف الآخر ، فالمدارس العربية المسيحية كانت عامل جذب للتلاميذ اليهود من الفئات الفقيرة التي حرمت من التعليم في المدارس اليهودية ، في حين التحقت نسبة كبيرة من هؤلاء التلاميذ اليهود رغبة في الحصول على وظائف حكومية ، لأن معظم المدارس المختلطة كانت تعلم باللغة الإنجليزية.

رابعاً: إن النسبة الحقيقية للتلاميذ الذين التحقوا بمدارس الطرف الآخر من العرب واليهود تبدو واضحة في الأعداد القليلة من التلاميذ العرب الذين التحقوا بالمدارس اليهودية ، وإذا ما افترضنا بأن عدد التلاميذ اليهود الذين التحقوا المدارس العربية المسيحية بعيداً عن الدوافع السابقة ، فإن النسبة الفعلية للتلاميذ اليهود الذين يلتحقون وعن طيب خاطر وقناعة ذاتية لم تكن تتجاوز 0.1% من المجموع الكلي للتلاميذ العرب – واليهود في المدارس في تلك الفترة.

خامساً: تؤكد المعطيات الإحصائية والنسب المئوية لأعداد التلاميذ الذين التحقوا بالمدارس المختلطة فشل الرهان البريطاني على مشروع تلك المدارس في تقريب وجهات النظر وتعزيز فرص التفاهم بين الطرفين ، بغض النظر عن الموقف الصهيوني المعادي لكل الأفكار والمشاريع التي من شأنها التقريب بين الشعب العربي الفلسطيني والجماعات الاستيطانية التي تنكر الحقوق التاريخية والسياسية والحضارية للوجود العربي على الأرض الفلسطينية.

ثالثاً: التعليم ثنائي القومية:

تمثل فكرة التعليم ثنائي القومية إحدى الأفكار التي طرحت للنقاش بمعنى وجود مدارس مشتركة على مستوى اللغة والمناهج والإدارة، مع تمتع كل طرف بحرية داخلية تأخذ بعين الاعتبار الخطوط العريضة للسياسة التربوية العامة، التي ينفق عليها الطرفان تحت إشراف حكومة الانتداب، ويبدو أن هذا التصور مستوحى من التجربة الاستعمارية البريطانية في كل من الهند وقبرص، ولم تكن فكرة التعليم الثنائي القومية وليدة مرحلة زمنية معينة، بل نوقشت باستحياء وتردد عبر ثلاثة عقود من الحكم البريطاني في فلسطين (1918-1948)، لكن الشيء المتفق عليه أن هذا الموضوع ثم تداوله، وعرضه للنقاش من قبل الأوساط البريطانية في إطار مستويات مختلفة، لكنه أخذ بعداً معمقاً عندما زارت اللجنة الملكية فلسطين لتقصي حقائق الوضع السياسي الذي تمر به البلاد، كما برز الموضوع للنقاش، بعد أن قدمت اللجنة تصورها النهائي لحل المشكلة الفلسطينية، عبر تقسيم بلادنا إلى دولتين إحداهما عربية، والأخرى يهودية ومنطقة دولية ثالث تضم منطقة القدس.

ومن الواضح أن فكرة التعليم ثنائي القومية تقوم على ثلاثة محاور وهي:

أ. اللغة المشتركة.

ب. المناهج.

ج. الإدارة.

أ. اللغة المشتركة:

أعتقد أنه من المفيد للبحث النظر إلى كل محور على حدة حتى نستطيع إلقاء الضوء الكافي على كل منها، وفي هذا السياق فإن فكرة اللغة المشتركة تهدف إلى أن تتعرف كل مجموعة أو طائفة من السكان على لغة وآداب وثقافة المجموعة الأخرى، كأفضل وسيلة لتعزيز وسائل الاحترام والتعاون بينهما، لاسيما وأن اللغة العربية واللغة العبرية تنتميان إلى أصل واحد، وكل منهما ليست بغريبة عن الأخرى، وكان رأي الجانب الصهيوني بأنه قطع شوطاً في هذا المسار، فالمدارس الثانوية العبرية تعلم اللغة العربية كما يتلقى التلاميذ الصغار دروساً في اللغة العربية داخل عدد من المدارس الابتدائية للوكالة اليهودية، إضافة إلى أن هذه اللغة السامية تدرس في جميع المدارس التابعة للإليانس الإسرائيلي العالمي، كما أن هناك عدداً كبيراً من اليهود الشرقيين يجيدون اللغة العربية إما في البيت أو في الشارع، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تعداه إلى الدور المميز الذي يقوم به معهد الدراسات الشرقية في الجامعة العبرية، منذ بداية تأسيسها، مما أدى إلى بالريادة الجانب اليهودي من تحقيق خطوات إيجابية في التعرف على اللغة العربية الحديثة والكلاسيكية، وهو دور يوصف بالزيادة في هذا المجال، وأبعد من ذلك فإن مكتبة الجامعة تضم عدداً لا يستهان به من المراجع العلمية العربية، وهو ما يشير إلى الاهتمام الذي تبديه الأوساط اليهودية باللغة والثقافة العربية (Berkson, 1932, 152).

ويرى الدكتور "ناردي نوها" N.N المتخصص في موضوع التعليم اليهودي والتعليم الفلسطيني أثناء الفترة الزمنية المراد بحثها، أنَ المدارس العربية لم توجه أي قدر من الاهتمام في تدريس اللغة العبرية بعكس الواقع في المدارس اليهودية، واشتكى الكاتب بأن عدد الطلبة العرب، الذين يلتحقون بالمدارس اليهودية مازال قليلاً حتى في المدارس اليهودية الثانوية والمدارس المهنية، وطالب بتقديم منح دراسية لتشجيع الطلبة العرب على الالتحاق بمؤسسات التعليم اليهودي، وعلى وجه التحديد في المدارس الثانوية والمهنية، وتحدث بطريقة يغلب عليها صيغة الاتهام تارة وصيغة التباهي تارة أخرى، عندما أشار إلى أن الوكالة اليهودية تشرف على دورات مسائية لتعليم اللغة العبرية للسكان غير اليهود، ولا يلتحق بها سوى عدد قليل من الموظفين الحكوميين العرب والبريطانيين من أولئك الذين لا يهدفون إلا لزيادة رواتبهم، وأوضح الكاتب أن الجانب اليهودي يهتم بتعميق معرفته بالجانب العربي، فالوكالة اليهودية تنشر مجلة شهرية باللغة العربية تخصص فيها موضوعات للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية المجاورة، وانتقل في حديثه للمدارس اليهودية التي تولي اهتماماً خاصاً بتدريس اللغة وحياة العرب وثقافتهم (Nardi, 1945, 166). وعلى طريقة سلفه تقدم موشيه شرتوك رئيس القسم السياسي في الوكالة اليهودية في نهاية عام 1945 بشهادته أمام لجنة التحقيق الإنجلو – أمريكية وادعى أن اليهود يحاولون أن يفهموا جيرانهم العرب عبر الجهود المبذولة لتدريس اللغة العربية في جميع المدارس اليهودية ، وأشار إلى نشاط الجامعة العبرية والهستدروت في نشر اللغة العربية بين المستوطنين الصهاينة، ووجه شرتوك اللوم للمدارس العربية التي لا تهتم بتدريس اللغة العبرية (الشقيري، 1946، 16).

ويرى أنصار الفكرة المضادة بتبني اللغة العربية في المدارس اليهودية، وتبني اللغة العبرية في المدارس العربية، وخاصة المفكرين اليهود بأن معرفة اللغة العربية ليس بحاسم في التفاهم بين الطرفين، لأن القول بوجود عناصر مشتركة بين اللغتين

العربية والعبرية أمر مبالغ فيه لأن الموضوع الأهم ليس موضوع العناصر المشتركة في الماضي.إن الموضوع الرئيس في التفاهم يكمن في المصالح المشتركة والقضايا الحالية والمصير والأهداف المستقبلية، ويدلل هذا الفريق على صحة مقولته بأن أصل الثقافة المشتركة بين ألمانيا والدول الأوروبية المجاورة، على سبيل المثال لم تمنع ولم توقف تفجر الصراع السياسي والاقتصادي بين تلك الأطراف، ويندفع هذا الفريق في تأييد رأيه بأن العناصر المشتركة بين الثقافة العربية والعبرية لا تضم أكثر من مجموعة من العناصر الثقافية، التي أفرزتها الإنجازات الأوروبية الحديثة في الآداب والعلوم، أو تلك التطلعات داخل المجتمعات الأوروبية، التي من شأنها تقوية الحركات الاجتماعية والاقتصادية والأدبية، وهذه التطلعات قد تفوق في أهميتها حتى تلك القيم التي تأتي من اللغة والجنس اللذين يعودان إلى الأصول المشتركة من الماضي البعيد (Berkson, 1932, 153).

ولا أود الخوض كثيراً في عرض وجهات نظر الجانب الصهيوني الذي عرض سلسلة من الأكاذيب تارة والتلاعب بالكلمات تارة أخرى، وإخفاء السياسية الحقيقية وراء هذا العرض في اهتمام الجانب الصهيوني بتدريس اللغة العربية، ويكفي أن أشير إلى الحقائق التالية:

بالرجوع للوثائق تبين من توزيع الحصص الأسبوعية في مدراس البنين والبنات الابتدائية التابعة للتيار المزراحي (Colonial, 1946, 104)، وتيار العمل (Va'ad, 1946, 86)، والتيار العام (Va'ad, 1946, 83)، وهي المدارس التي تمثل التعليم العبري بأن برامجها تخلو من تدريس مادة اللغة العربية، كذلك تبين من توزيع الحصص الأسبوعية في المدارس الأكاديمية أن اللغة الإنجليزية، كانت تدرس كلغة أجنبية أولى، ويخصص لها ما بين 4-6 ساعات في البرنامج الأسبوعي (ماثيوز. عقراوي، 1949، 370)، بينما تدرس اللغة الفرنسية واللغة العربية كلغات أجنبية اختيارية وكان معظم الطلبة يختارون اللغة الفرنسية. ليس هذا هو المهم في الموضوع، لأنه من الضروري الكشف عن مدى التزييف، والخداع الذي مارسته الأوساط اليهودية، كما تبين لنا سابقاً، وكما هو واضح في شهادة رئيس القسم السياسي في الوكالة اليهودية موسي شرتوك أمام لجنة التحقيق "الإنجلو – أمريكية"، عندما يتحدث بالعبارة التالية "إن جميع المدارس يهودية" تدرس اللغة العربية (الشقيري، 1946، 16). والحقيقة التي لا تحتاج إلى نقاش أن 694 مدرسة تابعة للتعليم العبري ضمت 83706 طفل في العام 1948/1947 (Hayesod, 1948, 44) ليس لديها حصص مخصصة لتعليم اللغة العربية، أما الايحاء بأن المدارس الثانوية تدرس اللغة العربية فإنه يحتاج إلى نقاش، ليس لأن اللغة العربية تأتي في ذيل القائمة بالنسبة لطلبة المرحلة الثانوية الأكاديمية، عندما يختارون اللغة الأجنبية فقط، وأعتقد أنه من الضروري النظر للموضوع من الداخل وأقصد بالتحديد عدد التلاميذ اليهود الذين التحقوا بالتعليم الثانوي الأكاديمي، ففي العام 1945/1944 التحق 9527 تلميذاً من بينهم 44% في الصفوف الابتدائية الملحقة في المدارس الثانوية (Va'ad, 1946, 69) (Colonial, 1946, 103)، وهذا هو المهم لنا، وشهد العالم 1948/1947 التحاق 11218 تلميذاً في التعليم الثانوي الأكاديمي كان من بينهم 36% التحقوا بالصفوف الابتدائية داخل المدارس الثانوية – الابتدائية (Hayesod, 1948, 44) وعلينا أيضاً استبعاد التعليم الثانوي المهني التابع للتعليم العبري العام من فكرة تدريس اللغة العربية، وإذا ما انتقلنا للتعليم اليهودي الخاص الذي شهد التحاق 19450 تلميذاً في العام الدراسي 1947-1948 (Simon, 1948, 192)، كان هو الآخر بمنأى حتى عن التعليم العبري العام في الإدارة والتمويل والمناهج، ولم يكن تدريس اللغة العربية يعنيه من قريب أو بعيد، وبناءً على هذه التوضيحات، فإن حقيقة المزاعم الصهيونية بدأت تتضح هي الأخرى تدريجياً، وفي اعتقادنا المبني على دراسة عشرات الوثائق في تلك المرحلة فإننا نتوقع وبكثير من التفاؤل بأن عدد الطلبة اليهود الذين اختاروا دراسة اللغة العربية في التعليم الثانوي الأكاديمي الصهيوني التابع للوكالة اليهودية لم يتجاوز 300 تلميذاً. (انظر مختلف التقارير السنوية الصادرة عن دائرة التعليم الحكومية بين الأعوام الدراسية 1922-1923 وحتى 1946/1945. تقارير دائرة تعليم الفايد ليؤمي وتقارير دائرة تعليم الوكالة اليهودية، وتقارير الكيرن هايسود وتقارير وزارة المستعمرات البريطانية، وتقارير وزارة الخارجية البريطانية...).

والسؤال المطروح هنا ما هي نسبة هؤلاء التلاميذ الثلاثمائة الذين يدرسون اللغة العربية من المجموع العام للتلاميذ اليهود في المدارس؟ تشير المصادر الصهيونية إلى أن عدد التلاميذ وصل إلى ما يقارب من 117515 تلميذاً في العام 1948/1947 (Simon, 1948, 192) (Hayesod, 1948, 88)، وبذلك تقدر نسبة التلاميذ اليهود الذين يدرسون اللغة العربية في المدارس اليهودية بنحو 0.2% من المجموع الإجمالي للتلاميذ اليهود.

وهذه الأرقام تدفعنا مرة أخرى للتأكيد بضرورة توخي الحذر للرواية الصهيونية للأحداث ، وأن لا تؤخذ الرواية الصهيونية على علاتها، مما يستدعي من الباحث النظر إلى الأهداف والنوايا الكامنة وراء تلك الروايات، وعلى كل حال فإن

تقديرنا النهائي يتوقع رفض الشعب الفلسطيني هو الآخر فرض اللغة العبرية في مدارسه ليس لأسباب سياسية، قد يبعدنا النقاش حولها عن جوهر الموضوع رغم أهميتها، وليس لأسباب وطنية رغم وجاهتها، وليس لأسباب تتعلق بالمواد الواردة في صك الانتداب، وحتى لا نتهم بالتعصب الوطني وعدم الموضوعية، فإنه من المفيد بحث الموضوع من وجهة نظر تربوية بحته، بمعنى أن اللغة الإنجليزية كانت تدرس في المدارس العربية الابتدائية والثانوية، وإذا ما أضفنا لغة أجنبية ثانية، فإن هذا الموضوع سيؤدي إلى خلق مشاكل تربوية وعملية، تؤدي إلى مضاعفة المشاكل التي يعاني منها التعليم العربي الفلسطيني على وجه التحديد، حيث تخضع إدارته وتمويله ومناهجه مباشرة لسيطرة حكومة الانتداب.

إن النتيجة التي يمكن أن نتوصل إليها من النقاش السابق تؤكد استحالة نجاح تعليم اللغة العبرية في المدارس العربية، وبالمقابل استحالة تعليم اللغة العربية في المدارس اليهودية، مما يمهد الطريق إلى طرح موضوع اللغة الإنجليزية كلغة مشتركة للتعليم الثنائي القومية في المدارس العربية واليهودية على حد السواء. ويبدو أن الأوساط البريطانية كانت الجهة التي تبنت موضوع تدريس اللغة الإنجليزية ، وكان من المستبعد أن تقبل المؤسسات التعليمية الصهيونية مثل هذه الفكرة ، لأن الطائفة اليهودية سوف تقاوم بكل إصرار كل المحاولات التي قد تحرمها من استقلالها الذاتي، وكانت الأوساط الصهيونية ترى أن فرض اللغة الإنجليزية، من شأنه أن يقوض الجهود الصهيونية في عملية إحياء اللغة العبرية كلغة للتخاطب اليومي وأداة للتعليم، ناهيك عن دورها في تعزيز التقارب بين الفئات الصهيونية المهاجرة من بلدان مختلفة، والتي تتحدث بلغاتها الوطنية من بلدانها الأصلية.

وأما بالنسبة لتدريس اللغة الإنجليزية في المدارس العربية، فإنه يمكن الاطلاع على رأي مدير التعليم البريطاني "بومن همفري" الذي أوضح في هذا الشأن، بأن دائرة التعليم الحكومية تخصص وقتاً كبيراً لتدريس اللغة العربية، كما يخصص وقت آخر لتدريس اللغة الإنجليزية في جميع المدارس العربية واليهودية، سوف يعمل على إيجاد لغة مشتركة تؤدي إلى التفاهم بين الطرفين (Hamphrey, 1942, 258).

ويرى الكاتب الصهيوني (ناردي نوها) أن حكومة الانتداب خصصت من 9 إلى 10 ساعات من البرنامج الأسبوعي في المدارس الابتدائية العربية للغة الإنجليزية التي تدرس في الصف الثالث الابتدائي، أما في المدارس الثانوية الحكومية فإن الوقت المخصص لتدريس اللغة الإنجليزية يمتد من 8 إلى 10 ساعات أسبوعياً من مجموع الحصص التي تتراوح ما بين 34 – 36 حصة أسبوعياً. ويضيف في تعليقه على الموضوع بأن اللغة العبرية مازالت في طور النمو، وأنها لم تصبح بعد لغة يومية لأبناء الطائفة اليهودية، ولاسيما بين المهاجرين حديثاً، ولذلك فإن هناك صعوبة في تخصيص من 3-4 ساعات أسبوعياً لتدريس اللغة الإنجليزية في صفوف المرحلة الابتدائية، التي يبدأ فيها تدريس اللغة الإنجليزية في الصف الخامس الابتدائي، كما تخصص سلطات التعليم الصهيونية 5 ساعات أسبوعياً لتدريسها في مرحلة التعليم الثانوي (Nardi, 1945, 63).

وفي اعتقادنا أن حكومة الانتداب تدرك مدى حساسية الجانب الصهيوني من تدخل حكومة الانتداب في شؤون التعليم الصهيوني، وطالما كانت تذكرها بالمادة الخامسة عشر من صك الانتداب، التي تنص : "بأن لا تحرم أي طائفة كانت من حق إدارة مدارسها الخاصة، وأن لا ينقص هذا الحق ما دام ذلك مطابقاً لشروط التعليم العمومي التي قد تفرضها الإدارة". (Palestine, 1947, 2) (Bentwich, 1946, 117) (Hamphrey, 1942, 254).

كما تنص المادة الثانية والعشرون على أن "تكون الإنجليزية والعربية والعبرية اللغات الرسمية الفلسطينية، وكل عبارة أو كتابة بالعربية وردت على طوابع تستعمل في فلسطين، يجب أن تكرر بالعبرية وكل كتابة بالعبرية يجب أن تكرر بالعربية" . (Newton, 1948, 139) (Bovis, 1971, 9) (Colonial, 1937, 58) (Esco, 1949, 2, 8).

وحاولت حكومة الانتداب التخفيف من الحساسية والمخاوف الصهيونية دون جدوى، وتبعتها اللجنة الملكية في ذلك الطريق وقدمت التطمينات للجانب الصهيوني بأنها تتفهم حقيقة موقفه في تدريس اللغة العبرية في المدارس الابتدائية، وأوضحت أنه من المهم التقاء العرب واليهود في دراسة اللغة الإنجليزية في مرحلة الدراسة الثانوية في مدارس واحدة، وتكون اللغة الإنجليزية لغة التدريس المشتركة، لأن ذلك سيؤدي إلى إزالة العوائق القائمة بين العرب واليهود، خلال جيل واحد، كما سيؤدي إلى بلورة فكرة الجنسية الفلسطينية، وسرعان ما أدركت اللجنة الملكية بأن المادة 15 من صك الانتداب تحول دون تحقيق ذلك (الملكية، 1937، 437).

وجرى نقاش في سياق تعزيز التفاهم بين العرب واليهود بتدريس اللغة الإنجليزية في مدارس الطرفين، جنباً إلى جنب مع العلم والتفكير الأوروبيين الحديثين، مما يسهل عملية الاتصال بين الأطفال العرب واليهود بدلاً من أن يتعلم التلاميذ

اليهود اللغة العربية أو يتعلم الأطفال اللغة العبرية، وأضيف إلى هذا الطرح بأن يسمح للمدارس التي لا تحبذ ذلك اختيار اللغة الأجنبية التي تناسبها، سواء العربية أو الإنجليزية أو العبرية حسب الحاجات التي قد تفرضها الظروف المحلية، لأن هناك قسماً من السكان اليهود ينبغي أن يعرفوا اللغة العربية، بينما يصبح تعليم اللغة العربية غير ضروري بالنسبة لفئات أخرى من السكان اليهود، وكان أنصار هذا التصور ينظرون إلى التعليم في سويسرا كنموذج يمكن أن يحتذى به، وحجتهم تقوم على أنه ليس مطلوباً من جميع سكان سويسرا معرفة اللغة الفرنسية والألمانية والإيطالية، وهي اللغات المعتمدة في العديد من الولايات السويسرية (Berkson, 1932, 153).

وفي العام 1946 توصلت "لجنة نقض الحقائق حول التعليم اليهودي" إلى فكرة جديدة، بعدما تبين فشل كل الأفكار التي طرحت سابقاً حول فكرة اللغة، لتعزيز التفاهم بين العرب واليهود، ورأت اللجنة بأن اللغة الإنجليزية يمكن أن تصبح عامل تقارب وتوحيد بين الطلبة العرب واليهود، إذا درس الطرفان هذه اللغة في مرحلة ما بعد الثانوية في الموضوعات المهنية كالطب والزراعة والهندسة (Colonial, 1946, 7)، وما أن انتهت فترة الانتداب البريطاني في مايو 1948 حتى تكشف مدى عدم قابلية تطبيق أو نجاح فكرة تدريس اللغة الإنجليزية في المدارس اليهودية أو العربية، بوصفها أداة فاعلة في التفاهم بين العرب واليهود.

ب. المناهج:

تعّد المناهج التعليمية من المحاور التي يمكن أن يبنى عليها موضوع التعليم الثنائي القومية، على طريق إزالة العقبات والمشاكل السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، بين العرب والصهاينة كما كان يعتقد أنصار التعليم الثنائي القومية وقبل الدخول في مناقشة مناهج التعليم اليهودية والعربية، فإننا نود بحث هذا الموضوع في إطار الرد على السؤال التالي: هل المناهج التعليمية اليهودية كانت مهيأة أو قابلة للتكيف مع مثل تلك الأفكار؟.

وبالعودة إلى مناهج التعليم في المدارس اليهودية والصهيونية تبين أنها ترمي إلى تحقيق فلسفة، وأهداف المؤسسات الصهيونية في تلك المرحلة، كما لا يستطيع أي باحث أن يكتب عن منهج تعليمي وتربوي واحد، بسبب اختلاف المؤسسات التي تدير وتنفق على مجموعة متباينة من شبكات التعليم الصهيوني وغير الصهيوني، ولكن باستطاعة الباحث أن يدعي أن هناك فلسفة عامة، وبمعنى آخر هناك خطوات عريضة تتلقى عليها المؤسسات التعليمية الصهيونية، وعلى سبيل التوضيح فإنه يمكننا الحديث عن مناهج التعليم المحافظة التابعة لتيار المزراحي Mizrahi Current داخل شبكة التعليم الصهيوني، وهناك مناهج تعليمية ذات طابع يساري تمثلها مدارس تيار العمل Labour Current، إضافة إلى مناهج تعليمية ثالثة تتبناها مدارس التيار العام General Current داخل شبكة التعليم الصهيوني، ويمكن الحديث أيضاً عن أنواع متعددة من المناهج التي تدرس في المؤسسات التعليمية التابعة لهيئات صهيونية ويهودية أجنبية أو محلية فيما يطلق عليه نظام التعليم اليهودي الخاص، ولا نود الدخول في تفاصيل هذا الموضوع، حتى لا نبتعد كثيراً عن الموضوع المراد بحثه، وباستطاعتنا الادعاء بأن مناهج التعليم اليهودية بكافة أشكالها تتفق على الأهداف الرئيسية التالية:

- بناء الوطن القومي في فلسطين.
- تشريب التلاميذ روح القيم والمبادئ الصهيونية.
- العمل على إعادة بناء مجتمع يهودي موحد (Nardi, 1945, 35) (Esco, 1949, 397) (Colonial, 1946, 8).

تلك هي الأهداف التي عملت مناهج التعليم في المدارس اليهودية على تحقيقها.

بالطبع هناك أهداف أخرى لمناهج التعليم الصهيوني، لكننا تعمدنا إبراز أهم الأهداف التي تلتقي حولها جميع مناهج التعليم في المدارس الصهيونية والمدارس اليهودية الخاصة.

ونعتقد الآن أنه أصبح من الضروري إلقاء الضوء على جانب من تفاصيل مناهج التعليم في المدارس اليهودية، ولنأخذ بداية مناهج التعليم في مدارس المرزاحي، ومن الاطلاع على توزيع الحصص الأسبوعية في المدارس الابتدائية، فإنه يتضح أمامنا الحقائق التالية:

- تشغل المناهج الدينية حيزاً لا يقل عن 50% من البرنامج الأسبوعي.
- خصصت تلك المدارس 15% من الحصص الأسبوعية لتدريس مادة التاريخ والجغرافيا والدراسات الفلسطينية. (Colonial, 1946, 10) (Va'ad, 1946, 58) (Nardi, 1934, 34)

أما مدارس الاتجاه العام فقد خصصت 18% من البرنامج الأسبوعي للموضوعات الدينية، 30% لموضوعات لها علاقة مباشرة بالفكر الصهيوني (Va'ad, 1946, 83)، ونجد مدارس العمل تخصص 10.5% من البرنامج الأسبوعي في مدارسها

للموضوعات الدينية بينما شغلت المواد التي لها علاقة بالفكر الصهيوني ما يقارب من 55% من الحصص الأسبوعية (Va'ad, 1946, 87) (Colonial, 1946, 105) (مايوز، عقراوي، 1949، 364). وهنا يطرح السؤال التالي:

ما هي النتيجة التي يمكن استخلاصها من ذلك التوجه الذي يكرس 65% من البرنامج الأسبوعي في مدارس المزراحي للموضوعات الدينية واليهودية، وما يقارب من 50% من البرنامج الأسبوعي لتلك المواد في المدارس التابعة للتيار العام، و65% من البرنامج الأسبوعي للمواد الدينية والصهيونية في مدارس العمل؟

وسؤال آخر مهم أيضاً ما هي نوعية التلاميذ واتجاهاتهم الفكرية الذين يقضون معظم وقتهم في دراسة النصوص الدينية التي تكرس مفاهيم الحقد والكراهية والقتل وعدم التسامح اتجاه الآخرين من بني البشر؟.

لقد استطاعت اللجنة الملكية أن تضع يدها على طبيعة المناهج الصهيونية، وما تؤدي إليه من عداء، وكراهية للسكان العرب في فلسطين، عندما أوضحت في تقريرها مدى تأثير الايديولوجيا الصهيونية على المدارس الصهيونية التي تخرج النشء اليهودي المتطرف الذي لا يؤمن بالعيش المشترك مع العرب (الملكية، 1937، 446).

وعلى أية حال فإن منهاج التعليم الصهيوني تقدم للشباب اليهودي النماذج التي تمجد العنف والقوة فيما يعرف "بثورة باركوبيا" و"الثورة المكابية" و"قلعة المسادا" والنموذج الاسبرطي في تاريخ الحضارة اليونانية، مما أوحى للأوساط التربوية بفكرة انخراط الشباب اليهودي في منظمة "الجدناع" التي تضم الشباب اليهودي في المدارس؛ حيث يتم تدريبهم على الأعمال القتالية والاستكشافية والمخابراتية، كما لم تكن معاهد التعليم العالي الصهيوني بعيدة عن المشاركة في أعمال العنف وسفك الدماء في فلسطين، وقد شهدت فترة الحرب العالمية الثانية مساهمة الجامعة العبرية في المجهود الحربي من خلال الأبحاث التي كانت تقوم بها دائرة الفيزياء الكيميائية التي يرأسها الدكتور Farkas، كما شهدت تلك السنوات التحاق نسبة كبيرة من طلبة الجامعة العبرية في المنظمات العسكرية الصهيونية، حتى انخفض عدد الطلبة إلى النصف (Palestine, 1941, 6) (Palestine, 1942, 36) (Palestine, 1943, 11) (Palestine, 1946, 36) (Palestine, 1961, 11) (Palestine, 1945, 13)

وإذا كان الجانب الصهيوني قد تمتع بحرية كاملة في رسم مناهجه التعليمية بالطريقة التي تتلاءم مع الفلسفة والأهداف الصهيونية، فإن مناهج التعليم العربية تعرضت للتشويه، وفرغت من محتواها الوطني، ووضعت تحت إشراف مدير دائرة التعليم البريطاني ومساعديه من العناصر المتعاطفة مع النشاط السياسي الصهيوني، وصممت المناهج من شأنها قبول الأجيال العربية الفلسطينية بحقيقة ووقائع تأسيس الوطني القومي اليهودي على الأرض الفلسطينية.وبناءً على تلك التوضيحات السابقة فإن فكرة المناهج التعليمية لم تكن هي الأخرى تؤدي إلى نجاح مشروع التعليم ثنائي القومية .

ج. إدارة التعليم:

ينظر إلى إدارة التعليم بوصفه المحور الثالث الذي يمكن أن يساهم في موضوع التعليم ثنائي القومية. كان هذا الاقتراح يدور حول إيجاد إدارة تعليمية يرضى عنها الطرفان العربي والصهيوني، ويقصد من ذلك منح دائرة التعليم البريطانية "دائرة التعليم الحكومية" صلاحيات أكبر على مؤسسات التعليم الصهيونية، بينا لم تكن إدارة مؤسسات التعليم العربية محل نقاش أو جدال، لأنها تخضع مباشرة لهيمنة العناصر البريطانية بعد أن أبعدت العناصر العربية عن المناصب العليا في إدارة التعليم، وهكذا يبدو جلياً أن المشكلة تتعلق بإقناع إدارة التعليم الصهيوني بقبول نوع من ما من إشراف دائرة التعليم الحكومية لإيجاد صياغة من الإدارة التعليمية البريطانية التي تمثل الحد الأدنى الذي يمكن قبوله من المدارس الصهيونية، وبالمقابل فإن مؤسسات التعليم اليهودية أبدت حساسيتها ومعارضتها لجميع محاولات دائرة التعليم الحكومية في التدخل على ما تعتبره المدارس اليهودية بحقها بالاستقلال الذاتي Self Determination (Va'ad, 1947, 19) (Esco, 1949, 322) بعيداً عن رقابة أو إشراف دائرة التعليم الحكومية، وفشلت كل جهود دائرة التعليم الحكومية في إقناع المدارس اليهودية بقبول الحد الأدنى من الإشراف الذي تمليه حصول المدارس الصهيونية على جزء هام من ميزانية التعليم الحكومية، التي توزع بين العرب واليهود سنوياً على أساس عدد التلاميذ الملتحقين في المدارس (Va'ad, 1945, 53) (Simon, 1948, 195) (Mossinson, Nodate, 18).

وبقيت إدارة التعليم الصهيوني من بداية الانتداب وحتى انتهائه في 1948/5/15 بمنأى عن إشراف إدارة التعليم البريطاني، ولا يجد الباحث صعوبة تذكر في الاطلاع على تلك العلاقة بين الطرفين من خلال التقارير السنوية والمذكرات والمراسلات، التي صدرت عن دائرة التعليم البريطانية، وبالمقابل فإن هناك مادة وثائقية لا يستهان بها صدرت عن دائرة التعليم الصهيوني ودائرة التعليم للوكالة اليهودية، أو دائرة التعليم للفايد ليؤمي تغطي هذا الموضوع من جميع جوانبه.

أما المشكلة الثانية التي أضعفت من فكرة إدارة التعليم المشتركة بين المدارس العربية والصهيونية، فتكمن في الأوضاع الإدارية الداخلية والمعقدة للتعليم اليهودي الذي يتسم بالانقسام والمنافسة.

فالتعليم الصهيوني الذي تشرف عليه الوكالة اليهودية منقسم إلى ثلاثة تيارات رئيسية وهي: مدراس دينية محافظة تتبع في إدارتها منظمة المزراحي الجناح المحافظ في الحركة الصهيونية، أما التيار الثاني فيضم شبكة المدارس التابعة للتيار العام الذي يمثل العمود الفقري في الحركة الصهيونية العالمية، أما التيار الثالث فيمثل مدارس حزب العمل "الهستدروت" وهو الجناح اليساري في الحركة الصهيونية العالمية. صحيح أن هناك إدارة عليا للتعليم الصهيوني عرفت بدائرة التعليم Education Department ومجلس التعليم Education Council الذي يعرف "بالفايد هاخنوخ" Va'ad Ha Hinnukh واللجنة التنفيذية للتعليم Executive Education Committee (E.E.C) والمجالس المدرسية Schools Councils وهيئة تفتيش الفايد ليؤمي وسلطات التعليم المحلية Local Education Authorities (Va'ad, 1945, 35) (Nardi, 1934, 51) (Colonial, 1946, 13) (Palestine, 1946, "A", 671) (Va'ad, 1947, 14) (Hayesod, 1948, 36) إلا أن مدارس كل تيار تتمتع بحرية كاملة في إدارة المدارس التابعة لها. وإذا كان هذا هو حال المدارس الصهيونية ، فإن التعليم اليهودي الخاص كان هو الآخر يدار من مجموعة متباينة ومتباعدة من المؤسسات اليهودية الخاصة، ويبدو الوضع أكثر تعقيداً إذا ما انتقلنا لموضوع إدارة التعليم العربي الخاص الذي تديره عشرات المؤسسات التبشيرية والعربية المحلية، وعلى أساس هذه الوقائع فإن الرهان على دور إدارة تعلمية مشتركة للتعليم العربي - الصهيوني يبدو نوعاً من الحلم بعيد المنال على طريق إيجاد إدارة تعلمية يرضى عنها العرب - والصهاينة في ظل اشتداد الصراع على مصير ومستقبل فلسطين العربية.

الملامح الرئيسية لدور التعليم في التفاهم العربي - اليهودي

وعلى ضوء المبادرات البريطانية السابقة والمواقف الصهيونية المعادية وغياب الدور العربي الفلسطيني فإنه يصبح بالإمكان تقديم الملامح الرئيسة لدور التعليم في التفاهم العربي - اليهودي الذي اتخذ المسار التالي:

كلما تقدمت الحكومة البريطانية بمشروع يرمي إلى تعزيز التفاهم بين العرب واليهود ، كان الرفض يأتي من الجانب الصهيوني الذي كان يرى أن فلسطين لا تقبل القسمة بين الشعب العربي الفلسطيني والجماعات الاستيطانية التي لا تقبل بوجود شريك عربي فلسطيني. كانت تلك الجماعات تريد أرضاً بلا شعب ، كما أن الصهيونية بطبيعتها حركة استيطانية عنصرية سعت لإقامة دولة للأقليات اليهودية التي فشلت في العيش في إطار مجتمعاتها الأصلية بسبب ثقافتها الدينية وطبيعة حياتها الاقتصادية القائمة على الربا والسمسرة والاستغلال المالي وتمويل الحروب والتحالف مع السلطة الحاكمة في استغلال الشعوب المقهورة أينما وجدت تلك الأقليات في العالم. إن للأقليات اليهودية تاريخاً اجتماعياً طويلاً من حياة العزلة في مجتمعاتها داخل أسوار الغيتو Ghetto وبالتالي لم يكن في استطاعتها التخلي عن هذا الإرث والقبول بالحياة المشتركة مع الشعب الفلسطيني على هذه الأرض.

حتى الفئات الاستيطانية التي هاجرت إلى فلسطين لم تقبل العيش مع بعضها فهناك أحياء سكنية اقتصرت على مجموعات بعينها من طائفة الإشكنازيم أو السفرديم في مدينة القدس، والفئات اليهودية المهاجرة من ألمانيا كانت تحتقر المستوطنين من القوميات اليهودية التي تنتمي لبلدان أوروبا الشرقية ، وهذه الأخيرة بدورها تحتقر اليهود من أصول مغربية أو يمنية أو من اليهود الشرقيين ، وهي نتيجة طبيعية للحركة الصهيونية ذات الأيديولوجيا العنصرية.

إن محاولات الحكومة البريطانية استخدام التعليم كإحدى الوسائل للتقريب بين الشعب الفلسطيني والجماعات الاستيطانية لا يمكن مقارنته بالتجربة البريطانية التي عززت التفاهم بين القوميات في شبه القارة الهندية ، عندما استخدمت اللغة الإنجليزية أداةً للتعليم في الهند بين قوميات هندية أصلية وليست غريبة عن القارة الهندية. ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن استخدام اللغة الإنجليزية كأداة للتفاهم في المؤسسات التعليمية في جزيرة قبرص حيث توجد القومية التركية واليونانية.

إن موضوع التفاهم في فلسطين لم يكن مرتبطاً بإيجاد مؤسسات تعليمية مشتركة ولا مناهج ولا لغة مشتركة، فالمشكلة أبعد وأعمق من ذلك بكثير ، وعلى سبيل المثال في الاتحاد السويسري مقاطعات تعلم باللغة الفرنسية ، وأخرى باللغة الألمانية ، ومقاطعات أخرى باللغة الإيطالية ورغم ذلك ارتضى الشعب السويسري العيش المشترك في دولة واحدة. ونجد عكس ذلك في الصين أو الاتحاد السوفيتي، فاللغة الصينية تدرس في جميع المقاطعات الصينية ، وفي الاتحاد السوفيتي سابقاً كانت تدرس اللغة الروسية في مختلف الجمهوريات السوفيتية وبين مختلف القوميات.

ولما كانت المشكلة في فلسطين تختلف في طبيعتها وأسبابها عن المشاكل القائمة بين القوميات في الدول الأخرى ، فإن النتيجة المنطقية كانت تشير إلى فشل السياسة البريطانية في التوفيق بين قوميتين إحداهما تمثيل الشرعية بكل

مضامينها الحضارية والسكانية والسياسية ، وأخرى استيطانية إحلالية وعنصرية غريبة عن المنطقة وتشكل تهديداً مستمراً لشعوبها.

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل لها البحث كما يلي:

أولاً: قدمت الحكومة البريطانية والدوائر التابعة لها ما يقارب من عشر مبادرات (مشاريع) تعليمية لتعزيز علاقات التفاهم وتخفيف حدة الصراع بين العرب واليهود ما بين عامي 1922-1948، وكانت بداية تلك المشاريع تهدف إلى تأسيس جامعة بريطانية يقبل فيها الطلاب العرب واليهود على حد سواء. كان هدف الحكومة البريطانية إيجاد حلول لتعهداتها المتناقضة للعرب واليهود ، كما أنها كانت محاولات ترمي إلى إيجاد مخرج للوضع السياسي المتفاقم والمتأزم حول مستقبل فلسطين برمته ، مما أدى إلى فشل تلك المشاريع واحداً تلو الآخر.

ثانياً: كان رفض المشاريع البريطانية لتحقيق التفاهم بين العرب واليهود عن طريق التعليم يأتي من الجانب الصهيوني بشكل صريح وواضح ، لأنها كانت ترى في تلك المشاريع التعليمية عقبات من شأنها إضعاف تطور ونمو مؤسسات التعليم الصهيونية التي مازالت في بدايتها. ورأت في المقترحات البريطانية منافساً يشكل تهديداً مباشراً لمؤسساتها التعليمية. ورفعت المؤسسات الصهيونية التربوية والسياسية صوتها عالياً ، وكانت تذكر حكومة فلسطين بالمواد التي تضمنها صك الانتداب وبصفة خاصة بالمادة الثانية والخامسة عشرة والثانية والعشرين. أما المزاعم الصهيونية التي ذكرت في مقدمة البحث كمدرسة أمل إسرائيل والجامعة اليهودية التي اقترحها هرتسل ومدرسة حجر الزاوية التي تحث عنها حاييم وايزمن فكانت تهدف إلى تحقيق المشروع الصهيوني بخداع الأتراك والعرب والساسة البريطانيين في وقت لاحق ، وكانت تلك المشاريع تخدم الأهداف الدعائية الصهيونية ، وعندما طرحت المشاريع البريطانية كشفت الموقف الصهيوني على حقيقته العنصرية التي لا تقبل العيش المشترك مع أصحاب البلاد الشرعيين.

ثالثاً: لم يكن الموقف السياسي للدوائر الصهيونية يشكل المعارضة الوحيدة للمشاريع البريطانية في تعزيز التفاهم وتقريب وجهات النظر بين العرب - واليهود عن طريق التعليم وإنما بدأت مؤسسات التعليم الصهيونية في شن حملات وصلت إلى حد التحريض المكشوف في مقاومتها لكل المشاريع التعليمية التي طرحتها بريطانيا. وهذا الموقف العنصري يمكن فهمه على ضوء التوجهات التربوية لمناهج التعليم الصهيونية التي استعرضناها سابقاً.

رابعاً: أما الموقف العربي الفلسطيني من المشاريع التعليمية البريطانية المشتركة لتعزيز التفاهم بين العرب - واليهود فكان غائباً أو مغيباً عن التأثير في مجرى الأحداث ، وكان ضحية للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي فرضتها الوقائع على الأرض ، فمن ناحية ارتهن مصيره في يد حكومة الانتداب التي ضمت العديد من العناصر الصهيونية ، ومن ناحية ثانية كان ضحية الانقسامات السياسية للقوى الدينية والإقطاعية والاجتماعية التي عجزت عن مجاراة المشروع الصهيوني الذي تقف وراءه وتدعمه الصهيونية العالمية والقوى الرأسمالية و الاستعمارية التي تحكمت في المنطقة العربية.

خامساً: تبين من البحث استحالة التوفيق وتدعيم العلاقات والتفاهم بين الشعب العربي الفلسطيني والجماعات الصهيونية عبر التعليم ، لأن مشكلة الصراع في فلسطين كانت أعقد من أن تحل من خلال التوصيات السياسية التي تقدمت بها لجان التحقيق العديدة سواء تلك التي شكلتها حكومة فلسطين ، أو الحكومة البريطانية ، أو الحكومتان البريطانية والأمريكية ، كما أنها كانت أكثر تعقيداً من أن تحل عبر اقتراحات الدولة ثنائية القومية ولا في إطار قرارات الأمم المتحدة. كانت المشكلة أن هناك جماعات استيطانية عنصرية تريد الاستيلاء على الأرض العربية الفلسطينية وتقتلع شعبها من جذوره. وكان من السذاجة التصديق بأن تقبل تلك الجماعات الاستيطانية بأي اقتراحات أو مبادرات يمكن أن تقبل حتى ببقاء الفلسطينيين في أقصى جنوب الصحراء الفلسطينية كما هو واقع الهنود الحمر في العالم الجديد. فالحركة الصهيونية أكثر خطورة وعدوانية في تعاملها مع الفلسطينيين من خطورة وعدوانية الحركة النازية في ألمانيا ، والحركة الفاشية في إيطاليا على العالم قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية.

سادساً: استحالة إقامة علاقات مبنية على التفاهم والعيش المشترك عبر وسائل التعليم بين الفلسطينيين والصهاينة وبين العرب - والصهاينة لأن مشكلة الصراع بين الطرفين أعمق وأعقد من تلك الطروحات.

المراجع والمصادر

بشور، منير. الشيخ، مصطفى خالد (1969م)، **التعليم في إسرائيل، سلسلة كتب فلسطينية - 22**، م.ت.ف، مركز الأبحاث، بيروت.

الحصري، ساطع (1951)، **حولية الثقافة العربية الثانية**، السنة الثانية 1950-1951، جامعة الدول العربية، القاهرة.

الخولي، حسن صبري (1970م). **سياسة الاستعمار والصهيونية اتجاه فلسطين في النصف الأول من القرن العشرين**، المجلد الثاني، وثائق ونصوص تاريخية، دار المعارف، القاهرة.

الدباغ، مصطفى مراد (1972م)، **بلادنا فلسطين**، الجزء الرابع، القسم الثاني، في الديار اليافية، الطبعة الأولى، بيروت.

الشقيري، جميل (1946م)، **مجموعة الشهادات والمذكرات المقدمة إلى لجنة التحقيق الإنجلو - أمريكية المشتركة حول القضية الفلسطينية**، الطبعة الأولى، عكا، فلسطين.

عوض، عبدالعزيز محمد (1983م)، **مقدمة في تاريخ فلسطين الحديث (1831-1914)**، المؤسسة العربية للدراسات، الطبعة الأولى، بيروت.

اللجنة، الملكية (1937م)، **تقرير (الكتاب الأبيض 5479)**، مطبعة حكومة فلسطين، ومطبعة دير الروم.

ماثيوز، رودريك. عقراوي، متي (1949م)، **التربية في الشرق الأوسط، ترجمة بقطر**، أمير، مجلس التعليم الأمريكي بواشنطن، المطبعة العصرية.

المسيري، عبدالوهاب. حسين، سوسن (1974م)، **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية**، "رؤية نقدية"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، مطابع الأهرام التجارية.

منسي، حسن. صالح، محمد (1970م)، **تصريح بلفور**، دار الفكر العربي، بيروت.

يوسف، عبدالقادر (1962م)، **مستقبل التربية في الوطن العربي في ضوء التجربة الفلسطينية**، مطبعة الاعتماد، القاهرة.

Bentwich, Norman (1961); *The Hebrew University of Jerusalem*, (1918-1960) London.

Bentwich, Norman (1912); *The Jewish Schools in Palestine,* New York.

Bentwish, Norman. Palestine, London, 1946.

Berkson, Issac (1932); *Jewish Education in Palestine, The Annal of American Academy and Social Science*, November.

Brill, M. (1941); *The Shools Attendance of Jewish children in Jerusalem,* the Hebrew University press Association, Jerusalem.

Colonial, Office (1946); Report*, The System of Education of the Jewish Community in Palestine*, The Commission of Inquiry Appointed by the Secretary of the State for the Colonies in 1945, London.

Esco Foundation (1949); *Palestine, A study of Jewish Arab and British policies*, vol.1, vol.11, New Haven Yale University press, Second Printing, U.S.A.

Eugene. H. Bovis (1971); *The Jerusalem Question 1917-1968,* Stanford University of California, U.S.A.

F.O.371-1483- E 133379. Executive of the Zionist Organization.

F.O.371 - 1483 - E40-90-31. Annual Memorandum of the Jewish Agency (1939).

F.O.371 - 12280 - E3326 - 62 - Education in Palestine.

Hamphrey, Bowman (1942); *Middle East Window,* Longman Green Comp, first published, London.

Hayesod, Keren (1948); *The Hebrew Education System in Palestine, youth Department*, Jerusalem.

Mossionson, B. *The problems of Education in Palestine, published by Teachers Organization*, Tel-Aviv, Palestine (No date).

Nardi, Noach (1945); *Education in Palestine 1920-1945*, Zionist Organization of America, Washington.

Nardi. Noach (1934); *Zionism and Education in Palestine*, Columbia University, New York.

Newton, E. (1948); *Frances. Fifty years in Palestine*, London, England.

Palestine, Government (1946); *A Survey of Palestine for Information of the Anglo American Committees of Inquiry*, vol.11, Government printer Palestine, April "A".

Palestine, Government (1940); *Department of Education, Report for the School*, year 1939-1940, Jerusalem.

Palestine, Government (1941); *Department of Education, Report for the School*, year 1940-1941, Jerusalem.

Palestine, Government (1942); *Department of Education, Report for the School*, year 1941-1942, Jerusalem.

Palestine, Government (1943); *Department of Education, Report for the School*, year 1942-1943, Jerusalem.

Palestine, Government (1945); *Department of Education, Report for the School*, year 1943-1944, Jerusalem.

Palestine, Government (1946); *Department of Education, Report for the School*, year 1944-1945, Jerusalem, "B".

Palestine, Government (1936); *Memorandum, for the use of Palestine Royal Commission*, vol.1, Jerusalem,.

Palestine, Government (1947); *Department of Education, Report for the School,* year 195-1946. Jerusalem.

Simon, Ernest (1948); *Hebrew Education in Palestine, The Journal of Educational Sociology,* vol.22, no.3, November 1948, Pane Education Sociology Foundation, U.S.A.

Storrs, Ronalds (1937); *Orientations, Ivor Nicholson & Watson limited*, first published.

Tibawi, A.L. (1956). *Arab Education in Mandatory Palestine, Longman Green and comp*, London.

Va'ad, Leumi (1946); *Memorandum, Submitted to the Commission of Inquiry into Jewish Education in Palestine*, Jerusalem, October.

Va'ad, Lumi (1947); *The Jewish Community of Palestine and its Social Services, Memorandum, Submitted to the United Nations Special Committee of Palestine, on Behalf of, Va'ad Leumi, "The General Council of the Jewish Community of Palestine"*, Jerusalem.

Va'ad, Leumi (1932); *Department of Education. The Jewish public School System of Palestine*, Jerusalem.

الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية بالقدس 1267-1318هـ/1850-1900م
دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية

محمد الحزماوي، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة القدس، القدس، فلسطين.

استلم البحث في 5 /2006/12 وقبل للنشر في 2007/12/2

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الجهاز الإداري لمحكمة القدس الشرعية خلال الفترة 1267-1318هـ/1850-1900م بالاعتماد على سجلات المحكمة الشرعية نظراً لما تقدمه من معلومات قيمة ليست موجودة في المصادر الأخرى.

وكان القاضي الشرعي يُعد من أهم موظفي المحكمة فقد تمتع بصلاحيات ومهام واسعة خاصة في قضايا الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والإرث والتركات والنفقات والوصاية، وتمتّع بمكانة هامة في المجتمع ويظهر ذلك من خلال الألقاب التي كان يخاطب بها. ثم تناولت الدراسة الموظفين الآخرين بالمحكمة والمهام التي أوكلت لهم كالكتبة الذين كانوا يقومون بتحرير الحجج الشرعية وعقود الزواج، والمحضرين الذين تولوا مهمة إحضار المطلوبين للمحكمة، والمترجمين الذين تولوا مهمة الترجمة بين القاضي وغير العثمانيين الذين لا يعرفون العربية أو العثمانية.

وبينت الدراسة دور المفتي الذي تمثل بتقديم الفتاوى في بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى تفسير بناءً على طلب القاضي الشرعي أو الأفراد.

كما تعرضت الدراسة إلى موظفين آخرين من خارج الجهاز الإداري للمحكمة ممن لديهم الخبرة والمعرفة للكشف عن بعض الحوادث ومعاينتها.

The Administrative Corp at the Jerusalem Islamic Court in the period time 1267-1318 A.H.(1850-1900 A.D.)

Mohammed Al-Hazmaoi, *Department of History, Faculty of Arts, Al- Qudis University, Jerusale, Palestine.*

Abstract

This study investigates the nature of the administrative system of the Jerusalem Islamic Court between 1267-1318 A.H.(1850-1900 A.D.) the Court's records which present invaluable information unavailable in other sources.

The religious judge is the most important among the staff of the court. He is assigned extensive roles and authorities, especially in personal law issues like marriage, divorce, legacies, and guardianship. The judge enjoys a prestigious status in the community with high emotive title of address.

The study also deals with the other court staff members and their roles, like the clerk who papers the legal documents and marriage contracts, court ushers, and translators who translate in cases required by the court.

Besides, the study draws on the role of the Mufti who interprets problematic religious matters, as well as cases where people outside the administrative body are invited for consultation.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

مقدمة :

تعد السلطة القضائية من أهم السلطات الثلاث في الدولة، فمن خلالها تصان الحقوق وينشر العدل بين الناس. وقد خضع الجهاز القضائي العثماني لإشراف شيخ الإسلام وقاضي عسكر الروملي والأناضول، واستنبطت السلطات القضائية في الدولة مصادرها التشريعية من القرآن الكريم والسنة النبوية بوصفها المصدرين الرئيسيين في التشريع الإسلامي، واعتمدت أيضاً المصادر الفقهية وبخاصة الحنفية منها نظراً لاعتماد الدولة المذهب الحنفي مذهباً رسمياً لها، إضافة إلى الفرمانات والأوامر السلطانية والقوانين والأنظمة التي كانت تشرعها الدولة من حين إلى أخر.

واهتمت الدولة العثمانية خلال فترة التنظيمات اهتماماً كبيراً بالقضاء الشرعي، تمثل بإصدارها للعديد من الأنظمة الرامية إلى تنظيم الجهاز القضائي الجديد وضمان حسن سير القضاء الشرعي في مختلف ولاياتها.

وتعد المحكمة الشرعية أو مجلس الشرع الشريف كما كانت تشير إليها السجلات الشرعية المرجع الرئيسي الذي تولى النظر في الخلافات والنزاعات بين الأهالي. وقد تشكلت من جهاز إداري اشتمل على مجموعة من الوظائف الإدارية.

1- القاضي:

يترأس القاضي المحكمة الشرعية وكان يدعى أحياناً بـ "الحاكم الشرعي"[(1)]. ويجري تعيينه بفرمان سلطاني بناءً على ترشيح من شيخ الإسلام في استانبول، حيث كان يرشح للسلطان تعيين القضاة الكبار في المدن والمراكز الكبرى كالقدس ومكة والمدينة نظراً لمكانتهن الدينية، ودمشق والقاهرة بوصفها عاصمتي الخلافة الإسلامية سابقاً، ويلقب هؤلاء القضاة بلقب المنلا أو الملا[(2)].

وبلغ عدد القضاة من درجة الملا سبعة وعشرين ملاً، وعّد السبعة عشر الأوائل منهم من ذوي الدرجات العليا، والعشرة الآخرون من الدرجات الأقل، وكان قاضي العسكر وقاضي استانبول يمثلون الدرجات الثلاث الأولى ويليهم قاضيا مكة والمدنية، أما الدرجة الخامسة فتشتمل على قاضي العاصمتين السابقتين للدولة العثمانية بورصه وأدرنة وقاضي عاصمتي الخلافة الإسلامية السابقتين وهما دمشق والقاهرة، وفي الدرجة السادسة يندرج قضاة ضواحي استانبول الثلاث اسكي دار وقلطه وأيوب ومعهم قضاة القدس وحلب وسلانيك ويني شهر وسمرنة[(3)]. وبذلك يكون قاضي القدس الشرعي من بين القضاة الهامين في الدولة العثمانية وان أدرج في الدرجة السادسة من المولوية.

ويبغي أن يكون القاضي حكيماً فهيماً مستقيماً وأميناً، عالماً بالمسائل الفقهية وواقفاً عليها وعلى أصول المحاكمة، وقادراً على حسم الدعاوى والفصل فيها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[(4)].

وكان قاضي القدس غالباً ما يكون من أصل تركي على المذهب الحنفي وهو المذهب الرسمي للدولة، ووجد إلى جانبه نواب قضاة من أصول محلية على المذاهب السنية الأخرى وبخاصة المذهب الشافعي لأن معظم الأهالي في بيت المقدس من أتباع هذا المذهب، وكان هؤلاء القضاة يقضون وفقاً لمذهبهم فيما يعرض عليهم من قضايا ولكن بإذن من القاضي الحنفي، كما كانوا يستمرون في وظائفهم بعد عزل القاضي الحنفي نظراً لكونهم من أصول محلية وبخاصة من عائلة الخالدي المقدسية[(5)].

ويشار عادة إلى اسم القاضي لدى افتتاحية السجل الشرعي علماً أن صيغة افتتاحية السجلات لم تكن موحدة ومن الأمثلة، على ذلك:

بسم الله الرحمن الرحيم

"الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فهذا سجل لطيف اتخذ لقيد الفرمانات العليّة الملوكانية والبراءات الشريفة السلطانية والأوامر السنية التي ستصدر في زمن أعلم العلماء العظام صدر صدور الموالي الفخام خادم شريعة جده سيد الأنام مولانا وسيدنا الهمام السيد محمد روحي أفندي بن حضرة سيدنا زين العابدين أفندي الحسيني القاضي بمقدس الأراضي وذلك من أوائل شهر رجب الفرد لسنة ثمانين ومايتين وألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله تعالى عليه وسلم"[(6)].

ختم القاضي

ونجد صيغة مختلفة عن الصيغة السابقة، فضلاً عن إشارتها إلى نائب القاضي فمثلاً:

بسم الله الرحمن الرحيم

يا فتاح يا عليم يا رزاق يا كريم

"الحمد لله الذي جعل العلم ورثة الأنبيا والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاصفيا وعلى آله وأصحابه النجبا وسلم تسليما. أما بعد فهذا سجل لطيف اتخذ لقيد الصكوك الشرعية والسندات القطعية والأوامر العلية والحجج المرعية التي ستقع في زمن أعلم العلما صدر أساطين الفضلا العالم الكبير العامل النحرير محرر دقائق الفقه والتفسير مقرر قواعدهما أحسن تقرير أقضى قضاة الإسلام أولى ولاة الأنام بدر سما الموالي العظام سيدنا ومولانا أيوب أفندي زاده حمد الله رأفت أفندي القاضي بالقدس الشريف وما ضم إليه وأضيف وذلك على يد جناب نائبه المنصوب من جانبه عمدة الموالي العظام خالدي زاده السيد محمد علي أفندي وفقهما الله لمرضاته وأجرا على يديهما الخير بمنه وكرمه وسبحانه وذلك من غرة شهر ربيع الأنور سنة ثمان وسبعين ومايتين وألف"[7].

ختم القاضي

وفي صيغة ثالثة مختلفة أيضاً لم يرد ذكر نائب القاضي، وهذا ما يظهر من افتتاحية السجل التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

"الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فقد اتخذ هذا السجل لقيد السندات الشرعية والإعلانات والدفاتر المرعية التي ستقع في زمن أعلم العلما أفضل الفضلا كشاف المشكلات الدينية حلاّل المعضلات اليقينية مميز الحلال عن الحرام أقضى قضاة الإسلام صدر أساطين الموالي العظام سيدنا ومولانا حمد الله رأفت أفندي زاده السيد أحمد عطا الله أفندي المولى خلافة بمدينة القدس الشريف وذلك من غرة شهر رمضان المبارك سنة واحد وثلثماية وألف من هجرة من له العز والشرف"[8].

ختم القاضي

واتخذت المحكمة الشرعية في القدس من المدرسة التنكزية مقراً لها، وتقع بخط باب السلسلة في الجهة الغربية من الحرم، ولها بابان، باب شرقي مطل على ساحة الحرم، وباب شمالي خارج الحرم على يمين الخارج من باب السلسلة ولها شباكان في الرواق الكائن بين باب السلسلة وباب المغاربة، وفي آخر الرواق يوجد باب يصعد منه إلى أعلى المدرسة[9].

كانت صلاحيات القاضي الشرعي واسعة، اشتملت على النظر بالأحوال الشخصية والقضايا الاجتماعية والإدارية والاقتصادية والدينية، غير أن هذه الصلاحيات أخذت تتقلص بعد صدور التنظيمات العثمانية وتشكيل المحاكم النظامية والقضاء النظامي، فأصبحت القضايا الجزائية والحقوقية من صلاحيات المحاكم النظامية، واقتصر القضاء الشرعي على النظر بقضايا الأحوال الشخصية والأوقاف، غير أن واقع الحال كان عكس ذلك، فمن خلال استعراض الكثير من الحجج الشرعية وبخاصة في الربع الأخير من القرن التاسع عشر أي بعد تشكيل المحاكم النظامية ومباشرتها العمل، رفعت للمحاكم الشرعية الكثير من القضايا التي عهد النظر بها للمحاكم النظامية أو دوائر الطابو العثمانية، كبيع العقارات وشرائها[10] والخلافات المتعلقة بالأراضي وحقوق التصرف والفراغ والرهن، والإيجار[11] فضلاً عن الكثير من القضايا الجنائية كالسرقات[12] والقتل[13]، والخصومات بين الأهالي[14]، إضافة إلى القضايا التي تخص أبناء الطوائف المسيحية واليهودية التي يفترض أن يبت فيها في المحاكم الدينية لهذه الطوائف[15].

وتذكر سجلات محكمة القدس الشرعية العديد من قضايا الأحوال الشخصية التي كانت تعد من الاختصاصات والمهام التي أوكلت للقاضي الشرعي، منها تقدير النفقات الشرعية وزيادتها بعد أن يتحقق عنده عدم كفاية النفقة الأصلية ذلك بعد أن يخبر بذلك "الثقاة الموحدون[16] وإذا كان الزوج غائباً وله حصة في وقف معين فيقرر القاضي نفقة للزوجة من حصة زوجها بالوقف[17]، وتعيين القيميين الشرعيين على الغائبين للإشراف على ممتلكاتهم لحين عودتهم[18]، وتنصيب الأوصياء على القاصرين[19]، إضافة إلى تنصيب الأوصياء على الأيتام شريطة أن يكون الوصي "صاحب أمانة ومقتدراً على أمور الوصاية"[20].

ويقوم القاضي أيضاً بإجراء عقود الزواج، وينوب عنه خارج المحكمة في عقد النكاح أحد كتبة المحكمة[21]. أما في القرى فينوب عنه إمام القرية وخطيبها[22]،وأحياناً معلم الأولاد فيها[23]، ويقر أيضاً وقوعات الطلاق والمخالعة[24]، وضبط

التركات وتحريرها[25] وتعيين متولي الأوقاف ونظارها حسب شروط الواقف[26]، وقد عين القاضي أكثر من متولي في أماكن مختلفة، وقد يشغل المتولي أكثر من وظيفة في أماكن مختلفة، ويظهر ذلك في الحجة التالية: "قرر مولانا الحاكم الشرعي حاملي هذا الكتاب الشرعي وناقلي ذا الخطاب المستطاب المعتبر المرعي كل واحد من السيد راغب أفندي وأخيه السيد محمد أفندي ولدي السيد أحمد بن خليل بن أحمد الفتياني في وظيفة التولية والنظارة على الرباط المنصوري[27] وفي وظيفة ربع التولية وثمن النظارة على أوقاف المدرسة الجوهرية[28] وفي ثلثي وظيفة التولية وثلثي وظيفة النظارة على أوقاف المدرسة العثمانية[29].. وفي ثلثي وظيفة النيابة والنظر على المدرسة المرقومة وفي ثلثي وظيفة المشيخة على المدرسة الأرغونية[30] وفي ثلثي وظيفة التولية على أوقاف المدرسة الخاتونية[31] عوضاً عن متصرف ذلك جدها السيد أحمد أفندي الفتياني بحكم وفاته..." [32].

ويلاحظ أن تسجيل الأوقاف في المحكمة الشرعية لم يقتصر على الأوقاف الإسلامية، بل كان يسجل فيها الأوقاف المسيحية[33] واليهودية[34].

ومن المهام التي قام بها القاضي الشرعي إقرار تسجيل الوكالات الشرعية، سواء أكانت فردية حيث يتوكل شخص على آخر دون أن يشترط في ذلك القرابة أو الدين، فقد "حضر يوم تاريخه أدناه لمجلس الشرع الشريف بمحكمة القدس الشرعية الرجل العاقل أحمد بن آغا قرة جولي مختار محلة باب حطة[35] الوكيل الشرعي المسجل في الدعوى الآتي ذكرها فيه والقبض عن المرأة العاقلة البالغة ماريا بنت سيمون بن إبراهيم لوزنتال الاسبانية من سكان القدس....." [36]. وقد تكون الوكالة جماعية حيث يتوكل شخص عن مجموعة فمثلاً "حضرت كل من النسوة ساره وحلوه وحليمة... واعترفن أنهن وكلن... عيسى أفندي صافية اللاتيني...." [37].

كما يقوم القاضي بتعيين الأئمة والمدرسين وشيوخ المدارس، فقد عين صالح الحسيني على وظيفة مشيخة المدرسة الحجرجية[38] التابعة لأوقاف خاصكي سلطان[39] نظراً لإشغار مشيختها وانحلالها بحكم وفاة شيخها السابق[40].

ويشير السجل الشرعي أن القاضي كان في بعض الأحيان يخرج بنفسه لمعاينة الحدث والتحقيق في ذلك، ويظهر ذلك في الدعوى التي أقامها خليل الخالدي عام 1279هـ/1862م الوكيل الشرعي عن زوجته محبوبة بنت محمد حسين الخالدي على مدير عموم أوقاف القدس، وقد جاء في الدعوى "أنه من الجاري في وقف موكلتي جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثني عشر قيراط في جميع الفرن الكائن سفل الدار الجارية بوقف الصخرة المشرفة النافذة مدخنة الفرن من ساحة الدار المذكورة وأن جناب مدير الأوقاف متعاطي بإنشاء بيت في ساحة الدار على سطح الفرن وبذلك يحصل الضرر البين للفرن لعدم نفاذ دخان الفرن حينئذ ما لم يصر إخراج المدخنة من كلين البيت" ولدى سؤال القاضي مدير الأوقاف عن ذلك أجاب بأنه يعمل على إنشاء البيت وأن مراده إغلاق المدخنة وعدم إخراجها من الكلين، عندئذ توجه القاضي وبرفقته مفتي القدس مصطفى الحسيني[41] للموقع فتبين لهم أنه "إذا صار نفاذ المدخنة من كلين البيت لا يتضرر الفرن ولا الدار ولا مانع من إخراجها وإنفاذ الدخان من الكلين"، فعندئذ حكم القاضي بإنفاذ المدخنة من كلين البيت[42].

أما فيما يتعلق برواتب القضاة، فلا يوجد إشارات في السجلات الشرعية تبين رواتب القضاة أو أي من موظفي المحكمة الشرعية، غير أن نظام الحكام الشرعيين الصادر عام 1290هـ/1873م حدد رواتب قضاة الشرع وفقاً لتصنيفهم إلى خمسة أصناف، فكان راتب الصنف الأول يبلغ 5000 قرش فما فوق شهرياً، أما الصنف الثاني فيتراوح راتبه ما بين 4000 – 5000 قرش شهرياً، ويتراوح راتب الصنف الثالث ما بين 3000-4000 قرش شهرياً، في حين كان راتب الصنف الرابع يتراوح ما بين 2000-3000 قرش شهرياً، وأخيراً كان راتب الصنف الخامس أقل من 2000 قرش شهرياً[43]. وكان قاضي القدس من الصنف الأول وهذا يعني بأن راتبه لم يكن يقل عن 5000 قرش شهرياً وربما كان أكثر من ذلك.

ويبين الجدول التالي أسماء بعض من تولى القضاء الشرعي في محكمة القدس الشرعية والسنوات التي عملوا فيها:

اسم القاضي	السنة
إبراهيم خليل أفندي	1267هـ/1850م
إبراهيم خليل/سليمان رأفت	1268هـ/1851م
أحمد الأسعد	1269هـ/1852م
أحمد عارف حكمت	1270هـ/1853م
محمد عزيز كتاني	1274هـ/1857م
محمد صادق	1276هـ/1859
حمد الله رأفت أيوب	1278هـ/1861م
أحمد راقم شهرلي	1279هـ/1862
محمد روحي زين العابدين	1280هـ/1863م
حافظ مصطفى وهبه	1283هـ/1866
مصطفى زكي المفتي	1287هـ/1870م
محمد خير الله	1289هـ/1872م
محمد خير الدين عرياني	1292هـ/1875م
محمد أسعد مير	1301هـ/1883م
محمد فيضي عبد الحميد	1303هـ/1885م
محمد سامح	1306هـ/1888م
محمود إبراهيم	1309هـ/1891م

2- نائب الشرع:

يعين النائب من القاضي على أن يتولى القضاء وفقاً للمذهب الحنفي وفي المحكمة التي يعينها القاضي له[44]، علماً بأن المذاهب الأخرى كان مسموحاً بها، ولم تكن نيابة الشرع حصراً بالمذهب الحنفي،وينوب النائب عن القاضي في فرض الأحكام الشرعية في المحاكم الشرعية بالألوية والأقضية التابعة لأشراف القاضي في القدس، ويتضح ذلك من القرار التالي الذي أصدره قاضي محكمة القدس الشرعية:

"جناب عمدة الفضلاء والسادات الكرام خالدي زاده صاحب المكرمة السيد سليمان أفندي زيد فضله".

غب التحية السنية نُبدي لجنابكم أننا أبقيناك من طرفنا نائباً شرعياً بقصبة بيت لحم التابعة للقدس الشريف لتتعاطى رؤية وفصل الأحكام الشرعية بها بين الأهالي والأنام على قاعدة مذهب سيدنا الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان صب على ضريحه سحائب الرحمة والرضوان مع تحرير التركات الموجبة التحرير حسب القاعدة والأصول الجارية. فبناءً عليه حررنا مراسلتنا هذه إليك واذنا إليك بذلك وعليك بتقوى الله تعالى في ذلك كله بالسر والعلانية. اعلم ذلك تحريراً في اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول الأنور سنة خمس وثلاثماية وألف"[45].

وقد يجمع النائب بين وظيفتي النيابة ورئاسة كتاب المحكمة الشرعية (الباشكاتب)، فقد عمل محمد يسن الخالدي نائباً لقاضي القدس ورئيساً لكتاب المحكمة في آن واحد[46]وأشارت حجة أخرى إلى أن الحاج محمد بن خليل عمر الحسين نصب "جناب عمدة المدرسين والسادات الفخام منبع السيادات والاحترام خالدي زاده مولانا الحاج محمد يسن أفندي نائب وباشكاتب محكمة القدس الشريف متولياً على وقفه لتسجيله فقط"[47].

ولا يعزل النائب بعزل القاضي أو وفاته لأنه وكيل عن الأصل وهو السلطان، وفي حال وفاة القاضي، فلنائبه أن يستمع للدعاوى التي تقع ضمن منطقة نفوذ القاضي،ويحكم بها حتى يأتي قاض آخر[48]. كما يجوز للنائب أن يحكم بالبينة التي سمعها القاضي،وللقاضي أيضاً أن يحكم بالبينة التي استمعها نائبه، ومن ثم لو سمع القاضي البينة في دعوى وأخبر بها نائبه كان لنائبه أن يحكم بإخبار القاضي دون أن يعيد البينة، وإذا كان النائب مأذوناً بالحكم فسمع البينة في دعوى وأنهى الأمر إلى القاضي فللقاضي أن يحكم دون إعادة البينة، أما إذا لم يكن النائب مأذوناً بالحكم بل كان مأموراً بالاستماع للبينة فليس للقاضي أن يحكم بإنهائه وإنما يلزمه أن يستمع البينة بالذات[49].

ووفقاً للخط الهمايوني الصادر عام 1271هـ/1855 بحق النوابُ قسّم النواب إلى خمس فئات حسب مؤهلاتهم، وحدد النظام الفترة الزمنية لتولي نواب الأقضية القريبة من مراكز الألوية بثمانية عشر شهراً، وسنتين للأقضية البعيدة، ونص على عدم عزل النواب خلال فترة عملهم ما لم يطلبوا الاستعفاء أو ترد عليه شكاوى، ويجري عزلهم في حال قيامهم بحكم يخالف الشرع الشريف أو إذا ثبت عليهم التعامل بالرشوة(50).

وعَد هذا النظام المحاكم الشرعية في استانبول بحكم مكاتب أو مدارس للذين يرغبون بممارسة النيابة، حيث يداوم أرباب الاستعداد منهم في إحدى المحاكم ويسعون لتعلم أصول الحكم والكتابة، ثم يأخذون شهادة "علم وخبر" من قاضي المحكمة يبين فيها المدة التي داوم فيها هؤلاء ومدى قابليتهم للقضاء وحسن سلوكهم وتصرفهم واستقامتهم، ثم يتقدم كل منهم بطلب إلى مقام الفتوى لدخول الامتحان(51). واستمر هذا النظام حتى عام 1290هـ/1873م عندما صدر نظام جديد ألغي بموجبه بعض مواد النظام السابق وأجاز للنواب الاستمرار في عملهم ما لم يطلبوا الاستعفاء أو ترد عليهم شكاوى وأصبح بإمكانهم الاستمرار في العمل حتى يحصلوا على رتبة الحرمين(52).

ويظهر من خلال استعراض الكثير من القضايا التي عرضت أمام نائب الشرع في بيت لحم سليمان الخالدي، الصلاحيات والاختصاصات التي عهدت لنائب الشرع في المحاكم التابعة لإشراف قاضي القدس، إذ كانت تقع ضمن إطار الصلاحيات التي يحددها له القاضي، وقد انحصرت بقضايا الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق وتقرير النفقات الشرعية وإقرار الوكالات الشرعية، والإرث والتركات والوصاية ومعاملات البيع والشراء والرهن وتعيين متولي الأوقاف ونظارها.

وممن تولى نيابة الشرع في محكمة القدس وفي المناطق التابعة لها خلال هذه الفترة كل من محمد علي الخالدي(53) ومحمد عارف الكالوتي(54) ومحمد فوزي الخالدي(55).

3- الباشكاتب (رئيس الكتبة):

وتعد هذه الوظيفة من الوظائف الرئيسية في المحكمة الشرعية، ويتولى صاحبها الإشراف على الأمور الكتابية في المحكمة من معاطاة الصكوك الشرعية وتجهيزها ونظارتها، والاستماع للدعاوى وتحرير الوقائع المرعية بين المتداعين على قاعدة الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه(56).

وتظهر الألقاب التي أطلقت عليه المكانة الرفيعة التي أحيط بها ومنها "عمدة المدرسين الفخام منبع الفضل والاحترام(57)" و "جناب عين المدرسين والسادات العظام معدن الفضل والمحامد ذوي الاحترام"(58) و "صاحب المكرمة"(59).

ويشترط فيمن يتولى هذه الوظيفة أن يكون أهلاً لها وذا فضيلة وديانة، واستقامة، ويحسن كتابة الصكوك الشرعية، ويتمتع بسمعة حسنة بين الأهالي، مرضياً العام والخاص(60)، وانحصرت هذه الوظيفة خلال فترة الدراسة في عائلة الخالدي(61). وكانت تنتقل وراثياً من الأب إلى الأبن في العائلة، وتظهر الحجة التالية الصفات الواجب توفرها فيمن يتولى هذه الوظيفة إضافة إلى كيفية انتقالها بالوراثة:

"قرر مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي... حامل هذا الكتاب... خالدي زاده السيد الحاج محمد يسن أفندي الخالدي نجل جناب عمدة الموالي العظام درة تيجان المحققين الكرام مولانا الهمام السيد الحاج محمد علي أفندي الخالدي قاضي مرعش سابقاً ونائب القدس الشريف حالاً في وظيفة رئاسة الكتاب بمحكمة القدس الشريف عوضاً عن متصرف ذلك جناب والده المشار إليه الآيل إليه ذلك عن والده وجده بمقتضى تقرير شرعي مخلد بيده مؤرخ في الثالث والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة إحدى وثلاثين ومايتين وألف... بحكم فراغ والده المومى إليه له عن ذلك برضاه وحسن اختياره عن طيب قلب وانشراح صدر وبتقرير مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه المقرر السيد محمد يسن أفندي المومى إليه بهذه الوظيفة ولكون المقرر هو أهل لهذه الخدمة الجليلة وذوي فضيلة وديانة واستقامة ومستخدماً في ذلك من قبل فراغ والده له بسنين ومختار الجميع وموصوفاً بحسن سبك الصكوك الشرعية وله حسن سلوك تام بين الأهالي ومرضي الخاص والعام من أهالي البلدة وسيما وهذه الخلافة الشريفة هي وظيفة آبائه وأجداده من حين الفتوح الصلاحي بموجب براءات سلطانية وتقارير شرعية سابقاً على تاريخه وأذن جناب الحاكم الشرعي... إلى المقرر محمد يسن بتعاطي خدمة رئاسة الكتاب بمحكمة القدس الشريف كسائر أسلافه من نظارة الصكوك الشرعية وتحرير الوقائع المرعية وبالاستنابة عند الحاجة"(62).

ويجري تعيين الباشكاتب بموجب رخصة صادرة من شيخ الإسلام في استانبول، وهذا ما يوضحه الأمر التالي:

"عمدة المدرسين الفخام منبع الفضل والاحترام باشكاتب محكمة القدس الشريف حالاً خالدي زاده مولانا الحاج محمد يسن أفندي المحترم.

غب التحية الوفية، نبدي لجنابك أنه بمقتضى الأمر.... السامي الصادر من طرف مقام حضرة مشيختنا العظمى المتضمن قبول استعفاء جناب والدك عن وظيفة باشكاتب محكمة القدس الشريف وصدور الإذن والرخصة بتوجيهها على جنابك المؤرخ في الخامس والعشرين من شهر شوال المبارك سنة تاريخه قد نصّبناك وعيناك وقررناك باشكاتب بمحكمة القدس الشريف كما أنت مقرر بذلك لكونك اهلاً لهذه الخدمة الجليلة... "[63].

وكان الباشكاتب ينوب أحياناً عن القاضي في عقد المجلس الشرعي خارج المحكمة الشرعية نظراً لما تحتاجه بعض القضايا من معاينة لمكان الحدث، فقد عقد الباشكاتب موسى شفيق الخالدي مجلساً شرعياً بدير الروم بقرية بيت جالا[64] ورافقه في ذلك كل من الحاج محمد خورشيد الشهابي كاتب ثاني المحكمة ومحمد خليل أبو جبنة المحضر بها[65]. كما أوكله القاضي في الاستماع لبعض الدعاوى داخل المحكمة دون أن يحكم بذلك حيث يبقى إصدار الحكم من حق القاضي، فتقول إحدى الحجج "بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة القدس الشريف الشرعية لدى صاحب المكرمة السيد موسى شفيق أفندي الخالدي رئيس كتبة المحكمة الشرعية المأذون له باستماع وفصل الخصوص والحكم به من قبل الحاكم الشرعي..."[66].

ويمثل الباشكاتب أحياناً القاضي الشرعي في اللجنة التي يشكلها الوالي للكشف عن موقع الحدث، فلدى الخلاف الذي وقع بين أهالي قرى بيت عور الفوقا[67] وبيت عنان[68] وبيت دقو[69] وبدو[70] والطيرة[71] والقبيبة[72] وبيت سوريك[73] من جهة وأبناء إبراهيم أبو غوش من جهة ثانية عام 1284هـ/1867م حول مزارعة أراضي خربة سلبيت[74]، تم تشكيل لجنة للذهاب إلى موقع الأرض والاستماع لشهود من القرى المحيطة بها وكان من بين أعضاء اللجنة محمد ياسين الخالدي باشكاتب المحكمة الشرعية[75].

وقد يكون الباشكاتب أحد الشهود في قضية ما، غير أن ذلك لا يعني قبول شهادته مباشرة بل تجري تزكيتها سراً وعلانية، مما يبين مدى نزاهة القضاء الشرعي وحرص القاضي الشرعي في إصدار الأحكام العادلة. وقد يكلف القاضي كتبة المحكمة بتزكية شهادة الباشكاتب سراً وعلانية، وهذا ما تكشف عنه الحجة التالية: "... فغاب وحضر وأحضر معه للشهادة وأدائها كل واحد من صاحب الفضيلة السيد محمد ياسين الخالدي باشكاتب المحكمة الشرعية سابقاً... فبعد أدائهما هذه الشهادة صار تزكية أحدهما السيد محمد يسن أفندي الخالدي سراً بموجب الرقعة المستورة الممضية والمختومة من السيد يوسف أفندي بن السيد عبد الرحمن أفندي بن الشيخ يوسف أفندي الشهابي والسيد مصطفى أفندي بن الحاج محمد رشيد أفندي بن الشيخ داود أفندي الخالدي وكلاهما من كتبة المحكمة الشرعية المشار إليها وعلناً بالمواجهة من السيد عثمان زكي أفندي بن عبد الرحمن نافذ أفندي بن الحاج محمد علي أفندي الخالدي والسيد عطا الله أفندي بن السيد خليل أفندي بن الحاج علي أفندي الخالدي كلاهما أيضاً من كتبة المحكمة الشرعية..." [76].

وأشارت حجة أخرى إلى أن باشكاتب المحكمة موسى شفيق الخالدي كان أحد الشهود الذين أحضرهم شهاب الدين حسين الشهابي الوكيل الشرعي عن فاطمة زوجة عبد الرحمن الشهابي الذي ادعى بأن موكلته أقرضت زوجها حال حياته مبلغاً من المال[77].

وبالرغم من أهمية صاحب هذه الوظيفة بالمحكمة الشرعية، إلا أن ذلك لا يمنع من إقامة الدعوى عليه، فقد "حضر لمجلس الشرع الشيخ عبد الله خليل أفندي بن الشيخ داود أفندي وادعى على صاحب المكرمة السيد موسى شفيق الخالدي باشكاتب المحكمة الشرعية وقال في تقرير دعواه عليه أنّ لي بذمة هذا المدعى عليه مبلغاً قدره وبيانه خمسون قرشاً..."[78].

ولعل من بين المهام التي أسندها القاضي للباشكاتب تبليغ نواب الشرع في المحاكم الشرعية بالأقضية الأخرى التابعة لإشراف قاضي القدس بالتعليمات التي كانت ترد إلى القاضي من الأستانة، أو بالملاحظات التي يبديها القاضي، ويسجل باشكاتب كل محكمة هذه التعليمات في الصفحات الأولى والأخيرة من سجل المحكمة[79].

ولما كان الباشكاتب يقوم بجباية رسوم المحكمة من أطراف الدعوى، قررت المشيخة الإسلامية "شيخ الإسلام" في استانبول عام 1330هـ/1912 ربطهم بكفالة مالية قدرها خمسة آلاف قرش في مراكز الأقضية وعشرة آلاف قرش في مراكز الألوية[80].

4- الكتبة:

عمل في المحكمة الشرعية عدد من الكتبة كانوا يتقاضون رواتبهم من رسوم المحكمة حيث كان يخصم من التركات وبعض القضايا الأخرى رسوم تحت اسم ورقة دفتر وقيدية[81]. وقد صنف كتبة المحكمة إلى درجات مثل كاتب أول المحكمة[82] وكاتب ثاني المحكمة[83] ووكيل رئيس كتاب المحكمة[84]. وتتمثل وظيفتهم في تعاطي أمور الكتابة بالمحكمة وتحرير الصكوك الشرعية وفق القيود المرعية ككتابة الدعاوى والحجج الشرعية[85]. وقد امتازوا بالتمرس على كتابة النصوص القانونية، لذا كلفوا بالقيام بدور هام في كتابة نوع معين من القضايا وبنفس الطريقة دائماً وذلك حتى يحولوا دون إحداث خلل أو نقص أثناء المحاكمات[86]. وأشارت السجلات أحياناً إلى الكاتب باسم مقيد المحكمة، فمثلاً "بالمجلس الشرعي المحرر المرعي أجله تعالى لدى زبدة الأشراف خالدي زاده مقيد المحكمة السيد موسى عمران أفندي المولى بالخصوص الآتي ذكره... "[87].

واشترط فيمن يتولى هذه الوظيفة أن يكون متديناً وعفيفاً ومستقيماً، وخبيراً بتحرير الصكوك الشرعية والاستعداد للعمل في هذه الوظيفة والمعرفة بأصولها[88].

ويجري تعيين الكاتب من قاضي المحكمة، وينتمي أغلب من تولى هذه الوظيفة إلى عائلتي الخالدي والشهابي بل كانت وراثية فيهما، وهذا ما يظهر في الحجة التالية: "زبدة السادات الكرام خالدي زاده السيد يوسف أفندي نجل جناب عين الفضلاء والسادات منبع الفضل والهيئات السيد سليمان أفندي زيد تقواه.

بعد التحية السنية نبدي إليك أننا قد نصبناك وعيناك بمحكمة القدس الشريف لتعاطي أمور الكتابة بالمحكمة المرقومة لكون هذه الوظيفة وظيفة أبيك وجدك من قبل فبناءً على ذلك حررنا مراسلتنا هذه إليك وإذناً لك بتعاطي الكتابة بالمحكمة المرقومة وبالجلوس بها مع إخوانك السادات الكتاب وعليك بتقوى الله تعالى بالسر والعلانية"[89].

وتظهر حجة أخرى تعيين أحد أفراد عائلة الشهابي بوظيفة الكتابة بالمحكمة بالوراثة فتقول "زبدة السادات الكرام شهابي زادة السيد عبد الله وهبه أفندي زيد تقواه.

غب التحية الوفية نبدي إليك أننا قد نصبناك وعيناك كاتباً بمحكمة القدس الشريف لتعاطي أمور الكتابة المذكورة بالمحكمة المرقومة لكون هذه الوظيفة وظيفة آبائك وأجدادك وأذنّا لك بتعاطي أمور الكتابة وبالجلوس مع إخوانك السادات الكتاب وعليك بتقوى الله تعالى بالسر والعلانية"[90].

ويظهر من خلال استعراض أسماء الذين تولوا هذه الوظيفة من عائلتي الخالدي والشهابي بأن عائلة الخالدي تفوقت على عائلة الشهابي من حيث عدد من تولى وظيفة الكتابة من أبنائها فقد تولت عائلة الخالدي وظيفتي الكتابة ونيابة الشرع بالمحكمة الشرعية بالقدس طوال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر[91] دون انقطاع. وممن تولى وظيفة الكتابة من هذه العائلة خلال فترة الدراسة عطا الله رأفت ومصطفى رشيد الخالدي وسليمان الخالدي وعلي راتب الخالدي وعبد الرحمن نافذ الخالدي ويوسف سليمان الخالدي ويوسف عثمان الخالدي وموسى عمران الخالدي ومحمد موسى عمران الخالدي ويوسف داود الخالدي وموسى داود الخالدي وبدر الخالدي وأسعد الخالدي ومحمد أمين الخالدي وشمس الدين الخالدي وحسن الخالدي وعلي زايد الخالدي ويوسف شاكر الخالدي وأسعد سليمان الخالدي وإبراهيم أدهم الخالدي وعثمان زكي الخالدي وعطا الله خليل الخالدي. أما عائلة الشهابي فلم نجد منها سوى ثلاثة أفراد تولوا هذه الوظيفة وهم محمد خورشيد الشهابي وعبد الله وهبه الشهابي ويوسف عبد الرحمن الشهابي.

وشغل بعض الكتبة وظيفة الترجمة إلى جانب الكتابة، فقد عين محمد بن عارف الصالح كاتباً ومترجماً بمحكمة القدس الشرعية، وهذا ما يظهر من أمر التعيين التالي:

"عمدة الفضل والسادات الكرام ترجمان بيك زاده السيد محمد عارف بيك أفندي الصالح زيد فضله".

غب التحية السنية، نبدي إليك أنه قد اتضح لنا بأنك من أهل الدين والديانة والعفة والاستقامة وأنك ذو خبرة بتحرير الصكوك الشرعية فبناءً على ذلك حررنا مراسلتنا هذه إليك لتتعاطى مع أخوانك السادات الكتبة أمور كتابة الصكوك الشرعية مع وظيفتك الترجمة بمحكمة القدس الشريف وعليك بتقوى الله تعالى بتعاطي الوظيفتين المرقومتين بالسر والعلانية"[92].

وعلى غرار الباشكاتب أناب القاضي كاتب المحكمة عنه أحياناً في الاستماع لبعض الدعاوي سواء داخل المحكمة أو خارجها دون أن يكون له صلاحية إصدار الحكم، ففي داخل المحكمة، تشير إحدى الحجج "بالمجلس الشرعي الشريف الأنور المعقود بمحكمة القدس الشريف الشرعية لدى السيد عثمان زكي الخالدي من كتبة المحكمة الشرعية المأذون له باستماع الخصوص الآتي من قبل مولانا الحاكم الشرعي... "[93]. أما في خارج المحكمة، فقد أشارت إحدى الحجج إلى ذلك بالقول: "بناءً على الالتماس أرسل مأذوناً من قبل الشرع الشريف الحاج محمد خورشيد الشهابي كاتب ثاني المحكمة الشرعية بالقدس الشريف والأمنا المبعوثين معه إلى دار ورثة المرحوم موسى بدر أفندي الجاعوني بمحلة الشرف[94] بخط الجواعنة[95] وعقد بأحد بيوتها مجلساً شرعياً..." [96].

وتذكر حجة أخرى أنه "بناءً على الالتماس أرسل مأذوناً من قبل الشرع الشريف مصطفى رشيد أفندي الخالدي من كتبة المحكمة الشرعية في القدس الشريف والأمناء والمعبوثون معه إلى قرية عناتا[97] من جبل القدس الشريف وعقد بداخل أحد بيوت دار عبد السلام بن سلامة الدرويش العناتي الموجودة به الموكلة الآتي ذكرها فيه مجلساً شرعياً حضرت فيه المرأة العاقلة صفية بنت عبد المهدي بن سليمان بن فهيد... وأقرت واعترفت وأشهدت على نفسها المذكورة حال صحتها وسلامتها ووفور عقلها بطوعها وحسن اختيارها أنها وكلت وأقامت مقام نفسها وعوضاً عن شخصها خالها جرهود بن الشيخ محمد وكالة مطلقة عامة في فراغ ما هو لها وجار بتصرفها... "[98].

وإذا كانت الحجتان السابقتان لم توضحا الأمناء المبعوثين مع الكاتب، فالحجة التالية توضح ذلك: "بناءً على الالتماس أرسل من قبل الشرع الشريف مأذوناً في الخصوص الآتي السيد مصطفى أفندي ابن المرحوم الحاج محمد رشيد أفندي من كتبة المحكمة الشرعية بالقدس الشريف والأمناء المبعوثين معه هما محمد رشيد الجماعي محضر باشي المحكمة الشرعية وحسين آغا بن زكريا آغا الجقدار[99] بالمحكمة الشرعية إلى الدار الساكنة بها الموكلة الآتي ذكرها فيها الكائنة بالقدس الشريف بمحلة الواد المعروفة بدار مريم الزنارية وعقد بداخل أحد بيوتها وهو البيت العلوي مجلساً شرعياً..."[100].

وكان الكتبة يقومون بتزكية الشهود بموجب الرقعة المستورة أي التزكية السرية، فقد جرت تزكية "صاحب الفضيلة السيد محمد يسن أفندي الخالدي باشكاتب المحكمة الشرعية سابقاً بموجب الرقعة الممضية والمختومة من السيد يوسف أفندي بن السيد عبد الرحمن أفندي بن الشيخ يوسف أفندي الشهابي والسيد مصطفى أفندي بن الحاج محمد رشيد أفندي بن الشيخ داود أفندي الخالدي كلاهما من كتبة المحكمة الشرعية"[101].

وقد يكلف القاضي كاتب المحكمة بإجراء عقود الزواج بعد أن يوضح له اسم الزوجين، ووضع الزوجة إذا كانت بكراً أم ثيباً، ومكان سكنهما، وقيمة المهر المعجل والمؤجل، كما يظهر من الحجة التالية:

"إلى صاحب المكرمة الحاج محمد خورشيد أفندي الشهابي كاتب ثاني المحكمة الشرعية بالقدس الشريف

بعد السلام ننهي إليك أن علي بن احميدان بن مصطفى الصفدي من محلة باب العامود[102] راغب نكاح شنارة البكر البالغ الصغيرة بنت شحادة بن سليمان أبو غنام من قرية بيتين[103] من ناحية البيرة[104] على مهر معجل قدره ثلاثة عشر ليرة فرنساوي ومؤجل قدره ليرتين فرنساوي[105] بناءً عليه إذا لم يكن مانع شرعي فليصر إجراء عقد النكاح بينهما بحضور الشهود العدول مع رضاء الطرفين والسلام. تحريراً في 8 شعبان سنة 1312هـ/1894م"[106].

كما يعهد له أيضاً بتحرير وضبط التركات فقد كلف مصطفى رشيد الخالدي أحد كتبة المحكمة الشرعية بضبط وتحرير تركة المتوفية رقية بنت رشيد ازحيمان من أهالي القدس الشريف من محلة باب حطة[107]. وحضر إبراهيم أدهم الخالدي أحد كتاب المحكمة ضبط وبيع تركة حسن بن علي الفتياني[108]. وحضر الكاتب بدر الخالدي ضبط تركة يوسف صادق النمري[109].

ويمثل الكاتب أحياناً قاضي المحكمة في عضوية اللجان التي يشكلّها الوالي للكشف على بعض المواقع التي يحصل بشأنها خلاف بين الأهالي، فقد كان كاتب المحكمة موسى عمران الخالدي مندوباً عن الشرع الشريف في اللجنة التي شكلت للكشف على موقع الأرض الذي اختلف على حق التصرف به أهالي جفنة[110] من جهة وصالح أبو حمدان وجماعته من قرية سردا[111] من جهة أخرى[112]. وفي حجة ثانية أرسل القاضي الشرعي عبد الرحمن نافذ الخالدي ومصطفى رشيد الخالدي وكلاهما من كتبة المحكمة الشرعية للكشف على الدكان الخربة المعدة لطبخ الحلاوة الجارية والمحتاجة إلى من يستحكرها

نظراً لعدم وجود غلة تحت يد المتولي على الوقف لأجل عمارتها، وأن تعميرها ضروري وإذا بقيت بدون تعمير فتزداد خراباً، وكان بصحبة كاتبي المحكمة الشيخ علي القطب مندوباً عن مدير الأوقاف، والمعماري يوسف صادق النمري، وعدد من أهل الخبرة والمعرفة، وبعد الكشف على الدكان جرى تخمين قيمة الحكر بتسعة قروش سنوياً، وأبلغت اللجنة قاضي المحكمة أن احكار الدكان لمن يرغب بالقيمة المثلية مع دفع المبلغ المعجل فيه الحظ الأوفر لجهة الوقف[113].

5- المحضر (المباشر):

عمل في المحكمة الشرعية عدد من المحضرين يترأسهم موظف يعرف باسم المحضر باشي، ويكلف المحضر بإحضار المطلوبين للمحكمة الشرعية بناءً على طلب قاضي المحكمة أو نائب الشرع، وتبليغ قرارات المحكمة إلى أصحاب العلاقة[114]. وإرسال الظروف المغلفة إلى من يعينهم القاضي لتزكية الشهود بالسر[115]. كما يكلف بالحفاظ على الهدوء والنظام في المحكمة للحيلولة دون قيام أية نزاعات بين المتداعين وأطراف القضية، فضلاً عن كونه أحد أمناء المحكمة الشرعية نظراً لقيامه على حراستها[116].

ويرافق المحضر أحياناً اللجنة التي يكلفها القاضي برئاسة الباشكاتب أو أحد الكتاب لعقد المجلس الشرعي خارج المحكمة[117]، ويكلف المحضر أحياناً برئاسة تلك اللجنة، فمثلاً كلف القاضي الشرعي محضر باشي المحكمة رشيد الجماعي بالذهاب إلى دار فاطمة كريمة عبد الرحمن الشهابي بمحلة الواد[118] وعقد بأحد حجرات بيتها مجلساً شرعياً[119] وفي بعض الأحيان يكون المحضر من بين ممثلي المحكمة في ضبط وتحرير التركات، فقد حضر شاكر عبد الحي الجاعوني أحد محضري المحكمة الشرعية ضبط تركة المتوفى محمد ميرز ابن عبد الله الأورفلي[120]، وحضر عبد الجليل التكروري محضر المحكمة ضبط تركة حسن بن علي الفتياني[121].

وإلى جانب عمله في المحكمة مارس المحضر أو المحضر باشي أعمالاً أخرى كالبيع والشراء لحسابه أو لحساب آخرين، فمثلاً باع إبراهيم آغا الإسلامبولي المحضر باشي بالمحكمة الشرعية للحاجة صالحة بنت علي الشامي أربعة قراريط ونصف القيراط في جميع الكرم الواقع خارج القدس في الجهة الشمالية المعروف بكرم الغابة بثمن قدره ألف ومائة واثنين وسبعين قرشاً أسدياً[122]. وكان يقوم بالشراء لغير المسلمين سواءً كانوا نصارى أم يهود، فقد اشترى المحضر باشي أحمد ناجي الإسلامبولي بالوكالة الشرعية عن الخواجة مناويل كليس اللاتيني، قطعة أرض بالقرب من باب الخليل من بائعه الخواجه موسى طنوس الرومي[123]. واشترى المحضر باشي إبراهيم آغا الإسلامبولي بالوكالة الشرعية عن الخواجة نتان بن شلومة اليهودي من بائعه الحاج حسين عيده الطحان داراً بمحلة اليهود[124] وثلاثة عشر قيراطاً في بئر واقع بطاحونة أولاد عيده[125].

وعلى غرار غيره من موظفي المحكمة، لم يكن المحضر محصناً من إقامة الدعاوى عليه، فقد "ادعى السيد محمد بن حسين آغا الإسلامبولي الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن والدته... على عمه السيد إبراهيم آغا إسلامبولي محضر باشي محكمة القدس حالاً... قائلاً في تقرير دعواه عليه أن من الجاري والمشترك بيني وبين عمي جميع الدار القائمة بخط داود... من ذلك إلى عمي النصف ولي ولوالدتي النصف الثاني، آل لنا إرثاً عن والدي واطلب قسمة الدار وإفرازها نصفين...."[126].

وكان من بين من تولى وظيفة المحضر بالمحكمة الشرعية بالقدس خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر شاكر عبد الحي الجاعوني[127]، ومحمود بن الحاج محمد أبو عوده[128]، ومحمد بن علي الرامة[129]، وإبراهيم آغا القباني[130]، وسعيد قطينة[131].

6- المترجمون:

وكانوا يقومون بالترجمة بين القاضي وغير العثمانيين الذين لا يعرفون العربية أو العثمانية، وبخاصة اليهود والنصارى من غير السكان الأصليين ومن تابعيّة الدول الأجنبية. ويشترط فيمن يتولى هذه الوظيفة الأمانة والاستقامة وحسن السلوك والتمتع بالأخلاق الحميدة وحسن الألفاظ وضبطها، وتوضح ذلك الحجة التالية:

"عمدة الأفاضل والسادات الفخام قاسم بيك زاده السيد خليل بيك الصالح غب التحية السنية نبدي إليك أنه قد صار الأمر الكريم من طرف ولي النعم شيخ الإسلام سلمه الملك السلام بخصوص الترجمة بمحكمة القدس الشريف أن لا يكون أخذ مقطوعها لطرف الخزينة وأن الترجمان صاحب البراءة المذكورة إنْ قبل بهذه الصورة فيبقى ترجماناً. فلدى تلاوة الأمر

الكريم المشار إليه قد صار قبول منك بإدارة هذه الوظيفة فبناءً على ذلك ولما تقرر لدينا من كافة عموم أهالي القدس الشريف من كل رضيع ووضيع ومن كل المذاهب والملل بأمانتك واستقامتك وحسن سلوكك ومجرباً بالأوصاف الحميدة بالدين والديانة والعفة والاستقامة وحسن الألفاظ وضبطها ومختار جميع أهالي المدينة الشريفة، نصّبناك وعيّناك وقررناك بأداء هذه الوظيفة بخدامة الترجمة بمحكمة القدس الشريف وأذنا لك بتعاطيها حيث أنك مختار الجميع من أهاليها من كل مذهب وعليك بتقوى الله تعالى في ذلك كله"[132].

وتشير السجلات الشرعية إلى بعض ممن تولوا هذه الوظيفة في هذه الفترة، ومنهم على سبيل المثال محمد عارف بيك الصالح الذي عمل كاتباً ومترجماً في آن واحد[133]، وقاسم بيك الخالدي[134]، وخليل بيك الصالح[135].

7- وكلاء الدعاوى:

وهم أشبه بالمحامين في وقتنا الحاضر، فقد يقوم المدعي أو المدعى عليه بتعيين وكيلاً للمرافعة عنه أمام المحكمة الشرعية في مختلفة القضايا، فبالرغم من أن القضايا الجزائية والحقوقية ينبغي أن ينظر بها في المحاكم النظامية وبخاصة محكمة البداية خاصة بعد صدور نظام المحاكم النظامية عام 1288هـ/1872م، إلا أن الكثير من القضايا الجزائية والحقوقية كان ينظر فيها من المحكمة الشرعية، ويعني ذلك صعوبة الفصل بين محكمة البداية والمحكمة الشرعية، وعدم استقلال القضاء النظامي عن القضاء الشرعي، فكانت بعض جلسات المحكمة الشرعية تنعقد في محكمة البداية، وتشير السجلات الشرعية إلى ذلك بالقول "حضرت يوم تاريخه أدناه لمجلس الشرع الشريف المعقود بمحكمة بداية القدس الشريف... [136]" و "بالمجلس الشرعي المعقود بمحكمة بداية القدس الشريف... "[137]، و "حضر يوم تاريخه أدناه لمجلس الشرع الشريف الأنور المعقود بمحكمة بداية القدس الشريف... "[138].

وأشارت السجلات الشرعية إلى نوع من الوكلاء عرف باسم "الوكيل المسخر" ويجري تعيينه من قاضي المحكمة لتولي الدفاع عن المدعى عليه في غيابه بعد تبليغه ثلاث مرات من محضر المحكمة بأيام متفاوتة دون الحضور للمحكمة، ويتقاضى الوكيل المسخر أجرة نقدية عن كل جلسة يجري تحديدها من القاضي ويكلف المدعى عليه بدفعها، فقد عين علي بن عثمان الشعباني وكيلاً مسخراً عن كل من حنا وسلمان ولدي عيسى صابات وكاترينا بنت حنا صابات في الدعوى المقامة عليهم من قبل كل من عزيزة وسلطانة بنتي عيسى صابات، وتقرر له عن كل جلسة عشرون قرشاً[139]. وعين عبد الرزاق أبي السعود وكيلاً مسخراً عن كل من صالح بن حسن وإبراهيم بن مصطفى وكلاهما من أهالي قرية بيت عور الفوقا، وتقرر له عن كل جلسة عشرة قروش[140].

وكان ممن تولي هذه الوظيفة خلال هذه الفترة عبد الرزاق بن حامد بن رشيد أبي السعود[141]، وعبد اللطيف بن محمد بن أمين الحسيني[142]، وعثمان بن نوري الخالدي[143]، وعبد اللطيف بن يحيى نسيبه[144] ونعمان بن محمد العسلي[145]، ومحمد بن الشيخ مصطفى العشي[146]، ومحمود بن خير الدين بن مصطفى نجم[147]، ويوسف بن خليل بيك[148]، ومحمد بن سليم البشناق[149]، وعيسى بن حنا أبو زخريا الرومي[150]، وعيسى بن صافية اللاتيني[151].

8- المفتي:

يأتي المفتي في المرتبة الثانية بعد القاضي كسلطة دينية، ويعمل كل منهما بشكل مستقل عن الآخر، إذ تولى المفتي تفسير النصوص والأحكام الشرعية، وبيان الحكم الشرعي في بعض المسائل الفقهية التي تعرض عليه[152].

وترأس مفتي استانبول "شيخ الإسلام" جميع المفتين في الدولة العثمانية، ومع ذلك فقد كان جهاز الإفتاء أقل تنظيماً من جهاز القضاء، كما أن المفتين كانوا أقل مرتبة من القضاة وأعلى مرتبة من نواب القضاة، ويفسر عبد العزيز عوض بأن عدم تنظيم جهاز الإفتاء بشكل دقيق يعود إلى عدم تقاضي المفتين أية مرتبات رسمية، كما أنهم كانوا متساويين من الناحية النظرية مع بعضهم البعض[153].

وعلى غرار القاضي كان المفتي الرسمي في الدولة حنفياً لأن المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة، ولكن بما أن غالبية مسلمي بلاد الشام كانوا من أتباع المذهب الشافعي فقد أقرت الدولة تعيين مفتين على المذهبين الشافعي والحنبلي[154].

وحظي مفتي القدس بمكانة هامة في المجتمع ويظهر ذلك من خلال الألقاب التي كان يخاطب بها مثل "عين المدرسين الكرام والعلماء والأعلام"[155] و "عمدة العلماء والمحققين صاحب الفضيلة المعظم"[156] و "جناب فخر العلماء

الفخام"[157] و "جناب بدر هالة العلماء الفخام زبدة الجهابذة الكرام"[158] و "خلاصة الأتقياء والمجد معدنه الفضل والحمد بدر السادات الأشراف الفخام سلالة عبد آل مناف الكرام فرع الشجرة الزكية طراز العصابة الأحمدية سيدنا ومولانا العلامة الأوحد والفهامة المفرد"[159].

وكان المفتي دائم العضوية في مجلسي إدارة الولاية وإدارة اللواء، فقد جاء في إحدى الحجج "أنه بمجلس إدارة القدس الشريف بحضور صاحب المكرمة مفتي أفندي وصاحب الرفعة مدير أفندي الأوقاف وبقية أعضائه الكرام ادعى..."[160]. وورد في حجة أخرى "بمجلس الألوية بحضور جناب سيدنا الحاكم الشرعي المشار لجنابه وبحضور جناب مولانا مفتي أفندي وبقية أعضاء المجلس المحترمين ومأمور الطابو محمد منيب أفندي المحترم ادعى..."[161] وكان قاضي محكمة القدس الشرعية يستشير مفتي المدينة في الكثير من القضايا الشرعية التي تحتاج إلى فتاوي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه، إذا لم يستطع القاضي إصدار حكم محدد فيها أو التبس عليه الأمر، وهذا ما يظهر من الحجة التالية: "بحضور شحادة بن سالم البجالي ادعي حسين بن قاسم من أهالي قرية الديماس[162] التابعة لسنجق الشام على مصلح بن حميدان من أهالي قرية المالحة[163].. وقال في تقرير دعواه عليه إن البغلة الحمرا المحضرة بالمجلس الشرعي هي بغلته نتجت عنده من فرسه الزرقة منذ أربع عشرة سنة، ومنذ مدة عشر سنوات سرقت منه في بيروت وكان عمرها إذ ذاك أربع سنين فيكون جملة سنها الآن أربع عشر سنة والآن وجدها مع المدعى عليه... سئل المدعى عليه أجاب بالإنكار، وادعى أنها بغلته ملكه آلت له بطريق الشرا الشرعي من شحاده بن سالم البجالي منذ اثنتي عشرة سنة واستقامت عنده خمس سنوات ثم باعني إياها فيكون جملة إقامتها عند المدعى عليه وبائعه لها مدة سبع عشرة سنة... فعند حيث خالف سن البغلة تاريخ المدعي المذكور طلب من المدعى عليه البيان الشرعي على ما أجاب فغاب وحضر وأحضر... فقبلت شهادتهما فبمقتضى ذلك حكمنا ثبوت سن البغلة المرقومة إلى المدعي عليه وأبقيناها بيده وذلك اعتماداً على فتوى شريفة صادرة من جناب عمدة العلماء والمحققين حسيني زاده صاحب الفضيلة مولانا السيد مصطفى أفندي مفتي القدس الشريف حالاً المعظم سؤالها هذه الحادثة وجوابها... حيث خالف سن البغلة تاريخه فلا تقبل بينة لكونه أرخ تاريخاً مستحيلاً فلا عبرة به كما في رد المختار على الدرر المختار[164].

واستند القاضي إلى فتوى شرعية من المفتي حول سن البلوغ، فقد ادعى محمد سليم بن إبراهيم غنيم على ابن عمه حسن غنيم الوصي الشرعي عليه، مطالباً في دعواه عليه بأن يرفع يده عن وصايته عليه بحكم أنه بالغ وراشد وبلغ سن الثامنة عشرة، وبعد أن استمع القاضي لشهود شهدوا للمدعي بأنه بالغ وقادر على إدارة أموره وأمواله بنفسه، أصدر حكمه برفع الوصاية عليه مستنداً في ذلك على فتوى شرعية صادرة عن مفتي يافا مصطفى الحسيني ومعلق عليها من مفتي القدس مصطفى الحسيني أيضاً جاء فيها "وسؤالها نظير هذه الحادثة وجوابها بعد قول الحمد لله مانع الصواب حيث ثبت أن سنه خمسة عشر سنة حكم ببلوغه شرعاً فتجري عليه أحكام البالغين ولا نظر لكونه نحيف الجسم أو صغير القامة أو أن مثله لا يحتلم"[165].

وأظهرت حجة أخرى أن القاضي قام ببيع الرهن لدى حلول أجل الدين وامتناع الراهن عن أدائه ورفضه ببيع الرهن بأمر من القاضي لأداء الدين، عندئذ يحق للقاضي بيع الرهن بعد طرحه بالمزاد العلني، مستنداً في ذلك لفتوى صادرة عن الشيخ محمد الدجاني مفتي يافا وأخرى عن الشيخ خليل التميمي مفتي الخليل، وذلك بعد سؤالهما عن نظير هذه الحادثة وكانت إجابتهما بأنه يحق للقاضي سداد ا لدين ببيع الرهن حسب سعره خلال فترة طرحه بالمزاد العلني وانتهاء مدة المزاد ولا ينظر لأصل القيمة بل العبرة بالقيمة وقت البيع لأن الأسعار غير ثابتة[166].

وحرص قاضي محكمة القدس الشرعية في بعض الأحيان في الاعتماد على غير فتوى في قضية واحدة، فقد أشارت إحدى الحجج المتعلقة بالخلاف حول استحقاق الطبقة الرابعة من وقف هبة الله النمري بأن قاضي القدس اعتمد فتاوى صادرة عن مفتي نابلس وغزه والرملة واللد ووكيل مفتي يافا، وتتعلق تلك الفتاوي بقضية مشابهة إذ أنه في حال انقراض الطبقة الثالثة المستحقة بالوقف يقسم ريع الوقف على عدد رؤوس الطبقة الرابعة من ذكور وإناث بالسوية "لأن الواقف لم يشترط التفاضل بقوله على الفريضة الشرعية إلا في الطبقة الأولى ولم يشرطه في غيرها"[167].

وذكرت السجلات الشرعية المصادر التي اعتمد عليها المفتي في إصدار الفتاوى منها الفتاوى الخيرية[168] والفتاوى البزازية[169]، والفتاوى الهندية[170]، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر[171]، وجامع الفصولين[172]، والبحر الرائق في شرح كنز الرقائق[173].

ويلاحظ بأن عائلة الحسيني المقدسية احتكرت طوال القرن التاسع عشر منصبي الإفتاء الحنفي والشافعي، بل كان إلى حد كبير وراثياً ينتقل من الأب إلى الابن، وممن تولى منصب الإفتاء الحنفي بالمدينة خلال فترة الدراسة محمد علي الحسيني[174]، ومحسن الحسيني[175]، ومحمد طاهر الحسيني[176]، وولديه مصطفى[177] وكامل[178] أما منصب المفتي الشافعي فكان ممن تولاه من عائلة الحسيني الشيخ محمد صالح الحسيني[179]. وقد يقوم المفتي باعمال أخرى إلى جانب عمله في الإفتاء فقد كان محمد أسعد يتولى الإفتاء وإمامة المسجد الأقصى[180] إلى جانب أنه كان ناظراً ومتولياً على وقف جده[181] والمدرسة والزاوية الأمينية[182].

وبالإضافة إلى الوظائف السابقة، أشارت السجلات إلى وظيفة الجقدار وهي كلمة تركية تعني صاحب الجوخ وهو الأمين على بدلات القاضي وثيابه الرسمية[183]، ويجري تعيينه من قبل القاضي محدداً له الراتب الذي يتقاضاه[184]، وكان الجقدار يرافق أحياناً من يكلفه القاضي لعقد المجلس الشرعي خارج المحكمة، فتشير إحدى الحجج إلى مرافقة حسين آغا بن زكريا الجقدار بالمحكمة الشريفة محمد رشيد أفندي من كتبة المحكمة لعقد المجلس الشرعي خارج المحكمة[185]. وفي بعض الأحيان يكون الجقدار من بين مندوبي الشرع الشريف في عمليات ضبط التركات، فقد حضر الجقدار علي آغا ضبط وبيع تركة يوسف صادق النمري[186] حسن بن علي الفتياني[187].

وأشارت السجلات أيضاً إلى وظيفة الكتخذا، وهي كلمة تركية محورة من الأصل الفارسي كتخذا وتعني بالأصل سيد البيت، وقد عنت هذه الكلمة غير معنى مثل المدير ووكيل الأعمال في الوقت الحاضر أو النائب[188]. فتذكر إحدى الحجج بأن القاضي الشرعي أمر كتخذائه الحاج رجب أفندي بمرافقة اللجنة التي كلفها للكشف على الدار المشتركة بين بطريرك اللاتين وعطا الله كتن ووالدته وذلك لمعرفة مدى قابليتها للقسمة والإفراز بين الشركاء بناءً على طلب البطريرك[189]. وقد يكلف كل من الجقدار والكتخذا معاً بمرافقة اللجنة التي يكلفها القاضي لمعاينة مكان ما، فتذكر إحدى الحجج أنه بناءً على طلب حسين الغفاري متولي وقف أمونة القصاص في ثلث إحدى الدور الخربة بمحلة باب العامود، بأن يأذن له بأحكار هذه الحصة لمن يرغب، بالنظر لحاجة الدار للإصلاح والتعمير كما أنها مستغرقة بالديون ولا يوجد تحت يد المتولي غلة لإيفاء الدين، وأنها إذا بقيت على هذه الحالة تنعدم بالكلية، وبناءً على ذلك أرسل القاضي لجنة للكشف عن الدار تتكون من كتخذائه إبراهيم أفندي وجقداره علي آغا والكاتب بدر الخالدي والمحضر باشي ناجي اسلامبولي والمعمار باشي يوسف صادق النمري وآخرين ممن لديهم الخبرة والمعرفة، وبعد الكشف على الدار المرقومة وجدت بأنها خربة وتحتاج إلى التعمير، وخمنت اللجنة قيمة حكر الثلث الموقوف تسعة قروش ونصف سنوياً[190].

وهناك وظيفة أخرى لم نعثر على أية إشارة لها في السجلات غير أنها كانت موجودة في المحكمة وهي وظيفة الأوظة جي وهي مصطلح تركي مركب من مقطعين: أوظة ومعناه غرفة وجي ومعناه قيم ومعنى المقطعين القيم على مكتب القاضي وخدمته[191]، وتشبه في الوقت الحاضر وظيفة المراسل ويعتبر أحد أمناء المحكمة، ويقوم بترتيب المحكمة وتنظيفها ونقل الأوراق والملفات بين أقسامها، وكان يرافق ممن يكلفه القاضي لعقد المجلس الشرعي خارج المحكمة لحمل السجل الشرعي ودواة الحبر[192].

واستعان القاضي الشرعي بعدد من الموظفين من خارج الجهاز الإداري للمحكمة الشرعية ممن لديهم الخبرة والمعرفة للكشف على بعض الحوادث ومعاينتها، فإذا كان الخلاف يتعلق بأراضي كان يستعين بمأمور الدفتر خاقي[193] ونظار الناحية التي تقع فيها الأراضي[194]، وقد يستعين بالبياطرة للكشف عن سن بعض الحيوانات المختلف عليها[195]، ويستعين بمأمور الأبنية ومهندس بلدية القدس إذا كانت القضية تتعلق بهدم بعض البيوت لتوسيع الشوارع[196] ويستعين بالمعماري للكشف عن الدور الخربة وتخمين تكلفة ما تحتاجه من تعمير وإصلاح[197]، ويستعين بمهندس الحرم لتقسيم الدور المشتركة بين الشركاء[198].

واستعان أحياناً بالمكارية[199]، فتشير إحدى السجلات أن محمد سليم البشناق الوكيل الشرعي عن حسن بن حسين الشهابي رفع دعوى في المحكمة الشرعية على يعقوب بن سليمان الرومي وادعى عليه بأنه ربط فرسه في الجهة الغربية من الشعارة[200] الكائنة بباب العامود وهي الجهة التي لم تكن مخصصة لربط الدواب وأن فرسه ضربت صالح بن حسين الشهابي في بطنه توفي على أثرها، فأرسل القاضي لجنة للكشف عن المكان تكونت من أحد كتبة المحكمة وكل من المكارية عبد الرحمن حواش ويوسف عويضة ومصطفى قرش ومصطفى العلمي، ولدى الكشف تبين أن المكان الذي ضرب فيه المتوفي كان مخصصاً لربط الدواب[201].

واستعان القاضي أيضاً بالدلال الذي كان يقوم بالإعلان عن وضع عقار معين بالمزاد العلني وبيع التركات، وقد أشارت السجلات إلى أسماء بعض الدلالين منهم عبد الله قطينة[202] والدلالين ابرام وخضر اليهوديين[203]. وتشير السجلات إلى خصم نسبة من قيمة التركات تعرف باسم (خصم دلالين حسب العادة). ويبين الجدول التالي قيمة رسوم الدلالين من خمسة تركات:

الرقم	اسم المتوفى	قيمة التركة بالقرش	رسوم الدلالين بالقرش	النسبة المئوية	المصدر
1.	رابية الدنف	506	9	%1.77	سجل 351، نصف ذي الحجة 1282هـ/1865م، ص352
2.	حسن عيده	5110	89	%1.74	سجل 353، 27 ذي القعدة 1283/1866م، ص215
3.	محمد الصالح الحسيني	45569	550	%1.24	سجل 361، جمادي الثانية 1290هـ/1873م، ص152.
4.	عمر إبراهيم مصطفى الداودي	14786.20	103.20	%0.7	سجل 374، 17 شوال 1303هـ/1885م، ص7
5.	جميلة إبراهيم البيروتي	2250.10	40	%1.77	سجل 374، 29 جمادي الأولى 1304هـ/1886م، ص94.

يلاحظ من هذا الجدول أن نسبة رسوم الدلالين التي استوفتها الدولة من التركات السابقة كانت بالتوالي على النحو الآتي 1.77%، 1.74%، 1.24%، 0.7%، 1.77%. ويعني ذلك أن النسبة لم تكن ثابتة ومحددة.

رسوم المحكمة الشرعية:

تقاضت المحاكم الشرعية رسوماً على الحجج الشرعية التي كانت تنظر فيها، وقد أصدرت الدولة عام 1276هـ/1859م نظام رسوم المحاكم الشرعية، حددت بموجبه الرسوم التي تستوفيها المحاكم على الحجج، فكانت تستوفي 50-300 قرش حسب تحمل المصلحة بدل خرج مخصوص "نفقات" للكتاب والأمناء الذين يكلفهم القاضي للاستماع للدعاوي خارج المحكمة الشرعية، وإقرار الملك والوصية وتعيين الوكلاء والإدانة والمبايعة والمصالحة والطلاق. ويؤخذ خمسة قروش خرج تذكرة الثيب أو المطلقة التي تتزوج، أما البكر فكانت خرج تذكرتها عشرة قروش، أما السندات الشرعية في عقد النكاح وإثباته والمخالعة والطلاق فيؤخذ عنها بارة واحدة عن كل قرش وذلك حسب قيمة المهر المعجل والمؤجل. وبلغت رسوم حجة الحكم والالتزام 2.5% من قيمة الملزم المحكوم به، وكان رسم حجة إثبات العتق 75 قرشاً، بينما كان رسم إثبات الحرية الأصلية 225 قرشاً. أما رسوم التركات فاستوفت المحكمة بارة لكل قرش بعد استخراج المصاريف والديون وثلث قيمة الوصية، و60 بارة عن كل ألف قرش أجرة قيدية الدفتر، واستوفت 10-30 قرش حسب تحمل المصلحة بدل رسوم قلمية وقيدية عن حجج تعيين الأوصياء على الأيتام فقط[204].

وألحق هذا النظام بنظام آخر منع بموجبه كتاب المحاكم الشرعية من استيفاء أي مبالغ باسم خرج أو كاتبيه أو قلمية أو إكرامية أقل أو أكثر مما يعطى من المحاكم سواء كان مثل هذه السندات الشرعية، أو كان من الدعاوي التي لا يلزم أن يعطي بها سندات. وأصبح بموجب هذا النظام موظفو المحاكم مسؤولين عن الرسوم التي يتقاضونها أكثر مما تقرر[205].

الخاتمة

وهكذا يتضح في خاتمة هذه الدراسة أن بعض الوظائف الدينية وبخاصة وظائف المحكمة الشرعية كانت حكراً على بعض العائلات المقدسية دون غيرها، إذ اقتصر منصب الإفتاء على المذهبين الحنفي والشافعي على عائلة الحسيني ، في حين كانت وظيفته نائب الشرع والكتابة بالمحكمة الشرعية مقتصرة على عائلة الخالدي وشاركتها في وظيفة الكتابة إلى حد قليل عائلة الشهابي، ويبدو أن تبوأ عائلتي الحسيني والخالدي لتلك المناصب كان ناتجاً عن اهتمامهما بتعليم أبنائهما العلوم الشرعية لتهيأتهم لتولي المناصب الدينية، في مدينة القدس للحفاظ على نفوذهما كأسرتين عريقتين بالمدينة.

وأظهرت الدراسة بأن أعمال موظفي المحكمة الشرعية لم تكن مقتصرة فقط داخل المحكمة بل كان القاضي الشرعي يكلف بعضهم وبخاصة الباشكاتب والكتبة لعقد المجالس الشرعية خارج المحكمة نظراً لما يتطلبه ذلك من استكشاف ومعاينة لمكان الحدث وفي ذلك إشارة إلى مدى تساهل القضاء الشرعي واهتمام القاضي وحرصه على تطبيق أحكام الشرع علاوة على ثقته بموظفيه.

أما بشأن المفتي، فبالرغم من أنه لم يكن تابعاً للقاضي الشرعي، وكان كل منهما يعمل بشكل مستقل عن الآخر، إلا أن القاضي حرص على استشارة المفتي في المسائل الفقهية التي تحتاج إلى تفسير ليصدر حكمه على القضايا المقدمة إليه، مستنداً في ذلك إلى رأي المفتي وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية.

الهوامش

(1) انظر على سبيل المثال: سجل 350، 19 صفر 1282هـ/1865م، ص38.

(2) عبد الكريم غرايبة، سورية في القرن التاسع عشر 1840-1876، مصر، دار الجيل، 1962، ص52. عبد العزيز عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سورية 1864-1914، مصر، دار المعارف، 1969، ص111 والمنلا أو الملا تحريف لكلمة مولى العربية ومعناها السيد، وأعيد تحريفها في أفريقيا الشمالية فصارت مولاي، وصارت الكلمة نفسها تشير إلى معان أخرى في اللغة التركية وتلفظ منلا. انظر: هاملتون جب وهارولد بوين، المجتمع الإسلامي والغرب، جزءان، ترجمة عبد المجيد القيسي، دمشق، دار المدى للثقافة والنشر، 1997، ج1، ص104.

(3) جب، المجتمع الإسلامي والغرب، ج2، ص107.

(4) سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، مجلدين، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت،م2، ص1164.

(5) زياد عبد العزيز المدني، مدينة القدس وجوارها خلال الفترة 1215-1245هـ/1800-1830م، عمان، منشورات بنك الأعمال، 1996، ص52.

(6) سجل 348، الافتتاحية، ويغطي هذا السجل سنوات متقطعة خلال الفترة ما بين 1280-1290هـ/1863-1873م.

(7) سجل 345، الافتتاحية، ويغطي هذا السجل الفترة ما بين 1278-1279هـ/1861-1862م.

(8) سجل 373، الافتتاحية، ويغطي هذا السجل الفترة ما بين 1301-1303هـ/1883-1884م.

(9) تُنسب المدرسة التنكزية إلى الأمير تنكز بن عبد الله نائب دمشق الذي بناها عام 729هـ/1328م في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون. انظر: مجير الدين الحنبلي (ت928هـ/1521م)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، 2ج، بغداد، مكتبة النهضة، 1995، ج2، ص35.

عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، القدس، مطبعة المعارف، 1961، ص245.

(10) ومن الأمثلة على ذلك "حضر سليمان بن سالم بن سليمان ... وأقر واعترف ... أنه وكّل ... سالم بن عيسى بن حنا في بيع وفراغ ما هو له وجارٍ بملكه ومزارعته وذلك جميع الأرض...". سجل 386، 7 رمضان 1311هـ/1893م، ص385.

(11) ويظهر ذلك في الحجة التالية: "ادعى أسعد بن محمد ... على خليل بن مصطفى بن سليمان ... وقال في تقرير دعواه عليه أنه منذ ست سنوات تقدمت على تاريخه دفع لوالدي المدعى عليه هذا ... ستمائة قرش ... وقد أرهن مصطفى عنده على ذلك جميع الأراضي ... وهو استرهن منه ذلك على المبلغ المذكور...". سجل 353، 25 جمادى الأولى 1283هـ/1866م، ص69. وفي حجة ثانية "استدان عطا الله حمودة من زوجته حليمة 200 قرش وأرهن عندها كرم زيتون...". سجل 361، 21 شوال 1291هـ/1874م، ص51.

(12) ومن الأمثلة على ذلك: "ادعى مطلق بن سليمان بن راشد من عرب العجارمة التابعة لمتصرفية البلقاء الموجودة بالقدس بطريق المسافرة على محمد بن الحاج أحمد من قرية دورا قضاء الخليل... وقال في تقرير دعواه عليه أن الجمل الأبيض المحضر بالمجلس الشرعي ملكي... وأنه من مدة سنتين فُقِدَ مني والآن وجدته عند المدعى عليه ...". سجل 358، 8 رجب 1289هـ/1872م، ص131.

(13) ومن الأمثلة على ذلك: "ادعى سليمان بن خليل صلاح الدين ... على حليمة بنت مصطفى خليل ... وقال في دعواه عليها ... تشاجرت المدعى عليها مع واحدة تُسمى صفية بنت عايش... وضربت المدعى عليها المرقومة صفية المذكورة بحجرين أحدهما أصاب صفية والثاني أصاب ولده سالم... وقد مات متأثراً بذلك...". سجل 354، 9 محرم 1285هـ/1868م، ص247.

(14) ويظهر ذلك في الدعوى التالية: "ادعى أحمد بن عبد الله بن سحويل ... الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن ابن عمه عبد الله بن يوسف... على حسن بن محمد سمور ... وقال في دعواه عليه أن له ولابن عمه بذمة المدعى عليه المزبور وبذمة شقيقه مصطفى مبلغاً قدره ألف وتسعماية قرش بطريق الدين الشرعي وذلك ثمن زيت وأن المدعى عليه وشقيقه متكافلان ومتضامنان بعضهما بعضاً..." سجل 354، 10 رجب 1284هـ/1867م، ص129.

(15) ويظهر ذلك في الدعوى التالية: "ادعى يوسف بن داود بن يوسف على حاييم بن شلومو بن حاييم الموسويين ... قائلاً في تقرير دعواه عليه أنه بتاريخ ... قد حوّله جريس بن إلياس الرومي على المدعى عليه بمبلغ مائة وخمسة وثلاثين قرشاً بنظير ما له عليه ديناً...". سجل 358، 25 شعبان 1289هـ/1872م، ص146؛ وفي حجة ثانية: "حضر لمجلس الشرع الشريف ... حنا بن الياس يعقوب اللاتيني... وادعى على اسبير بن الخوري سابا... وقال في تقرير دعواه عليه ... أن لوالدي الياس المتوفى منذ خمسة أشهر بذمة هذا المدعى عليه مبلغاً قدره مائتان وأربعة وعشرون قرشاً ديناً من جهة القرض...". سجل 386، 9 شعبان 1311هـ/1893م، ص315.

(16) سجل 343، 7 رجب 1276هـ/1859م، ص64.

(17) سجل 354، 10 ربيع الثاني 1284هـ/1867م، ص36.

(18) سجل 363، 16 محرم 1292هـ/1875م، ص182.

(19) سجل 354، 11 ربيع الثاني 1284هـ/1867م، ص44.

(20) سجل 367، 27 شوال 1293هـ/1876م، ص140.

(21) ويظهر ذلك في الحجة التالية: "إلى الحاج محمد خورشيد أفندي الشهابي كاتب ثاني المحكمة الشرعية بالقدس الشريف

بعد السلام ننهي إليك أنه بناءً على المضبطة المعطية من طرف هيئة مجلس العسكرية الضبطية بالقدس الشريف المحالة من مقام قومندان باشا عساكر قدس شريف بإجراء عقد النكاح الآتي... أن السيد عبد الله أحد نفرات عساكر التحصيل بقضاء الخليل بن السيد وهبة عبد الله وهبة من باب حطة، راغب نكاح السيدة زلفة بنت السيد علي بن السيد محمد الداودي من أهالي القدس البكر البالغ على مهر معجل ... فليصر إجراء عقد النكاح بينهما بحضور الشهود والعدول مع رضا الطرفين". سجل 383، 20 ربيع الأول 1283هـ/1866م، ص338.

(22) ومن الأمثلة على ذلك:

"إلى الشيخ محمد إسماعيل إمام قرية عين كارم،

بعد السلام ننهي إليك أن مصطفى بن يوسف بن أحمد منون راغب زواج البكر البالغ فاطمة بنت أحمد بن علي منون كلاهما من قرية عين كارم المذكورة على مهر معجل قدره ثلاثة آلاف قرش ومؤجل قدره خمسماية قرش بناءً عليه إذا لم يكن مانع شرعي فليصر إجراء عقد النكاح بينهما بحضور الشهود العدول مع رضا الطرفين والسلام". سجل 383، 13 رجب 1312هـ/1894م، ص259.

(23) ومن الأمثلة على ذلك:

"إلى الشيخ عبد الفتاح أفندي عبد القادر مؤدب الأطفال في قرية سلواد

بعد السلام ننهي إليك أن محمد بن حسن بن محمد اغريب راغب زواج البكر الصغيرة خديجة بنت أحمد خليل اغريب كلاهما من أهالي قرية سلواد المذكورة على مهر معجل قدره ألفا قرش ومؤجل قدره ألف قرش...". سجل 383، 27 شوال 1312هـ/1894م، ص288.

(24) سجل 373، 25 ذي القعدة 1301هـ/1883م، ص12.

(25) سجل 374، 12 شوال 1303هـ/1883م، ص44.

(26) سجل 340، أوائل محرم 1273هـ/1856م، ص171.

(27) ويقع في الجهة الغربية للحرم، أوقفه الملك المنصور قلاوون سنة 679هـ/1280م، الحنبلي، الأنس الجليل، ج2، ص79.

(28) تقع المدرسة الجوهرية بالقرب من باب الحديد، وقد أنشأها جوهر القنقباي الخازندار سنة 844هـ/1440م في عهد السلطان سيف الدين جقمق، الحنبلي، الأنس الجليل، ج2، ص37، العارف، المفصل، ص254.

(29) تقع المدرسة العثمانية في الجهة الغربية من الحرم، أوقفتها الأميرة أصفهان شاه خاتون سنة 840هـ/1437م في عهد السلطان الأشرف برسباي. الحنبلي، الأنس الجليل، ج2، ص36. العارف، المفصل، ص254.

(30) تقع المدرسة الأرغونية في الجهة الغربية من الحرم، بدأ في إنشائها الأمير أرغون الكاملي نائب الشام وتوفي قبل إتمامها، فتولى عمارتها من بعده الأمير ركن الدين بيبرس عام 759هـ/1357م. الحنبلي، الأنس الجليل، ج2، ص36. العارف، المفصل، ص247.

(31) تقع المدرسة الخاتونية غربي الحرم إلى الشمال من باب القطانين وقد أوقفتها أغل خاتون بنت شمس الدين سنة 755هـ/1354م في عهد السلطان الناصر حسن. الحنبلي، الأنس الجليل، ج2، ص37. العارف، المفصل، ص255.

(32) سجل 343، 3 ذي القعدة 1276هـ/1859م، ص142.

(33) ويظهر ذلك في وقفية بطريرك الروم بالقدس نيقوديموس خريستون ديمتري المشتملة على: "جميع الدار القائمة البنا ... المشتملة على علوي وسفلي ومنافع ... على فقراء رهبان دير الروم بالقدس وتوابعه وملحقاته والقادمين إليه ...". سجل 386، 6 شوال 1311هـ/1893م، ص52 كما يظهر في وقفية الراهب بغوص مقصود الدمشقي المشتملة على خلو دار وثلاثة دكاكين وفرن وقد أوقفها على فقراء رهبان الأرمن بالقدس. سجل 373، 28 صفر 1303هـ/1885م، ص110.

(34) ومن الأمثلة على ذلك: وقف كل من يعقوب بن موسى يعقوب كوهين وشمويل بن حاييم بن يهود وروفائيل بن شلمون بن إبراهيم مثالثة بينهم "جميع الدار بمحلة اليهود المشتملة على سبعة بيوت وبئر ماء وساحة سماوية ... وعينوا بكتاب الوقف أمور التولية إلى كل واحد من الحاخامين ... وشرطوا بأن لهم حق الإدخال والإخراج في أمر التولية ...". سجل 383، 29 شوال 1309هـ/1891م، ص40.

(35) محلة باب حطة: وتُعد أكبر محلات القدس، تقع بين الحرم القدسي وسور المدينة من الجهة الشمالية. الحنبلي، الأنس الجليل، ج2، ص52؛ المدني، القدس وجوارها 1800-1830م، ص306.

(36) سجل 379، 23 رجب 1308هـ/1890م، ص16.

(37) سجل 374، 18 محرم، 1304هـ/1884م، ص44.

(38) المدرسة الحجرجية: لم يرد حولها إشارات سوى ما ذكره العسلي بأنها كانت تقع في عقبة الست، انظر: كامل العسلي، معاهد العلم في بيت المقدس، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية، 1981، ص291.

(39) تُنسب أوقاف خاصكي سلطان وتُعرف أيضاً باسم العمارة العامرة إلى خاصكي سلطان زوجة السلطان سليمان القانوني 926-974هـ/1520-1566م. وكانت من قبل جارية له واسمها الرسمي خرم ويسميها المؤلفون الغربيون روكسلانة Roxelane أو روسلانة، وهي روسية الأصل، وكان لها نفوذ كبير على السلطان، وأقامت منشآت كثيرة في استانبول وأدرنة ومكة والقدس. وتوفيت عام 966هـ/1556م. وتشتمل وقفيتها بالقدس على أربع منشآت هي: مسجد وخان واسع وعمارة كبيرة تحتوي على مطبخ لإطعام الفقراء و55 حجرة لإقامة الدراويش والصلحاء. وأوقفت عليها منشآت عديدة اشتملت على 30 قرية ومزرعة. وتقع تكية خاصكي سلطان داخل سور المدينة على مسافة نحو 150 متراً غرب الحرم القدسي.

كامل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، 3 مجلدات، عمان، مطبعة التوفيق، 1983م، م1، ص125-144؛ وهناك دراسة قيمة لهذه الوقفية للباحث غسان محيبش بعنوان "وقفية خاصكي سلطان في بيت المقدس دراسة وتحليل"، وقد نال عليها درجة الدكتوراه من قسم التاريخ بجامعة عين شمس عام 2005م.

(40) سجل 353، 9 ذي القعدة 1283هـ/1866م، ص179.

(41) وهو مصطفى بن طاهر الحسيني، جد الحاج محمد أمين الحسيني، كان والده طاهر أفندي من أبرز علماء القدس، ورث منصب الإفتاء عن عمه حسن أفندي، وشغله بلا انقطاع حتى بداية الثلاثينات من القرن التاسع عشر. وكان موقف طاهر وابن عمه عمر أفندي النقيب معارضاً للاحتلال المصري وسياسته في القدس، وقد يكون ذلك من أسباب نقل الإفتاء إلى مصطفى بالوكالة أولاً ثم رسمياً بعد ثورة عام 1250هـ/1834م. وبعد عودة الحكم العثماني إلى القدس سافر والده طاهر أفندي إلى الآستانة واستقر فيها، وضمن لابنه مصطفى الإفتاء ما عدا فترات قصيرة تقلدها آخرون من علماء القدس، و توفى مصطفى الحسيني عام 1282هـ/1865م. انظر: عادل مناع، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني 1800-1918، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1995، ص117.

(42) سجل 346، أوائل رجب 1279هـ/1862م، ص117.

(43) الدستور، جزءان، ترجمة نوفل نعمة الله نوفل، بيروت، المطبعة الأدبية، 1883، ج1، ص643.

(44) عوض، الإدارة العثمانية، ص116.

(45) سجل 378، 28 ربيع الأول 1305هـ/1887م، ص1.

(46) سجل 351، الافتتاحية، ويغطي هذا السجل الفترة ما بين 1282-1283هـ/1865-1866م

(47) سجل 351، أواخر محرم 1283هـ/1866م، ص328.

(48) شرح المجلة، ج2، ص1172.

(49) المصدر نفسه، ج2، ص1172.

(50) الدستور، م1، ص142-145. عوض، الإدارة العثمانية، ص123.

(51) الدستور، م2، ص646. عوض، الإدارة العثمانية، ص124.

(52) الدستور، م2، ص646.

(53) سجل 335، أواخر جمادى الثانية 1270هـ/1853م، ص111.

(54) سجل 357، 3 ذي الحجة 1287هـ/1870م، ص345.

(55) سجل 379، 10 رمضان 1280هـ/1889م، ص44.

(56) سجل 347، أوائل رمضان 1280هـ/1863م، ص198.

(57) سجل 347، أواسط ذي القعدة 1280هـ/1863م، ص247.

(58) سجل 351، أوائل شوال 1282هـ/1865م، ص190.

(59) سجل 383، غرة رجب 1312هـ/1894م، ص258.

(60) سجل 373، 20 رمضان 1301هـ/1883م، ص28.

(61) الكزاندر شولش، تحولات جذرية في فلسطين، 1856-1882، ترجمة كامل العسلي، عمان، منشورات الجامعة الأردنية، 1988، ص281. ومنذ بداية القرن السابع عشر الميلاد تول العديد من أبناء عائلة الخالدي منصب رئاسة الكتابة بالمحكمة الشرعية بالقدس، فضلاً عن نيابة القضاء وفي حال غياب القاضي وبسبب قصر فترة ولاية القضاة وكثرة تبديلهم، أصبح منصب رئاسة الكتابة المقرن بنيابة القضاء المنصب الديني الأهم في المدينة. وخاصة أن الذين تولوه بقوا فيه لفترات طويلة وتوارثوه أباً عن جد، وبقي هذا المنصب شبه محصور بأفراد العائلة الخالدية طوال الثلاثة قرون الأخيرة من العهد العثماني، ولعل من بين العوامل التي ساهمت في انحصار هذا المنصب بعائلة الخالدي وقوفها إلى جانب الدولة العثمانية خلال الحملة الفرنسية أواخر القرن الثامن عشر وخلال الحملة المصرية على بلاد الشام 1831-1840م.

نظمي الجعبة، فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية، تقديم: وليد الخالدي، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2001، ص10. كذلك انظر: عادل مناع، " النخبة المقدسية: علماء المدينة وأعيانها"، مجلة حوليات القدس، مؤسسة الدراسات المقدسية، القدس،العدد الخامس،ربيع 2007،ص 19-22.

(62) سجل 347، أوائل رمضان 1280هـ/1863م، ص198. ويُقابل السنة الهجرية 1231 التي أُشير إليها في النص السنة الميلادية 1815.

(63) سجل 347، أواسط ذي القعدة 1280هـ/1863م، ص247.

(64) قرية بيت جالا: وتقع جنوب غرب مدينة القدس على مسافة نحو 9كم.

مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، 10 أجزاء، كفر قرع، دار الهدى، 2000، ج8، ق2، ص458.

(65) سجل 378، 26 شوال 1306هـ/1888م، ص157.

(66) سجل 383، غرة رجب 1312هـ/1894م، ص258.

(67) قرية بيت عور الفوقا: وتقع غرب مدينة رام الله. الدباغ، بلادنا فلسطين، ج8، ق2، ص368.

(68) قرية بيت عنان: وتقع شمال غرب مدينة القدس على مسافة 16 كم. الدباغ، بلادنا فلسطين، ج8، ق2، ص81.

(69) قرية بيت دقو: تقع شمال غرب القدس. الدباغ، ق2، ص75.

(70) قرية بدو: تقع شمال غرب القدس، الدباغ، ج8، ق2، ص97.

(71) قرية الطيرة: تقع غرب رام الله بانحراف قليل نحو الجنوب. الدباغ، ج8، ق2، ص368.

(72) قرية القبيبة:تقع على مسافة 15 كم شمال غرب القدس. الدباغ، ج8، ق2، ص64.

(73) قرية بيت سوريك: وتقع إلى الشمال الغربي لمدينة القدس، تشرف على طريق المواصلات الرئيسي بين السهل الساحلي ومدينة القدس. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، م1، ص450.

(74) خربة سلبيت: وتقع إلى الجنوب الشرقي من الرملة على مسافة 4 كم. الدباغ، ج4، ق2، ص529.

(75) سجل 354، أواسط جمادى الأولى 1284هـ/1867م، ص83.

(76) سجل 383، غرة ربيع الثاني 1311هـ/1893م، ص187.

(77) سجل 374، 5 ربيع الثاني 1304هـ/1884م، ص69.

(78) سجل 373، 14 شعبان 1304هـ/1883م، ص81.

(79) عوض، الإدارة العثمانية، ص114.

(80) زهير عبد اللطيف غنايم، لواء عكا في عهد التنظيمات العثمانية 1281-1337هـ/1864-1918م، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1999، ص244.

(81) سجل 347، غرة محرم 1281هـ/1864م، ص337. سجل 353، 27 ذي القعدة 1283هـ/1866م، ص215.

(82) سجل 374، 22 ذي الحجة 1303هـ/1883م، ص81.

(83) سجل 354، 25 جمادى الأولى 1284هـ/1867م، ص85.

(84) سجل 383، غرة ربيع الأول 1313هـ/1895م، ص331.

(85) سجل 335، غرة رجب 1270هـ/1853م، ص110.

(86) أكمل الدين إحسان أوغلي (محرر)، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، جزءان، ترجمة صالح سعداوي، استانبول، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون، 1999، ج1، ص154.

(87) سجل 355، 15 رجب 1285هـ/1868م، ص78.

(88) سجل 343، 10 محرم 1277هـ/1860م، ص1.

(89) سجل 355، غرة رجب 1270هـ/1853م، ص110.

(90) سجل 343، 10 محرم 1277هـ/1860م، ص1.

(91) شولش، تحولات جذرية في فلسطين، ص281.

(92) سجل 343، 10 محرم 1277هـ/1860م، ص1.

(93) سجل 383، 6 صفر 1313هـ/1895م، ص322.

(94) محلة الشرف: وتقع غرب محلة المغاربة، وكانت قديماً تُعرف بحارة الأكراد. الحنبلي، الأنس الجليل، ج2، ص52.

(95) خط الجواعنة: ويُعرف أيضاً بحارة الجواعنة وهي إحدى حارات محلة اليهود. زياد المدني، مدينة القدس وجوارها في أواخر العهد العثماني 1246- 1336هـ/1831-1918م، عمان، 2002، ص302.

(96) سجل 378، 27 جمادى الأولى 1306هـ/1888م، ص127.

(97) قرية عناتا: وتقع على مسافة 5كم شمال شرق مدينة القدس. الدباغ، ج8، ق2، ص82.

(98) سجل 378، 7 شعبان 1306هـ/1888م، ص144.

(99) الجقدار: انظر الصفحات التالية من الدراسة.

(100) سجل 378، 28 محرم 1306هـ/1888م، ص102.

(101) سجل 383، غرة ربيع الثاني 1311هـ/1893م، ص187.

(102) محلة باب العامود: وتقع في الجهة الشمالية الغربية من المدينة في نهاية خط وادي الطواحين. الحنبلي، الأنس الجليل، ج2، ص54.

(103) قرية بيتين: وتقع شمال شرق مدينة رام الله على بُعد نحو 3كم. الدباغ، بلادنا فلسطين، ج8، ق2، ص349.

(104) البيرة: وهي الآن مدينة ملاصقة لمدينة رام الله، وتقع على مسافة 16كم شمال مدينة القدس. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، م1، ص480.

(105) الليرة الفرنساوية: وهي عملة ذهبية فرنسية. وقد اختلفت قيمتها من فترة لأخرى، فقد بلغت عام 1279هـ/1862م 86 قرشاً. سجل 346، 13 جمادى الآخرة 1279هـ/1862م، ص105. بينما بلغت عام 1299هـ/1881م 94 قرشاً. سجل 374، 17 شوال 1303هـ/1881م، ص8.

(106) سجل 383، 8 شعبان 1312هـ/1894م، ص268.

(107) سجل 387، 9 جمادى الثانية 1306هـ/1888م، ص114.

(108) سجل 351، أواسط محرم 1283هـ/1866م، ص360.

(109) سجل 351، أواخر ذي الحجة 1282هـ/1865م، ص348.

(110) قرية جفنة: وتقع على مسافة 10 كم شمال مدينة رام الله. الدباغ، ج8، ق2، ص324.

(111) قرية سردا: وتقع شمال مدينة رام الله على مسافة نحو 5كم. الدباغ، بلادنا فلسطين، ج9، ق2، ص327.

(112) سجل 343، 27 رجب 1276هـ/1859م، ص77.

(113) سجل 350، أوائل صفر 1282هـ/1865م، ص91.

(114) سجل 379، 28 جمادى الأولى 1308هـ/1890م، ص159. سجل 383، 27 ذي القعدة 1309هـ/1891م، ص45.

(115) سجل 374، 5 جمادى الأولى 1304هـ/1886م، ص77.

(116) أمين أبو بكر، قضاء الخليل 1864-1918م، عمان، الجامعة الأردنية، 1994، ص148.

(117) سجل 374، 23 شوال 1304هـ/1886م، ص108.

(118) محلة الواد: تقع غرب الحرم القدسي، ومن عقباتها عقبة التكية وعقبة الظاهرية. المدني، مدينة القدس وجوارها 1831-1918، ص302.

(119) سجل 374، 5 ربيع الثاني 1304هـ/1886م، ص69.

(120) سجل 378، 27 جمادى الأولى 1305هـ/1887م، ص13.

(121) سجل 351، أواسط محرم 1293هـ/1876م، ص360.

(122) سجل 349، 5 شعبان 1281هـ/1864م، ص92. أما القرش الأسدي فهو وحدة نقد فضية من أصل هولندي، عرفت بالأسدي لأنها تحمل صورة الأسد. وقد قامت الدولة العثمانية بضرب القرش الأسدي على غرار الهولندي في عهد السلطان مصطفى الثاني 1106هـ/1694م. المدني، مدينة القدس 1831-1918، ص178.

(123) سجل 346، 15 ذي الحجة 1279هـ/1862م، ص258.

(124) محلة اليهود: وتقع في الجزء الغربي من مدينة القدس. الحنبلي، الأنس الجليل، ج2، ص52.

(125) سجل 349، 28 محرم 1282هـ/1865م، ص151.

(126) سجل 346، غرة محرم 1280هـ/1863م، ص318.

(127) سجل 378، 27 جمادى الأولى 1305هـ/1887م، ص13.

(128) سجل 374، 19 ذي القعدة 1303هـ/1885م، ص19.

(129) سجل 354، 25 جمادى الأولى 1284هـ/1867م، ص85.

(130) سجل 349، أواسط ذي الحجة 1282هـ/1865م، ص150.

(131) سجل 379، 28 جمادى الأولى 1308هـ/1890م، ص159.

(132) سجل 345، غرة محرم 1279هـ/1862م، ص109.

(133) سجل 343، 10 محرم 1283هـ/1866م، ص336.

(134) سجل 353، 19 ذي الحجة 1283هـ/1866م، ص213.

(135) سجل 343، 15 ذي الحجة 1276هـ/1859م، ص15.

(136) سجل 378، 12 ذي القعدة 1306هـ/1888م، ص167. سجل 383، 29 شوال 1308هـ/1890م، ص11.

(137) سجل 374، 28 رمضان 1303هـ/1885م، ص3.

(138) سجل 378، 28 محرم 1286هـ/1869م، ص102.

(139) سجل 382، 23 ربيع الأول 1309هـ/1891م، ص182.

(140) سجل 382، 23 ذي القعدة 1308هـ/1890م، ص15.

(141) سجل 379، 21 رمضان 1307هـ/1889م، ص48.

(142) سجل 379، 30 رمضان 1307هـ/1889م، ص52.

(143) سجل 378، 9 ذي القعدة 1306هـ/1888م، ص20.

(144) سجل 379، 6 شوال 1307هـ/1889م، ص54.

(145) سجل 379، 6 شوال 1307هـ/1889م، ص54.

(146) سجل 382، 26 ذي القعدة 1308هـ/1890م، ص20.

(147) سجل 384، 19 رجب 1309هـ/1891م، ص14.

(148) سجل 378، 22 ذي القعدة 1306هـ/1888م، ص168.

(149) سجل 374، 13 جمادى الثانية 1304هـ/1886م، ص77.

(150) سجل 379، 5 جمادى الأولى 1308هـ/1890م، ص125.

(151) سجل 374، 28 محرم 1304هـ/1886م، ص44.

(152) عوض، الإدارة العثمانية، ص118.

(153) المرجع نفسه، ص118.

(154) المرجع نفسه، ص119.

(155) سجل 344، 27 جمادى الأولى 1277هـ/1860م، ص37.

(156) سجل 349، 7 ذي القعدة 1281هـ/1864م، ص108.

(157) سجل 357، 21 ربيع الأول 1287هـ/1870م، ص131.

(158) سجل 345، أوائل ربيع الثاني 1278هـ/1861م، ص8.

(159) سجل 358، 3 ربيع الثاني 1287هـ/1870م، ص124.

(160) سجل 354، غرة جمادى الثانية 1284هـ/1867م، ص121.

(161) سجل 343، 27 رجب 1276هـ/1859م، ص77.

(162) قرية الديماس: ذكر ياقوت الحموي بأنها موضع في وسط عسقلان عالٍ يطلع إليه، يُنسب إليه أبو الحسن محمد بن عمر بن عبد العزيز الديماسي. شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي (ت626هـ/1228م). معجم البلدان، 5 أجزاء بيروت، دار صادر، 1984م، م1، ص544.

(163) قرية المالحة: وتقع جنوب غرب مدينة القدس. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، م4، ص73.

(164) سجل 349، 7 ذي القعدة 1281هـ/1864م، ص108. ومؤلف كتاب رد المحتار على الدر المختار هو محمد أمين الشهير بابن عابدين 1252هـ/1836م، ويُعرف الكتاب أيضاً باسم حاشية ابن عابدين، وقد صدر عن دار الفكر ببيروت عام 1992م، والكتاب رد على كتاب بعنوان "الدر المختار في شرح تنوير الابصار" لمحمد بن علي بن محمد الحصفكي.

(165) سجل 349، أوائل محرم 1282هـ/1865م، ص159.

(166) سجل 353، 19 محرم 1284هـ/1867م، ص253.

(167) سجل 356، 7 ربيع الأول 1286هـ/1869م، ص70.

(168) الفتاوى الخيرية لنفع خير البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لمؤلفها خير الدين بن أحمد نور الدين بن زين الدين عبد الوهاب الأيوبي الرملي الحنفي المتوفى سنة 1081هـ/1670م.

(169) الفتاوى البزازية لمحمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الهادي الحنفي المتوفى سنة 827هـ/1423م.

(170) الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ويقع في 6 أجزاء، وقد صدر عن دار صادر ببيروت عام 1991.

(171) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومؤلفه عبد الرحمن محمد سليمان شيخ زاده المتوفى عام 1087هـ/1676م. وصدر عن المطبعة العثمانية عام 1327هـ/1909م.

(172) جامع الفصولين لمؤلفه محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الشهير بابن القاضي سيماونه الحنفي، المتوفى سنة 823هـ/1420م.

(173) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لمؤلفه زين الدين أبو إسحق بن إبراهيم بن نجيم الشهير بابن نجيم، المتوفى سنة 970هـ/1562م.

(174) سجل 340، 9 صفر 1274هـ/1857م، ص156.

(175) سجل 346، أواخر شوال 1279هـ/1862م، ص182.

(176) سجل 344، 27 جمادى الأولى 1277هـ/1860م، ص37.

(177) سجل 355، أواخر ذي الحجة 1284هـ/1867م، ص281.

(178) زياد المدني، مدينة القدس، ص82.

(179) سجل 357، 21 جمادى الأولى 1287هـ/1870م، ص198.

(180) سجل 360، 21 ربيع الثاني 1288هـ/1871م، ص39.

(181) سجل 345، أوائل ربيع الثاني 1278هـ/1861م، ص8.

(182) سجل 377، 15 محرم 1302هـ/1884م، ص103. وتقع بالقرب من العتم أو شرف الأنبياء. بناها الصاحب أمين الدين عبد الله سنة 730هـ/1329م في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون. الحنبلي، الأنس الجليل، ج2، ص39.

(183) إبراهيم العورة، تاريخ ولاية سليمان باشا العادل، نشرة الخوري قسطنطين المخلصي، صيدا، مطبعة دير المخلص، 1936، ص160.

(184) غنايم، لواء عكا، ص46.

(185) سجل 378، 28 محرم 1306هـ/1888م، ص102.

(186) سجل 351، أواخر ذي الحجة 1282هـ/1865م، ص348.

(187) سجل 351، أواسط محرم 1283هـ/1866م، ص360.

(188) يوسف جميل نعيسه، مجتمع مدينة دمشق 1186-1256هـ/1772-1840م جزئين، دمشق، طلاس للدراسات والنشر، 1986، ج1، ص216.

(189) سجل 347، غرة ربيع الثاني 1280هـ/1863م، ص21.

(190) سجل 351، 2 ربيع الثاني 1282هـ/1865م، ص10.

(191) محمد سالم الطراونة، تاريخ منطقة البلقاء ومعان والكرك 1864-1918م، عمان، منشورات وزارة الثقافة، 1992، ص114.

(192) أمين أبو بكر، قضاء الخليل، ص148.

(193) سجل 363، 29 رجب 1291هـ/1874م، ص104.

(194) سجل 347، أوائل ذي القعدة 1280هـ/1863م، ص255.

(195) سجل 374، 20 شوال 1303هـ/1883م، ص6.

(196) سجل 357، 27 رجب 1287هـ/1870م، ص249.

(197) سجل 343، 14 ربيع الثاني 1276هـ/1859م، ص7.

(198) سجل 379، 8 رجب 1308هـ/1890م، ص157.

(199) المكاري: وهو الخبير بالطرقات والأماكن الآمنة منها وأماكن الاستراحات ومصادر المياه في البوادي والصحارى، وغالباً ما كانت المكارية ترافق القوافل التجارية، وتتحكم بدقة في خط سير القوافل واستراحتها خاصة في المناطق التي تقع على أطراف البادية أو في المناطق الجبلية الوعرة. انظر: نعيسه، مجتمع مدينة دمشق، ج1، ص277.

(200) الشَعارة من شَعار وهو ما كان من شجر في لين ووطاء من الأرض يحلّه الناس نحو الدهناء وماء أشبهها، يستدفئون بها في الشتاء ويستظلون بها في القيظ. انظر: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ/980م)، معجم تهذيب اللغة، 4 أجزاء، تحقيق رياض قاسم، بيروت، دار المعرفة، 2001، ج2، ص1886. ولعل المقصود بالشَعارة هنا المكان المخصص لربط دواب القادمين للمدينة.

(201) سجل 373، غرة رجب 1302هـ/1884م، ص89.

(202) سجل 361، 15 ذي الحجة 1289هـ/1872م، ص12.

(203) سجل 350، أواسط صفر 1282هـ/1865م، ص4.

(204) الدستور، م1، ص135-139. عوض، الإدارة العثمانية، ص126-127.

(205) عوض، المرجع السابق، ص128.

حالات التصويب في لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة "دراسة مقارنة"

عمر هنداوي، قسم التأهيل الرياضي، كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الاردن.

جعفر العرجان، كلية الأمير عبد الله بن غازي للعلوم وتكنولوجيا المعلومات، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، الاردن.

استلم البحث في 2007/8/20 وقبل للنشر في2008/2/7

ملخص

هدفت الدراسة التعرف إلى أكثر مناطق لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة استخداماً ونجاحاً في التصويب لدى المنتخبات الأجنبية المشاركة في بارالمبيك أثينا، والمنتخبات العربية المشاركة في بطولة اليوبيل الفضي للجنة البارالمبية الأردنية في عمان، تبعا لمتغير الفئة التصنيفية.

تكونت عينة الدراسة من (54) لاعباً عربياً موزعين على خمسة منتخبات عربية، إضافة إلى (144) لاعباً أجنبياً موزعين على اثني عشر منتخباً مشاركاً في بارالمبيك أثينا.

تم استخدام استبانة الاستكشاف الميداني كأداة أساسية للدراسة. حللت البيانات إحصائياً باستخدام المجموع، التكرارات، النسب المئوية. وأشارت النتائج إلى أن اكثر المناطق استخداما للتصويب من المنتخبات المشاركة في البطولتين هي التصويب من داخل القوس، وبنسبة (90.80٪)، فيما انخفضت نسبة التصويب من خارج القوس لدى المنتخبات العربية قياساً إلى المنتخبات الأجنبية، وكانت الفئة التصنيفية الأولى أقل الفئات إحرازاً للنقاط، بينما كانت الفئة التصنيفية الرابعة الأكثر إحرازاً للنقاط، كما وأظهرت النتائج تفوق للمنتخبات الأجنبية على المنتخبات العربية المشاركة، من حيث نسبة النجاح في جميع حالات التصويب، وكذلك تفوق الفئات التصنيفية الاربعة للمنتخبات الأجنبية على مثيلاتها في المنتخبات العربية بنسبة النجاح العامة لحالات التصويب عامة. ويوصي الباحثان بضرورة إتقان مهارة التصويب كمهارة أساسية من المراكز المختلفة، وإجراء دراسة تحليلية مقارنة أخرى للتعرف إلى مستوى أداء المهارات الأساسية الأخرى الخاصة بلعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة.

Shooting Situations in Wheelchair Basketball: A Comparative Study

Omar S. Hindawi, *Department of Sport Rehabilition***,** *Faculty of Physical Education and Sport Sciences , Hashemite University , Al-Zarqa, Jordan*

Jafar F. Alarjan, *Faculty of Prince Abdullah bin Ghazi for Science and Information Technology,Al-Balqa Applied University , Salt, Jordan.*

Abstract

The study aimed to identify the most Frequently used and the most successful areas for shooting for foreign teams participating in Athens Paralympic and the Arabic teams participating in the Silver Anniversary Championship for the Jordanian Paralympic Committee in Amman for wheelchair basketball according to the classification eategory variable. The study sample consisted of 54 Arabic players from five Arabic teams, in addition to 144 foreign players from (12) participant teams in Athens Paralympic. Field scouting survey was used as a main instrument to collect data for the study. The data was analyzed statistically by using sum, frequencies, and percentages. Results indicated that the areas used most for shooting by the participating teams in both championships is shooting from inside the 3-point line by a percentage of 90.80%, while the percentage of shooting from out the 3-point line went down for the Arabic teams. It has appeared that the classification category 1 (1, 1.5) attained the lowest number of scores. The results also showed that the foreign teams excelled over the Arabic participant teams in terms of success in all shooting cases, and that the four categories of the foreign teams excelled over the four Arabic teams in the general percentage of success of the shooting situations together.

The researchers suggest that it is necessary to be at least proficient in the skill of shooting in all areas of the court. They recommend another study with the objective of identifying performance level of other basic skills related to wheelchair basketball

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

مقدمة الدراسة وأهميتها:

ساد في مجتمعات العصور القديمة اعتقاد سلبي تجاه الأفراد الذين فقدوا إحدى قدراتهم الحركية أو أكثر، وتجاه الذين عانوا ضعفاً في القدرات العقلية، أو الحسية، أو الانفعالية، الأمر الذي جعلهم عرضة دائمة للاستثناء، والعزلة، والعلاج، كونهم جلبوا وجهاً من وجوه الشر والشؤم لقبيلتهم ومجتمعاتهم (أبو الرز، 1989).

لكن هذا الاعتقاد انقلب رأساً على عقب مع تعاقب العصور، وخاصة مع التقدم والتطور التقني والتربوي، وتغير المفاهيم، وصور المعاملة، وأشكال العناية بتلك الفئة الخاصة، التي أصبح بإمكانها خدمة نفسها بنفسها، واحتراف مهن مناسبة بعد الخضوع لدورات وبرامج تأهيلية، جعلهم منتجين وفاعلين في المجتمع.

وتؤدي الرياضة الدور الأكبر في دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بأقرانهم، من خلال التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي، الذي من شأنه تقوية الأجزاء الصحيحة، والاستعاضة بها عن الأجزاء التي أصابها العجز بالإضافة إلى تحسين كفاءة الجسم الحيوية، وتحقيق احترام الذات، وإشباع الحاجات، واكتساب الخبرات والمعارف والمهارات، وتوسيع دائرة العلاقات الاجتماعية.

فعلى الصعيد الدولي كانت أولى مبادرات العمل الرياضي لذوي الاحتياجات الخاصة قد انطلقت على يد السيد لودفيج جوتمان، الذي أسهم في إقامة أول بطولة في ألعاب المقعدين عقب دورة لندن الأولمبية عام 1948 (Massengale, et a ,1997).

وعلى هذا النحو سارت المبادرات العربية، عندما استضاف الأردن الدورة الرياضية العربية الأولى لذوي التحديات الخاصة عام 1999، وتصاعد بعدها الاهتمام برياضات ذوي الاحتياجات الخاصة تصاعداً منتظماً وواسعاً، فاتسع مدار الممارسة، وحجم الدراسات، والأبحاث العلمية، والمؤلفات التي صبت اهتمامها على ذلك المجال النوعي (هنداوي، 1995).

لم يقتصر أمر ممارسة ذوي التحديات الخاصة على رياضاتهم، بل تعدى ذلك إلى رياضات الأشخاص غير المعاقين، وصار بإمكانهم المشاركة في العديد منها، وبرزت رياضات مستخدمي الكراسي المتحركة، وبخاصة لعبة كرة السلة التي تطورت إلى مستوى تنافسي مشرف، وانتشرت بسرعة في أرجاء العالم.

يمارس ذوو التحديات الحركية على كراسي رياضية خاصة لعبة كرة السلة، التي تحتكم إلى نظام تصنيف اللاعبين إلى فئات، ووفقاً للقدرات الوظيفية لكل لاعب، وهي ثماني فئات، تبدأ من الدرجة الأولى (أدنى تصنيف) وتنتهي بالدرجة الرابعة والنصف (أعلى تصنيف). وتتناسب الفئة التصنيفية طردياً مع القدرات الوظيفية للاعب، فاللاعب الذي يكون تصنيفه واحداً تكون قدراته الوظيفية أقل من اللاعب الذي تصنيفه اثنين واللاعب الذي تصنيفه ثلاثا تكون قدراته الوظيفية أقل من أربعة كما يوضح المرفق رقم (1) (Strohkendl, 2001; International Wheelchair Basketball Federation 2006). فتصنيف اللاعب هو أساس أدائه لمهارات كرة السلة الأساسية المتعددة كتحريك الكرسي، والمحاورة بالكرسي، واستلام الكرة وتمريرها، والتصويب (Malone, et al ,2000).

أما فيما يتعلق بمستوى الأداء في لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة في بعض الدُوَل، فإنها ما تزال تفتقر إلى وجود تنظيم تنافسي يضمن تحقيق مستوىً عالٍ من الإنجاز، يحقق التجانس بين المجموعات المتنافسة (Hedrick, et al) 1994. ورغم تطور مستوى الأداء في لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة في الدولة العربية على مستوى البطولات العربية فإنها ما تزال تفتقر إلى تحقيق مستوى عال من الإنجاز، ودليل ذلك عدم قدرة الدول العربية على المشاركة في نهائيات كرة السلة بالكراسي المتحركة في أي من الدورات البارالمبية الاثنتي عشرة التي أقيمت حتى الآن.

إن تطوير المهارات الأساسية للعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة يشكل الخطوة الأساس للوصول إلى المستويات التنافسية، وأوضح العديد من الدراسات العلمية المبنية على النموذج الأفضل، كيفية تنمية المهارة الرياضية وتحسينها، بهدف زيادة المنافسة بين الرياضيين كافة (Schwark, et al, 2004). فبعض الباحثين انصب اهتمامهم على دراسة أبرز المتغيرات المؤدية إلى البراعة في التحرك باستخدام الكرسي المتحرك، في حين اهتم البعض الآخر ببعض الجوانب الفسيولوجية الناتجة عن التدريبات الخاصة بالقدرة الهوائية، وعلاقتها برفع مستوى الأداء (Brasile,1993; Hutzler, et al ,2000).

ورغم تزايد عدد الدراسات التي تناولت الجوانب الرياضية الخاصة بلعبة كرة السلة لمستخدمي الكراسي المتحركة، فإنها لم تتطرق لأي بعد من أبعاد التصويب وحالاته المختلفة، أو لأي من الفئات الخاصة بذوي التحديات الحركية، وخاصة أن هذا الجانب أساس في تحقيق التقدم والإنجاز، أضف إلى أن الدول العربية ما تزال تفتقر إلى منهجية واضحة، وسياسة منظمة تتبنى آليات تطوير اللعبة، وتنفيذها بشكل عملي تطبيقي يرفع مستوى الإنجاز.

ويؤكد مالون (Malone ,1999) أن الأخذ باستراتيجية الاستكشاف التي ترصد مواطن القوة والضعف لدى اللاعبين في الملعب، وبخاصة مواطن التصويب من مواقع مختلفة، من شأنه أن يسهِّل على المدربين والمختصين والقائمين على تطوير اللعبة واللاعبين على مستوى الأندية والمنتخبات؛ لتطوير الأداء وتحليله، والتعرف إلى مؤشراته.

ويشير كرستوف وديداير(Christophe, and Didier, 2001) ، وكريغبوم وبارثيلز (Krieghbaum and Barthels,) (1996، ولوكاتيلي وأرسك (Locatelli and Arsac,1995) والان (Alan, 2003) وكرس(Kris, 2004) وفيلو وبيني وتلفورد وهاولي (Philo, et al,2004) وتود (Todd,2006) إلى أن تحقيق الإنجاز يتطلب اقتصاداً في بذل الجهود، وتطوراً في الكفاءة، والتقليل من الحركات الفعلية غير المطلوبة أو الزائدة، واستخدام العضلات المناسبة، وبالقدر المناسب، دون إضاعة لأي قوى في اتجاهات غير مرغوب فيها.

وتأتي أهمية هذه الدراسة في تطبيق تدريبات خاصة بالتصويب في لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة، وفي دراسة العلاقة بين مستوى أداء اللاعبين مستخدمي الكراسي المتحركة، ومستوى بعض المتغيرات الخاصة بالتصويب والفئات التصنيفية للاعبين، الخاصة بلعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة.

مشكلة الدراسة:

يعد المجال الرياضي من أهم مجالات الحياة باعتباره جزءاً هاماً وأساسياً من التربية العامة ومظهراً من مظاهر الحضارة التي تميز الشعوب، وتشير إلى مدى تقدمها، وخاصة أنه يستمد نظرياته وخصائصه ومفاهيمه من النظريات العلمية، والعلوم الإنسانية والطبيعية، وتعد الممارسة الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة القوة الخفية التي تساعدهم على إثبات ذواتهم، فهي تزيد من وعي الفرد بذاته الجسمية وإدراك قدراته، فيسعى جاهداً إلى تنميتها وتطويرها من خلال الممارسة المنتظمة، ووفق الأسس العلمية وصولاً إلى المستويات العليا، حيث شهدت رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة تغيرات عديدة ومتعاقبة في مجالات كثيرة على مستوى العالم. وتعد لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة الآن من الألعاب الرئيسة في رياضات ذوي التحديات الحركية، وقد استحوذت هذة اللعبة على اهتمام العديد من الباحثين، مثل دراسة أبو الرز وهنداوي (Abu Alruz and Hindawi, 2007)، ودراسة اسليم (2006)، ودراسة الشلول (2005)، ودراسة مهدي وماري (Mahdi and Maree, 1996)، ودراسة هنداوي (1995). إلا أنه ومن خلال المراجعات العلمية وجد أن هناك نقصا في الجوانب ذات الأهمية، التي قد تكون أحد العوامل المهمة والمؤثرة في الإنجاز والنتائج النهائية للفرق، ولما كانت نتيجة المباراة تتوقف على مدى نجاح الفريق في التصويب، وأن كل ما يؤدى من مبادىء، ومهارات أساسية، وهجومية، وتنفيذ الخطط، ما هو إلا إعداد لتحقيق هدف واحد، هو خلق أحسن الظروف وأكثرها أمنا في سبيل إيجاد وضع مناسب لإنهاء عملية الهجوم بالتصويب الدقيق على السلة. وبناء على ما تقدم، وعلى ما ذكر في الدراسات والمراجع العلمية وخبرات الباحثين في هذا المجال، فقد ارتأى الباحثان إجراء دراسة تحليلية مقارنة لنتائج التصويب، لتعَرف مستوى اللاعبين، ونقاط القوة والضعف.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة التعرف إلى:

1. أكثر المناطق استخداماً في التصويب (داخل القوس وخارجه) لدى المنتخبات الأجنبية المشاركة في بارالمبيك أثينا، والمنتخبات العربية المشاركة في بطولة اللجنة البارالمبية الأردنية في عمان للعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة تبعاً لمتغير الفئة التصنيفية.
2. أكثر المناطق المستخدمة في التصويب الناجح (داخل القوس وخارجه، منطقة الرمية الحرة) لدى المنتخبات الأجنبية المشاركة في بارالمبيك أثينا، والمنتخبات العربية المشاركة في بطولة اللجنة البارالمبية الأردنية في عمان للعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة تبعاً لمتغير الفئة التصنيفية.

تساؤلات الدراسة:

1. ما أكثر المناطق استخداماً في التصويب لدى المنتخبات الأجنبية المشاركة في بارالمبيك أثينا والمنتخبات العربية المشاركة في بطولة اللجنة البارالمبية الأردنية في عمان للعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة تبعاً لمتغير الفئة التصنيفية ؟
2. ما أكثر المناطق استخداماً في التصويب الناجح لدى المنتخبات الأجنبية المشاركة في بارالمبيك أثينا، والمنتخبات العربية المشاركة في بطولة اللجنة البارالمبية الأردنية في عمان للعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة تبعاً لمتغير الفئة التصنيفية ؟

اجراءات الدراسة:

منهج الدراسة:

استخدام المنهج الوصفي لمناسبته لطبيعة أهداف الدراسة وتساؤلاتها.

عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من جميع مباريات بطولتي كرة السلة بالكراسي المتحركة: الدورة البارالمبية المقامة في أثينا عام (2004) بمشاركة (144) لاعباً بواقع (42) مباراة موزعين على إثني عشر منتخباً وهي كندا واستراليا وبريطانيا وهولندا وألمانيا وإيطاليا وأمريكا واليابان وإيران والبرازيل وفرنسا واليونان، وبطولة اليوبيل الفضي للجنة البارالمبية الأردنية المقامة في عمان – الأردن عام (2006)، بمشاركة (54) لاعباً عربياً، بعدد (10) مباريات، موزعين على خمسة منتخبات هي الأردن ولبنان وفلسطين وسوريا والبحرين، والجدول رقم (1) يوضح ذلك.

جدول رقم (1): المنتخبات المشاركة في البطولتين

المنتخبات المشاركة في الدورة البارالمبية المقامة في أثينا عام (2004)				المنتخبات العربية المشاركة في بطولة اليوبيل الفضي (2006)	
المنتخب	عدد اللاعبين	المنتخب	عدد اللاعبين	المنتخب	عدد اللاعبين
كندا	12	أمريكا	12	الأردن	12
استراليا	12	اليابان	12	لبنان	10
بريطانيا	12	ايران	12	فلسطين	10
هولندا	12	البرازيل	12	سوريا	11
المانيا	12	فرنسا	12	البحرين	11
ايطاليا	12	اليونان	12		
المجموع الكلي		144			54

وسائل جمع البيانات:

استخدم الباحثان استبانة الاستكشاف الميداني للعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة المعتمدة من اللجنة البارالمبية الأردنية، كأداة لجمع البيانات والمعلومات، وهي نفس الإستبانة المستخدمة للفرق الأجنبية المشاركة في بارالمبيك أثينا، حيث تم الاستعانة بفريق عمل من المختصين من ذوي الخبرة بالاستكشاف الميداني في مجال لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة لمراقبة أداء اللاعبين داخل الملعب، حيث تم تدوين أداء كل لاعب على النحو الآتي: فئة الإعاقة التصنيفية، عدد النقاط المحرزة من داخل القوس وخارجه، ومن خلال الرمية الحرة، وعدد محاولات التصويب من داخل القوس وخارجه، وعدد الرميات الحرة، وعدد محاولات التصويب الناجحة من داخل القوس وخارجه، ومن خلال الرمية الحرة، ومع الإشارة إلى أنه تم الحصول على البيانات والمعلومات للمنتخبات الأجنبية من خلال الاتحاد الدولي لكرة السلة بالكراسي المتحركة International Wheelchair Basketball Federation (IWBF).

تعريف المصطلحات:

- لاعب كرة السلة بالكراسي المتحركة (Wheelchair Basketball Player): هو اللاعب من ذوي التحديات الحركية الخاصة الذي يعاني خللاً ما في الجهاز الحركي بدرجة تصنفه طبياً ووظيفياً في هذه الفئة، ويمارس لعبة كرة السلة باستخدام كرسي متحرك خاص باللعبة.
- الفئة التصنيفية (Classification Class): الدرجة من الأداء الوظيفي التي تعتمد على اتساق مدى الحركة للاعب دون أن يفقد توازنة.
- نظام التصنيف الوظيفي (Function Classification System): نظام يرتكز بشكل أولي على القدرات الوظيفية للاعبين من ذوي التحديات الحركية في أداء مهارات لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة.
- الاستكشاف (Scouting): عملية تقييم الأداء المهاري والخططي خلال سير المباراة، باستخدام أسلوب الملاحظة العلمية المقننة.
- حالات التصويب (Shooting Situations): أماكن / مناطق تصويب اللاعبين على السلة (الرمية الحرة، التصويب من داخل القوس، التصويب من خارج القوس).

الاحصاء المستخدم:

للإجابة عن تساؤلات الدراسة استخدم الباحثان الأساليب الإحصائية التالية: المجموع Sum، التكرارات Frequencies، النسب المئوية Percent.

عرض النتائج ومناقشتها:

في ضوء تساؤل الدراسة الأول، ونصه: ما أكثر المناطق استخداماً في التصويب لدى المنتخبات الأجنبية المشاركة في بارالمبيك أثينا، والمنتخبات العربية المشاركة في بطولة اللجنة البارالمبية الأردنية في عمان في لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة تبعاً لمتغير الفئة التصنيفية. حيث يشير الجدول رقم (2) إلى مجموع النقاط المحرزة، ومجموع محاولات التصويبات من داخل القوس وخارجه، ونسبتها إلى جميع الفرق المشاركة في بطولة اليوبيل الفضي، والمنتخبات الأجنبية المشاركة في بارالمبيك أثينا.

جدول رقم (2): مجموع النقاط المسجّلة ومجموع محاولات التصويبات من داخل القوس وخارجه ونسبتها إلى جميع الفرق المشاركة في بطولة اليوبيل الفضي والمنتخبات الأجنبية المشاركة في بارالمبيك أثينا

المنتخبات العربية المشاركة في بطولة اليوبيل الفضي									
		داخل القوس			خارج القوس		الكلي		
المنتخب	مجموع النقاط	محاولات التصويب	٪ من مجموع تصويبات الفريق	٪ من مجموع تصويبات الفرق	محاولات التصويب	٪ من مجموع تصويبات الفريق	٪ من مجموع تصويبات الفرق	محاولات التصويب	٪ من مجموع تصويبات الفرق
الأردن	216	205	97.16	19.32	6	2.84	21.43	211	19.38
لبنان	182	207	96.73	19.51	7	3.27	25.0	214	19.65
فلسطين	160	210	97.67	19.79	5	2.33	17.86	215	19.74
سوريا	183	311	98.42	29.31	5	1.58	17.86	316	29.02
البحرين	79	128	96.24	12.06	5	3.76	17.86	133	12.21
الكلي	820	1061	٪97.43 من مجموع التصويبات من داخل القوس وخارجه		28	٪2.57 من مجموع التصويبات من داخل القوس وخارجه		1089	٪100

المنتخبات العربية المشاركة في بطولة اليوبيل الفضي

المنتخب	مجموع النقاط	داخل القوس			خارج القوس			الكلي	
		محاولات التصويب	٪ من مجموع تصويبات الفريق	٪ من مجموع تصويبات الفرق	محاولات التصويب	٪ من مجموع تصويبا ت الفريق	٪ من مجموع تصويبات الفرق	محاولات التصويب	٪ من مجموع تصويبات الفرق
المنتخبات المشاركة في الدورة البارالمبية المقامة في أثينا عام (2004)									
كندا	593	466	88.43	10.12	61	11.57	11.17	527	10.23
استراليا	511	443	98.23	9.62	8	1.77	1.47	451	8.76
بريطانيا	489	414	86.70	8.99	67	13.93	12.27	481	9.34
هولندا	594	489	92.44	10.62	40	7.56	7.33	529	10.27
المانيا	495	423	94.63	9.19	24	5.37	4.40	447	8.68
ايطاليا	402	367	90.62	7.97	38	9.38	6.96	405	7.86
أمريكا	487	387	91.06	8.40	38	8.94	6.96	425	8.25
اليابان	407	399	91.72	8.66	36	8.28	6.59	435	8.44
ايران	359	337	86.19	7.23	54	13.81	9.89	391	7.59
البرازيل	350	278	79.20	6.04	73	20.80	13.37	351	6.81
فرنسا	340	335	85.24	7.27	58	14.76	10.62	393	7.63
اليونان	220	267	84.49	5.80	49	15.51	8.97	316	6.13
الكلي	5247	4605	٪ من مجموع التصويبات من داخل القوس وخارجه ٪89.40		546	٪ من مجموع التصويبات من داخل القوس وخارجه ٪10.60		5151	٪100
المنتخبات المشاركة في البطولتين									
الكلي	6067	5666	٪ من مجموع التصويبات من داخل القوس وخارجه ٪90.80		574	٪ من مجموع التصويبات من داخل القوس وخارجه ٪9.20		6240	٪100

يتضح من الجدول رقم (2) أن المنتخبات العربية المشاركة في بطولة اليوبيل الفضي للجنة البارالمبية الأردنية عام (2006) استخدمت التصويب من داخل القوس بنسبة (97.43٪) من مجموع التصويبات من داخل القوس وخارجه، فيما كانت هذه النسبة لدى المنتخبات الأجنبية المشاركة في الدورة البارالمبية المقامة في أثينا عام (2004) (89.40٪)، فيما استخدمت المنتخبات العربية التصويب من خارج القوس بنسبة (2.57٪)، وهي نسبة قليلة قياساً إلى نسبة الإستخدام من المنتخبات الأجنبية المشاركة في الدورة البارالمبية المقامة في أثينا (10.60٪)، وهذا يدل على أن المنتخبات الأجنبية تعتمد على إحراز النقاط من خلال التصويب من خارج القوس بنسبة أكثر من المنتخبات العربية، فيما يتضح أيضاً أن جميع المنتخبات المشاركة في البطولتين قد اعتمدت على التصويب من داخل القوس بنسبة (90.80٪) ومن خارج القوس بنسبة (9.20٪).

فيما تشير النتائج أيضاً إلى أن المنتخب الأردني صاحب المركز الأول في البطولة قد استخدم التصويب من داخل القوس بنسبة (97.16٪) من مجموع تصويبات الفريق من داخل القوس وخارجه، وبنسبة (2.84٪) من خارج القوس، فيما كانت هذه النسب لدى المنتخب الكندي صاحب المركز الاول في البطولة بنسبة (88.43٪) من داخل القوس، ونسبة (11.57٪) من خارج القوس من مجموع التصويبات للمنتخب من داخل القوس وخارجه، فيما يتضح أيضاً أن معظم المنتخبات الأجنبية قد استخدمت التصويب من خارج القوس بنسبة اعلى من استخدامها للمنتخبات العربية، بإستثناء المنتخب الاسترالي، الذي انخفضت نسبة استخدامه للتصويب من خارج القوس لتصل إلى (1.77٪). ويشير الجدول رقم (3) إلى مجموع النقاط المحرزة ومجموع التصويبات من داخل القوس وخارجه، ونسبتها إلى جميع الفرق المشاركة في بطولة اليوبيل الفضي والمنتخبات الأجنبية المشاركة في بطولة أثينا تبعاً لمتغير فئة الإعاقة التصنيفية.

جدول رقم (3): مجموع النقاط المسجّلة ومجموع التصويبات من داخل القوس وخارجه ونسبتها إلى جميع الفرق المشاركة في بطولة اليوبيل الفضي والمنتخبات الأجنبية المشاركة في بطولة أثينا تبعاً لمتغير فئة الإعاقة التصنيفية.

المنتخبات العربية المشاركة في بطولة اليوبيل الفضي									
فئة الإعاقة التصنيفية	داخل القوس			خارج القوس			الكلي		
	مجموع النقاط	محاولات التصويب	٪ من مجموع تصويبات الفئة التصنيفية	محاولات التصويب	٪ من مجموع تصويبات الفئات الاربعة	٪ من مجموع تصويبات الفئة التصنيفية	محاولات التصويب	٪ من مجموع تصويبات الفئات الاربعة	٪ من مجموع تصويبات الفئات الاربعة
الاولى	98	135	95.74	6	12.72	4.26	141	21.43	12.95
الثانية	176	257	98.09	5	24.22	1.91	262	17.86	24.06
الثالثة	279	383	97.95	8	36.10	2.05	391	28.57	35.90
الرابعة	267	286	96.95	9	26.96	3.05	295	32.14	27.09
المنتخبات المشاركة في الدورة البارالمبية المقامة في أثينا عام (2004)									
الاولى	551	620	93.66	42	13.46	6.34	662	7.69	12.85
الثانية	1023	921	82.97	189	20.0	17.03	1110	34.62	21.55
الثالثة	749	705	85.14	123	15.31	14.86	828	22.53	16.07
الرابعة	2924	2359	92.74	192	51.23	7.53	2551	35.16	49.52
المنتخبات المشاركة في البطولتين									
الاولى	649	755	94.02	48	13.33	5.98	803	8.36	12.87
الثانية	1199	1178	85.86	194	20.79	14.14	1372	33.80	21.99
الثالثة	1028	1088	89.25	131	19.20	10.75	1219	22.82	19.54
الرابعة	3191	2645	92.94	201	46.68	7.06	2846	35.02	45.61

يتضح من الجدول رقم (3) أن أكثر فئات الإعاقة التصنيفية للاعبي المنتخبات العربية إحرازاً للنقاط الفئة التصنيفية الثالثة بمجموع وقدره (279) نقطة، وأقلها فئة الإعاقة التصنيفية الاولى بمجموع (98) نقطة وللمنتخبات المشاركة في الدورة البارالمبية المقامة في أثينا، فكانت فئة الإعاقة التصنيفية الرابعة أعلى الفئات إحرازاً للنقاط بمجموع (2924) نقطة، وأقلها فئة الإعاقة التصنيفية الأولى بمجموع (551) نقطة.

أما بالنسبة إلى جميع المنتخبات المشاركة في البطولتين، فكانت فئة الإعاقة التصنيفية الأولى أقل تلك الفئات إحرازاً للنقاط بمجموع (649) نقطة، وفئة الإعاقة التصنيفية الرابعة أكثرها بمجموع (3191) نقطة.

أما من حيث الاعتماد على التصويب من داخل القوس وخارجه، فقد اعتمدت جميع فئات الإعاقة التصنيفية الأربعة للمنتخبات العربية على التصويب من داخل القوس، وبنسبة أعلى من المنتخبات الأجنبية المشاركة في الدورة البارالمبية المقامة في أثينا، التي اعتمدت بنسبة أكبر في التصويب من خارج القوس وللفئات التصنيفية الأربع من المنتخبات العربية.

ومن خلال عرض جدول (2) وتحليل التصويبات والنسب المئوية لتحقيق النقاط، يتضح أن كرة السلة بالكراسي المتحركة أصبحت تعتمد اعتماداً كبيراً على دقة التصويب من داخل القوس بنسبة عالية. وهذا ما يؤكد تطور الخطط بعامة، والخطط الهجومية بخاصة، التي تعتمد على الاختراق والحجز، لوصول اللاعبين إلى داخل قوس الثلاث نقاط تحت السلة.

ومن هنا فإن نتائج حالات التصويب للدول المشاركة في بطولة اليوبيل الفضي للجنة البارالمبية الأردنية كانت متشابهة إلى حد ما، وهذا يدل على تشابه أسلوب اللعب المعتمد، الذي يشير إلى أن الدول المشاركة متقاربة بالمستوى الأدائي، وهو أيضاً ما ينطبق على نتائج الدول المشاركة في بارالمبيك أثينا، حيث جاءت نتائج حالات التصويب متشابهة بنسبة كبيرة، إلا أن مستوى الأداء للمنتخبات الأجنبية كان الأفضل.

ويعزو الباحثان ارتفاع النسبة المئوية لمحاولات التصويب من داخل قوس الثلاث نقاط إلى أن معظم المحاولات التصويبية قد تم أداؤها من مسافات قريبة من السلة، وهو ما ظهر في أوراق الاستكشاف المستخدمة لهذه الغاية، حيث تبين أن معظم المحاولات التصويبية تمت من خلال التصويب السلّمي والتصويب من تحت السلة، أو بعد متابعة هجومية، وهذا يشير إلى أن معظم الفرق المشاركة تعاني ضعفاً في أدائها الدفاعي تحت السلة؛ مما ساعد اللاعب المهاجم على أداء مهارة التصويب دون مضايقة كبيرة من المدافعين، مما زاد عدد المحاولات التصويبية الناجحة، وخاصة أن لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة يصلح فيها الحجز ويؤدى بأشكاله كافة، إذ أن محاولات العرقلة من خلال الحجز مغرية جداً؛ لأن فقدان موقع دفاعي جيد يصعب تعويضه، وهذا ما يؤكده هنداوي (1995).

كما أن قرب مسافة التصويب ترفع من درجة التركيز في أثناء الأداء، فكلما اقترب اللاعب من السلة زادت احتمالية نجاح محاولة التصويب، ويرى الباحثان أن انخفاض نسبة محاولات التصويب من خارج القوس لا يعود إلى إتقان الفرق لأسلوب دفاعي ما، بقدر ما هو انخفاض في دقة التصويب لدى لاعبي الفرق المشاركة، وخاصة أن اللاعب يصوب على السلة وهو جالس على الكرسي.

ويتضح من خلال عرض جدول (3) وتحليل التصويبات والنقاط جرى تسجيلها تبعاً للفئات التصنيفية الأربعة، أن الفئة التصنيفية الأولى أقل الفئات إحرازاً للنقاط، وأن الفئة التصنيفية الرابعة أكثرها؛ ويعزى ذلك إلى زيادة القدرة الوظيفية لدى الفئة التصنيفية الرابعة مقارنة بالفئات التصنيفية الأخرى، وذلك لأن الارتفاع في درجة الفئة التصنيفية يتبعها زيادة في القدرة البدنية والوظيفية، وقد أشار كل من(Laurie, et al, 2002; Vanlandewijck, et al, 2004) إلى أن الفئة التصنيفية الرابعة، تتميز بقدرتها البدنية، والمهارية والوظيفية عن الفئات التصنيفية الأخرى. إضافة إلى تميزها بالأداء الميداني، وخصوصاً حالات التصويب من تحت السلة؛ ولأن الفئات التصنيفية الأخرى وخصوصاً الفئة التصنيفية الأولى تقوم بعملية الحجز لتوفير موقع هجومي جيد للتصويب للفئات التصنيفية الأعلى التي تتمتع بقدرة وظيفية أفضل، وهذه النتيجة تتفق مع نتائج دراسات كل من (Brasile, 1990; Laurie et. al.,2002,) فيما يخص تميز الفئة التصنيفية الرابعة عن الفئات الأخرى.

وفي ضوء تساؤل الدراسة الثاني ونصه: ما أكثر المناطق المستخدمة في التصويب الناجح (داخل القوس وخارجه، ومنطقة الرمية الحرة) لدى المنتخبات الأجنبية المشاركة في بارالمبيك أثينا، والمنتخبات العربية المشاركة في بطولة اللجنة البارالمبية الأردنية في عمان للعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة وتبعا لمتغير الفئة التصنيفية ؟ يشير الجدول (4) إلى نسبة النجاح في حالات التصويب الثلاث (داخل القوس وخارجه ومن الرمية الحرة تبعا للمنتخبات المشاركة في البطولتين).

جدول رقم (4): نسبة النجاح في حالات التصويب الثلاثة (داخل القوس وخارجه ومن الرمية الحرة) تبعا للمنتخبات المشاركة في البطولتين

المنتخب	التصويب داخل القوس				خارج القوس				الرمية الحرة				المجموع			
	محاولات التصويب	المحاولات الناجحة	النقاط المحرزة	نجاح٪	محاولات التصويب	المحاولات الناجحة	النقاط المحرزة	نجاح٪	التكرار	النقاط المحرزة	نجاح٪	محاولات التصويب	المحاولات الناجحة	نجاح٪
المنتخبات العربية المشاركة في بطولة اليوبيل الفضي														
الأردن	205	87	174	42.44	6	2	6	33.33	59	36	61.02	270	125	46.30
لبنان	207	71	142	34.30	7	3	9	42.86	73	31	42.74	287	105	36.59
فلسطين	210	66	132	31.43	5	0	0	0	74	28	37.84	289	94	32.53
سوريا	311	77	152	24.76	5	1	3	20.0	106	28	26.42	422	106	25.12
البحرين	128	34	68	26.56	5	2	6	40.0	18	5	27.78	151	41	27.15
الكلي	1061	335	668	31.57	28	8	24	28.57	330	128	38.79	1419	471	33.19
المنتخبات المشاركة في الدورة البارالمبية المقامة في أثينا عام (2004)														
كندا	466	223	446	47.85	61	22	66	36.07	165	81	49.09	692	326	47.11
استراليا	443	213	426	48.08	8	1	3	12.50	143	82	57.34	594	296	49.83
بريطانيا	414	182	364	43.96	67	18	54	26.87	150	71	47.33	631	271	42.95
هولندا	489	235	470	48.06	40	9	27	22.50	169	97	75.40	698	341	48.85
المانيا	423	188	376	44.44	24	6	18	25.0	180	101	56.11	627	295	47.05

المنتخب	التصويب داخل القوس			خارج القوس			الرمية الحرة			المجموع		
	محاولات التصويب	المحاولات الناجحة	النقاط المحرزة	نجاح٪	محاولات التصويب	المحاولات الناجحة	النقاط المحرزة	نجاح٪	التكرار	النقاط المحرزة	نجاح٪	محاولات التصويب	المحاولات الناجحة	نجاح٪
المنتخبات العربية المشاركة في بطولة اليوبيل الفضي														
ايطاليا	367	162	324	44.14	38	8	24	21.05	111	54	48.65	516	224	43.41
أمريكا	387	189	378	48.84	38	7	21	18.42	158	88	55.70	583	284	48.71
اليابان	399	164	328	41.10	36	8	24	22.22	95	55	57.89	530	227	42.83
ايران	337	149	298	44.21	54	5	15	9.26	101	46	45.54	492	200	40.65
البرازيل	278	122	244	43.88	73	17	51	23.29	94	55	58.51	445	194	43.60
فرنسا	335	128	256	38.21	58	12	36	20.69	92	48	52.17	485	188	38.76
اليونان	267	71	142	26.59	49	13	39	26.53	98	39	39.80	414	123	29.71
الكلي	4605	2026	4052	43.99	546	126	378	23.07	1556	817	52.5	6707	2969	44.26
المنتخبات المشاركة في البطولتين														
الكلي	5666	2361	4720	41.66	574	134	402	23.34	1886	945	50.10	8126	3440	42.33

يتضح من الجدول رقم (4) أن تفوق المنتخبات الأجنبية المشاركة في الدورة البارالمبية المقامة في أثينا عام (2004) على المنتخبات العربية المشاركة في بطولة اليوبيل الفضي، من حيث نسبة النجاح في التصويب من داخل القوس، وفي الرمية الحرة فقد كانت لدى المنتخبات الأجنبية (43.99٪)، (52.5٪)، ولدى المنتخبات العربية (31.57٪)، (38.79٪) وعلى التوالي، فيما ظهر أيضاً أن المنتخبات العربية قد حققت تفوقاً من حيث نسبة النجاح في التصويب من خارج القوس على المنتخبات الأجنبية بنسبة (28.57٪) (23.07٪) وعلى التوالي، إلا أن هذه النسبة والتي جاءت لصالح المنتخبات العربية لا تعني في المطلق التفوق المهاري لتلك المنتخبات، وذلك لأن عدد محاولات التصويب التي قامت بها تلك الفرق من خارج القوس بلغ (28) محاولة تصويب، ونجحوا في (8) محاولات فقط، في حين بلغت محاولات التصويب لدى المنتخبات الأجنبية من خارج القوس (546) محاولة، ونجحوا في (126) محاولة.

الا ان النتائج تشير إلى تفوق المنتخبات الأجنبية على المنتخبات العربية في جميع حالات التصويب (من داخل القوس وخارجه، ومنطقة الرمية الحرة) بنسبة نجاح (44.26٪) ومقارنة بنسبة المنتخبات العربية (33.19٪)، فيما ظهر ان نسبة النجاح العامة لجميع المنتخبات المشاركة في البطولتين (42.33٪).

جدول رقم (5): نسبة النجاح في حالات التصويب الثلاثة (داخل القوس وخارجه ومن الرمية الحرة) تبعا لفئات الإعاقة التصنيفية

فئة الإعاقة التصنيفية	التصويب داخل القوس			خارج القوس			الرمية الحرة			المجموع		
	محاولات التصويب	المحاولات الناجحة	النقاط المحرزة	نجاح٪	محاولات التصويب	المحاولات الناجحة	النقاط المحرزة	نجاح٪	التكرار	النقاط المحرزة	نجاح٪	محاولات التصويب	المحاولات الناجحة	نجاح٪
المنتخبات العربية المشاركة في بطولة اليوبيل الفضي														
الاولى	135	40	80	29.63	6	3	9	50.0	16	9	56.25	157	52	33.12
الثانية	257	71	142	27.63	5	1	3	20.0	84	31	36.9	346	103	29.77
الثالثة	383	114	226	29.77	8	1	3	12.5	128	50	39.06	519	165	31.79
الرابعة	286	110	220	38.46	9	3	9	33.33	102	38	37.25	397	151	38.04
المنتخبات المشاركة في الدورة البارالمبية المقامة في أثينا عام (2004)														
الاولى	620	239	478	38.55	42	8	24	19.05	116	49	42.24	778	296	38.05
الثانية	921	362	724	39.31	189	47	141	24.87	303	158	52.15	1413	567	40.13
الثالثة	705	283	566	40.14	123	29	87	23.58	196	96	48.98	1024	408	39.84
الرابعة	2359	1142	2284	48.41	192	42	126	21.88	941	514	54.62	3492	1698	48.63
المنتخبات المشاركة في البطولتين														
الاولى	755	279	558	36.95	48	11	33	22.92	132	58	43.94	935	348	37.22
الثانية	1178	433	866	36.76	194	48	144	24.74	387	189	48.84	1759	670	38.09

الثالثة	1088	397	792	36.49	131	30	90	22.90	324	146	45.06	1543	573	37.14
الرابعة	2645	1252	2504	47.33	201	45	135	22.39	1043	552	52.92	3889	1849	47,54

يتضح من الجدول رقم (5) تفوق فئات الإعاقة التصنيفية الأربع للمنتخبات الأجنبية المشاركة في الدورة البارالمبية المقامة في أثينا عام (2004) على فئات الإعاقة التصنيفية الأربع للمنتخبات العربية في نسبة النجاح من التصويب من داخل القوس وفي نسبة التصويب العامة لجميع حالات التصويب (من داخل القوس وخارجه، ومنطقة الرمية الحرة)، إلا أن الملاحظ وجود تباين في نسبة النجاح تبعاً لمتغير فئة الإعاقة التصنيفية للمنتخبات الأجنبية والمنتخبات العربية، فيما يتضح أيضاً أن أكثر الفئات نجاحاً في التصويب من داخل القوس لجميع المنتخبات هي فئة الإعاقة التصنيفية الرابعة بنسبة نجاح (47.33٪)، وأقلها فئة الإعاقة التصنيفية الثالثة بنسبة نجاح (36.49٪)، فيما كانت أفضل تلك الفئات نجاحاً من التصويب من خارج القوس فئة الإعاقة التصنيفية الثانية بنسبة نجاح (24.74٪)، وأقلها فئة الإعاقة التصنيفية الرابعة بنسبة نجاح (22.39٪)، ومن الرمية الحرة كانت أفضلها فئة الإعاقة التصنيفية الرابعة بنسبة نجاح (52.92٪) وأقلها فئة الإعاقة التصنيفية الأولى بنسبة نجاح (43.94٪)، أما من حيث نسبة النجاح العامة في التصويب من الحالات الثلاث، فقد تفوقت فئة الإعاقة التصنيفية الرابعة بنسبة نجاح (47.54٪) وهذا ما أظهرته دراسة (Vanlandewijck, et.al., 2004)، وما يؤكده (Abu Alruz and Hindawi, 2007)، وأقلها فئة الإعاقة التصنيفية الثالثة بنسبة نجاح (37.14٪).

ويعزو الباحثان تفوق المنتخبات الأجنبية المشاركة في بارالمبيك أثينا في جميع حالات التصويب (من داخل القوس وخارجه، ومنطقة الرمية الحرة) على المنتخبات العربية المشاركة في بطولة اليوبيل الفضي للجنة البارالمبية الأردنية إلى تميز اللاعبين الأجانب فنياً عن اللاعبين العرب، نتيجة آلية التدريب المتبعة للفرق الأجنبية وحجم التدريبات التي تولي مهارة التصويب أهمية كبيرة، مقارنة بالفرق العربية التي تعاني ضعفاً كبيراً في مستوى أداء مهارة التصويب، وهذا ما يبرز أيضاً تفوق للفئات التصنيفية الأربعة للفرق الأجنبية على الفئات التصنيفية الأربعة للمنتخبات العربية.

إن قلة عدد التدريبات المناسبة الكفيلة برفع مستوى اللاعب العربي إلى أعلى المستويات وخصوصاً في مهارة التصويب على السلة، ومن المناطق المستخدمة كافة وعدم تفرغ اللاعبين العرب تفرغاً كاملاً للعبة مقارنة باللاعبين الأجانب، وقلة فرص الاحتكاك بالفرق المتقدمة والمتطورة في هذا المجال، وهو ما يتاح بشكل كبير ومنظم لدى الفرق الأجنبية، إذ يخضع لاعبو الفرق الأجنبية إلى برامج متخصصة في تنمية جميع المهارات الخاصة باللعبة، للوصول إلى مستوى عال ومتقدم يؤهل اللاعبين إلى الإنجاز العالي، وهذا ما يشير إليه ((Dulancy, 2001، كما تؤدي كفاءة المدربين دوراً هاماً في تفوق المنتخبات الأجنبية، وتوفر المنشآت والإمكانات في الدول الأجنبية قياساً بالدول العربية.

الاستنتاجات:

في ضوء ما أسفرت عنه نتائج هذه الدراسة استنتج الباحثان ما يلي:

1- الفئة التصنيفية الرابعة أكثر الفئات التصنيفية إحرازا للنقاط.

2- التصويب من داخل القوس وخصوصاً من تحت السلة أكثر المناطق شيوعاً في التصويب كما أنها الأفضل في تحقيق التصويب الناجح.

3- التصويب من خارج قوس الثلاث نقاط أقل مناطق التصويب استخداماً.

4- نسبة التصويب من خارج قوس الثلاث نقاط للفرق العربية متدنية جداً.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحثان بما يأتي:

1- التركيز على إتقان مهارة التصويب كمهارة أساسية من المراكز المختلفة لرفع مستوى اللاعبين في هذه المهارة.

2- وضع اللاعبين في برامج تدريبية للتصويب في ظروف مشابهة لظروف المباريات المختلفة، وزيادة فرص الاحتكاك الدولي.

3- وضع الخطط الهجومية للفرق بما يحقق لها التصويب الناجح.

- عمل دراسة تحليلية مقارنة أخرى لتعرّف مستوى أداء المهارات الأساسية الأخرى الخاصة بلعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

أبو الرز، حسين (1989)، **تاثير برنامج مقترح للتمرينات البدنية على بعض القدرات الحركية والانحرافات القوامية للمعوقين بدنيا**، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، مصر.

اسليم، نورما عبد الرزاق أحمد (2006)، **السلسلة الكينماتيكية للتصويب من مسافات مختلفة لدى لاعبي كرة السلة للكراسي المتحركة في الأردن**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الشلول، عماد أحمد (2005)، **أثر استخدام الوسائل التعليمية في اكتساب المهارات الاساسية في لعبة كرة السلة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم التربوية، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن.

هنداوي، عمر (1995)، **بناء بطارية اختبار لقياس الاداء المهاري في لعبة كرة السلة لمستخدمي الكراسي المتحركة في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

المراجع الأجنبية:

Abu Al-Ruz, H. and Hindawi, O (2007); *The Relationship between Field Performance and Disability Classification Categories in Elite Wheelchair Basketball Players. Assiut Journal for Science and Physical Education Arts*, *23*, (1), 309-325.

Alan, P. J. (2003); The *Impact of Resistance Training on Distance Running Performance, Sports Med* : 33 (7): 539-552.

Brasile, F. M. (1990); *Performance Evaluation of Wheelchair Athletes: More Than a disability Classification Level Issue. Adapted Physical Activity Quarterly*, 7, 289-297.

Brasile, F. M. (1993); *Evaluating the elite. Sport 'n Spokes*, 52 – 55.

Christophe, H, and Didier, L. (2001); *Physiological Demands of Running During Long Distance Runs and Triathlons , Sports Med; 31* (9): 679-689.

Dulancy. S. (2001)*; Ethic in coaching, The Sport Journal , 4*. 3.

Hedrick, B. Byrnes, D. and Shaver, L. (1994); *Wheelchair Basketball (second ed.)*. Washington, DC: Paralyzed Veterans of America.

Hutzler, Y. Vanlandewijck, Y. and Van Vlierberghe, M. (2000); *Anaerobic Performance of Older Female and Male Wheelchair Basketball Players on a Mobile Wheelchair Ergometer. Adapted Physical Activity quarterly, 17*, 450 – 465.

International Wheelchair Basketball Federation. (2006); *IWBF Player Classification For Wheelchair Basketball* (available online ww.iwbf.org/classification/).

Krieghbaum, E. Barthels, K.M. (1996); *Biomechanics: A Qualitative Approach For Studying Human Movement,* Forth Edition, Nedham Heights, MA: Allyn and Bacon.

Kris, B. (2004); *Endurance Training and Performance in Runners. Sports Med;* 33 (1): 59-73

Laurie, A. Malone, L. Pierre, L. Gervais, P. Robert, D. (2002); *Shooting Mechanics Related to Player Classification and Free Throw Success in Wheelchair Basketball. Journal of Rehabilitation Research and Development, 39,* 6, 701 – 710.

Locatelli , E. and Arsac, G. (1995); *The Mechanics and Energtics of the 100M Sprint. J. Athletics,* 10 (1) ; 81 – 87.

Mahdi, A. K. and Maree, A. E. (1996); *A kinematics study of basketball goal height adjustment for physically disabled players. Scientific Journal of Physical Education and Sports, 26,* 35-51.

Malone, L. Nielson, A. and Steadward, R. (2000); *Expanding the Dichotomous Outcome in Wheelchair Basketball Sshooting of Elite Male Players. Adapted Physical Activity Quarterly, 17*, 437 – 449.

Malone, L.A. (1999); *Relationship between performance characteristics and player classification in Wheelchair Basketball Shooting of Elite Male Players,* Unpublished Doctor of Philosophy Thesis University of Alberta, Edmonton, Alberta.

Massengale, J. Swanson, R. and Richard, A. (1997); *The History of Exercise and Sport Science*, Human Kinetics ,IL.

Philo, U. S. Pyne, B. D. Telford, R. D., and Hawley, J. A. (2004); *Factors Affecting Running Economy in Trained Distance Runners, Sports Med; 34* (7): 465-485.

Schwark, B.N. Mackenzie, S. J. and Sprigings, E. J. (2004); *Optimizing the Release Conditions for a Free Throw in Wheelchair Basketball. Journal of Applied Biomechanics, 20*, (2), 153-167.

Strohkendl, H. (2001); *Implications of Sports Classification Systems for Persons with Disabilities and Consequences for Science and Research. In Vista 99 – New Horizons in Sport for Athletes with A disability: Proceeding of the International Vista '99 Conference (edited by G. Doll – Tepper, M. Kröner and W. Sonnenschein)*, 281 – 301. Köln, Germany: Meyer and Meyer Sport

Todd, A. (2006); *Examination of Running Economy and Run Performance in Collegiate Cross-Country Athletes,, Journal of Exercise Physiologyonline, 9 , 2.*

Vanlandewijck, Y. Evaggelinou, C., Daly, D. Verellen, J. Houtte, S. Aspeslagh, V., Hendrickx, R., Piessens, T., and Zwakhoven, B. (2004); *The Relationship Between Functional Potential Field Performance in Elite Female Wwheelchair Basketball Players. Journal of Sports Sciences, 22,* 668 –675.

ملحق رقم (1):

التصنيف الوظيفي للاعبي كرة السلة بالكراسي المتحركة.

الهدف من نظام تصنيف اللاعبين: هو المحافظة على مشاركة الأفراد ذوي الإعاقات الجسدية الشديدة المهتمين والقادرين على ممارسة كرة السلة، وهو نظام يرتكز بشكل أولي على قدرة الرياضي على إدراك القدرة الجسدية للاّعب على إنجاز المهارات الأساسية للعبة كرة السلة لمستخدمي الكراسي المتحركة.

المجموعة الأولى(الفئة التصنيفية الاولى): فئة 1، 1.5: تعود للأشخاص غير القادرين على عمل استدارة فعالة للجذع في حالات الشلل من الفقرة العنقية الأولى حتى الفقرة الصدرية السابعة (C1 – T7) يفتقدون التحكم بالعضلات البطنية حتى الجزء العلوي منها.

المجموعة الثانية (الفئة التصنيفية الثانية): فئة 2، 2.5: تعود لذوي الإصابات بالشلل من الفقرة الصدرية الثامنة حتى الفقرة القطنية الأولى (T8 – L1) يستطيع الفرد تطوير ثبات فعّال أو عمل استدارة للجذع.

المجموعة الثالثة (الفئة التصنيفية الثالثة): فئة 3، 3.5: تشمل الإصابات بالشلل من الفقرة القطنية الثانية وحتى الفقرة القطنية الرابعة هؤلاء الأشخاص لديهم حركة فعّالة في السطح الأمامي (الإتجاه الأمامي)، لذلك هم يستطيعون الإنحناء للأمام والعودة للوضع العمودي (L2 – L4).

المجموعة الرابعة (الفئة التصنيفية الرابعة): فئة 4، 4.5: تخص الإصابات بالشلل السفلي من الفقرة القطنية الخامسة حتى أواخر الفقرات، لديهم قدرة فعالة على الحركة في الاتجاهين الأمامي والجانبي ولذلك يستطيعون الإنحناء للأمام بجانب واحد على الأقل باستخدام حركة أبعاد الورك أحياناً.

عيب الإجراءات الإدارية المهدة والمصاحبة لاتخاذ القرارات الإدارية

(النظرية وتطبيقاتها المقارنة)

سليمان بطارسة، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

استلم البحث في 2006/6/29 وقبل للنشر في 2007/1/2

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع الإجراءات الإدارية الممهدة والمصاحبة لإصدار القرار الإداري من الزاويتين النظرية والتطبيقية، فلذلك ركزنا على مفهوم الإجراءات وتمييزه عن غيره من المفاهيم وبينا مصادره وأهميته كضمانة من ضمانات العمل الإداري تخص الأفراد والإدارة في آن واحد. ومن الزاوية التطبيقية عرضت الدراسة إلى تطور الرقابة القضائية في فرنسا والأردن على القرارات الإدارية المعيبة بعيب الإجراءات كما أبرزت الصور المختلفة لهذه الإجراءات.

توصلت الدراسة إلى أنه يمكن اعتبار عيب الإجراءات عيباً مستقلاً يقع بين عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل، وأظهرت أنه لا بد من النظر إليه بشكل متوازن، أي عدم المبالغة فيه وعدم الاستهتار فيه أيضاً لتتمكن السلطات الإدارية من تحقيق المصلحة العامة (مصلحة الأفراد والإدارة)، اقترحت الدراسة مزيداً من الاهتمام بالإجراءات الإدارية من الجهات الإدارية والقضاء الإداري لتتوصل إلى قرارات إدارية أكثر نضجاً وأحكاماً قضائية أكثر عدلاً وإنصافاً.

The Defects of Administrative Procedures Prior to and Accompanying Administrative Decision Making

Suleiman Batarsah, *Department of Public Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This study has a double objective. First, it has a theoretical objective, aiming at clarifying the concept of administrative procedure, defining its legal sources and its significance. Second, it has a a practical purpose consisting of the method of judicial control over the defects affecting administrative decisions due to neglecting these procedures or their misapplication.

The study concluds that defects affecting these procedures could be looked upon separately as defects lying between incompetence and formality.

The study also concluds that administrative procedures don't work as to guarantee individuals only, but to guarantee protection of public interest. It also proposes that public administration should make better use of these procedures, as is the case in France. Administrative decisions will then be more enlightened and judicial cases will be more equitable.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

تمارس الإدارة العامة نشاطاتها من خلال أسلوبين رئيسيين وهما القرار الإداري والعقد الإداري. والقرار الإداري هو المصدر الأكثر استخداماً ذلك لأن الإدارة تمارسه بإرادتها المنفردة وتتمتع من خلاله بعدد من الامتيازات. كما أن القرار الإداري نفسه يعد امتيازاً من امتيازات الإدارة العامة.

وفي ممارستها لنشاطاتها من جانب واحد لا بد أن تتقيد بمبدأ المشروعية الذي يعني التزامها بالقواعد القانونية المعمول بها (مكتوبة أو غير مكتوبة). وهذا هو مدلول المشروعية المستقر وكذلك عدم قيامها بتصرفات تناقض هذه القواعد وهو المدلول الأوسع لمبدأ المشروعية.

ورغم أن هذا المبدأ يُخفف في الحالات الطارئة والحالات الاستثنائية كالكوارث والحروب[1]. فإن الإدارة تبقى ملتزمة بالمصلحة العامة. ولهذا فإن المصلحة العامة هي القيد العام الذي يجب أن لا تخرج عنه كافة تصرفات الجهات الإدارية.

والقرارات الإدارية هي وسيلة الإدارة لتحقيق أهدافها وفي الوقت نفسه هي أوضح نشاط من نشاطات الإدارة العامة. ويشترط لصحة القرارات الإدارية توافر عدة شروط هي الاختصاص والشكل والإجراءات والسبب والمحل والغاية. ولقد ظهر ركن الشكل والإجراءات تاريخياً ليسد النقص في القرار الإداري حينما يكون القرار سليماً من جهة إصداره ولكنه مُعيب من حيث الشكل والإجراءات: أي أن هناك عيباً في المظهر الخارجي للقرار أو عيباً في إجراءات إصداره. (كنعان، 2002، 272)

لقد توجهت أغلبية الدراسات(الجبوري، 2007 عن الانترنت 2007/7/13) و (شحادة، 2001، 440) و (كشاكش، 2006) التي بحثت في عيب الشكل إلى دراسة المظهر الخارجي للقرار والإجراءات معاً، كما أن بعضها قد ركز على عيب المظهر الخارجي دون ركن الإجراءات (Dufuis and Guedon, 1991, 38) كما ذهبت العديد من الدراسات أيضاً إلى البحث في موضوع إجراءات التقاضي الإدارية دون البحث في الإجراءات الإدارية.

لقد لمسنا من خلال الأعمال الإدارية التي قمنا بها، وركزنا على محاولة فهمها واستيعابها، على أن الجهات الإدارية في الأردن وغيرها من الدول المجاورة تهتم بالأهداف والتشريعات الإدارية أكثر مما تهتم بالأدوات والوسائل التي تساعد في الوصول إلى تلك الأهداف، لذا نرى الإدارات تعين مستشارين ولا تستشيرهم أحياناً وحتى وإن تمت استشارتهم غالباً ما تكون هذه الاستشارة إجراء شكلياً غير ملزم. وتجدها أحياناً أخرى تستخف بما يصدر عن اللجان الفنية والخبراء حتى لو فرض القانون عليها الأخذ بآرائهم.

نحاول من خلال هذه الدراسة إذن نقل الاهتمام من الأهداف العريضة والتشريعات إلى الإجراءات الإدارية الواجب مراعاتها كضمانة من ضمانات تحقيق المصلحة العامة المتمثلة بمصلحة الإدارة ومصلحة الأفراد[2].

ونظراً لأن الإجراءات الإدارية هي ثلاثة أنواع تلك التي تسبق القرار الإداري والإجراءات المصاحبة للقرار الإداري والإجراءات اللاحقة على إصدار القرار الإداري، ونظراً لاتساع هذا الموضوع، فقد ارتأينا، في هذه الدراسة، التركيز على الإجراءات السابقة لإصدار القرار والمصاحبة له ولن نتناول الإجراءات اللاحقة على إصداره كالتبليغ والإجراءات المصاحبة لعملية التنفيذ.

وسنقوم بدراستها في الأردن وفق ما جاء في التشريعات وأحكام القضاء وآراء الفقه مستفيدين من القضاء الفرنسي والقضاء المقارن كمرجع للمقارنة والتطوير.

وانطلاقاً مما سبق فإننا سندرس مفهوم الإجراءات الإدارية ومفهوم عيب الإجراءات وعلاقته بالمفاهيم التي قد تختلط معه مبينين مصادر الإجراءات الإدارية وأهميتها. (المبحث الأول)، وسنتناول في المبحث الثاني رقابة القضاء على عيوب الإجراءات والصور المختلفة لها.

ونشير هنا إلى أن الفكر الحديث ينظر للإجراءات الإدارية كأداة للتحديث والتطوير حيث يمكن تعديلها أو إلغاؤها وذلك حسب متطلبات الواقع الإداري وفي ضوء الطموحات الإدارية المستقبلية[3].

المبحث الأول

الإجراءات الإدارية (ماهيتها، مصادرها وأهميتها)

يمكن النظر إلى الإجراءات الإدارية من زاويتين هما الزاوية الإدارية والزاوية القانونية فمن الزاوية الإدارية تعد الإجراءات جانباً فنياً من جوانب عملية اتخاذ القرارات ومن الزاوية القانونية تعد الإجراءات الإدارية أحد المستلزمات الضرورية لاتخاذ القرارات الرشيدة التي تضمن مصالح الأفراد ومصلحة الإدارة (أي المصلحة العامة).

لذا تهتم الدراسات القانونية بالتركيز على الإجراءات الإدارية كعيب قد يصيب القرار الإداري ويؤدي إلى إبطاله في حالة نقص هذه الإجراءات أو سوء تطبيقها، وسنركز في دراستنا هذه على الجانب القانوني، أي دراسة عيب الإجراءات الإدارية كأحد العيوب التي قد تصيب القرار الإداري.

المطلب الأول: ماهية عيب الإجراءات الإدارية

سندرس هذا الموضوع تحت العناوين الرئيسية الآتية:

تعريف عيب الإجراءات والبحث في خصائصه وتطبيقاته وتمييزه عن المفاهيم التي قد تختلط معه.

أولاً: تعريف عيب الإجراءات

لا يوجد تعريف موحد لعيب الإجراءات. لكن هناك تعاريف متعددة تنظر إلى هذا العيب من زوايا مختلفة متشابهة أحياناً ومتقاربة أحياناً أخرى.

ومعنى الإجراءات الإدارية باللغة الإنجليزية هو Procedure ويعني طريقة تحديد السلوك Conduct ويشمل جملة من العمليات Processes ويتخذ هذا المعنى طابعاً قضائياً لأن القانون الإنجليزي هو قانون يعتمد على السوابق القضائية بالدرجة الأولى. ولذلك فإنه غالباً ما يستخدم للدلالة على قرارات القضاء لا على قرارات الإدارة بينما مصطلح الإجراء يعني Formalité أي الإجراء الذي يأخذ شكلاً تنفيذياً أصولياً وبدون مراعاته يبطل التصرف لمخالفته قواعد الشكل والإجراءات المقررة قانونا[4].

يعرف الفقيه اندريه دي لوبادير De A. de Ladubadére عيب الإجراءات بأنه "إهمال أو عدم صحة الإجراءات الشكلية اللازم اتباعها".

ويعرف بيرليا Berlia عيب الإجراءات بأنه "مخالفة الإدارة للقواعد الإجرائية واجبة الاتباع في إصدار القرارات الإدارية"(شحادة، 2001، 440).

ويميز الفقيه جان ريفيرو بوضوح بين الشكل والإجراءات فبينما يشكل الإجراء متطلباً سابقاً للقرار فإن الشكل يعني المظهر المادي الخارجي الذي يبدو عليه القرار. ويزودنا الفقيه ريفيرو Rivero بمعلومة قيمة مفادها: أن عملية الجمع بين الإجراءات الإدارية وعنصر العيب في مظهر القرار الإداري قد تمت من خلال المرافعات أمام المحاكم الإدارية Les Contentieux Administratives (Rivero, 1990, 318).

ويعرف جوستاف بيزيه Gustave Peisier "عيب الشكل" بأنه العيب الذي يدل على قيام الإدارة بحذف شكليات منصوص عليها أو قيامها بأعمالها بشكل غير متطابق مع ما هو مشروع من الإجراءات (Peisier, 1981, 168) (خليل، 1982، 495).

كما تعرف الإجراءات الإدارية بأنها "مجموع الخطوات أو العمليات التي يجب على الإدارة مراعاتها منذ بدء التفكير في إصدار القرار لحين وضعه في الصورة النهائية التي يصدر فيها (منصور، 1978، 7)

ويلاحظ أن التعريفين الأخيرين أقرب للتعريف الإداري منه للتعريف القانوني لأنهما يربطان الإجراء بعملية اتخاذ القرارات بينما التعاريف الثلاثة السابقة تربط القرار الإداري بالعيب الشكلي الذي يمكن أن يصيب القرار ولكنه يحوي أيضاً على فكرة ضرورة مراعاة الشكليات وهي فكرة قانونية وإدارية تدل على أن عدم مراعاة هذه الشكلية قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة إدارياً تحاسب عنها الإدارة أمام القضاء.

وتنظر غالبية الفقه إلى عيب الإجراءات كجزء من عيب الشكل ويقصدون به "عدم التزام جهة الإدارة بالإجراءات والشروط الشكلية الواجب اتباعها في إصدار القرارات الإدارية". ويعرف عيب الشكل بأنه "حذف الإجراءات الرسمية أو عدم إتمامها بالشكل الملائم.

ويؤكد البعض في أن نطاق الدفع بعدم مراعاة الشكل ينحصر في الإجراءات التي تؤدي إلى إصدار القرار وشكل القرار ذاته ولا ينسحب إلى الخطوات التي تتلو القرار (نده، 1972، 377).

ومن الجدير ذكره أن قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لعام 1992 قد جمع بين عنصري الإجراءات والمظهر الخارجي للقرار ضمن "عيب الشكل" (نده، 1972، 376).

مما سبق يمكننا التوصل إلى ما يلي:

1. رغم أن العديد من الفقهاء قد جمعوا بين عيب الإجراء وعيب المظهر الخارجي للقرار ضمن "عيب الشكل" إلا أنهم يميزون بوضوح بين هذين المكونين تحت عنوانين منفصلين هما: "عيب الإجراءات" "وعيب الشكل" بمعنى "المظهر الخارجي للقرار الإداري"[(5)].
2. تعد مخالفة الشكليات بأنواعها مخالفة جدية للتشريع أو المبادئ العامة للقانون ومن شأن مثل هذه المخالفة أن تؤدي في كثير من الحالات إلى بطلان القرار الإداري.
3. تعد الإجراءات السابقة للقرار الإداري وكذلك المصاحبة له شكليات مؤثرة على نتائج القرار الإداري، وأي عيب فيها سينعكس سلباً على نتيجة هذا القرار.

وبناء على ما سبق نعرف عيب الإجراءات الإدارية بأنه "أي نقص أو حذف أو تطبيق غير صحيح للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات أو التي تعترف بها المبادئ العامة للقانون أو التي تقرها الأعراف الإدارية المستقرة".

ولذلك فسوف ننظر في دراستنا هذه إلى الإجراءات الإدارية بشكل مستقل عن المظهر الخارجي للقرار بمعنى القرار المكتوب أو الشفوي، الموقع عليه أو غير الموقع عليه، المكتوب بخط واضح أم لا الخ ... وكما أسلفنا فسوف نركز على الإجراءات السابقة للقرار والمصاحبة له.و تشمل الإعلان أو الإعلام، وأخذ الرأي المسبق والتنسيب والتسبيب وإجراءات التحقيق، والعيب فيها، وكما سنلاحظ لاحقا، يؤدي في الغالب إلى إبطال القرار الإداري[(6)].

ونرى من جانبنا أن مخالفة الإجراءات الواجب اتباعها قانوناً تعني مخالفة القانون ولذلك فإن العيب الذي يشوب الإجراءات في حالة ثبوته يقترب من عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل وهو ما يمكننا النظر إليه بشكل مستقل عن العيوب التي تصيب المظهر الخارجي للقرار. ولذلك فإننا نضع عيب الإجراءات بعد عيب عدم الاختصاص وقبل عيب الشكل (بمعنى المظهر الخارجي للقرار).

ثانياً: خصائص عيب الإجراءات الإدارية

تشكل الإجراءات الإدارية، وسيلة لغاية فالغاية هي القرار الإداري الرشيد والوسيلة هي الإجراء السليم.

وتتعلق الإجراءات الإدارية بجوانب قانونية وإنسانية واجتماعية أيضاً. ولا تخفى أهمية ذلك في العصر الحديث لأن تنفيذ القوانين في الدول المتمدنة لا يقتصر على وسائل الإكراه والجبر بل يشمل القانون المتكافئ والمتفاعل بين الإدارة والأفراد وإذا ما تصرفت الإدارة بشكل مغاير انطوى سلوكها على الروتين مما يخلق مناخاً يعيق تنفيذ القوانين ويفقدها فاعليتها (الجبوري، 2007، عن الانترنت موقع Google بتاريخ 2006/7/30)

ومصادر الإجراءات متنوعة، كما سنرى بعد قليل في هذا البحث، حيث لا تقتصر على التشريعات فحسب وإنما تشمل المبادئ العامة للقانون والأعراف المستقرة أيضاً. إذ تفرض الإجراءات على الإدارة اتباع تسلسل معين مع احترام المهل الزمنية المعطاة.

ورغم أن ما يفرضه القانون من إجراءات يجب مراعاتها إلا أن المنطق القانوني والإداري السليم يفرض على الإدارة أن تطور من إجراءاتها لتستجيب هذه الإجراءات للظروف السائدة بما لا يؤمن حماية الأفراد من التعسف فحسب بل ومصالحهم. فرجل الإدارة الذي يجد قراره – وإن كان موافقاً للقانون – قد ألحق ضرراً بالمواطن يستطيع رفع الضرر بقدر لا يتعارض مع المصلحة العامة، عندما يطبق القانون تطبيقاً مناسباً فيعدل قراره على نحو يتفق مع مصلحة العمل، ويرفع الحيف الذي لحق بالمواطن (Dupuis and Guedon, 1991, 38)

ونشير هنا إلى أن إدراك مفهوم الزمن وأهميته هو من وجهة نظرنا، أحد مستلزمات التطور في القرن الحادي والعشرين. ولذلك فإنه لا بد من مراعاة عنصر الوقت فيما يخص الإجراءات الإدارية وكذلك الاهتمام بتسلسل هذه الإجراءات وأيها يأتي أولاً.

ثالثاً: تصنيفات الإجراءات الإدارية

يوجد عدة تصنيفات للإجراءات الإدارية فمنها تصنيف الإجراءات من حيث علاقتها الزمنية بالقرار الإداري، فهناك الإجراءات السابقة لإصدار القرار وهناك الإجراءات المصاحبة لإصدار القرار وتلك اللاحقة لإصداره كالتبليغ والإجراءات المتعلقة بالتنفيذ أي الأعمال المادية التي تلحق بالقرارات الإدارية بعد وضعه موضع التطبيق.

وتختلف الإجراءات الإدارية من حيث مصدرها فمنها المنصوص عليها في القوانين والأنظمة وتلك التي استنبطها القضاء وتقع ضمن المبادئ العامة للقانون أو تلك المستقرة في الأعراف الإدارية المتبعة داخل الأجهزة الإدارية المختلفة.

وهنالك الإجراءات التي تستخدمها الإدارة المركزية وتلك المستخدمة من قبل الإدارة اللامركزية. كما أن هناك إجراءات تخص القرارات الإيجابية وأخرى تتعلق بالقرارات السلبية والضمنية وكذلك يمكن النظر إلى الإجراءات من حيث درجة تعقيدها: فهناك الإجراءات البسيطة وهناك الإجراءات المتسلسلة والمعقدة. والإجراءات البسيطة كتلك التي تتطلب الإعلان المسبق، والمعقدة كالتنسيب والتسبيب.

وهناك أيضاً إجراءات وجوبية وأخرى اختيارية كما في حالة الاستفسارات وأخذ الرأي مقدماً. فقد تكون وجوبية أحياناً واختيارية أحياناً أخرى.

وفي الحقيقة فإن هناك إجراءات خاصة لعمليات الإدارة المتنوعة فالاستملاك مثلاً تسبقه سلسلة من الإجراءات تختلف عن الإجراءات المطلوبة في حالة تنفيذ خدمة تخص مرفقاً عاماً والإحالة على التقاعد تسبقها إجراءات إدارية معينة بهذه العملية وهكذا.

ولعل أهم هذه التصنيفات الذي يستحق تركيزاً خاصاً هو التمييز بين الإجراء الجوهري والإجراء الثانوي.

التمييز بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات الثانوية:

بالرجوع إلى القوانين والأنظمة لا نجد تمييزاً بين الإجراءات الجوهرية والثانوية رغم الإشارة أحياناً إلى ضرورة اتباع إجراء معين دون آخر.

ونظراً لأن القانون لم يحدد الإجراءات التي تعَد من الأصول الجوهرية أو غير الجوهرية فإنه يعود إلى القاضي تقدير أمر ذلك إذ يرجع إليه وحده أمر وصف الإجراء وما إذا كان يعتبر من الإجراءات الجوهرية أو غير الجوهرية (الثانوية) (Rivero, 190, 319) و (خليل، 1982، 408) (عدل عليا: قرار رقم 53/15، 347). وفي الحقيقة فإن القضاء الإداري هو المصدر الذي حاول باستمرار التمييز بين الشكليات الجوهرية والثانوية واعتبر أن من شأن عدم الالتزام بالشكليات الجوهرية إبطال القرار الإداري بينما يمكن التغاضي عن الشكليات الثانوية تمشياً مع المبدأ القائل بضرورة عدم التمسك الزائد بالشكليات.

ويكون الإجراء جوهرياً بطبيعته في حالتين وهما:

1. إذا كان مقرراً على شكل ضمانة لحقوق الأفراد.
2. إذا كان من شأن مراعاته التأثير على فحوى القرار.

ويتخذ الفقيه بونار Bonnard رأياً مختلفاً عن هذا الرأي حيث يقول: "ولو أن الإجراءات تتقرر أحياناً لصالح الأفراد فإنها مقررة أيضاً لحماية المصلحة العامة وعلى هذا الأساس يعتبر الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون من النظام العام مما يعمل على ضرورة سريانها حتى ولو تنازل أصحاب الشأن عنها" (بونار مقتبس في : أبو العثم، 2005، 341)

ومن تطبيقات محكمة العدل العليا في الأردن للتمييز بين الشكليات الجوهرية والثانوية ما قضت به (بإلغاء قرار محافظ العاصمة القاضي بوضع أحد الأشخاص تحت مراقبة الشرطة لأنه لم يستدع هذا الشخص ويجري معه تحقيقاً ليتيح له الدفاع عن نفسه). إذ عَدت المحكمة عدم استدعائه شكلية جوهرية لأن مثل هذا الإجراء لو تم تنفيذه لكان سيؤثر على المحافظ مما يجعل قراره يصدر بمضمون آخر غير مضمونه الذي صدر فيه[7].

ونرى من جانبنا أن المعيار الثاني وهو إذا كان الإجراء يؤثر في نتيجة القرار هو الرأي الأسلم وذلك للأسباب الآتية:

1. أنه من الصعب أن نفصل بين مصلحة الأفراد ومصلحة الإدارة في الكثير من الحالات حيث تمتزج هاتان المصلحتان فما يحقق للأفراد مصلحة فإنه ليس بالضرورة أن يكون متعارضاً مع المصلحة العامة ذلك، لأنه وكما أوضحنا سابقاً، فإن الإدارة الحديثة تأخذ في الاعتبار مصلحة الأفراد في كل قراراتها.
2. لا نستطيع إنكار الفكرة القائلة أن المصلحة العامة تسمو على المصلحة الخاصة في حالة التعارض بينهما. ولذا فإننا نرى أن الرأي الأصوب هو أن نترك للقاضي تقدير العيب إن كان جوهرياً أو غير جوهري، وفي كل قضية على حدا وحسب الظروف التي تحيط بكل قضية. ومن هنا فإننا لا نتفق مع "قاعدة البطلان بدون نص مقبول هو قول مهجور"، والتي يقول بها بعض الفقهاء، لأن للقضاء الإداري سلطة تقديرية واسعة ليمارس رقابته ويقرر أو لا يقرر وجود البطلان (Rivero, 1990, 109)

فالقاضي الإداري يعود للنص أولاً وإن لم يسعفه النص يعود للمبادئ العامة للقانون وإن لم تسعفه المبادئ يناور بين النص والمبادئ ويحاول أن يبتدع حلاً عادلاً ومنصفاً في كل قضية على حدة.

وقد استقر القضاء على عدم بطلان القرار الإداري إذا كان الشكل والإجراء غير جوهري أو كانت هذه الشكليات القانونية لا تؤثر على سلامة القرار موضوعاً، حيث أن دعوة أعضاء اللجنة الطبية العليا للحضور لعقد جلستها هي من الأمور غير الجوهرية ولا تكون قرارات اللجنة باطلة إذا انعقدت بدون إعلامهم لأن هذه الناحية تعَد من الشكليات القانونية التي لا تؤثر على سلامة القرار من حيث موضوعه (Auby and Drago, 1975, 214) وكذلك (بطارسة، 2006، 124).

والتقسيم الهام أيضاً هو الإجراءات في حالة الظروف العادية والإجراءات في حالة الظروف الاستثنائية. وفي الحقيقة فإن موضوع الإجراءات هنا لا يختلف عن باقي القواعد القانونية حيث أنه في حالات الظروف الاستثنائية تتحلل الإدارة جزئياً من القواعد القانونية بما فيها القواعد المتعلقة بالإجراءات الإدارية. لكن الإدارة في الحالتين تبقى تخضع لرقابة القضاء لتقدير عدم تجاوز الإدارة للصلاحيات الممنوحة لها.

من الاستثناءات المعروفة التي بقيت في هذا المجال ما يسمى بأعمال السيادة (actes de gouvernement) وهي تلك الأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية وعلاقة البرلمان بالحكومة و تعطي للإدارة الحق في عدم الخضوع للطعن بموجب القوانين المعمول بها استجابة للحالات الاستثنائية ومنها حالة الحرب وحالات الاضطرابات الداخلية والكوارث الطبيعية.

وفي الحقيقة فإن مجلس الدولة الفرنسي ورغم أنه قد أعفى الإدارة من الرقابة على أعمالها خلال الظروف الاستثنائية لكنها تحاسب على صحة استخدام هذه الظروف بحيث لا تسيء الإدارة إلى الإجراءات الخاصة بالظروف الاستثنائية (اليوسف، 1979، 138)

ورغم أن الظروف الاستثنائية تسمح للإدارة بالتحلل من القواعد والإجراءات المتبعة في الظروف العادية إلا أن الإدارة تبقى مسؤولة عن تصرفاتها، فلا يجوز لها الا استخدام القدر اللازم من السلطة الممنوحة لها ولا يجوز أن تتجاوز بأية حال حدود السلطات الممنوحة لها بموجب القواعد التي تطبق في الحالات الاستثنائية.

رابعاً: التمييز بين الإجراءات الإدارية والمفاهيم التي تختلط معها

يختلط مفهوم الإجراءات الإدارية مع مفهومين آخرين وهما إجراءات التقاضي الإدارية والأعمال المادية للإدارة.

1- الإجراءات الإدارية وإجراءات التقاضي الإدارية:

من خلال التعاريف السابقة للإجراءات الإدارية أوضحنا أن الإجراءات الإدارية تتعدد وتتنوع ولها تصنيفات متعددة ولكنها تعني بشكل عام مجموعة الإجراءات التي يتطلب اتخاذها قبل إصدار القرار الإداري أو مع إصداره أو لاحقاً على إصداره. ولعل أهم هذه الإجراءات هي تلك الممهدة للقرار والتي نحن بصدد التركيز عليها وأي عيب يشوبها يؤثر بالضرورة على سلامة القرار الإداري.

أما إجراءات التقاضي الإدارية ورغم أنها تأخذ صفة "الإدارية" إلا أنها تتعلق بعملية التقاضي. وقد أخذت هذه التسمية تمييزاً لها عن إجراءات التقاضي المدني. وتخص مجموعة الإجراءات اللازم اتباعها في عملية التقاضي الإدارية منذ رفع الدعوى وحتى إصدار الحكم فيها، وتستمد هذه الإجراءات من النصوص القانونية والمبادئ العامة للقانون(8).

وهناك إجراءات سابقة على إقامة دعوى الإلغاء من خلال لجوء المدعي إلى التظلم الإداري قبل مباشرة الدعوى أمام القضاء وهو ما يطلق عليه في فرنسا "شرط القرار المسبق" La decision Prealable.

فإذا استنفذ مدعي الضرر طريقة التظلم أمام الجهات المعنية ولم يحصل على حقه جاز له إقامة دعوى الإلغاء (Rivero, 1990, 109). وقد أخذ بهذه الإجراءات اليوم القضاء المصري والأردني أيضاً.

والجهات التي تشرف على الإجراءات الإدارية هي أجهزة الإدارة العامة التي قد تستعين بجهات رسمية أو جهات خاصة. أما الجهات التي تشرف على إجراءات التقاضي الإدارية فهي بشكل خاص المحاكم من خلال القضاة والإداريين العاملين لديها.

وتتميز إجراءات التقاضي الإدارية بأن لها طابع الاستعجال وأنها تقام في أغلب الحالات من الأفراد والموظفين ويكون المدعى عليه هو جهة أو جهات الإدارة العامة.

وفي الحقيقة فإن لبعض إجراءات التقاضي الإدارية، طابعاً إدارياً بحتاً ويمكن القول بأنها إجراءات إدارية كتلك المتعلقة بتوزيع القضايا على القضاة من رؤساء المحاكم وتلك المتعلقة بالإعلام عن القرار الإداري الذي يخص الأفراد وغيرها.

2- الإجراءات الإدارية والأعمال المادية:

تتشابه الإجراءات الإدارية والإعمال المادية من حيث أنهما لا يخضعان للطعن بالإلغاء مباشرة لأنهما لا يحدثان آثاراً قانونية مباشرة ولكن ذلك لا يمنع الطعن بهما بالتعويض استناداً إلى المبادئ القانونية العامة التي تلزم جبر الضرر لكل من يتسبب به (شطناوي، ورقة عمل في مؤتمر (غير محدد)، 14).

ويوجه الطعن إلى القرار الإداري النهائي المتضمن إجراءاً معيناً من خلال دعوى الإلغاء أو ما كان يطلق عليها سابقاً "دعوى تجاوز حدود السلطة"، كما يمكن الطعن بالإلغاء بالقرار الإداري والمطالبة بالتعويض عن الآثار المترتبة على القرار المعيب كإجراء تبعي لقرار الإلغاء أو ما يطلق عليها "دعوى القضاء الكامل" التي تشمل إلغاء قرار إداري معين والتعويض عن الضرر الناجم عنه.

ويقبل الطعن لدى المحاكم الإدارية عندما يكون هناك خرق لمبدأ المشروعية وفي حالة اقتناع المحكمة الإدارية بعدم وجود طريقة طعن موازٍ يحقق للطاعن ما يمكن أن تحقق له دعوى القضاء الكامل.

أما الطعن بالأعمال المادية فيكون من خلال دعوى التعويض فحسب، وجهة الاختصاص هي المحاكم النظامية، فالأعمال المادية التي تقع عند تنفيذ قرار إداري معين كبناء جسر مثلاً، يطعن بها من خلال المحاكم النظامية وفي هذه الحالة فإن المحكمة المختصة تطبق أحكام المسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية الواردة في المادة 256 من القانون المدني.

غير أن اجتهادات محكمة التمييز في الأردن من خلال عدد كبير من القضايا الحديثة نسبياً لا تلزم الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عملها المادي في حالة أن العمل المادي ناتج عن الاستعمال غير المشروع لحق من حقوقها وليس فيه إضرار بحد ذاته فهو تصرف مشروع بمقتضى أحكام المادة 61 من القانون المدني (عُثمان، 450، مقتبس في نده، 1972، 375).

ونؤيد من جانبنا د. علي خطار بقوله أن هذا المنحى لا يلبي متطلبات العدالة والإنصاف والتي يفترض توافرها في كل حكم. وأنه لا بد أن تكون الإدارة مسؤولة عن الأعمال المادية المؤدية إلى الضرر حيثما ثبتت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المطلب الثاني: مصادر الالتزام للإجراءات الإدارية

تتنوع مصادر الإجراءات الإدارية كما تتنوع مصادر القانون الإداري نفسه. وفي فرنسا كما هي الحال في الأردن أيضاً فإن القواعد القانونية العادية هي المصدر الأول. كما أن هناك العديد من القواعد الإجرائية الإدارية المستمدة من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث أنه في حالة عدم وجود نص أو مبدأ عام يمكن العودة إلى الأصول العامة الموجودة في قانون أصول المحكمات المدنية. ولا يغيب عن البال، أيضاً أن القواعد الإجرائية الدستورية تجد سندها في نصوص الدستور أو في المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية وهناك أيضاً القواعد القانونية التي تنص عليها التعليمات والبلاغات والتوجيهات الإدارية والتي تصدرها الإدارة العليا وتأتي درجة إلزامها بعد القوانين والأنظمة، كما أنها لا يجوز أن تخالف هذه القوانين والأنظمة.

والمصدر الثاني بلا شك، هو المبادئ العامة للقانون التي تنص على إجراءات إدارية من شأن مراعاتها احترام مبادئ العدالة والإنصاف. ومن هذه المبادئ على سبيل المثال لا الحصر، مبدأ حق الدفاع ومبدأ عدم انعقاد المحكمة إلّا بتوافر النصاب القانوني وكذلك مبدأ ضرورة إنذار الموظف قبل اتخاذ إجراء تأديبي بحقه. وهذه المبادئ استخلصها القضاء الإداري وبلورها الفقهاء وتستند في أصولها إلى تشريعات قديمة دستورية أو قانونية أو هي مشتقة من روح القوانين والأنظمة والمواقف الإدارية، كما أنها تستند إلى ما يمليه العقل وحسن تقدير الأمور (الطماوي، 1986، 330)

ولا بد من التمييز في هذا المجال بين إبطال الإجراءات المدنية وإبطال الإجراءات الإدارية، ففي القانون المدني لا يمكن إبطال أي إجراء إداري بدون وجود نص يقضي بالبطلان أما في القانون الإداري فلا تسري هذه القاعدة لأن المناط في تحقق البطلان أو عدم تحققه هو ما إذا كان الإجراء الذي خالفته الإدارة جوهرياً أو غير جوهري (ابو العثم، 2005، 330) ويدل هذا القول على أن مصدر الإجراءات هو ليس النصوص القانونية فحسب وإنما المبادئ العامة للقانون والأعراف المستقرة أيضاً.

غير أنه لا بد من اتباع النص القانوني في حالة أن النص أشار إلى بطلان الإجراء الإداري ولذلك يؤخذ بالمبادئ العامة عندما لا يرد نص مباشر يقضي بإبطال القرار الإداري استناداً إلى نقص أو عيب في الإجراءات (Debbasch and Ricci, 1990, 30)

ومن وجهة نظرنا، فإن القاضي الإداري يحاول أن يحقق مقتضيات العدالة والإنصاف في كل قضية ينظرها وبالتالي فهو يناور بين النصوص والمبادئ العامة والأعراف المستقرة ويجتهد ليبتدع حلاً عادلاً ومنصفاً في كل قضية وبالتالي فالمهم لديه ليس الاستناد إلى القانون أو إلى المبدأ وإنما الفصل في القضية المعروضة عليه بعدالة وإنصاف.

ولغاية عام 1958 كان البرلمان في فرنسا هو الجهة المختصة بالتشريع في مجال الإجراءات الإدارية، ومنذ ذلك التاريخ اقتصر اختصاصه على التشريع في مجال الحريات العامة والمحاكم وأصبح موضوع الإجراءات يصاغ بموجب أنظمة يضعها مجلس الوزراء (حسب نص المادة 37 من الدستور الفرنسي لعام 1958، الدستور المعمول حالياً) ولذا أصبح التشريع مقسماً بين البرلمان والحكومة ضمن المادتين 34 و37 على التوالي[9].

أما في الأردن ورغم أن الإجراءات الإدارية لها مصادر عديدة في الدستور والقوانين والأنظمة والمبادئ العامة للقانون والأعراف الإدارية فإن الأنظمة هي المصدر الرئيسي لهذه الإجراءات.

وقد وردت في الدستور الأردني لعام 1952 ثلاثة بنود تبين اختصاص الحكومة في التشكيلات الإدارية ودوائر الحكومة وشؤون الموظفين(المادة 120) وفي المستودعات الحكومية والمال العام (المادة 114) وفي شؤون مجلس الوزراء (المادة 45 فقرة 2).

ولتوضيح أكبر لموضوع الإجراءات الدستورية نورد بعض التفصيلات:

تبين المادة 43 من الدستور الأردني الحالي (دستور عام 1952) إجراءات القسم عند تشكيل الوزارة حيث تنص "على رئيس الوزراء والوزراء أداء القسم قبل مباشرتهم لأعمالهم"[10].

كما تشتمل القوانين البرلمانية على العديد من الإجراءات فقانون محكمة العدل العليا رقم 12 لعام 1992 ،على سبيل المثال، يحوي العديد من إجراءات التقاضي الإداري وقد وردت هذه الإجراءات في عدد كبير من المواد[11].

كما تشتمل الأنظمة والتي تعد كما ذكرنا قبل قليل، المصدر الأول للإجراءات على عدد كبير منها، فنظام الخدمة المدنية مثلاً يفصّل إجراءات تعيين الموظفين وعزلهم ونقلهم وتأديبهم وغيرها ... (Rivero, 1990, 318).

المطلب الثالث: أهمية الإجراءات الإدارية

يركز جانب من الفقه على أن الإجراءات الإدارية تهدف أول ما تهدف إلى ضمانة حقوق الأفراد ومصالحهم. وحسب رأي الفقيه ريفيرو فإن الإجراءات توفر الضمانات اللازمة لكي يُسمع الأفراد صوتهم للجهات الإدارية بما في ذلك حفظ حقوقهم وتسبيب القرارات التي تخصهم واحترام المهل الزمنية (الطماوي، 1986، 155).

ويرى البعض أيضاً أن اتباع الإجراءات المنصوص عليها يحول دون اتخاذ قرارات ارتجالية ومتسرعة مما يؤدي إلى التأني في إصدارها وإلى مشروعيتها وينعكس إيجاباً على فعالية الجهاز الإداري وحسن سير المرافق العامة (الحلو، 1985، 393).

ويرى الفقيه جاستون جيز Gaston Jeze ، وهو أحد الرواد الأوائل للفقه الفرنسي، أن قواعد الشكل توفق بين المصلحتين العامة والخاصة. فهي تمنع الإدارة من التسرع والارتجال وتعطيها وقتاً أطول مما يؤدي إلى حسن سير المرافق العامة وفي ذلك ضمانة أفضل للإدارة والأفراد[12].

ونلاحظ أن جيز يركز أولاً على مصلحة الإدارة ثم ثانياً على مصلحة الأفراد ثانياً ولا شك أن ذلك مفهوم إذا ما علمنا أنه ينتمي إلى "مدرسة التضامن الاجتماعي" وهي مدرسة اشتراكية انتمى إليها أيضاً كل من الفقيه دوجي وبونار Duguit, and Bonnard[13].

وأما المحدثون من كتاب القانون الإداري فيرون أن ضرورات الوضع الحالي وزيادة تعقد القرارات الإدارية يحثنا على ضرورة إيلاء الاهتمام أكثر فأكثر للإجراءات الإدارية ووضوحها وشفافيتها بحيث تصبح الإدارة أكثر وضوحاً وشفافية ويتمكن المواطن من الطعن أكثر فأكثر في كل ما يمكن أن يسوءه (Delaunay, 2000, 119)

ومن خلال ما كتب في أمريكا حول أهمية الإجراءات الإدارية وجدنا أن الإدارة الأمريكية، والتي تركز على وجود إجراءات إدارية مفصلة ومتسلسلة، قد حددت أهدافاً ثلاثة رئيسية تخدمها الإجراءات الإدارية وهي:

1. إعلام جمهور المواطنين بالقوانين والأنظمة والإجراءات وغيرها...
2. مشاركة المواطنين في بناء التشريعات بما في ذلك وضع معايير ثابتة للسلوك.

3. وصف معايير ثابتة للسلوك الإداري وإنشاء القوانين وتطوير عملية السلوك الإداري بشكل مستمر[14].

ولدى مراجعتنا لاستراتيجية الخدمة المدنية في الأردن فقد حظيت الإجراءات الإدارية بالاهتمام الواضح أيضاً حيث جاءت الإجراءات الإدارية ضمن التساؤلات الآتية:

- كيف نضع القوانين والإجراءات وننشئ المؤسسات الخاصة بمكافحة الفساد؟
- كيف نستطيع أن نضع أطراً قانونية ومؤسسية وإجرائية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة بشكل فعّال؟

وقد وردت الإجراءات أيضاً ضمن موضوع "ميثاق شرف المهنة" الذي يتضمن "وضع لوائح وإجراءات ومؤسسات خاصة لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد"[15].

أما محكمة العدل العليا في الأردن فقد أكدت أهمية قواعد الشكل والإجراءات على أساس أن المشرع استهدف من النص على هذه القواعد كفالة حسن سير المرافق العامة من جانب ومصالح الأفراد من جانب آخر. وغالباً ما تكون الإجراءات مقررة لمصلحة الأفراد ويقول د. حناندة أنه بالرجوع إلى قرارات محكمة العدل العليا لم يجد إلا حكماً واحداً قررت فيه المحكمة أن الكفالة مقررة لصالح الإدارة ولذلك قضت بأن عدم تقديم الكفالة يشكل مخالفة مقررة لمصلحة الإدارة (نده، 1972، 388).

ويرى البعض أن الحكمة الكامنة وراء قواعد الشكل والإجراءات معاً هي إقامة بعض الضمانات للأفراد لتكون ثقلاً يوازي السلطات الضخمة الممنوحة للإدارة في مجال القرارات الإدارية. وعليه فإن القاعدة المستقرة في الفقه والقضاء الإداري تقضي بأن مخالفة تلك القواعد يستتبع بطلان التصرف الإداري دون حاجة إلى النص على ذلك صراحة[16].

ونرى من جانبنا أن الإجراءات تحقق إما المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة أو المصلحتين معاً. وفي هذه الحالة فإن رجل الإدارة عندما يطبق الإجراء، والقاضي عندما يفصل في قضية ما، يقرر المصلحة العامة آخذاً في الاعتبار المصلحتين الخاصة والعامة معاً، والمصلحة العامة تختلف من قضية لأخرى فهي ذلك الوسط الذهبي الذي يحسن رجل الإدارة أو القاضي تقديره حيث يميل أحياناً باتجاه المصلحة العامة وأحياناً أخرى نحو المصلحة الخاصة وفي حالات أخرى يأخذ موقفاً وسطياً بين المصلحتين. وتحقيق المصلحة العامة في التطبيق العملي يعتمد إذن على رشد الإدارة وقراراتها وحكمة القضاة وإحاطتهم بالقانون بمعناه الواسع (أي القواعد القانونية بمختلف أنواعها والمبادئ العامة والأعراف الإدارية المستقرة).

المبحث الثاني : رقابة القضاء على عيب الإجراءات الإدارية والصور المختلفة لها

سوف ندرس في هذا المبحث موضوعين مترابطين وهما رقابة القضاء على عيب الإجراءات الإدارية والصور المختلفة التي يظهر عليها هذا العيب. وسنحاول الرجوع إلى التطبيقات القضائية المقارنة وبنفس الوقت نركز على الأردن وذلك بهدف الاستنارة بالتجارب المقارنة في موضوع عيب الإجراءات الإدارية.

المطلب الأول: رقابة القضاء على عيب الإجراءات في فرنسا والأردن

يعد القضاء الفرنسي، باعتراف أغلبية الفقه الحديث، مرجعاً هاماً وأساسياً وخاصة في موضوعات القانون الإداري. ولا غرابة في ذلك فإن القانون الإداري بالمفهوم الحديث (أي من حيث وجود هرم من المحاكم الإدارية المتخصصة هو إنتاج فرنسي أخذت عنه العديد من دول العالم هذا النهج ومنها لبنان ودول المغرب العربي ودول أفريقية عديدة.

أولاً: تطور رقابة القضاء في فرنسا على عيب الإجراءات

لا بد من الإشارة إلى أن تركيز القضاء الفرنسي قد انصب في البداية على محتوى القرار الإداري أكثر من شكله، ولذلك تبلورت قواعد عامة من خلال أحكام القضاء تفيد بأن "حرية الشكل" هي الأساس، وتطورت هذه الحرية إلى مبدأ قانوني عام مفاده "ضرورة عدم التمسك الزائد بالشكليات" وأصبحت قواعد الإجراءات لا تخص القرارات الإيجابية بل القرارات السلبية والضمنية (Dupuis and Guedong 1991, 380)

وبعد هذه الخطوة أصبحت قواعد الإجراءات تعطي فعالية أكبر للعمل الإداري وتعلقت بكافة عمليات اتخاذ القرار الإداري "Les Processus varies".

وظهر مبدأ هام آخر يتعلق بحق الدفاع Droit de defense وهو مبدأ قانوني يحمل معان متضاربة فهو يعني أول ما يعني حق الأفراد والإداريين بالعلم بأي قرار يوجه ضدهم كما يعني أيضاً إعطاءهم المهلة للدفاع عن أنفسهم وتمكينهم من توكيل محام إذا رغبوا وبنفس الوقت يلزم الإدارة بقبول الإجراءات المتعلقة بالدفاع وإن هي لم تلتزم بها عدت قراراتها باطلة كلياً أو جزئياً حسب مدى التزامها بهذا المبدأ.

وأصبحت المحاكم الإدارية تقبل الطعن بكافة القرارات الإدارية بدعوى تجاوز حدود السلطة أو "دعوى الإلغاء" كما أطلق عليها لاحقاً. وكذلك فإن محكمة النقض أصبحت تقبل الطعن ضد القرارات التي لا يمكن استئنافها من خلال دعوى التعويض. وهذه الضمانات تشكل الحد الأدنى مما يتمتع به المواطنون (Rougevin et al, 1990, 453).

وفي الواقع العملي فإن مجلس الدولة أصبح يتشدد بصدد نوعين من القواعد القانونية الإجرائية وهما تسبيب القرارات الإدارية وكذلك قواعد الإجراءات الممهدة للقرار الإداري ويفسر التشدد لنفس السبب ألا وهو الحفاظ على ضمانات وحقوق المواطنين (Desmouling, 1996, 433).

وبالرجوع إلى القضايا الفعلية نجد أن مجلس الدولة قد قضى في البداية بأن الدعوى التي يطعن بموجبها بتوزيع طالب معين على صف معين لا يمكن قبول الطعن بها لأنها لا تحدث أثراً مباشراً على وضع الطالب ولذلك فإن مجلس الدولة في بداية عهده كان يرفض الطعن في قرارات إدارية استناداً إلى عيب الإجراءات نظراً لعدم أهمية هذه الإجراءات أو لضعف أثرها على القرار الإداري وقد توضح هذا الرأي في قضيتين وهما آتار Attard ورود Rhode (Geroges, 1941, 370).

لكن مجلس الدولة الفرنسي توسع في تفسير النصوص القانونية المقررة لقواعد الشكل والإجراءات ففرض على الإدارة في الكثير من الحالات التزام شكليات لم ترد في حرفية النصوص وذلك عن طريق التوسع في تفسير النصوص القانونية أحياناً، وعن طريق القياس أحياناً. واستناداً إلى روح القانون أحياناً أخرى (De laubadère, 1986, T2-116).

وقد قبل مجلس الدولة الطعون الموجهة إلى قرارات إدارية بسبب عيوب في الإجراءات الإدارية وسمح الطعن بالتعميمات المفسرة والإجراءات الإدارية الممهدة للقرار إذا ما مست هذه الإجراءات مصالح وحقوق المواطنين لكنه لم يسمح بالطعن بالإجراءات التنظيمية الداخلية والتعميمات المتضمنة لقواعد قانونية مشرعة تعمم من أجل الالتزام بها (Peisien, 1981, 29).

وضمن مجالات الوظيفة العامة أصبح الطعن بالإلغاء مقبولاً بصدد بعض الإجراءات التي تمس نظام الخدمة المدنية أو السلك الوظيفي للموظف وغير مقبول فيما يخص التنظيم الإداري. وقد تأصلت هذه النظرية منذ حكم Lafage عام 1918 حيث قبل الطعن عندما يكون هناك خرق لمبدأ المشروعية وفي حالة عدم وجود طريق طعن مواز يمكن أن يحقق للموظف ما تحققه له دعوى القضاء الكامل (Rougevin et al, 1990, 457)

ومنذ قرار السندور Alcindor عام 1908 فإن مجلس الدولة الفرنسي أخذ يقبل الطعن في تسجيل أسماء المرشحين على قائمة الترشيح للترقية نظراً لأن هذا الإجراء يؤثر على القرارات اللاحقة المتعلقة بالموظف العام. وتوالت بعد هذا القرار أحكام عديدة مثل حكم بوزويه Puisseue عام 1970. سُمح من خلالها الطعن بالإجراءات الإدارية التي من شأنها أن تؤثر في نتيجة هذه القرارات.

وانطلاقاً من قضية كامار Camara عام 1962 أصبح مجلس الدولة الفرنسي يقبل الطعن بشكل مباشر ضد إجراءات التقييم الخاصة بالموظفين. وتكررت قضايا عديدة بنفس الطريقة مثل قضية جنتو وفوتر Gentot et Foutre عام 1963 وقضية باليس Palisse عام 1963 وقضية الآنسة ميرونيين Dlle Mayyronnine عام 1995[17].

وجاء قانون "تموز عام 1979 الخاص بتسبيب القرارات الإدارية وسيلة لتحسين العلاقات بين الإدارة والجمهور. وتبعه قانون 11 كانون ثاني 1980 الذي نص على ضرورة إعلام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالقرارات المؤثرة سلباً عليهم سواء أثرت هذه القرارات على حرياتهم أو على حقوقهم، ويجب أن يكون التسبيب مكتوباً. وفي حالة الظروف الاستثنائية فإن التسبيب لا يعود من المستلزمات لكن يجب إبلاغ المعنين به خلال فترة لا تزيد عن شهر إذا ما طلب المعنيين بالقرار ذلك[18].

ويحتل عيب الشكل والإجراءات موقعاً هاماً ليس لدى المحاكم الإدارية فحسب بل لدى محكمة النقض الفرنسية وخاصة عندما يطالب الطاعن بالتعويض عن قرار إداري خرقت فيه الإدارة مبدأ عاماً كاحترام حق الدفاع أو في حالة عيب في سبب القرار الإداري(الجبوري، 2007، عن الانترنت، موقع: .arab laW info)

وتشكل حالات الضرورة حالة استثنائية تمتد فيها سلطة الإدارة لتتواءم مع طبيعة هذه الحالة والسرعة في التصرف والفعالية التي تقتضيها الأمور ولا تعود الإدارة مقيدة بمبدأ المشروعية وإنما بمبادئ لها صلة بالظرف الاستثنائي تختلف عن مبدأ الشرعية في الظروف العادية. ولا يعني ذلك تحلل الإدارة من الرقابة القضائية لكنها تبقى خاضعة للرقابة التي يرى القضاء مدى ضرورتها أي أن الإدارة تمارس أعمالها في ظل الظروف الاستثنائية تحت رقابة القضاء الذي يراقب أسباب

القرارات الإدارية وانحراف السلطة فيها وذلك تحت شروط قاسية تفترض أن يكون الوضع فعلاً استثنائياً وأن الإدارة ملزمة بالرد للدفاع عن حقوقها وإذا ما تصرفت بشكل مغاير فإنه ليس بإمكانها أن تتعامل مع الظرف[19].

وفي الحقيقة فقد أرسى مجلس الدولة الفرنسي قواعد أصولية في مسائل الإجراءات الإدارية منها أن لا تغرق الإدارة بالشكليات وبنفس الوقت تراعي الضمانات الخاصة بالأفراد.

من خلال ما سبق نستنتج أن مجلس الدولة الفرنسي قد تطور من عدم الاهتمام بالشكليات إلى الاهتمام بها ومن ثم من عدم قبول الطعن بها إطلاقاً إلى قبول الطعن ببعض الإجراءات التي قد تؤثر بشكل مباشر على نتيجة القرار الإداري النهائي الذي يقبل الطعن بالإلغاء، وعلى الرغم من ذلك يبقى الطعن يوجه للقرار الإداري النهائي الذي من شأنه أن يحدث أثراً في المراكز القانونية أو الحقوق المكتسبة للأفراد ولهذا يمكننا القول إن الطعن ببعض الإجراءات الإدارية يعد استثناءاً على القاعدة العامة وبشكل خاص تلك التي من شأنها أن تؤثر في نتيجة القرار كتسجيل الأسماء في قائمة الترقيات أو عملية تقييم الموظفين كما أشرنا قبل قليل.

ونرى بأن هذا الموقف يقدم للأفراد حماية مزدوجة: حماية إدارية وحماية قضائية وتتمثل الحماية الإدارية بتوافر مزيد من الشفافية حينما تضطر الإدارة لإعلام المواطنين والموظفين بالقرارات التي قد تضر بمصالحهم وحماية قضائية تتمثل بفتح باب الطعن بكل قرار إداري أو حتى إجراء إداري من شأنه أن يلحق ضرراً ما بمصالح المواطن أو الموظف العام.

ثانياً: تطور رقابة محكمة العدل العليا في الأردن على عيب الإجراءات الإدارية

حسب قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لعام 1952 كانت المحاكم النظامية هي المحاكم المختصة بقضايا التعويض أما محكمة العدل العليا فهي المحكمة المختصة بإلغاء القرارات الإدارية.

ولم يرد في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون المذكور أي نص يجيز إلغاء القرارات الإدارية إذا خالف القرار الإداري الإجراءات الشكلية لكنه ورغم ذلك فقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا بأن مخالفة قواعد الشكل والإجراءات يعتبر عيباً من العيوب التي تسوغ إلغاء القرار الإداري.

وبذلك فقد كانت دعاوى الإلغاء تقام أمام محكمة العدل العليا أما دعاوى التعويض فتقام أمام المحاكم النظامية.

وقد عَدت محكمة العدل العليا في قرار لها عام 1965 أن عدم وجود تنسيب قانوني يؤدي إلى اعتبار القرار الإداري مخالفاً للقانون. وقضت أنه "إذا نسب وكيل الوزارة بعزل موظف بعبارة أنسب عدم إعادته إلى العمل"، فلا يمكن اعتباره تنسيباً بالمعنى القانوني وبذلك يكون القرار مخالفاً للقانون[20].

وفي قرار آخر قضت أنه كلما ألزم الشارع الإدارة بتسبيب قراراتها وجب عليها أن تذكر الأسباب واضحة وجلية وألا يكون قرارها مجانباً للقانون وباطلاً وعلى هذا فإذا أبدى رئيس النيابة العامة أسباب العزل عند نظر الدعوى ولم تكن مبينة في القرار الإداري المطعون فيه فإن هذا لا يصحح الوضع ويقع القرار باطلاً[21].

وفي الحقيقة فإن قضاء محكمة العدل العليا قد غطى كافة أوجه أسباب الإلغاء للقرارات الإدارية بما فيها الإلغاء لنقص في الإجراءات أو نتيجة لسوء تطبيقها، وبما يشمل كافة صور عيب الإجراءات. والتي سنتعرض لها في المطلب الثاني من هذا البحث.

وقد أصدرت محكمة العدل العليا بعض القرارات المميزة بخصوص الطعن بالقرارات الإدارية المعيبة. فقد قضت: "أن قرار مجلس الوزراء باتخاذ إجراءات تأديبية بحق المستدعي وإحالته إلى مجلس تأديبي يشكل قراراً إدارياً بالمعنى القانوني حيث أفصح فيه المجلس عن إرادته بما له من سلطة عامة بمقتضى النظام وهو بالتالي قابل للطعن كما استقر على ذلك اجتهاد محكمة العدل العليا "أي أن قرار الإحالة إلى المجلس التأديبي قد عَد بأنه قرار نهائي لأنه لا بد أن يؤثر على الشخص المحال إلى ذلك المجلس[22].

ورغم ذلك فإن البعض يرى أن القضاء الإداري في الأردن لم يتوسع في ابتداع وخلق الإجراءات فلم يعزز مثلاً وجوب سماع أقوال الفرد قبل إصدار قرار إداري يؤثر على حرياته أو أملاكه (نده، 1972، 375).

ونرى من جانبنا أن القضاء الأردني يخطو ولو ببطء خطى القضاء الفرنسي والقضاء المصري في إيلاء الإجراءات بعض الأهمية ولكن ذلك لم يصل بعد إلى مستوى الأهمية الكافي للإجراءات الإدارية لأن من شأن هذه الإجراءات التأثير على مستوى القرار الإداري المتخذ.

إلا أن قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لعام 1992 قد نص صراحة في المادة 10 فقرة جـ أن من بين أسباب الطعن بالإلغاء "اقتران القرار الإداري أو إجراءات إصداره بعيب في الشكل". والشكل في تعبيرات محكمة العدل العليا يعني المظهر

الخارجي للقرار الإداري والإجراءات المتبعة في إصداره. وبذلك تدّعم موقف محكمة العدل العليا وأصبحت تستند في رقابتها على القرارات الإدارية إلى قانونها الخاص والذي يمنحها بشكل واضح ومباشر صلاحية الرقابة على القرارات الإدارية المعيبة بعيب الشكل والإجراءات[23].

ولقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا في الأردن على أن إلغاء القرار المعيب بعيب الشكل أو عيب الاختصاص لا ينهض سبباً للحكم بالتعويض ما لم تكن هذه العيوب مؤثرة في موضوع القرار وجوهره. وبالتالي أصبحت محكمة العدل العليا تختص بقضايا إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون وبنفس الوقت النظر بطلبات التعويض عن القرارات الإدارية سواء رفعت إليها بصورة أصلية أو تبعية وأيا كان المدعى عليه المحكوم أو غيره. وذلك عن القرارات الواردة في المادة 9/أ من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لعام 1992، وبالتالي تكون المحاكم النظامية هي المحاكم المختصة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير الواردة في المادة المذكورة.

وقد اتجه القضاء الإداري في البداية إلى اعتبار كل مخالفة شكلية بطلاناً للقرار الإداري ثم خفف من هذا الموقف بالتفريق بين قواعد الشكل الجوهري والإجراءات الثانوية (Rovgevin et al, 1990, 433)

وقد تكررت في محكمة العدل العليا في الأردن العديد من القضايا التي تبين أن دعوى الإلغاء توجه عادة للقرار الإداري النهائي الذي يحدث آثاراً قانونية، وبهذا المعنى فقد قضت بأن الإعلان عن إشغال وظيفة لا يعد قراراً إدارياً قابلاً للطعن بالإلغاء لأنه لا يعدو عن كونه من الإجراءات التحضيرية[24].

كذلك فقد عَدت قرار مسجل الرسوم والنماذج الصناعية المتضمن تسجيل الرسم الصناعي رقم 966 باسم "مخرطة النجاح ومطابع الفنار" ليس قراراً نهائياً بل إجراء تمهيدي ولذلك ردت الدعوى شكلاً لأن الطعن تم توجيهه للقرار التمهيدي وليس للقرار النهائي الخاص بتسجيل الرسم الصناعي باسم "مخرطة النجاح ومطابع الفنار"[25].

ورغم تأييدنا لحكم المحكمة بخصوص القضية الثانية فإن لدينا رأياً مختلفاً فيما يخص الإعلان عن إشغال الوظيفة ذلك لأن الإعلان يمكن أن يؤثر في نتيجته المتمثلة في حرمان عدد من الأفراد، نظراً لأن الإعلان لم يصلهم. وفي هذا المقام يمكن لنا أن نشبه الإعلان عن الوظيفة الشاغرة بتسجيل الأسماء في قائمة الترفيعات، ذلك لأن عدم وصول الإعلان زمانياً أو مكانياً أو من حيث المحتوى للمعنيين من شأنه أن يحرم بعض الأفراد، كما في حالة عدم تسجيل الاسم في قائمة الترفيعات الذي من شأنه أن يحرم من لم يسجل اسمه في قائمة الترقيات من الترقية.

المطلب الثاني: صور أو أشكال عيب الإجراءات الإدارية وتطبيقاتها المقارنة

يمكن النظر إلى الإجراءات الإدارية من حيث علاقتها بالقرار الإداري النهائي بأنها ثلاثة أنواع. الإجراءات الممهدة للقرار والإجراءات المصاحبة لإصداره والإجراءات اللاحقة لإصداره. ونهتم في هذا المبحث بالنوعين الأوليين وهما الإجراءات الممهدة لإصدار القرار الإداري والإجراءات المصاحبة له نظراً لتأثيرها على نتيجة القرار من جهة ولتضييق موضوع البحث من جهة أخرى.

يجدر بنا القول بداية أنه يصعب حصر هذه الإجراءات فهي متعددة ومتنوعة ولهذا فسوف نتناول أهمها وأشدها أثراً على نتيجة القرار. وعلى وجه التحديد فسوف ندرس (الإعلان عن القرار المزمع اتخاذه، استطلاع الرأي مقدماً، التنسيب) وهي جميعها إجراءات ممهدة لاتخاذ القرار ثم ندرس الإجراء الهام المصاحب لاتخاذ القرار ألا وهو تسبيب القرار الإداري. ونظراً لأن التسبيب هو الإجراء الوحيد المصاحب لإصدار القرار فسوف لا نفصله عن الإجراءات الممهدة للقرار.

أولاً: الإعلان عن القرار المزمع اتخاذه من جانب الإدارة:

يهدف هذا الإجراء إلى إحاطة المعنيين علماً بالقرار قبل صدوره للمعرفة به واتخاذ الحيطة والحذر لكي لا يؤدي القرار إلى الإضرار بمصالحهم، وإن حدث وأضر بهم يكون لديهم المجال الزمني والحق في الطعن قبل فوات المهلة الزمنية المحددة قانوناً.

وعلى سبيل المثال فقد نص قانون الاستملاك الأردني رقم 12 لعام 1987 على وجوب نشر إعلان الاستملاك في صحيفتين يوميتين على الأقل على أن تتقدم الجهة الراغبة بالاستملاك بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بطلب إلى مجلس الوزراء لإصدار قرار الاستملاك المتضمن اثبات صفة النفع العام وعلى هذه الجهة أن ترفق بطلبها مخططاً للعقار

المطلوب استملاكه وكشفاً تقديرياً لمجوع التعويضات وكذلك ما يثبت مقدرتها المالية على الدفع وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الإعلان المشار إليه[26].

كذلك فقد نص نظام الخدمة المدنية رقم 55 لعام 2002 على أن يتم التعيين في الوظائف الشاغرة بعد إجراء الاختبار اللازم. كما ورد في المادة 73 من النظام نفسه أنه إذا كان تقدير الموظف "ضعيف" يوجه إليه إنذار يطلب فيه تحسين مستواه ورفع كفاءته[27].

كذلك فقد نصت تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات في المواد 23 و 27 منه على ضرورة طرح العطاءات في ثلاث صحف محلية على الأقل في أكثر من يوم أو بوسائل إعلان مناسبة تراها الجهة المختصة مناسبة.

ومن خلال التمعن في هذه التشريعات يمكن القول إنها قد احتوت على الضمانات الإجرائية اللازمة للحفاظ على الحقوق الخاصة بالمواطنين والموظفين، ويبقى التساؤل الأهم وهو ما مدى تطبيق هذه التشريعات من قبل الأجهزة الإدارية ذات العلاقة؟ وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من الرجوع إلى بعض التطبيقات أو القضايا المثارة أمام القضاء الأردني.

بداية لا بد من القول إنه لا يطعن بالإعلان أو ما يسمى أحياناً "بالإعلام" نفسه لأنه لا يشكل قراراً إدارياً ولكن عندما يحوي الإعلان عيباً خاصاً يمكن النظر إليه كقرار إداري منفصل مثل عملية نشر القرار والتي لا تقبل الطعن إلا في حالة الضرورة، كما أنه لا يمكن الطعن بإجراءات التنفيذ إلا إذا أثرت هذه العملية على نتيجة القرار الإداري[28].

وتعد التعميمات Les Circulaires وسيلة من وسائل العلم بالقرارات الإدارية ويميز مجلس الدولة الفرنسي بين التعميمات التي لا تقبل الطعن وهي التعميمات المفسرة وتلك التي تقبل الطعن وهي التي تضيف قواعد قانونية جديدة(De Lautoadère 1986, 116)

وباختصار يمكننا القول أن الإجراءات الإدارية المتمثلة بالإعلان عن القرارات الإدارية لا يطعن بها مباشرة إلا في حالة أنها تحدث أثراً قانونياً عندها ينظر لها كقرارات إدارية نهائية. وبطبيعة الحال يبقى الباب مفتوحاً للطعن بالقرار الإداري الذي افتقر إلى مثل هذه الإجراءات.

وقد اعتبرت محكمة العدل العليا الاقتراحات الإعلامية بأنها عبارة عن إجراء تمهيدي ولكنها لم تقبل الطعن بها مباشرة وإنما قبلت الطعن بالقرار الإداري الذي افتقر لها عَد إغفال هذا الإجراء يؤدي إلى إبطال القرار الإداري[29].

كذلك فإن محكمة العدل العليا تراقب الإجراءات المتمثلة بضرورة إعلام الشخص المحال إلى المجلس التأديبي بالتهمة الموجهة له لتمكينه من الدفاع عن نفسه وقد قضت في هذا الموضوع بقولها "ولما كانت الإجراءات التي قام بها المجلس التأديبي ومن بعده مجلس النقابة تمت وفق الأصول والقانون حيث استدعي المستدعي واستمع إلى أقواله بعد تلاوة التهمة المسندة له. فتكون الإجراءات التي تمت وفق الأصول وأن النتيجة التي توصل إليها المجلس التأديبي ومجلس النقابة مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من أصول ثابتة في أوراق التحقيق.

لكن محكمة العدل العليا قد قضت أحياناً بشكل مختلف تعَد بأن الإعلام ليس شكلية جوهرية باستمرار، حيث قررت بأن دعوة أعضاء اللجنة الطبية العليا للحضور لعقد جلستها هي من الأمور غير الجوهرية ولا تكون قراراتها باطلة إذا انعقدت بدعوة الأعضاء عن غير طريق إعلانهم لأن هذه الناحية تعتبر من الشكليات الثانوية التي لا تؤثر على سلامة القرار من حيث موضوعيته[30].

ولا نجاري محكمة العدل العليا في هذا القرار لأن الإعلان لا بد أن يؤثر على نسبة الحضور وذلك يؤثر على موضوعية القرار في النتيجة وبرأينا أن هذا الإجراء، أي الإعلان المسبق هام لأنه يؤدي إلى شفافية العمل الإداري ويمنح الفرد أو الموظف العام فرصة لتحضير نفسه لمقتضيات القرار أو يعطيه القدرة للدفاع عن القرارات التي يمكن أن تؤثر عليه سلباً.

ثانياً: أخذ الرأي مقدماً (الاستشارة)

هناك ثلاثة أنواع من أخذ الرأي أو الاستشارة (Dupuis and Guedon, 1991, 387).

1. الرأي المطابق L'avis Conforme: وهو الرأي الذي يجب الرجوع إليه والعمل بموجبه من الجهة الإدارية التي تصدره.
2. الرأي الإلزامي L'avis obligatoire: وهو الرأي الذي يلزم الإدارة بالرجوع إليه ولكنها ليست مجبرة على اتباعه. فتلتزم أو لا تلتزم به حسب السلطة التقديرية الممنوحة لها.
3. الرأي الاختياري L'avis facultative : والذي يعطي للإدارة الحرية بالرجوع إلى الرأي الاستشاري أو عدم الرجوع إليه.

والتساؤل الذي يطرح نفسه هو:

هل يحق للإدارة أن تقوم من تلقاء نفسها بأخذ رأي جهة ما لم تنص عليها القوانين والأنظمة؟

ولا شك أن الجواب هو بالإثبات لأن الإدارة هي التي ترعى المصلحة العامة وبالتالي فهي حرة أن تتخذ كل ما من شأنه تحقيق هذه المصلحة. على شرط أن القواعد القانونية لا تمنع مثل هذه الاستشارة أو أن الإدارة التي تقوم بالاستشارة لا تشعر بأنها مقيدة عن القيام بها أي لا يحق لها أن تقوم بها وكذلك لا بد أن لا تقع الإدارة بأي عيب إجرائي عندما تقوم بمثل هذه الاستشارة. وعندما يكون أخذ الرأي إلزامياً فإن عدم القيام به يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار الإداري.

ومتخذ القرار يجب أن لا يكون ملزماً باتباع رأي الجهة المستشارة وإذا رفض متخذ القر ار حريته في قبول أو رفض الاستشارة فيكون غير مختص بالنسبة للاستشارة التي يمكن أن يستفيد منها.

وقد يكون الخلل في القرار الإداري ناتجاً عن خلل في الرأي الذي أدى إليه حيث لا يكفي إعطاء الرأي بل لا بد أن تضع الإدارة نفسها في أفضل الظروف وأن تتخذ أوسع الاحتياطات.

كذلك لا بد أن تكون الاستشارة كاملة وغير منقوصة وهنا ففي حالة أخذ رأي مجلس الدولة الفرنسي فبإمكان الإدارة الأخذ برأي مجلس الدولة أو الأخذ بتشريعاتها المعمول بها ويحق للإدارة هنا تعديل مشاريعها حتى بدون اتباع رأي الجهة التي استشارتها.

ومن الجدير بالذكر أن الرأي الاستشاري نفسه لا يخضع للطعن وإنما يطعن بالقرار الإداري الذي افتقر له. ولذلك قضت محكمة العدل العليا برد الدعوى عن المستشار القانوني لدائرة الأراضي والمساحة لأن ما قام به كان مجرد إبداء رأي استشاري ولم يصدر قراراً إداريا[31].

فإذا ورد نص قانوني يفرض أخذ رأي جهة ما ولم تقم الإدارة بتنفيذ ما جاء في النص يكون القرار الإداري المتخذ، بدون إعمال النص، معيباً بعيب مخالة القانون لوجود نقص في الإجراءات وإذا أوجب القانون أخذ رأي لجنة ما وجب أخذ رأي تلك اللجنة[32].

وفي بعض الحالات تطلب الإدارة من بعض الجهات الفنية القيام بأعمال معينة ليس لدى الإدارة معرفة بها. وفي مثل هذه الحالة فإن من واجب الإدارة التقيد بالرأي الفني لهذه الجهة ولا بد أن يكون القرار مطابقاً إذا وجدنا أنه يمكن تنفيذ هذا القرار، ففي حالة عدم وجود عوائق إدارية ومالية على الإدارة الالتزام بالرأي الفني المتخصص لأن من شأن مثل هذا الرأي الوصول إلى قرارات إدارية سليمة كما في حالة الطلب إلى جهة فنية البحث في إمكانية بناء سد من الناحية الفنية، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز للإدارة التدخل بالرأي الفني للجهة المتخصصة ويقع تدخلها باطلاً إن هي فعلت ذلك ولكن ذلك لا يمنعها من تأجيل القرار أو تعليقه لوجود معيقات إدارية ومالية تقف عقبه في طريقة تنفيذه.

والآراء الفنية ليست قابلة للطعن عندما تعدها أجهزة متخصصة كمجالس الأقاليم أو المكتب الوطني للمحاربين القدامى أو المجلس العالي للصيدلة وقد توضح هذا الرأي في قضية S.A. Lab. Goupil عام 1987 (Rivero, 1990, 439))

ويرى د. علي خطار أنه من المفيد التوسع بالاستفادة من آراء الهيئات الجماعية بدلاً من الآراء الفردية لأن ذلك يفيد في سلامة القرارات الإدارية (شطناوي، 1995، 590).

ونرى من جانبنا أن هذا صحيح من ناحية وغير مفيد من ناحية أخرى ذلك لأن آراء اللجان والهيئات هي آراء توافقية في غالبيتها ونقترح من جانبنا الاستفادة من آراء الخبراء المتخصصين لأن العبرة هي في التخصص وليس في العدد والألقاب.

التنسيب

وهو شكل من أشكال أخذ الرأي مقدماً لكننا أفردنا له مكاناً خاصاً نظراً لأهميته وورود نصوص قانونية خاصة به في العديد من الأنظمة وخاصة في أنظمة الخدمة المدنية. ولقد ورد في نظام الخدمة المدنية لعام 2002 العديد من النصوص التي تبين جهة تنسيب بعض القرارات وجهة اصدار القرار النهائي. وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن المادة 19 بخصوص تعيين موظف الفئة العليا تبين أن التنسيب يكون من رئيس الوزراء والقرار يصدر عن مجلس الوزراء. وكذلك هي الحال بالنسبة لنقل أو انتداب موظفي هذه الفئة. كما تمنح العلاوة الاستثنائية للموظفين بنسبة 5% بناء على تنسيب لجنة برئاسة الأمين العام وثلاثة من كابر موظفي الدائرة وقرار من الوزير. كما توكل لجنة شؤون الموظفين في ديوان الخدمة المدنية بمهمة تنسيب تعيين الموظفين من الفئتين الأولى أو الثانية ويصدر القرار عن الوزير المعني بالتعيين. وهكذا .... [33] وقد

يتم التنسيب من قبل فرد أو لجنة أو جهة ما يعتقد الشارع أن من شأن إعطاء الدور لها الوصول إلى قرار أكثر رشداً وأقل تحيزاً، كذلك فإن من شأن مثل هذا الإجراء توزيع المهام بشكل أفضل داخل الأجهزة الرسمية.

وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بالتنسيب من فرد أو جهة ما فإن صدور القرار الإداري مفتقراً إلى هذا الإجراء من شأنه أن يبطل القرار الإداري.

وقضت محكمة العدل العليا بهذا الشأن أن وزير الداخلية أصدر قراره المشكو فيه دون تنسيب فيكون قد خالف القانون. وأن إغفاله إهدار لضمانات كفلها القانون(34).

غير أن الطعن لا يوجه إلى التنسيب بحد ذاته نظراً لاعتبار التنسيب إجراء إدارياً وليس قراراً إدارياً(35).

وأحياناً يكون التنسيب مشروطاً بنص القانون وفي مثل هذه الحالة إذا صدر قرار إداري مفتقراً إلى التنسيب يكون معيباً بعيب السبب(36).

ومن خلال الملاحظة والمتابعة لهذا الموضوع في الواقع العملي في الإدارات الحكومية فقد توصلنا إلى أن الكثير من الإدارات في الدول النامية تقع في هذا العيب عن قصد وذلك بهدف تخطي رأي الجهة التي تنسب. ونرى من جانبنا أن هذا العيب يشكل مخالفة قانونية وأدبية أيضاً لأن في ذلك تخطياً للقواعد القانونية التي تنص على التنسيب من جهة وتجاهلاً لرأي الفرد أو الجهة التي تنسب من جهة أخرى.

ثالثاً: تسبيب القرار الإداري

بداية يمكن القول إن تسبيب القرار الإداري هو إجراء مصاحب لإصدار القرار وليس ممهداً له أو لاحقاً عليه. ويرد التسبيب (وهو ذكر سبب القرار) إما في التشريعات التي تنص عليه كما في حالة قرارات التأديب وقرارات حل المجالس البلدية كما جاء في نظام الخدمة المدنية وقانون البلديات على التوالي وإما ضمن المبادئ العامة للقانون. والمتعارف عليه بأن تسبيب القرار الإداري هو احد الضمانات الهامة للأفراد والإدارة وخاصة إذا تعلقت القرارات بالحريات الشخصية(37).

ومن الضروري أن نبدأ بالتمييز بين سبب القرار "وهو الحالة القانونية والواقعية التي تدفع متخذ القرار لاتخاذ قراراه على نحو معين" وتسبيب القرار "وهو ذكر سبب القرار".

والقاعدة العامة هي أن لكل قرار إداري سبباً معيناً وأن الإدارة غير ملزمة بذكر السبب الذي دفعها لاتخاذ قرارها على هذا النحو أو ذاك. ولكنها إذا ذكرت السبب تحاسب عن مدى صحت(38).

غير أن هناك قرارات لمجلس الدولة الفرنسي اشترطت على الأجهزة الإدارية تسبيب قراراتها رغم عدم وجود نصوص قانونية تقضي بذلك كما في قضية الجمعية البحرية لمارسي (مارسيليا) Ass. Maritime de Marseille عام 1970.

وتشدد محكمة العدل العليا في الأردن على أن عدم قيام حالة واقعية يستند إليها القرار الإداري يجعل هذا القرار معيباً في سببه فإذا ما أحالت الإدارة أحد موظفيها على التقاعد بناء على طلبه، كما ادعت الإدارة، ثم تبين بعد ذلك أن الموظف المحال على التقاعد لم يتقدم بهذا الطلب فذلك يعني أن سبب القرار ليس واقعياً وبالتالي يكون القرار معيباً.

وكذلك فإن الإدارة عندما تضفي على القرار سبباً قانونياً ثم يتبين أن ذلك الوصف القانوني لا يصدق على القرار فيكون القرار معيباً لعدم قيامه على سبب قانوني صحيح كأن تصدر الإدارة قراراً بقبول استقالة موظف ثم يتبين أن الموظف لم يتقدم بطلب الاستقالة فيكون ذلك القرار قسرياً ومعيباً بعيب السبب(39).

وقرارات محكمة العدل العليا بخصوص هذه الحالة تبين أن المحكمة عَدته دوماً عيباً جوهرياً يؤدي إلى إلغاء أو إعدام القرار الإداري(40).

وتكون رقابة القضاء على دوافع القرار وأسبابه عند تطبيق القوانين العادية وقوانين حالة الضرورة على حد سواء. فقد صدر عن محكمة العدل العليا أن القوانين المؤقتة غير دستورية إذا لم تصدر فعلاً لحالات استثنائية(41).

مما سبق يمكن لنا أن نستنتج أن ركن السبب والإجراءات الإدارية السابقة للقرار تشكل ضمانات قوية وهامة للأفراد يهتم بها القضاة ونعتقد من جانبنا أن فائدة هذه الرقابة لا تنعكس على مصلحة الأفراد فحسب بل على المصلحة العامة والتي هي في عالمنا المعاصر حصيلة للتفاعل بين مصالح الأفراد ومصلحة الإدارة.

رابعاً: التحقيق الإداري كإجراء سابق لإصدار القرار الإداري

يعد التحقيق الإداري صورة من صور جمع المعلومات قبل نسيانها أو ضياعها ويعتمد على الأدلة والحقائق ويمكن أن يصل إلى سماع الشهود. ولا يعد التحقيق إلزامياً إلا إذا ورد نص صريح يقضي بذلك كما هو الحال في قضايا تأديب الموظفين التي تلزم رجل الإدارة بالبدء بعملية التحقيق قبل إحالة الموظف إلى المجلس التأديبي.

ويتميز التحقيق بأنه إجراء متحرر نسباً من الشكليات وأن جهة التحقيق تستطيع أن تستخدم أداة أو أكثر لجمع المعلومات وتوثيقها.

القاعدة في إجراءات التأديب تحررها من القيود الشكلية إذا لم يوجد نص صريح يلزم الإدارة باتباع إجراء معين ما دامت هذه الإجراءات توفر ضمانة التحقيق بغية إظهار الحقيقة، وحيث أن لجنة التحقيق قد وفرت الضمانات الكافية لإظهار الحقيقة بالاستماع للشهود وإتاحة الفرصة للمستدعي للدفاع عن نفسه بشكل وافٍ فإن الطعن بعدم صحة إجراءاتها لا يتفق مع الواقع والقانون[42].

وقد قضت المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2000/9/27 بإلغاء القرار الإداري الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لسيدي بو عثمان القاضي بعزل الطاعن من عمله لأن القرار انطوى على مخالفة أساسية تتجلى في تفويت الفرصة عليه للدفاع عن نفسه (طبقاً للفصلين 66 و 67 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية) ومن ثم خرق الضمانات التأديبية قبل اتخاذ العقوبة[43].

وتميز محكمة العدل العليا في الأردن بين الإجراءات العادية والإجراءات الاستثنائية، لذلك فقد عَدت "أن مجرد تصدع مأجور لا يدخل في مفهوم المسائل المتعلقة بالدفاع عن المملكة وإنما هو من الحالات التي تستدعي اتخاذ الإجراءات العادية المنصوص عليها في القوانين – قانون البلديات وقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لعام 1961 ونظام هدم الأبنية داخل منطقة أمانة العاصمة رقم 2 لعام 1961، وتختص محكمة العدل العليا بنظر الدعوى ما دام الإجراء المطعون فيه المتخذ استناداً لتعليمات الإدارة العرفية لا يتعلق بالدفاع عن المملكة[44].

ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل العليا تراقب الإجراءات المتعلقة بالتحقيق وتتحرى سلامتها وقد جاء في أحد أحكامها: "ولما كانت الإجراءات التي قام بها المجلس التأديبي ومن بعده مجلس نقابة المحامين تمت وفق الأصول والقانون حيث استدعي المستدعى واستمع إلى أقواله بعد تلاوة التهمة المسندة إليه وجلبت أوراق الدعوى وسمح له بتقديم المرافعة فتكون الإجراءات التي تمت وفق الأصول وأن النتيجة التي توصل إليها المجلس التأديبي ومجلس النقابة مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من أصول ثابتة في أوراق التحقيق". ولذا عَدت قرار المستدعى ضده سليماً ولا ترد عليه أسباب الطعن. وعليه فإن الإجراءات والضمانات التي تتطلبها المواد 68، 70، 71، 72 من قانون نقابة المحامين قد روعيت من قبل مجلس التأديب ومجلس نقابة المحامين. ولذلك فإن قرار مجلس النقابة يكون سليماً من حيث الإدانة ولا ترد عليه أسباب الطعن[45].

وعديدة هي القضايا التي استقر اجتهاد محكمة العدل العليا فيها على ضرورة ضمان حق الدفاع للموظف المحال للمجالس التأديبية.

فلا يجوز إيقاع العقوبة على الموظف إلا بعد سؤاله عما أسند إليه ومواجهته بالمخالفة المنسوبة له لأنه يقتضي أن يتم التحقيق في حدود الأصول العامة بمراعاة الضمانات الأساسية بحيث تكفل للموظف حق الدفاع تحقيقاً للعدالة وعليه فإن توقيع المستدعى ضده (مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي) عقوبة التنبيه بحق المستدعية قبل استدعائها ومواجهتها بما هو مأخوذ عليها ... يجعل القرار حقيقاً بالإلغاء[46].

وبرأينا فإن هناك عنصرين أساسيين في التحقيق كإجراء إداري وهما عنصرا السرعة والكفاءة. إذ يتطلب التحقيق توافر السرعة في القيام بعملية التحقيق وذلك حفاظاً على الحقائق من الطمس والنسيان كما يتطلب توفر الكفاءة لدى المحقق، وكفاءة المحقق بدورها تعتمد على عنصرين أيضاً هما التأهيل والذكاء ونعتقد بأن التحقيق هو ضمانة عامة للحفاظ على الحقيقة وعدم طمسها بمرور الزمن من جهة وكذلك فإنه يشكل ضمانة أولية للعدالة يتبعها ضمانة القرار الذي يصدره المجلس التأديبي.

الخاتمة

من خلال المبحث الأول في هذه الدراسة والمتعلق بعيب الإجراءات مصادره وأهميته توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

- عيب الإجراءات هو جانب من جوانب "عيب الشكل" الذي يشمل المظهر الخارجي الذي يبدو عليه القرار والإجراءات المتبعة في إصداره.
- من حيث المبدأ، لا يمكن الطعن بالإلغاء بالإجراء الإداري نفسه كما لا يمكن الطعن بالإلغاء أيضاً بالعمل المادي. ويوجه الطعن عادة للقرار الإداري النهائي الذي يؤثر في المراكز القانونية إضافة أو تعديلاً أو حذفاً.
- يمكن المطالبة بالتعويض عن العمل المادي وكذلك عن العيب في الإجراء الإداري: ويكون ذلك حالياً لدى مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في فرنسا ولدى محكمة العدل العليا في حالة قضايا "القضاء الكامل" الألغاء والتعويض أو لدى المحاكم النظامية التعويض فحسب للقرارات التي لم ترد ضمن اختصاصات محكمة العدل العليا الواردة في القانون رقم 12 لعام 1992.
- تجد الإجراءات الإدارية مصدرها في التشريعات القانونية المبعثرة وكذلك في المبادئ العامة للقانون (كحق الدفاع) والأعراف المستقرة ولا يوجد تقنين شامل للإجراءات الإدارية ولا حتى لإجراءات التقاضي الإدارية.
- هناك عدد متباين من الآراء بخصوص التمييز بين عيب الإجراءات الجوهري وعيب الإجراءات الثانوي منها معيار مصلحة الأفراد مقابل مصلحة الإدارة ومنها معيار الأثر في نتيجة القرار. لكن المعيار الأفضل كما توصلنا إليه هو حكم القضاء فالقاضي هو الجهة التي تستطيع فعلاً التمييز بين العيب الجوهري والعيب الثانوي ونرى أن "المصلحة العامة" هي المعيار الأشمل وأن هذا الاصطلاح يوفق بين مصلحة الأفراد ومصلحة الإدارة. وأن من شأن نظرة متوازنة للمصلحتين تفعيل الضمانات الخاصة بالأفراد في الوقت بنفسه وحسن سير المرافق العامة ورشد القرارات الإدارية.
- توسعت محكمة العدل العليا في تفسير بعض الإجراءات ولكن بشكل محدود فعّدتها قرارات إدارية من شأنها أن تؤثر في نتيجة القرار كما في قرار إحالة موظف إلى المجلس التأديبي الذي اعتبرته قراراً إدارياً قابلاً للطعن لأن مجلس الوزراء، عندما أحال الموظف، قد أفصح عن إرادته[47].غير أن هذا التوجه ما زال محدوداً.

ومن خلال المبحث الثاني المرتبط بالرقابة القضائية على عيب الإجراءات وصور عيب الإجراءات في القضاء المقارن توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

- شهد القضاء الفرنسي تطوراً كبيراً في مجال الرقابة على الإجراءات الإدارية انتهى به في آخر المطاف إلى قبول الطعن ببعض الإجراءات وخاصة تلك المؤثرة في نتيجة القرار كتقييم الموظفين ووضع اسم شخص في قائمة الترقيات.
- لم نصل في الأردن إلى مثل هذا الوضع ولم نجد إلا قراراً واحداً يعبر عن هذا المعنى (المبحث الثاني).
- لقد لاحظنا، بشهادة بعض الفقه، أيضاً أن القضاء الإداري يبالغ في التركيز على الشكليات ولذلك أصبحت مسألة رد الدعاوى الإدارية لعيب شكلي ظاهرة من ظواهر رقابة قضاء محكمة العدل العليا على أعمال الإدارة[48].
- اعتمد القضاء الفرنسي إجرائين هامين يؤثران في الضمانات اللازمة للأفراد والإدارة وهما النقص في الإجراءات وتسبيب القرارات الإدارية فحينما ينص القانون على إجراء معين أو على تسبيب قرار إداري معين فإن مخالفة ذلك تعد مخالفة للقانون وبالتالي يعد القرار الفاقد لأي من الإجرائين باطلاً. وقد سارت محكمة العدل العليا في الأردن على النهج الفرنسي والمصري في هذا الموضوع.
- يشكل التنسيب والتحقيق إجرائين هامين وخاصة في مسألتي تعيين الموظفين وتأديب الموظفين وأي نقص فيهما من شأنه أن يشكل خرقاً لنظام الخدمة المدنية أو خرقاً لمبدأ حق الدفاع وبالتالي فإنهما كإجرائين لا يقلان أهمية عن باقي الإجراءات.
- توصي الدراسة بأن ننظر إلى الإجراءات الإدارية نظره متوازنة من لأنّ عدم احترامها يهدر الضمانات الخاصة بالأفراد والإدارات والتمسك الزائد بها من شأنه أن يعقد من العملية الإدارية وينقص من فعالية الإدارة.

التوصيات:

- نقترح زيادة اهتمام الباحثين والإداريين والقضاة بموضوع الإجراءات الإدارية لأنها تشكل ضمانة قانونية لحسن سير المرافق العامة من جهة ولحقوق الأفراد من جهة أخرى. ويمكن ذلك من خلال التدريس الجامعي والدورات التدريبية وحلقات النقاش التي من شأنها أن تلفت النظر إلى هذا الموضوع الهام والمؤثر على الوصول إلى قرارات ناضجة ومستنيرة.

- نقترح أن ينظر القضاء إلى هذا الموضوع نظرة أكثر توازناً وبالتالي يقلل من عملية رد الدعاوي شكلاً لعيوب شكلية بسيطة.
- نقترح الاعتماد على رأي القضاء كمعيار للتفرقة بين عيب الإجراءات الجوهري والثانوي وعدم الأخذ بالمعايير السابقة كمعيار التفرقة بين مصلحة الأفراد ومصلحة الإدارة أو أثر الإجراء على نتائج القرار وهكذا .. كما نقترح على قضائناً الموقر ان يزيد ويبسط عملية قبول الدعاوي الإدارية لزيادة الضمانات القانونية الممنوحة للأفراد.
- نقترح زيادة اهتمام الإداريين بالإجراءات الإدارية كالإعلان عن القرارات الإدارية والتحقيق والتنسيب وأخذ الرأي لأن من شأن الاهتمام بهذه الإجراءات الوصول إلى قرارات إدارية أكثر رشداً وزيادة مشاركة المواطنين والموظفين في العملية الإدارية وأن من شأن ذلك أيضاً زيادة الشفافية لدى الجهات الإدارية وتفعيل الرقابة القضائية كأهم ضمانة لحسن سير المرافق العامة من جهة ولضمان حقوق الأفراد من جهة أخرى وبالمحصلة العامة تحقيق المصلحة العامة التي هي عبارة عن الوسط الذهبي بين المصلحتين.
- نقترح قبول الطعن ببعض الإجراءات التي من شأنها أن تؤثر في النتائج النهائية للقرارات الإدارية التي إذا ما تم التغاضي عنها أو طبقت بشكل خاطئ ينتج عنها قرارات معيبة لا تصب في المصلحة العامة ومن الإجراءات الهامة التي نؤيد أن يطعن بها بشكل مباشر عملية تقييم الموظفين العموميين في نهاية العام وقائمة الترقيات أسوة بالتطور الذي حصل في فرنسا ضمن هذا المجال.

الهوامش

(1) يطلق على هاتين الحالتين حسب الفقه الفرنسي حالة التأهب l'état d'alert وحالة الحصار l'état de siege وتمثل حالة التأهب الدرجة الأولى من الاستعداد للحالة الاستثنائية، أما حالة الحصار فتمثل أقصى درجة من درجات الاستعداد. وحسب الدستور الأردني لعام 1952 فقد نصت المادة (124) على الحالة الأولى والتي تقتضي تطبيق قانون الدفاع بينما نصت المادة 125 الأحكام العرفية. ومن الجدير بالذكر أنه وبعد عام 1992 ألغيت حالة الأحكام العرفية وتم تبني قانون دفاع جديد هو قانون عام 1992 والذي يشمل نطاق تطبيق المادتين 124 و 125 من الدستور.

(2) وقد بحثت إجراءات التقاضي الإدارية من العديد من مراجع القانون الإداري وانصب البحث فيها على التمييز بين إجراءات التقاضي الإدارية وإجراءات التقاضي المدنية، انظر على سبيل المثال، نواف كنعان، ط1، دار الثقافة، عمان، 2002.

(3) يمكن أن نميز بين مفهوم الإدارة الكلاسيكية ومفهوم الإدارة الحديثة بخصوص المصلحة العامة public interest على النحو التالي: فبينما تركز الإدارة الكلاسيكية على أن المصلحة العامة تسمو باستمرار على المصلحة الخاصة وأنه لا بد من التضحية بالمصلحة الخاصة في حالة وجود تضارب بين المصلحتين، فإن الإدارة الحديثة تهتم بالمصلحتين الخاصة والعامة معاً ونحاول أن توفق بينهما ما أمكن. ورغم أن المصلحة العامة تبقى تسمو على المصلحة الخاصة ضمن الإدارة الحديثة إلى أن ذلك لا يحدث بغض النظر عن المصلحة الخاصة.

(4) لقد وردت هذه الفكرة المنوهة بدور الإجراءات كوسيلة تحديث ضمن المحور الثاني للأجندة الوطنية في الاردن تحت عنوان: الحكوم الإلكترونية وتبسيط الإجراءات الإدارية.

(5) تنص المادة (10) فقرة ج من قانون المحكمة العدل العليا في الأردن على"اقتران القرار أو إجراءات إصداره بعيب الشكل".

(6) تقع الإجراءات الإدارية ضمن الضمانات المعترف بها للأفراد إلى جانب الضمانات السياسية والقضائية. راجع ضمن هذا الموضوع بحث د. محمود الجبوري، ضمانات الأفراد في الإجراءات الإدارية، مرجع سابق عن الانترنت، موقع Google

(7) قرار عدل عليا رقم 82/134، مجلة نقابة المحامين، 1983، ص1350.

(8) قرار عدل عليا رقم 52/6، مجلة نقابة المحامين، 1952، ص 287.

(9) المادة (43) من الدستور الأردني لعام 1952.

(10) راجع نص المواد التي تشمل إجراءات التقاضي الإدارية وهي على وجه الخصوص المواد 15 ولغاية 30 من قانون محكمة العدل العلياء 12 لعام 1992.

(11) راجع نص المادة (9) والتي تتضمن صلاحيات محكمة العدل العليا بالتفصيل.

(12) من محاضرة للبروفسور جاك مورو، جامعة رين فرنسا، نيسان، 1981.

(13) وردت هذه الفكرة في المراجع الآتية:

- نده، حنا، القضاء الإداري في الأردن، 1972، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ص388.
- الطماوي، سليمان، القضاء الإداري، ط6، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص348.

(14) USDOL, DAT J. law libr…

Google 25. 2. 2007

(15) www.arabgov- initiative.org/themes/egov.as,19.5. 2006

(16) وردت هذه الاجتهادات في قضاء محكمة التمييز في الأردن ومنها القرار رقم 2003/477 والقرار رقم 2004/878 وكذلك القرار رقم 3696 لعام 2004 من منشورات موقع عدالة على الانترنت 2007/3/2.

(17) l'arrêt Moineau, 1945 en. Long

et des autres: les grands arrest de la jurisprudence administrative, 289.

(18) قرار عدل عليا رقم 37/ 94، مجلة نقابة المحامين، 1994، ص788.

(19) قرار عدل عليا 147/ 65، مجلة نقابة المحامين، 1965، ص422.

(20) قرار عدل عليا رقم 52/7، مجلة نقابة المحامين، 1952، ص20.

(21) قرار عدل عليا رقم 147/ 65، مجلة نقابة المحامين، 1965ن ص422.

(22) بنفس المعنى تقريباً، كنعان نواف، القضاء الإداري الأردني، مطبعة دار الثقافة، عمان، 2002، ص273.

(23) المادة (9) فقرة 5 من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لعام 1992.

(24) قرار عدل عليا رقم 32/ 98، مجلة نقابة المحامين، 1999، ص؟

(25) قرار عدل عليا رقم 176/ 2002، مجلة نقابة المحامين، 2003، ص528.

(26) المادة 4 من قانون الاستملاك في الأردن رقم 12 لعام 1987.

(27) المادة 54 فقرة أ من نظام الخدمة المدنية رقم 55 لعام 2002.

(28) قرار عدل عليا رقم 85/13، مجلة نقابة المحامين 1985، ص1713.

(29) قرار عدل عليا رقم 472/ 5001، مجلة نقابة المحامين، 2002، ص1854.

(30) قرار عدل عليا رقم 82/134، مجلة نقابة المحامين، 1983، ص 1350.

(31) قرار عدل عليا رقم 22/ 85، مجلة نقابة المحامين، 1985، ص1709.

(32) قرار عدل عليا رقم 126/ 65، مجلة نقابة المحامين، 1965، ص433.

وقرار 65/52، مجلة نقابة المحامين، 1966، ص558.

(33) المواد 19، 21، 22، 43 من نظام الخدمة المدنية رقم 55 لعام 2002.

(34) قرار عدل عليا الصادر بتاريخ 6/19/ 1956، مجلة نقابة المحامين، 1956، ص407.

(35) قرار عدل عليا بتاريخ 10/2/ 1994، مجلة نقابة المحامين، 1995، ص70.

(36) مجلة المحامي، المغرب، العدد 7، سنة 90، ص3، مقتبس من بحث حول الإجراءات الإدارية على الانترنت موقع

Khalips I MENARA

En www.arabgov. Initiative.org./themes/égov.as19.5.2006

(37) قرار عدل عليا رقم 119/ 81، مجلة نقابة المحامين، 1982، ص310.

(38) قرار عدل عليا رقم 472/ 2001، مجلة نقابة المحامين، 2002، 1854.

(39) قرار عدل عليا رقم 12/ 98، مجلة نقابة المحامين، 1999، ص571.

(40) قرار عدل عليا رقم 69/ 98، مجلة نقابة المحامين، 1999، ص1721.

(41) قرار عدل عليا رقم 472/ 2001، مجلة نقابة المحامين، 2002، ص1854.

(42) قرار عدل عليا رقم 2/ 94، مجلة نقابة المحامين، 1995، ص70.

(43) Khales I @menara.ma

www.arabgov.initiative.org/themes/egov.19.S.2006

(44) قرار عدل عليا رقم 119/ 81، مجلة نقابة المحامين، 1982، ص310.

(45) قرار عدل عليا رقم 472/ 2001، مجلة نقابة المحامين، 2001، ص1854.

(46) قرار عدل عليا رقم 12/ 98، مجلة نقابة المحامين، 199، ص571.

(47) قرار عدل عليا رقم 65/ 83، مجلة نقابة المحامين، 1984، ص419.

(48) ويقول أبو العثم في كتابه القضاء الإداري في الأردن، مرجع سابق، "وقد درجت محكمة العدل العلياء في الاردن في قرارتها استظهار أي عيب شكلي مهما كان بسيطاً وصولاً على رد الدعاوى المطروحة أمامها إلى المدى الذي غدت فيه الدعاوى المردودة تشكل نسبة كبيرة من الدعاوى المعروضة عليها مما ينبئ بعدم صحة هذا النهج فضلاً على أنه أمر تتأذى منة العدالة.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

ابو العثم، فهد (2005)، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة، عمان.

بطارسة، سليمان (2006)، **المبادئ العامة للقانون وتطبيقاتها المقارنة (فرنسا والاردن) مجلة دراسات الجامعة الاردنية**، المجلد 33، العدد 1.

الجبوري، محمود (2007/7/13)، **ضمانات الأفراد في الإجراءات الإدارية**، عن الانترنت موقع www.arablawinfo.com.

الحلو، ماجد (1982)، **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

خليل، محسن (1982)، **القضاء الإداري اللبناني**، دار النهضة العربية، بيروت.

شحادة، موسى (2001)، **أهمية القواعد الشكلية والإجرائية في إعداد القرارات الإدارية الفردية، دراسة مقارنة**، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 17، العدد 3.

شطناوي، علي خطار (2005)، **دور قضاء التعويض في تعزيز احترام حقوق الإنسان ورقة عمل مقدم في مؤتمر (غير محدد)**، عمان.

الطماوي، سليمان (1986)، **القضاء الإداري قضاء الإلغاء**، ط6، دار الفكر العربي، القاهرة.

كنعان، نواف (2002)، **القضاء الإداري الأردني**، دار الثقافة، ط1، عمان.

منصور، شاب توما (1978)، **السلطة المختصة باتخاذ القرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد الثاني، العدد الأول.

نده، حنا (1972)، **القضاء الإداري في الأردن**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان.

اليوسف، إلياس (1979)، **سلطات قاضي الإلغاء في القانون السوري**، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق، جامعة دمشق.

المراجع الأجنبية (باللغة الفرنسية):

Auby, et Drago (1975); *Traité de contentieux administrative*, 12 éme éd. T. 2, Paris.

Bemba, Joseph (1996); *le juge administratif et le temps, R.D.,* Mars- avril.

De lanbadère. A. (1986); *Traitê de droit administratif, T2*, 8 éme éd., L. G. D. J, Paris.

Delaunays (2000); *chronique administrative R.D.* no4.

Desmoulin Corinne Delon (1996); *le contrôl din Juge administratrf sur les règlements intérieurs*, R.D. mai- juin.

Dupuis et Guedonh (1991); *Droit Administratif, 3 eme éd. Armand colin*, Paris.

Georges, Berlia (1941); *le vice de formme et le contrôl de la legalité des acts administratifs, R.D.*

Long et des autres (1978); *les Grands arrêst de la jurisprudence administrative*, sirey, paris.

Peisier, Gustave (1981); *Droit Administratif, 10 éme éd*., Paris.

Rivero, Jean (1990); *Droit Administratif, 13 éme, éd. Dalloz*, Paris.

Rougevin, Michel (1990); et des autres, Lecons de droit adminitratif, Hachette, Paris.

قوانين الإنترنت وحماية الأطفال في دول الخليج العربي ودور بعض المؤسسات الاجتماعية في توعية الأطفال بهذه القوانين: دراسة استطلاعية

عبد الله الكندي، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عمان.

استلم البحث في 2006/3/2 وقبل للنشر في 2006/8/9

ملخص

أصبح موضوع السيطرة على الاتصال عبر الانترنت وتنظيمه من القضايا الأساسية في ظل تسارع انتشار هذه الوسيلة الاتصالية الحديثة وذلك ارتباطاً بالكثير من الأسباب والمنطلقات؛ المنطقية، والسياسية، والثقافية والاجتماعية. ويبحث المهتمون بالإنترنت في قضايا متشعبة لعل من أهمها كيفية الاستفادة منه كوسيلة اتصال جديدة في مقابل الحماية من آثاره السلبية. أما الدراسة الحالية فتركز على تحليل مستوى الحماية الذي توفره قوانين الإنترنت للطفل في دول الخليج العربي؛ حيث ينتمي إلى هذه المنظومة أكثر الدول العربية استخداماً للإنترنت قياساً على أعداد السكان فيها. وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تقديم وصف أوليّ للمتوفر من تلك القوانين مع التركيز على منطلقاتها الاجتماعية الخاصة بحماية قيم وسلوكيات الأطفال.

2. تحديد العقوبات التي تفرضها تلك القوانين وتحديد الجهات المعنية بتنفيذها.

3. رسم تصورات أولية عن دور الأسرة والمدرسة والمؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني في توعية الأطفال والشباب بهذه القوانين، وحمايتهم في حال غيابها أو انتفاء فعاليتها.

Internet Rules and Child Protection in Arabian Gulf Countries and the Role of Some Social Institutions in Raising Children's Awareness of These Rules: An Explorative Study

Abdullah Al-Kindi, *Department of Sociology, Faculty of Arts, Sultan Qabous University, Masqat,Omman.*

Abstract

The question of how to orgnize and control web communication both in national and international context- is an essential question. It arose directly after web communication started and it still continues to be raized. Regarding the topic of this study, there are many reasons behind the calls to organize and control this kind of communication including logical, political, and social reasons. Thus, the aim of this study is not to approve or disapprove of the importance of Internet rules, but to focus on the following aspects:

1- *General overview of Internet rules especially those dealing with social needs and reasons and which could protect children's value and behaviour .*

2- *Charges and penalties imposed by these rules in Arabian Gulf Countries.*

3- *Persenting initial ideas of the role of the family, school, mass media and civil organizations in raising children's awarenes of these rules and their protection in the absence of such rules.*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

مقدمة :

بدأت التطبيقات الأولى لنظام الإنترنت في خمسينيات القرن العشرين خلال الحرب الباردة، في ذروة الصراع بين المعسكرين الرأسمالي والشيوعي حول قضايا الأمن القومي وسباق التسلح النووي. لكن سرعان ما تغيرت الظروف والاستخدامات الخاصة بهذا النظام، حيث ظهرت في 1960 مجموعة من البحوث الفردية في أمريكا الشمالية وأوروبا تتحدث عن التشغيل المركزي لأجهزة الكمبيوتر وأنظمة الشبكات وأجهزة الكمبيوتر المشتركة وغيرها من المصطلحات ذات الصلة بنظام الإنترنت (بخيت، 2004: 16). ومع تطور وزيادة انتشار هذه الوسيلة الاتصالية الجديدة تعددت الأصوات وتضاربت حول آثارها السلبية وفوائدها الإيجابية. لكن كان هناك شبه اتفاق يشير إلى أن الحكومات والمؤسسات الرسمية هي الطرف الذي يتحمل الجزء الأكبر من الأضرار والمعاناة من هذه الوسيلة الجديدة. ذلك أن البعض يعتقد أن الإنترنت قد ساعدت على تعزيز قوى ومواقف الأفراد والمؤسسات غير الحكومية في الحصول على المعلومات وتمريرها. يشير أحد علماء الإعلام الدولي إلى ذلك قائلاً:

"لقد أدت الإنترنت إلى أن يصبح الرأي العام أكثر علماً بما يدور حوله من أحداث، وبالتالي أصبح بإمكان الأفراد أن يتصرفوا كمحلفين عامين في الأحداث والقضايا السياسية الأساسية. ومن آثار الإنترنت الأخرى على الثقافة العالمية تلك المرتبطة باستفتاءات الرأي العام التي أصبحت أكثر دقةً"(Mcphail، 2003: 353).

في البداية، تم تصميم خدمة الإنترنت لتعمل نظام بث على مستوى ضيق ولمجموعة مختارة ومميزة من المستخدمين، الذين يراد لهم التعرض لمعلومات معينة أو يشتركون في معلومات خاصة. أما في الفترة الراهنة، فالإنترنت نظام اتصال على مدار الساعة، ووسيلة اتصال جماهيرية في طبيعتها وتأثيراتها وتوفر كل خدمات المعلومات الإليكترونية ومواقع الأخبار وخدمات تكنولوجية خاصة لمجموعات من المستخدمين الخاصين أيضاً، بالإضافة إلى العديد من الخدمات الأخرى. لقد ساعدت الإنترنت –ولا تزال- في تحقيق العديد من الامتيازات والتطورات على مستوى تقديم المعلومات ونشرها. مبدئياً، استطاعت هذه الوسيلة الاتصالية الجديدة تحدي أشكال الرقابة التقليدية المفروضة على وسائل الإعلام في مناطق العالم المختلفة، وبواسطتها تعرفت الجماهير على الكثير من التقارير الرسمية وغير الرسمية غير المسبوقة، ولعل المثال الأبرز هنا تقرير المستشار المستقل كينيث ستار عن علاقة الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون بالمتدربة في الأبيض مونيكا لوينسكي، الذي نشر في الشبكة المعلوماتية بتاريخ 1998/9/11. وعّد ذلك اليوم واحداً من أهم أيام تاريخ الإنترنت حيث شهد دخول الملايين من المستخدمين من داخل أمريكا وخارجها للحصول على التقرير بعد حوالي 48 ساعة من نشره (Mcphail، 2003: 352).

ويضاف إلى ذلك، ما توفره الإنترنت اليوم من معلومات بلا حدود للصحفيين والطلاب والباحثين ولشرائح متعددة ومختلفة من الناس. وفي الجانب الإيجابي من تأثيرات الإنترنت يمكن وصف هذه الوسيلة اليوم بأنها وسيلة الوسائل الإعلامية، حيث تتميز بما يلي:

1) احتواء الوسائل الإعلامية المتقدمة: فكَل الوسائل الإعلامية السابقة أصبحت تقدم ضمن هذه الخدمة، وبالتالي يمكن أن نطلق عليها وسيلة الوسائل الإعلامية.

2) سرعة الانتشار: تؤكد الإحصاءات المتوفرة عن انتشار الإنترنت كوسيلة اتصال جماهيرية، أن هذه الوسيلة استغرقت زمناً قياسياً قصيراً في الانتشار مقارنةً بالوسائل الاتصالية الأخرى.

3) جماهير ومضامين أكثر.

تتزايد أعداد مستخدمي الإنترنت على مستوى العالم، كما على مستوى الوطن العربي. ففي عام 2001 وحسب إحصائية الاتحاد الدولي للاتصال اللاسلكي كان عدد مستخدمي الإنترنت في الوطن العربي لا يتجاوز 4.5 مليون مستخدماً، بينما وصل عددهم في عام 2005 وحسب إحصائية نفس الاتحاد إلى 17.582.035 مستخدماً (ITU's Statistics, 2005).

لكن مقابل كل تلك الإيجابيات السابقة، بدأت المخاوف والأصوات المطالبة بتأمين استخدام هذه الوسيلة تتصاعد. ومنذ نهاية القرن العشرين، بدأت الدول والاتحادات والمنظمات الدولية تطلق العديد من التصورات حول تقنين استخدام الإنترنت للتقليل من جرائم استغلال الأطفال أو التأثير عليهم بمضامين غير مناسبة لأعمارهم. فالاتحاد الأوروبي أطلق في

2004 مشروع قانون جرائم الإنترنت (COMMUNICATIONS & Technology, 2005). كما وضعت المفوضية الأوروبية خطةً في نفس العام لتأمين شبكة الإنترنت أمام الأطفال (BBC Arabic, 2005). وتقسم المنظمة الدولية لرعاية الأطفال (اليونيسيف)، فئة الأطفال في كل دول العالم إلى مرحلتين عمريتين أساسيتين؛ أقل من خمس سنوات، وأقل من ثماني عشرة سنة، وعلى اعتبار أن الأطفال المتوقع استخدامهم وتعرضهم للإنترنت ينتمون إلى المرحلة العمرية الثانية (من 5-17 عاماً) فسوف تركز هذه الدراسة على هذه الأطر القانونية الخاصة بحماية هذه الفئة في قوانين الإنترنت في منطقة الخليج العربي. وتمثل هذه الفئة العمرية ما نسبته (40.5%) من إجمالي عدد سكان هذه المنطقة (Unicef, 2005). (انظر الجدول رقم 2 في هذه الدراسة عن سكان منطقة الخليج العربي ونسبة الأطفال إلى السكان وعدد مستخدمي الإنترنت لكل دولة على حده). وبما أن أعداد مستخدمي الإنترنت تشهد تزايداً ملحوظاً في الوطن العربي بشكل عام وفي منطقة الخليج العربي بشكل خاص، فمن المتوقع أيضاً أن يتدفق الأطفال في الفئة العمرية المشار إليها إلى استخدام أكثر للإنترنت.

وبعد هذا المدخل المختصر لموضوع الدراسة الحالية، أصبح من الضرورة تحديد الخطوات المنهجية الأساسية التي تعتمد عليها هذه الدراسة، وهي:

مشكلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم قراءة استطلاعية لقوانين الإنترنت وقواعد استخدامه في دول الخليج العربي ومستويات الحماية التي توفرها لفئة الأطفال الذين يتعرضون للإنترنت. وتنتمي إلى دول المجال في هذه الدراسة، أكثر الدول العربية استخداماً للإنترنت قياساً بأعداد السكان فيها. ويمكن تحديد المشكلة التي تسعى هذه الدراسة إلى التعرض لها وتقديم اقتراحات لمواجهتها في النقاط التالية:

1- الزيادة المتسارعة لأعداد مستخدمي الإنترنت في دول الخليج العربي لم يصاحبها -إلى الآن- اهتمام مؤسسي أو اجتماعي-أهلي، بتوفير الحماية اللازمة من الاستخدامات السلبية للإنترنت في المنطقة.

2- عدم وجود أطر قانونية كافية ومناسبة في دول الخليج العربي لمواجهة تأثير الاستخدامات السلبية للإنترنت من الأطفال أو من الآخرين يؤثر سلباً عليهم.

3- عدم وجود تصورات عملية كافية تحدد مجالات مساهمة المؤسسات الاجتماعية في دول الخليج العربي في الحد من تأثير الاستخدامات السلبية للإنترنت من الأطفال أو من الآخرين بشكل يؤثر سلباً عليهم.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من خلال الجوانب التالية:

1. تسليط الأضواء على العلاقة بين انتشار الإنترنت والحاجة إلى قوانين خاصة بجرائم ومخالفات الاستخدام.
2. وصف وتحليل مستويات الحماية المتوفرة للأطفال في قوانين الإنترنت في دول الخليج العربي. ذلك أن هذه الفئة العمرية ستكون أكثر عرضةً لمخاطر استخدام الإنترنت في المنطقة عندما تتزايد أعداد المستخدمين في المستقبل.
3. تقديم اقتراحات "حماية استباقية" للأطفال تساعد على استيعاب زيادة أعداد المستخدمين في منطقة الخليج العربي من الأطفال والراشدين في المستقبل. ذلك أن زيادة جرائم الإنترنت بشكل عام وتلك الموجهة ضد الأطفال بشكل خاص قد تعيق زيادة انتشار الاتصال الشبكي وتقلل من حماس الجماهير في الإقبال عليه.

أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة الحالية بما يلي:

1. تقديم وصف أوليّ للمتوفر من تلك القوانين مع التركيز على منطلقاتها الاجتماعية الخاصة بحماية قيم وسلوكيات الأطفال.
2. تحديد العقوبات التي تفرضها تلك القوانين وتحديد الجهات المعنية بتنفيذها.

3. رسم تصورات أولية عن دور الأسرة والمدرسة والمؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني في توعية الأطفال والشباب بهذه القوانين، وحمايتهم في حال غيابها أو انتفاء فعاليتها.

أسئلة الدراسة

1. ما هي القوانين التي تنظم تزويد خدمات الإنترنت في دول مجال الدراسة؟
2. ما هي العقوبات التي تفرضها تلك القوانين على المخالفين؟ وما هي الجهات التي تعنى بتنفيذ تلك العقوبات؟
3. ما هو مستوى الحماية الذي توفره تلك القوانين للأطفال كمستخدمين للإنترنت؟
4. ما هي التصورات الأولية لأدوار الأسرة والمدرسة والمؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني في توعية الأطفال والشباب بهذه القوانين؟
5. ما هي التصورات الأولية لأدوار الأسرة والمدرسة والمؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني في حال غياب هذه القوانين؟

مجال الدراسة

تركز هذه الدراسة على دول الخليج العربي المنضوية تحت منظومة "مجلس التعاون الخليجي"، التي ينتمي إليها أكثر الدول العربية استخداماً للإنترنت قياساً على أعداد السكان فيها. حيث تشير الإحصائيات المتوفرة (قبل كتابة هذه الدراسة) إلى أن (54 %) من سكان الإمارات العربية المتحدة يستخدمون الإنترنت، و (26%) من سكان الكويت و (23%) من سكان البحرين، و (19%) من سكان قطر و(10%) من سكان السعودية و(8%) من سكان عمان. وهي نسب لم تتفوق عليها أو تقترب منها إلا أعداد المستخدمين في الأردن (10%)، ولبنان (16%)، والمغرب (11%) و تونس (8%) (Internet World Stats Usage and Population Statistics, 2005).

الجدول رقم (1): أعداد مستخدمي الإنترنت في الوطن العربي.

(Census, 2005 and Internet World Stats Usage and Population Statistics, 2005)

ت	الدولة	عدد السكان 2005 (بالمليون)	مستخدمو الإنترنت 2005(بالآلاف)	نسبة المستخدمين إلى السكان
1	الأردن	5.759.732	600.000	%10
2	الإمارات	2.563.212	1.384.8	%54
3	البحرين	688.345	152.7	%22
4	تونس	10.074.951	835.5	%8
5	الجزائر	32.531.883	845.5	%3
6	جيبوتي	476.703	9000	%2
7	السعودية	26.417.599	2.540.000	%10
8	السودان	40.187.486	1.140.0	%3
9	سوريا	18.448.752	800.000	%4
10	الصومال	8.591.629	89.000	%1
11	العراق	25.375.281	36.000	%0.1
12	عمان	3.001.553	245.000	%8
13	فلسطين*1	2.385.651	160.000	%7

ت	الدولة	عدد السكان 2005 (بالمليون)	مستخدمو الإنترنت 2005(بالآلاف)	نسبة المستخدمين إلى السكان
14	قطر	863.051	165.000	%19
15	جزر القمر	671.247	8000	%1
16	الكويت	2.335.648	600.000	%26
17	لبنان	3.826.018	600.000	%16
18	ليبيا	5.765.563	205.5	%4
19	مصر	77.505.756	4.200.000	%5
20	المغرب	32.725.847	3.500.5	%11
21	موريتانيا	3.086.859	14.000	%0.4
22	اليمن	20.727.063	180.000	%0.8
	المجموع	**323.999.370**	**17.582.035**	**%5.4**

(*1: إحصائيات الإنترنت لا تقدم إلا المستخدمين في الضفة الغربية فقط، وبالتالي تم حسابها قياساً على عدد السكان في الضفة دون المناطق الفلسطينية الأخرى**).**

وبالإضافة إلى ذلك، أشار تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات الصادر في ديسمبر 2003 بعنوان "تنمية الاتصالات في العالم، 2003: مؤشرات النفاذ إلى مجتمع المعلومات"، إلى أربع مجموعات من الدول (إجمالي 178 بلداً) صنفت مستويات نفاذها إلى مجتمع المعلومات إلى نفاذ عال ومرتفع ومتوسط ومنخفض. ومن فئة الدول ذات النفاذ المرتفع إلى مجتمع المعلومات رصد التقرير أربع دول عربية فقط هي الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر، والكويت. بينما أدرج التقرير غالبية الدول العربية الأخرى ضمن فئة الدول ذات النفاذ المتوسط. وهذا مؤشر آخر يدفع ناحية التركيز على دول المجال في هذه الدراسة (الاتحاد الدولي للاتصالات، 2003). لقد بدأ استخدام الإنترنت على نطاق جماهيري في دول الخليج العربي في المرحلة الممتدة من 1994 إلى 1999. حيث بدأ في الكويت عام 1994، والإمارات والبحرين 1995، وقطر 1996، وعمان 1997، والسعودية 1999. ولأن هذه الدراسة ترتبط بحماية قوانين الإنترنت للأطفال في دول الخليج العربي فمن المهم معرفة نسبة هؤلاء الأطفال إلى السكان في دول مجال الدراسة، كما يوضحها الجدول رقم (2) في الأسفل.

الجدول رقم(2): (معلومات أساسية عن الدول مجال الدراسة (السكان، نسبة الأطفال، مستخدمو الإنترنت).

(Census, 2005, Unicef, 2005, and Internet World Stats Usage and Population Statistics, 2005).

ت	الدولة	عدد السكان في 2005 (بالمليون)	عدد الأطفال (أكبر من 5 – وأصغر من 18 سنة) ونسبتهم إلى عدد السكان في 2004	مستخدمو الإنترنت في 2005 (بالآلاف) ونسبتهم إلى السكان
1	الإمارات	2.563.212	(%45) 1.150.000	(%54) 1.384.8
2	البحرين	688.345	(%34)231.000	(%22) 152.7
3	السعودية	26.417.599	(%40)10.517.000	(%10) 2.540.000
4	عمان	3.001.553	(%35)1.050.000	(%8) 245.000
5	قطر	863.051	(%23)199.000	(%19) 165.000
6	الكويت	2.335.648	(%23)748.000	(%26) 600.000
	المجموع	**35.869.408**	**(%40) 14.198.000**	**(%14) 5.086.015**

منهج الدراسة

يمكن وصف هذه الدراسة بأنها دراسة استطلاعية تسعى من خلال الإجابات التي سوف تقدمها إلى فتح المجال لافتراضات جديدة تحتاج بدورها إلى بحوث ودراسات مستقبلية. أما من حيث المنهج، فإن الدراسة الحالية تعّد دراسة وصفية مقارنة تعتمد على قراءة وتحليل مضامين ومواد القوانين المعنية بجرائم الكمبيوتر والإنترنت في دول الخليج العربي، والمقارنة بينها على هذا الأساس سوف يتم تقسيم نتائج الدراسة في الجزء القادم إلى جزأين أساسيين، تقدم إجابات محددة لأسئلة الدراسة.

الدراسات السابقة

يقارن ستيفان ج. فيرهلست (Stefaan G. Verhulst) بين مجموعتين من المهتمين بقضية تقنين حقل الاتصال الجماهيري. تجادل الأولى بعدم صلاحية أو فائدة أي قوانين في ظل "تدويل" السلع ووسائل الإعلام. في المقابل تعتقد المجموعة الثانية بضرورة وجود تلك القوانين التي تعكس قيماً ثقافية واجتماعية وأخلاقية بل وتروج لها أيضاً. وهنا يقترح الباحث وفقاً لذلك، أربعة أنواع رئيسية من القوانين والتعليمات في عصر وسائل الإعلام الحديثة: القوانين الاجتماعية للمضمون، قوانين المنافسة، قوانين التعددية والتنوع، وقوانين الإعلام الدولي. لكن السؤال الذي كان حاضراً هنا: من يستطيع فرض هذه التعليمات والقوانين؟ وإلى أي مدى تتناقض أفكار تنظيم وسائل الإعلام الحديثة ومراقبتها مع أفكار "الفضاءات المفتوحة" و "عوالم بدون حدود" و "حرية التعبير"؟ (Verhulst، 1998).

لقد نشرت دراسة فيرهلست إلى جانب دراسات أخرى عن تجارب متنوعة عن تنظيم بعض الدول الآسيوية لوسائل الإعلام فيها وقد انقسمت تلك الدول إلى مجموعتين أساسيتين:

1- بلدان نجحت فيها الحكومات والمؤسسات الإعلامية في بناء هياكل وقوانين جديدة لتنظيم ومراقبة أجهزة الإعلام الحديثة وخاصةً الإنترنت، كما في تجارب كوريا الجنوبية وأستراليا والفلبين وسنغافورة.

2- بلدان تعاني من فجوة بين وسائل الإعلام الحديثة والتقليدية من جانب ومن تخلف مبادرات الحكومات في تنظيم وسائل الإعلام الحديثة بما يتواكب والتطورات المتحققة. ولعل أبرز الأمثلة لهذه البلدان-حسب التجارب التي عرضت- الهند وباكستان.

وقد أكدت فصول هذا الكتاب أن التوجهات ناحية تقنين وتنظيم وسائل الإعلام الحديثة ومن بينها الإنترنت كانت حاضرةً في بعض الدول الآسيوية وغابت عن بعضها الآخر. لكن تجارب تلك الدول التي تم التعرض لها في هذا الكتاب قد تطورت اليوم خاصةً أنها كانت قد نشرت لأول مرة عام 1998.

وارتباطاً بقضية المفاهيم، يؤكد يونس عرب في دراسة له عن جرائم الكمبيوتر والإنترنت، وجود فرق منطقي وطبيعي بين جرائم الكمبيوتر وتلك الخاصة بالإنترنت، إلا أنه يؤكد أيضاً أن ذلك التمييز بين نوعيَ الجرائم غير عملي أو صحيح اليوم بسبب سيادة مفهوم نظام الكمبيوتر المتكامل الذي لا تتوفر حدود وفواصل في نطاقه بين وسائل الحوسبة (الكمبيوتر) ووسائل الاتصال (عرب، 2002). وتستفيد الدراسة الحالية من التصنيف الذي قدمه يونس عرب لجرائم الكمبيوتر والإنترنت في دراسته. ذلك أن تصنيف الجرائم تبعاً لمساسها بالأشخاص والأموال هو التصنيف الأقرب إلى مساعدة القارئ على تفهم نوعية الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال وبالتالي كيفية حمايتهم من تلك الجرائم، وهو الموضوع الرئيس للدراسة الحالية. ففي طائفة الجرائم الجنسية يشير عرب إلى مجموعة من الجرائم منها حض وتحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة، وإفساد القاصرين بأنشطة جنسية عبر الوسائل الإليكترونية، وإغواء أو محاولة إغواء القاصرين لارتكاب أنشطة جنسية غير مشروعة، وتلقي أو نشر معلومات عن القاصرين من أجل أنشطة جنسية غير مشروعة، والتحرش الجنسي بالقاصرين عبر الكمبيوتر وتصوير وإظهار القاصرين ضمن أنشطة جنسية غير مشروعة.

أما السيد بخيت في كتابه المؤلف من ثلاثة أبواب، فقد قدّم باباً كاملاً عن "الإنترنت والقانون"، يعرض فيه عدداً من المداخل لإدارة الإنترنت وتنظيمها قانونياً. ويؤكد المؤلف الحاجة الماسة لسن قوانين تنظم آليات عمل الإنترنت لأسباب التقدم المذهل والسريع الذي يتحقق في هذا المجال وبسبب تعدد وتنوع الجرائم التي تتخذ من هذه الوسيلة الاتصالية الجديدة وسيلة أو هدفاً لها(بخيت، 2004: 239). لكن سن تلك القوانين لتنظيم الإنترنت ليس بالأمر السهل بسبب السمات الاتصالية غير المسبوقة التي تتصف بها هذه الوسيلة، ومن أهمها:

- وسيلة اتصال ذات طابع عالمي وكوني، تضع المشتركين في حالة اتصال دائم وسريع.
- لا تخضع لهيمنة منظمة أو مؤسسة حكومية أو غير حكومية ولا توجد إدارة مركزية لها.
- وسيلة تعمل في مجتمع افتراضي يعلو فوق الحدود ويخترق الزمان ويتجاوز السلطات السياسية والتشريعية والتنفيذية.
- وسيلة تخضع لقوانين السلطة التشريعية الموجودة فيها وتلك التي يجري استقبالها فيها مما يصعّب حل النزاعات التي تنشأ عليها وبسببها(بخيت، 2004، 238-242).

ويقارن المؤلف بين مجموعات متناقضة من الآراء في مجال تقنين الإنترنت. فمن حيث الوفرة هناك فريق يعتقد بكثرة التنظيمات الخاصة بالإنترنت مقابل فريق يتحدث عن فراغ قانوني خاص بهذه الوسيلة. ومن حيث النوعية، هناك فريق يعتقد بإمكانية تطويع القوانين السائدة للتعامل مع الظواهر الجديدة التي أفرزتها الإنترنت، مقابل فريق يطالب بقوانين جديدة وخاصة بهذه الوسيلة. ومن حيث المجال الجغرافي، هناك فريق يعتقد بأهمية الاعتماد على القوانين والاتفاقيات الدولية لحل النزاعات الناجمة عن استخدام الإنترنت، مقابل فريق يطالب بتعديل تلك القوانين الدولية لمجاراة التغيرات السريعة. لكن المؤلف لم يحسم موقفه من هذه المقارنات، فلم يحدد إلى أي فريق ينتمي، بل يذهب إلى وضع ثلاثة مداخل لإدارة الإنترنت وتنظيمها قانونياً، وهي: المدخل التنظيمي الحكومي، مدخل التنظيم الذاتي، ومدخل التنظيم الدولي للإنترنت.

وإذا كانت الدراسة الحالية تبحث في إمكانية توفير حماية خاصة للأطفال من الإنترنت في دول الخليج العربي، فإن كتاب عبد الفتاح بيومي حجازي عن الأحداث والإنترنت يعّد من الجهود العلمية العربية الأولى –حسب ما توفر للباحث من مصادر إلى الآن- التي تركز على أثر الإنترنت على الأحداث أو "القاصرين" بشكل خاص (حجازي، 2004). يتألف الكتاب من ثلاثة أبواب أساسية تتحدث في فصولها عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث أو ترتكب ضدهم باستخدام الإنترنت. تعرض المؤلف لأنواع مختلفة من الجرائم يرتكبها الأطفال أو ترتكب ضدهم أو بواسطتهم؛ من غسيل الأموال إلى جرائم العرض وإفساد الأخلاق إلى إساءة استخدام البريد الإليكتروني إلى سرقة الأموال وألعاب القمار، بل حتى تبادل معلومات التطرف والإرهاب وتهديد الأمن القومي للدول. ويمكن القول إن الباب الثالث من الكتاب الذي يتحدث عن مكافحة انحراف الحدث بسبب الإنترنت من الأبواب المهمة، حيث يقدم المؤلف فيه تصوراته الخاصة حول مكافحة انحراف الأحداث متمثلةً في دور المجتمع، وتأمين الشبكات ضد الاختراق، وتطوير آليات الضبط والتحقيق الجنائي وتنظيم تشريعات جرائم الكمبيوتر والإنترنت. لكن المؤلف لم يقدم –من وجهة نظر الباحث- ما يكفي من التوضيح لموضوع تنظيم تشريعات جرائم الكمبيوتر والإنترنت ولم يتجاوز ما قدمه في ذلك الجانب المطالبة بوجود قانون خاص يواجه جرائم الإنترنت.

وفي دراسة تجمع بين الأطر المفهومية لقضية تقنين الإنترنت والتطبيقات العملية لها، استطاع شريف اللبان في دراسة له الربط بين قوانين الإنترنت، وحرية التعبير وأشكال الرقابة التي تفرضها دول الخليج العربية على شبكات الإنترنت فيها(اللبان، 2005). وقسّم اللبان دراسته إلى ستة مباحث أساسية تحدث كل واحد منها عن حرية التعبير والرقابة على الإنترنت في دولة خليجية من الدول الست. أما أبرز نتائج الدراسة فتمثلت في أن مؤسسات الدولة الرسمية هي التي تقدم الخدمات الاتصالية الجماهيرية، كما أن تلك الخدمات تقدم في الغالب بواسطة شركة واحدة، مما يعني غياب التنافسية وفرض تلك الشركات للأسعار التي تريدها. ويقسم اللبان دول الخليج العربية الست في تعاملها مع مخاوف الإنترنت إلى ثلاث فئات: (1) دول قللت أو قررت تجاهل مخاطر الاتصال بالإنترنت (قطر، البحرين، الكويت)، (2) دول أخذت تهديد مخاطر الإنترنت مأخذ الجد (السعودية)، و (3) دول استجابت لتهديدات الإنترنت بتنفيذ نوع من التحكم التقني (عمان والإمارات) (اللبان، 2005: 35)

أما دراسة محمد بن عبد الله المنشاوي عن جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، فقد سعت إلى تحديد حجم ونمط أكثر جرائم الإنترنت شيوعاً بين مستخدمي الإنترنت في المملكة العربية السعودية، إلى جانب تحديد سمات وخصائص مرتكبيها بشكل قد يساعد في مواجهة هذه الجرائم والتعامل معها ومكافحتها (المنشاوي، 2003). بالإضافة إلى ذلك يؤكد الباحث أنه يسعى من خلال دراسته إلى لفت انتباه الجهاز القضائي والقانوني إلى سلوكيات وأفعال جنائية ترتكب بواسطة الحاسب الآلي ومن خلال شبكة الإنترنت. وقد اعتمد الباحث على منهج المسح الاجتماعي لجميع مستخدمي الإنترنت في السعودية في فترة إعداد الدراسة. أما عن نتائج الدراسة ذات الصلة بالدراسة الراهنة فهي:

- اختراقات المواقع هي أكثر أنواع الجرائم انتشاراً في المجتمع السعودي يليها الجرائم المالية وجرائم المواقع المعادية، أما أقلها شيوعاً فهي الجرائم الجنسية والأفعال غير الأخلاقية.
- ارتياد المواقع الجنسية هي أكثر الجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية التي يرتكبها مستخدمو الإنترنت في المجتمع السعودي، يأتي بعدها طلب المواد الإباحية والاشتراك في القوائم البريدية الجنسية.
- يميل الأطفال (12 سنة فأقل) إلى ارتياد مواقع غسيل الأموال، والمخدرات، والتزوير، والجريمة المنظمة. بينما يميل الأطفال في مرحلة المراهقة (13-17 سنةً) إلى مواقع الجريمة المنظمة، وإنشاء المواقع السياسية المعادية، ولعب القمار. بينما يقوى ميل الشباب (18-25 سنةً) إلى ارتياد المواقع الجنسية، وإنشاء المواقع السياسية المعادية، والاستيلاء على البطاقات الائتمانية وارتياد مواقع الجريمة المنظمة.
- أكدت الدراسة أن إنشاء المواقع المقرصنة وبرامجها، والاشتراك في المواقع السياسية المعادية هي أكثر أنواع جرائم الإنترنت انتشاراً بين السعوديين ومواطني الدول الخليجية الأخرى.

ويرى الباحث هنا أن هذه الدراسة يمكن تطبيقها على كل الدول العربية لمعرفة أنواع الجرائم الأكثر انتشاراً بواسطة الإنترنت والبدء بعدها بتحديد الأطر القانونية والتشريعية المناسبة لمواجهتها.

وفي دراسة تطبيقية أخرى عن، تأثير مواد الإنترنت الإباحية على الاتجاهات الجنسية للمراهقين التايوانيين، توصل فن هوي لو و ران وي (Ven-hwei Lo and Ran Wei) إلى أن 38% من العينة الإجمالية تتعرض للمواد الإباحية في الإنترنت، الأمر الذي أثر بشكل واضح في سلوكهم واتجاهاتهم الجنسية(Lo and Wei: 2003). لكن النتيجة الأهم التي توصلت إليها الدراسة تلك التي تشير إلى أن المواد الإباحية في الإنترنت تتفوق في تأثيراتها على المراهقين مقارنةً بتأثيرات وسائل الإعلام التقليدية وهي النتيجة التي تحتم ضرورة دراسة هذه الظاهرة.

وبناءً على ما تقدم فإن الدراسة الحالية تسعى لتقديم إجابات محددة عن اتجاهات دول الخليج العربية ناحية وضع أطر قانونية لحماية الأطفال من التأثيرات السلبية لاستخدامات الإنترنت، وهو الأمر الذي أكدت أهميته الدراسات السابقة، ولم تتعرض له –حسب علم الباحث- أي من تلك الدراسات.

ثانياً: التحليل والمناقشة

تنقسم نتائج الدراسة إلى قسميّن رئيسيين: يقدم الأول إجابات عن أسئلة الدراسة من 1-3، مقسّماً إلى ستة مباحث أساسية يعنى كل واحد منها بالقوانين المنظمة للإنترنت والحماية التي توفرها للأطفال في دول مجال في هذه الدراسة. بينما يقدم القسم الثاني إجابات للأسئلة 4-5، مقسماً إلى مبحثيّن أساسيين.

- **قوانين الإنترنت، عقوباتها، وحمايتها للأطفال في دول الخليج العربي**

المبحث الأول: قوانين الإنترنت وحماية الأطفال في الإمارات

صنّف تقرير تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات الإمارات العربية المتحدة ضمن فئة دول "النفاذ المرتفع" إلى مجتمع المعلومات اعتماداً على البنية التحتية والاستطاعة المادية والمعرفية والنوعية (الاتحاد الدولي للاتصالات، 2003). كما أنها صنفت الأولى عربياً في مجال "الحكومة الإليكترونية" وتحتل المركز 21 على مستوى العالم (من مجموع 190 دولة) في نفس المجال (Etisalat, 2005). وبالنظر إلى الجدولين (1، 2) في هذه الدراسة نلاحظ كيف أن 54% من سكان الإمارات العربية المتحدة يستخدمون الإنترنت مما يؤكد التقارير الدولية المتوفرة اليوم عن مستوى النفاذ لتكنولوجيا المعلومات وتطبيقات الحكومة الإليكترونية في هذه الدولة. ونظراً للتطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا الاتصالات أقر المرسوم بقانون اتحادي لعام 2003، إنشاء "اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات" وتضم في عضويتها شخصيات تمثل مكتب رئيس الدولة وديوان نائب رئيس الدولة حاكم إمارة دبي ومجلس الوزراء (Saljas, 2005).

وفيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة فقد تم تحليل القوانين والأنظمة التالية للكشف عن مستوى الحماية التي توفرها للأطفال:

1- قانون اتحادي رقم (1) في شأن مؤسسة الإمارات للاتصالات (1991) (Saljas, 2005).

2- قانون اتحادي رقم (3) في شأن تنظيم قطاع الاتصالات (2003) (Saljas, 2005).

3- شروط وأحكام سوق اتصالات الإليكتروني (Etisalat, 2005).

صدر القانون الاتحادي بشأن مؤسسة الإمارات للاتصالات عام 1991 قبل أن تدخل خدمات الإنترنت الدولة عام 1995، وبالتالي لم يقدم ذلك القانون أي إشارة مباشرة وصريحة للإنترنت كوسيلة اتصال أو نقل للمعلومات. لكن بالنظر إلى الفصل السادس عشر من القانون الخاص بالعقوبات، نجد أن البندين الأول والثاني من المادة (46) يشيران صراحةً إلى عقوبتي الحبس والغرامة لكل من:

- يختلس أو يسرق أو يحول أو يقوم بغير وجه حق باستغلال أو استعمال أي خدمة هاتفية أو أي تيار أو خلافه مما قد يستعمل لتوصيل أو نقل الخدمات الهاتفية أو غيرها من خدمات الاتصالات.
- يستغل الأجهزة أو الخدمات أو التسهيلات التي تقدمها المؤسسة في الإساءة أو الإزعاج أو إيذاء مشاعر الآخرين أو أي غرض آخر غير مشروع.

لا يقدم القانون المشار إليه في الأعلى أي نوع من الحماية الخاصة لفئة معينة من الجمهور كالأطفال مثلاً، لكن يمكن الاعتماد على العقوبات التي يفرضها حال مخالفة أحد المستخدمين للإنترنت واستغلاله للإساءة أو إزعاج مشاعر الجمهور العام ومن بينهم الأطفال بطبيعة الحال. وعندما جاء قانون تنظيم الاتصالات عام 2003 أشار صراحةً إلى الإنترنت كأحد خدمات الاتصالات المقصودة في هذا القانون. ولا يحدد هذا القانون التفصيلي (84 مادةً ضمن 10 أبواب)، خصائص أو شروط معينة للمضامين والرسائل التي يقبل أو يحظر تداولها في وسائل الاتصال المختلفة، لكنه يسهب في باب العقوبات بأنواع متعددة من المخالفات والتي يعاقب مرتكبوها بالسجن أو بالغرامة. ويمكن من قراءة بعض هذه العقوبات استنباط مستوى الحماية التي يوفرها القانون للمستخدمين. يشير القانون في المادة (72) إلى أنه يعاقب بالحبس مدةً لا تتجاوز سنةً وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: (1) كل من أقدم أو أسهم في تقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام أو الآداب العامة، و (2) كل من استغل أجهزة أو خدمات الاتصالات في الإساءة أو الإزعاج أو إيذاء مشاعر الآخرين أو لغرض أخر غير مشروع (Etisalat, 2005). وتصبح الملاحظة الأساسية هنا أن قانون تنظيم الاتصالات لم يضف جديداً في قضية حماية المستخدمين على تلك الإشارات التي قدمها قانون مؤسسات الإمارات للاتصالات عام 1991. أما التفاصيل الجديدة في العقوبات فكانت تعنى بنوعيات جديدة من المخالفات أصبحت تنفذ بواسطة الحاسب الآلي أو الشبكة العالمية للمعلومات مثل الدخول غير المشروع على الشبكة، إتلاف وثائق، نسخ أو إفشاء أو توزيع فحوى أي اتصال بدون وجه حق، وغيرها. وهي عقوبات توفر حماية لأنظمة الاتصالات والشركات المزودة لها أكثر مما تعنى بحماية المستخدمين.

تعد مؤسسة الإمارات للاتصالات المنظم والمزوّد الأساسي لخدمة الإنترنت في الإمارات العربية المتحدة ويشار لها اختصاراً بـ (اتصالات، etisalat). وكغيرها من شركات تنظيم خدمات الإنترنت وتوفيرها للجمهور، حددت الشركة مجموعة من الشروط والأحكام تحدد المسؤوليات وأحكام الدفع وفصل الخدمة والإخطار عن الأعطال ومسؤوليات العميل وحقوق شركة (اتصالات). وعلى الرغم من الإشارة المهمة إلى أن القوانين الواجبة التطبيق على مخالفات هذه الأحكام والشروط هي قوانين دولة الإمارات، إلا أن تلك المخالفات عرضت متفرقة وفضفاضةً عامةً في بعض الأحيان. فعلى سبيل المثال تفصل الخدمة إذا قام العميل باستخدام لغة بذيئة/فاحشة أو استخدام نظام اتصالات يقوم على التزوير والحقد/المكر الذي يحظره القانون. وهناك إشارة أخرى أدرجت ضمن مسؤوليات العميل تطلبه بعدم نشر أو تحميل أو توزيع أي مادة أو معلومات ذات طبيعة مسيئة للسمعة أو مخلة أو فاحشة أو غير محتشمة أو ذات موضوع أو اسم أو مادة أو معلومات غير قانونية/مشروعة. قد توفر مثل هذه المواد أو الشروط حماية لجمهور المستخدمين لكنها ستكون حمايةً عامة دون تحديد مخالفات أو مضامين مخالفة تؤثر على المستخدمين ومن بينهم الأطفال.

يمكن القول إن وثيقة الشروط والأحكام الخاصة بمؤسسة (اتصالات) جاءت شاملةً ومفصلة خاصة عندما أضيف لها ثلاثة ملاحق عن سياسة الخصوصية التكميلية لسوق (اتصالات) الإليكتروني، والسياسة التكميلية لجمع وحماية البيانات لسوق الاتصالات الإليكتروني، والسياسات التكميلية لحماية حقوق التأليف والملكية الفكرية.

بشكل عام، تفرض هذه القوانين والشروط والأحكام الخاصة باستخدام الإنترنت في الإمارات رقابة عامة على المضامين لكنها لا تخصص مواد قانونية لحماية الأطفال كمستخدمين للإنترنت. ويتنافى هذا الأمر مع ملاحظات منظمة اليونيسيف عن

البرامج التي تفتقد إليها مؤسسات رعاية الأطفال وحمايتهم في الإمارات. حيث تشير تقارير المنظمة الدولية إلى أن هناك حاجة لتوفير برامج إرشادية لحماية الأطفال في المنازل والمدارس والأماكن العامة، بالإضافة إلى الحاجة لتوفير برامج لحماية الأطفال من العنف والتعذيب والفصل عن العائلة (Unicef, 2005). وتؤكد هذه الملاحظات التي قدمتها اليونيسيف وجود ضرورات أساسية لبرامج وقوانين تحمي الأطفال من مضامين يتعرضون لها في الإنترنت وتزيد من حدة هذه الملاحظات التي رصدتها المنظمة الدولية. أضف إلى ذلك أن الأطفال (من 5-18 سنة) في الإمارات يشكلون ما نسبته 45% من أعداد السكان، وهي نسبة كبيرة ضمن مجتمع تصل فيه نسبة مستخدمي الإنترنت إلى 54% من إجمالي عدد السكان فيها.

المبحث الثاني: قوانين الإنترنت وحماية الأطفال في الكويت

تعد الكويت أول دولة خليجية تطلق للجمهور خدمة الإنترنت في 1994، وهي من أوائل الدول العربية في هذا الشأن. وتحتل اليوم المرتبة الثانية في نسبة مستخدمي الإنترنت قياساً على أعداد السكان فيها (26%) على مستوى العالم العربي. وعلى الرغم من ذلك لم تتوفر –حسب علم الباحث- أيّة تدابير قانونية أو تنظيمية واكبت هذا التقدم والسبق في استخدام تكنولوجيا الاتصالات ومنها الإنترنت. فقانون المطبوعات والنشر صدر لأول مرة في الكويت عام 1956، ثم تم نسخه بقانون 1961 الذي أضيفت أو عدلت بعض مواده في فترات متقطعة حتى نهاية عام 1992 (الكويت اليوم، 1965). وخلافاً لباقي دول مجال هذه الدراسة، لم تصدر الكويت –حسب علم الباحث- قانوناً خاصاً للاتصالات وكان القانون الأقرب لهذا الموضوع إصدار مرسوم بالقانون رقم 131 لعام 1992 بتأسيس شركة الاتصالات الكويتية المعنية بتوفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية (الكويت اليوم، 1992). وارتباطاً بموضوع هذه الدراسة سوف ينحصر تحديد مستوى الحماية التي توفرها قوانين الإنترنت في الكويت على قراءة وتحليل الوثيقة التالية:

1- حماية الخصوصية وضوابط استخدام الإنترنت في مواقع (كويت نت) KuwaitNET (Kuwaitnet, 2005).

تشير هذه الوثيقة إلى التزام (كويت نت) بحماية خصوصية المستخدمين وسرية معلوماتهم في الشبكة. وخصصت الشبكة بنداً خاصاً أكدت فيه التزامها بحماية خصوصية الأطفال Our Commitment To Children's Privacy. وهي إشارة مهمة ونادرة في قواعد شركات الإنترنت ضمن مجال الدراسة. حيث يشير ذلك البند إلى أن الشبكة تهتم بحماية خصوصية الأطفال ولهذا السبب لا تجمع ولا تقدم معلومات عن أطفال تعلم أن أعمارهم أقل من 13 عاماً، كما أن مواقع الشبكة لا تصمم لجذب أو استقطاب أطفال أقل من 13 عاماً. لكن الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 13 عاماً يحتاجون أيضاً إلى حماية خصوصيتهم وكان من الأفضل أن يرتفع مستوى الحماية ليشمل الأطفال الأقل من 18 أو 17 عاماً حسب السن الذي تحدده الكويت للطفولة. وتسهب الوثيقة المذكورة في تحديد ضوابط استخدام الشبكة وأبرزها عدم السماح للمستخدمين بالاتصال بأي معلومات أو مواد مخالفة للقانون أو مواد جنسية أو نقلها عبر الشبكة. وحددت الوثيقة الإطار القانوني الذي تعتمد عليه في مشروعيتها أو قوتها القانونية عندما أكدت أنها تنفذ وتؤول بالتعاون مع قانون الولايات المتحدة وقوانين دولة الكويت. وهي إشارة "غريبة" نوعاً ما فكيف يمكن تطبيق القانون الأمريكي ويعرض المخالفين على محاكم أمريكية في شركة إنترنت كويتية، إلا إذا كانت الشركة كويتية/أمريكية، وهو الأمر غير الواضح –للباحث- من خلال المعلومات المتوفرة عن الشبكة.

ربما يميل الكويتيون إلى التقليل من حضور القوانين، فقانون المطبوعات والنشر يعد الأقدم في دول الخليج العربي، ولم يجدد على الرغم من كل التطورات التي مرت بها صناعة النشر والصحافة، من منطلقات عدة لعل أبرزها مطالبات الحرية واستقلالية الصحافة التي ترى في القوانين أحد معوقاتها. لكن لا يمكن قبول هذا التبرير لغياب التقنين عن قطاع مهم كالاتصالات الذي يتطور بسرعة هائلة خاصة وأن مستخدمي تكنولوجيا الاتصال الحديثة وخاصةً الإنترنت في الكويت يتزايدون باستمرار. وعلى الرغم من أن الكويت انضمت عام 2004 إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، فإن ذلك لم يصاحبه –إلى الآن على الأقل- أيّة تدابير قانونية خاصة لحماية تلك الفئة من مضامين وسائل الإعلام التقليدية والمعاصرة. وذلك من قبيل أن الحماية من المضمون "السيء" أو "غير المرغوب" تأتي في سياق عام دون تحديد فئات عمرية (الكويت اليوم، 2004). وإجمالاً يمكن القول إن قوانين استخدام الإنترنت في الكويت توفر حماية للأطفال بشكل غير مباشر وفي مستوى أقل من المتوسط.

المبحث الثالث: قوانين الإنترنت وحماية الأطفال في البحرين

تعد البحرين من فئة دول "النفاذ المرتفع" لتكنولوجيا الاتصالات حسب تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات، وهي من الدول العربية والخليجية التي يتزايد فيها أعداد مستخدمي الإنترنت بشكل سريع وملحوظ. حيث تحتل البحرين اليوم المرتبة الثالثة بين الدول العربية في أعداد مستخدمي الإنترنت قياساً على أعداد السكان فيها (23%). أما بالنسبة لموضوع هذه الدراسة وحماية الأطفال فجدير بالذكر هنا أن البحرين قد انضمت عام 2004 إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (Saljas, 2005). هذا الانضمام كان يستدعي إجراءات قانونية لحماية الأطفال حسب ما تنص عليه الاتفاقية ولا تتوفر –حسب علم الباحث- أيّة قوانين خاصة تم تشريعها بعد انضمام البحرين إلى البروتوكوليّن المذكوريّن. كما تشير منظمة اليونيسيف إلى أن البحرين في حاجة ماسة لقوانين وتشريعات جديدة فيما يتعلق بالأطفال. أما القوانين التي سوف تتعرض لها هذه الدراسة للتعرف على الحماية المتوفرة للأطفال من مضامين الإنترنت فهي:

2- مرسوم بقانون رقم (47) بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر (2002) (Saljas, 2005).

3- مرسوم بقانون رقم (48) بإصدار قانون الاتصالات (20002) (Saljas, 2005).

4- الشروط والأحكام لمواقع منافذ (شركة بتلكو) (Arabic.batelco, 2005).

جاء قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر في البحرين لعام 2002 لينسخ قانون 1979 في شأن المطبوعات والنشر، ويتضح من القراءة الأولى له –قانون 2002- استجابته الواضحة للتطورات الحديثة التي تمر بها الصحافة والطباعة والنشر. فالمطبوعات في القانون الجديد تشمل كل الكتابات أو الرسوم أو المؤلفات المغناة أو الصور، ومسجلة بأي طريقة من الطرق بما فيها الطرق الإليكترونية أو الرقمية. كما أن الصحيفة الإليكترونية التي تصدر أو تبث بالطرق الإليكترونية أضيفت إلى تعريف الصحيفة في القانون الجديد. أما الحماية التي تبحث عنها هذه الدراسة للأطفال فيمكن قراءتها بشكل غير مباشر في الفصل السادس من القانون الذي يتحدث عن الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحف. حيث يمكن اعتبار المواد من 68-75 من الفصل السادس مخالفات نشر تستوجب العقاب بغض النظر عن وسيلة النشر وطريقته. وحسب القانون تعد منافاة الآداب العامة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة جريمة، وكذلك نشر الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وجرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة. وعددت مواد مخالفات النشر في القانون 18 نوعاً من جرائم النشر تستوجب العقوبة التي تقررها محاكم المملكة. نعم لا يخصص قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر في البحرين حماية خاصة لفئة الأطفال من مضامين الإنترنت، لكن الجرائم المشار إليها في القانون ترتبط بكل فئات الجمهور كما أن مرتكبيها قد يستخدمون أي وسيلة لتنفيذها صحيفة مطبوعة أو إليكترونية أو شبكة معلوماتية أو أجهزة حاسب آلي.

أقر قانون الاتصالات لعام 2002 في البحرين إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات في إشارة صريحة للاهتمام بهذا المجال، وأنيط بالهيئة مجموعة من المهام أبرزها حماية مصالح المشتركين فيما يتعلق بإتاحة الخدمات وضمان جودتها. كما أشار القرار إلى أن الهيئة تقوم بإصدار الأوامر والقرارات اللازمة لتسيير خدمات الاتصالات في المملكة (Saljas, 2002). لكن هذا القانون التفصيلي (81 مادةً في 20 باباً) لم يتعرض بشكل مباشر لمضامين الاتصالات إلا في المادة (75) من باب العقوبات والتي تشير إلى أنه يعاقب بالغرامة كل من استخدم أجهزة أو شبكة الاتصالات بقصد إرسال رسالة يعلم بأن مضمونها كاذب أو مضلل أو مخالف للنظام أو الآداب العامة أو من شأنه أن يعرض سلامة الغير للخطر أو يؤثر على فاعلية أية خدمات. ويعتقد الباحث هنا أنه كان من الممكن تخصيص باب كامل يحدد مواصفات وخصائص مضامين الاتصالات مما يوفر حماية قانونية للمستخدمين. ذلك أن القانون أسهب في التعرض للكثير من المسائل الإدارية والفنية لعمليات الاتصال دون الاهتمام بمضامينها، الأمر الذي يعّد من جوانب القصور في القانون.

واقتربت الشروط والأحكام لمواقع منافذ شركة البحرين للاتصالات (بتلكو) من مستخدمي الإنترنت عندما أفردت تحت بند "الاستخدام غير القانوني أو المحظور" 18 مادةً على المستخدم تجنبها في حالة موافقته على استخدام خدمة الاتصالات. يمكن القول إن المواد المشار إليها في وثيقة الشروط والأحكام لشركة بتلكو هامة جداً وتوفر حماية جيدة

للمستخدمين وللمعلومات والبرامج التي تنقل بواسطة الشبكة العالمية للمعلومات. وارتباطاً بموضوع هذه الدراسة توفر المحظورات التالية على مستخدمي الإنترنت في البحرين حماية عامة للمستخدمين:

- تشويه أو إساءة أو إزعاج أو إفشاء أو تهديد، أو أية مخالفة أخرى للحقوق القانونية (مثل حقوق الخصوصية والإعلان).
- نشر أو لصق أو توزيع أية موضوعات: اسم أو مادة، أو معلومات غير مناسبة أو داعرة أو مشوهةً أو غير محتشمة أو فاحشة، أو غير قانونية.
- مخالفة أية قوانين أو أنظمة سارية المفعول.
- فعل أي شيء يخالف الأخلاق أو القواعد العامة في البحرين.

توفر مثل هذه المواد حماية مناسبة للمستخدمين بغض النظر عن أعمارهم، وتضاعفت قوتها عندما أخضعت للقوانين المعمول بها في البحرين، ويوافق مستخدم الموقع على عقد الاستخدام على أن تحال جميع النزاعات إلى الاختصاص القضائي ومحاكم البحرين.

المبحث الرابع: قوانين الإنترنت وحماية الأطفال في قطر

أقر مرسوم بقانون رقم (36) لعام 2004 إنشاء المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في إشارة صريحة للاهتمام بتكنولوجيا المعلومات والسعي إلى خلق مجتمع معلوماتي في قطر. وأناط المرسوم بالمجلس مجموعة من المهام أبرزها إيجاد بيئة قانونية وتنظيمية قادرة على استخدام تكنولوجيا الاتصالات واقتراح مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (Saljas, 2005). وتحتكر شركة الاتصالات القطرية –إلى الآن- تقديم خدمة الإنترنت في قطر. ومن خلال الوثيقتين التاليتين يمكن تحديد مستوى الحماية الذي توفره شركة الاتصالات القطرية للمستخدمين بشكل عام وللأطفال بشكل خاص:

1- وثيقة قوانين وقواعد الاتصال الشبكي لشركة الاتصالات القطرية.

2- وثيقة انتفاء المسؤولية القانونية وحماية الخصوصية لشركة الاتصالات القطرية (Qatar.net, 2005).

تألفت وثيقة قوانين وقواعد الاتصال الشبكي لشركة الاتصالات القطرية من 10 مواد أساسية شملت التعريفات وطلب الخدمة والدخول إلى الخدمة والرقم السري والاستخدام وتكاليف الخدمة والبرامج وإنهاء الخدمة، وغيرها. وحظرت أحد هذه المواد على المستخدمين إرسال أيّة رسالة باستخدام الشبكة من شأنها أن تسبب أي تهديد أو إيذاءً أو إزعاجاً غير مقبول لأي شخص. كما حظرت مادة أخرى استخدام الشبكة بشكل غير قانوني لترويج القمار والمواد الإباحية وغيرها من المواد التي تتعارض مع السياسة العامة للمجتمع.

وعلى الرغم من أن الوثيقة الثانية كانت معلومات وشروطاً تلزم مستخدمي موقع شركة قطر للاتصالات (كيوتل) على الإنترنت فإنها تضمنت بعض البنود المهمة يمكن إجمالها في الملاحظات التالية:

- تنصلت الشركة من أيّة مسؤولية تجاه المحتوى الذي يتعرض له المتصفح للإنترنت، وقالت بشكل مباشر للمتصفح إنه يدخل إلى هذه المواقع بمسؤوليته الخاصة سواءً تعرض لمحتوى ذي طابع جنسي أو سياسي أو ديني.
- أكدت الشركة أنها لا تجمع عن قصد بيانات شخصية عن الأطفال كما أنها لا تتخذ أيّة خطوات محددة لحماية خصوصية الأطفال الذين يفصحون عن بياناتهم الشخصية. ويعتقد الباحث هنا أن هذه إشارة خطيرة تتخلى فيها الشركة عن توفير أيّة حماية للأطفال.
- حددت الوثيقة شرعية هذه القواعد بتطبيق قوانين دولة قطر.

ويبدو أن قطر تميل أيضاً – مثل الكويت- إلى إلغاء الحماية القانونية للمستخدمين من مضامين الاتصالات، إما بتجنب الإشارة إلى تلك الحماية أو التصريح المباشر بأن مؤسسات توفير الخدمة وتنظيمها في الدولة لا تضمن أيّة حماية للمستخدمين بغض النظر عن المضمون الذي يتعرضون له أو الفئة العمرية التي ينتمون لها. لكن قطر وافقت عام 2003 على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

مع تحفظها على أي نصوص تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (Saljas, 2005). حيث جاء في ذلك البروتوكول أنه يترتب على الدول الأطراف الموقعة عليه أن تغطي تغطية كاملةً بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها مجموعة من الجرائم التي تقع على الأطفال سواءً ارتكبت محلياً أو دولياً. ومن تلك الجرائم كما يشير البروتوكول إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل (الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2005).

المبحث الخامس: قوانين الإنترنت وحماية الأطفال في السعودية

تمثل المملكة العربية السعودية القوة البشرية والاقتصادية والسياسية الأهم في منظومة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لكن لم تتجاوز نسبة مستخدمي الإنترنت فيها (10%) قياساً إلى أعداد السكان فيها. ويعزى ذلك إلى تأخر الاستخدام الجماهيري للإنترنت الذي لم يبدأ قبل عام 1999، وإلى إصرار السلطات في المملكة إلى استخدام نظام للتحكم في تدفق المعلومات المباشرة (اللبان، 2005: 19). لكن هذا الوضع يتغيّر باستمرار، حيث وصل عدد الشركات السعودية المزودة لخدمة الإنترنت اليوم، حسب هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية، إلى 56 شركةً، وهو عدد كبير نسبياً لكنه لم يضاعف أعداد مستخدمي الإنترنت في المملكة بالشكل المؤمل (Citc, 2005). واهتمت المملكة بموضوع قوانين الإنترنت والتحكم في مضامينه مبكراً. ففي عام 1996 تم تشكيل لجنة لحماية المجتمع من المواد الموجودة على الإنترنت التي تنتهك التعاليم الإسلامية أو التقاليد والثقافة، وكان من أبرز مهامها منع الجمهور من الوصول إلى مواقع الصور العارية (Human Rights Watch, 1999). كما أصدر مجلس الوزراء قراراً (رقم 163) في مايو 1998 يلزم الشركات المقدمة لخدمة الإنترنت بمجموعة من الضوابط و "الممنوعات". وارتباطاً بموضوع هذه الدراسة، قام الباحث بقراءة وتحليل القرارات والقوانين التالية:

1- قرار مجلس الوزراء بتحديد مجموعة من الضوابط لخدمات الإنترنت (عارف و شاهين، 1998).

2- قواعد إصدار تراخيص لمقدمي خدمة الإنترنت

3- قوانين الإنترنت (2001) (وحدة خدمات الإنترنت، 2005).

4- وثيقة شروط الخدمة لشركة الاتصالات السعودية (2004) (Saudi Telecom, 2005).

5- نظام الاتصالات (2001) (Citc, 2005).

يعَد الكثير من المهتمين بانتشار الإنترنت وتقنينه ورقابته قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (163) لعام 1998، حجر الزاوية في مسيرة تقنين الإنترنت في المملكة. ويمكن اعتباره أيضاً جهداً تقنينياً استباقياً ظهر قبل بدء السماح للجمهور العام بالحصول على خدمة الإنترنت عام 1999. ونبه القرار إلى مجموعة من الضوابط والقواعد التي تهم مزودي الخدمة كما تهم المستخدمين. وتألف من ثلاثة بنود، تحدث الأول عن الضوابط التي بنيت عليها الموافقة على إدخال خدمة الإنترنت إلى المملكة، ونص الثاني على تولي وحدة خدمات الإنترنت مسؤولية حصر رغبات الاتصال والاشتراك في الإنترنت، وأشار الثالث إلى ضرورة وضع قواعد تأهيل الشركات لتقديم خدمة الإنترنت ودعوة الشركات الوطنية للبدء بتوفير هذه الخدمة بشكل تنافسي. واستناداً إلى هذا القرار أصدرت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (وحدة الإنترنت) مجموعة من القواعد لإصدار تراخيص لمقدمي خدمة الإنترنت في السعودية ضمت بنوداً عن: التعريفات المستخدمة، إجراءات الترخيص، شروط الترخيص، الضمانات، إلغاء الترخيص، حل المنازعات، والالتزامات. وتم تقسيم البند الأخير (الالتزامات) إلى أحد عشر التزاما فرعياً، تطالب المستخدمين بـ "الامتناع" عن مجموعة من الممارسات. وربما يجدر بنا الإشارة إلى أحد هذه الالتزامات التي تطالب بالامتناع عن استخدام الشبكة لأغراض غير مشروعة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرذيلة والقمار- أو القيام بأية نشاطات تخل بالقيم الاجتماعية والثقافية والسياسية والإعلامية والاقتصادية والدينية للملكة العربية السعودية.

وأصدر المركز السعودي لمعلومات الشبكة بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية تحت عنوان "قوانين الإنترنت" في عام 2001 قواعد تسجيل أسماء النطاقات على الإنترنت في السعودية. ولا تتطرق هذه القواعد إلا إلى موضوع أسماء النطاقات دون الحديث عن المضامين أو أنواع الحماية الممكن توفيرها لمستخدمي الإنترنت ومنهم الأطفال بطبيعة الحال. لكن على الرغم من ذلك أشارت هذه الوثيقة إلى مجموعة من البنود التي يمكن أن تؤثر بدورها على مضامين الإنترنت. فإذا كانت هذه القواعد أشارت إلى أنه لا يسمح بتسجيل اسم نطاق يحتوي على كلمات غير لائقة أو تتنافى مع الشريعة الإسلامية

أو أنظمة المملكة السعودية أو يحق للمركز منع أي اسم نطاق من أن يسجل لأي جهة لغرض المصلحة العامة أو عند الحاجة لذلك، فكيف يكون التعامل مع المضمون؟ بالضرورة سيكون أكثر غلظة وصرامةً من مجرد التعامل مع أسماء نطاقات. وحسب ما جاء في الوثيقة فإن قواعد تسجيل أسماء النطاقات يخضع للأنظمة المعمول بها في السعودية. أعتقد من وجهة نظري أنه كان يمكن توسيع نطاق هذه القواعد أو القوانين لتشمل إلى جانب أسماء النطاقات قوانين تقديم المضامين واستقبالها بواسطة الشبكة العالمية للمعلومات.

ولم تقدم وثيقة شروط الخدمة للشركة السعودية للاتصالات والمكونة من 14 مادةً (ضمن ستة أبواب)، أيّة حماية تذكر للمستخدمين من بعض المضامين. والاستثناء الوحيد لهذه النتيجة، مادتان عرضتهما الوثيقة في الباب الثالث منها تحمّلان المشترك مسؤولية الاستخدام أو التشغيل غير المشروع للخدمة إلى جانب مسؤوليته عن الأضرار المترتبة على ذلك الاستخدام. وحددت الوثيقة أن هذا المستخدم المخالف قد تفرض عليه غرامات من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً للأنظمة السارية في المملكة. وعلى الرغم من وفرة المواد التي قدمتها وثيقة شروط الخدمة للشركة السعودية للاتصالات فإن غالبية تلك المواد اهتمت بالجوانب التقنية والفنية والمالية دون الحديث عن المضامين التي تعّد حجر الزاوية في ما تقدمه شبكات المعلومات العالمية. وكان يمكن لنظام الاتصالات الصادر عام 2001، والذي تألف من أربعين مادةً (أحد عشر فصلاً)، أن يقدم شروطاً أكثر وأوضح للمضمون الذي تقدمه الشبكات العالمية للمعلومات (الإنترنت)، لكنه مرةً أخرى لم يفعل. حيث اكتفى هذا النظام بإشارة واحدة يتيمة أدرجها ضمن الفصل العاشر عن المخالفات والغرامات التي تقول: "يعد مرتكباً لمخالفة، كل مشغل أو شخص طبيعي، أو معنوي يقوم بأحد الأعمال الآتية، ومنها إساءة استخدام خدمات الاتصالات مثل إلحاق الضرر بشبكات الاتصالات العامة، أو تعمد إجراء اتصال يخالف قواعد الآداب العامة، أو له طابع تهديدي، أو يؤدي إلى إحداث فزع أو إزعاج" (Citc, 2005). ولم تكن مواد وبنود نظام الاتصال في السعودية إلا مواد تقنية وفنية ومالية وإدارية وكأن المضمون أو الرسالة التي تقدمها أنظمة الاتصالات لا علاقة لها بهذه الأنظمة.

يمكن للقارئ والمتابع أن يدرك بسهولة أن التشريعات السعودية وقواعد شركات تقديم خدمات الإنترنت أحكمت سيطرتها على الاتصال الشبكي ووفرت حماية كبيرة للمستخدمين دون أن تخصص مواد محددة للأطفال أو غيرهم من الفئات. وإلى جانب الحماية التي توفرها هذه التشريعات للمستخدمين، فإنها توفر جدار رقابة مؤسساتية مكثفة لصالح المؤسسات الرسمية. لقد حاول الباحث الحصول على مجموعة أخرى من القوانين السعودية التي يمكن أن تتطرق إلى قوانين الإنترنت وحماية الأطفال من بعض مضامين الشبكة كالقوانين الجزائية أو نظام المطبوعات والنشر، لكن تعذر عليه ذلك بسبب صعوبة الحصول على منظومات القوانين السعودية التي لا تتوفر حتى في بعض البرامج والمواقع الإليكترونية المتخصصة بالقوانين والتشريعات.

المبحث السادس: قوانين الإنترنت وحماية الأطفال في عمان

بدأ الاستخدام الجماهيري للإنترنت في عمان في 1997، وظل تزويد الخدمة وتنظيمها مقصوراً على شركة واحدة هي الشركة العمانية للاتصالات (عمان تل)، إلى عام 2005 حيث انضمت شركة النورس إلى سوق تقديم خدمات الاتصالات في عمان. أما نسبة أعداد المستخدمين إلى السكان حسب إحصائية الاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية (ITU) والتي وصلت إلى 8% فهي ما تزال متواضعة بل ضعيفة أيضاً (انظر جدول رقم 2 في هذه الدراسة). لكن على الرغم من ذلك فإن تأثير الإنترنت كوسيلة إعلام يتطور باستمرار. حيث أستطيع –كمراقب متخصص- رصد بعض مظاهر ذلك التأثير، منها على سبيل المثال أن هذه الوسيلة أصبحت بحكم سرعتها في تقديم الأخبار والمعلومات تتحدى وسائل الاتصال الجماهيرية التقليدية وتتفوق عليها محلياً. والأمثلة هنا كثيرة على المستوى المحلي، عندما بدأت تصل بعض الإشارات والرسائل الهاتفية القصيرة (SMS) لقراءة معلومات أولية أو حتى تفاصيل مطولة عن حدث محلي جديد في موقع إليكتروني على الشبكة العالمية. ومن المظاهر الأخرى أيضاً، حديث قطاعات كبيرة من الرأي العام في عمان عن جرأة غير مسبوقة لطرح موضوعات سكتت عنها وسائل الاتصال الجماهيرية المحلية ردحاً طويلاً من الزمن. ربما يعيب بعض تلك الموضوعات غياب دقة وصحة المعلومات الواردة فيها أو غياب المهنية الإعلامية اللازمة لصناعة المعلومات والآراء ثم نشرها وتوزيعها، لكن تظل جرأتها سمةً فارقة تفتقد إليها وسائل الاتصال الجماهيرية التقليدية على المستوى المحلي. كما أصبحت الشبكة العالمية للمعلومات مساحة واسعة لمعارك جديدة تتصل بحقوق الإنسان وحرية التعبير والصحافة وحقوق المرأة وغيرها من الخطابات التي لم تكن تجد طريقها للجمهور –بالشكل الذي تريد- عن طريق وسائل الاتصال الجماهيرية التقليدية.

أما بالنسبة لموضوع هذه الدراسة، فقد قام الباحث بقراءة القوانين التالية سعياً لتحديد مستوى الحماية الذي توفره للأطفال:

1- قانون المطبوعات والنشر (1984) (وزارة الإعلام، 1984).

2- قانون تنظيم الاتصالات (2002) (وزارة الشؤون القانونية، 2002: الصفحات 127-131).

3- قانون الجزاء العماني (تعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني) (2001) (وزارة الشؤون القانونية، 2002: الصفحات 14-16).

4- دليل ضوابط استخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) من قبل الشركات والمؤسسات والأفراد (1997) (Omantel, 2005).

لم يجد الباحث إشارةً صريحة مباشرةً لحماية الأطفال من مضامين الإنترنت في قانون المطبوعات والنشر إلا إذا عُدت المادة رقم 28 من الفصل الرابع (المسائل المحظور نشرها) إشارةً غير مباشرة لنوعية مرفوضة من مضامين وسائل الاتصال الجماهيرية وضمنها الإنترنت. حيث تشير تلك المادة إلى أنه لا يجوز نشر ما من شأنه المساس بالأخلاق أو الآداب العامة والديانات السماوية. لكن القانون المشار إليه صدر في 1984 وأضيفت له مادتان جديتان عام 2004، لم تقتربا من مضامين الإنترنت، وبالتالي لا يمكن القول إلا إن تلك المادة (رقم 28) من قانون المطبوعات والنشر مادة عامة يمكن أن تستخدم إذا رأت جهات الاختصاص لتقييم ومحاكمة مضامين معينة تبثها الشبكة العالمية للمعلومات ويمكن أيضاً ألا يلتفت إليها أحد. وتؤكد مصادر في وزارة الإعلام أن الشركات التي تسعى لتقديم خدمات إخبارية أو ترفيهية باستخدام الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) أو الرسائل الهاتفية القصيرة النصية أو المصوّرة، لا بد لها أن توقع رسمياً تعهداً بالالتزام بقانون المطبوعات والنشر وتحصل على إخطار مكتوب بذلك. وتشير هذه الملاحظة إلى أن قانون المطبوعات والنشر لا يزال يؤدي دوراً –وإن كان هامشياً- في تحديد خدمات أشكال الاتصال الحديثة ومضامينها.

أما قانون تنظيم الاتصالات الذي صدر عام 2002 بمرسوم سلطاني (2002/30)، فلا يشير هو الآخر إلى توفير حماية خاصة للأطفال لكنه ينص صراحة في المادة رقم 61 (ضمن الباب السابع: العقوبات) إلى أنه "يعاقب كل شخص يرسل عن طريق نظام الاتصالات رسالة تكون مخالفةً للنظام أو الآداب العامة أو تكون غير صحيحة مع علمه بذلك أو تهدف إلى إزعاج الغير بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين".

واقتربت الأحكام الجديدة المضافة إلى قانون الجزاء العماني من مشاكل الاتصال الإليكتروني الحديث وتحديداً الذي يستخدم الحاسب الآلي أداة أساسية لصناعة المادة الإعلامية وتقديمها. وصدرت تلك الأحكام الإضافية الجديدة بموجب مرسوم سلطاني (2001/72) تحت عنوان مستقل: جرائم الحاسب الآلي. حيث أشارت تلك الأحكام إلى أنه يعاقب بالسجن من 3-24 شهراً وبغرامة مالية من 100-500 ريال عماني أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استخدام الحاسب الآلي في ارتكاب أحد الأفعال التالية: (1) الالتقاط غير المشروع للمعلومات أو البيانات، (2) الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي، (3) التجسس والتصنت على البيانات والمعلومات، (4) انتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم، (5) تزوير بيانات أو وثائق مبرمجة أياً كان شكلها، (6) إتلاف وتغيير ومحو البيانات والمعلومات، (7) جمع المعلومات والبيانات وإعادة استخدامها، (8) تسريب المعلومات والبيانات، (9) التعدي على برامج الحاسب الآلي سواءً بالتعديل أو الاصطناع، (10) نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بما يشكل انتهاكاً لقوانين حقوق الملكية والأسرار التجارية.

تمثل إضافة هذه الأحكام الجزائية إلى قانون الجزاء العماني اهتماماً مبكراً لنوعية جديدة من الجرائم تستخدم الحاسب الآلي وسيلة وهدفاً لها. ويمكن القول أن الأحكام المشار إليها في الأعلى اهتمت بحماية الحاسب الآلي كجهاز ووسيلة في حد ذاته (المواد أرقام 2، 5، 9،) إلى جانب حماية المضامين التي تنقل بواسطة ذلك الجهاز (المواد أرقام 1، 3، 4، 7، 10). وكان يمكن لهذه الإضافة أن تقدم أحكاماً خاصة بحماية الجمهور من نوعيات معينة من المضامين يتم بثها باستخدام الحاسب الآلي. أما الإطار القانوني الأكثر اقتراباً من مضامين الإنترنت فكان دليل ضوابط استخدام شبكة المعلومات العالمية من قبل الشركات والمؤسسات والأفراد والذي ظهر بمجرد بدأ الاستخدام الجماهيري للإنترنت عام 1997، ويتجدد من فترة إلى أخرى حسب الظروف والمستجدات. يتألف دليل الضوابط من ثلاثة أجزاء: التعهد والمحظورات، و العقوبات. ويتكون باب المحظورات من ثلاثة أقسام هي:(1) النشر و (2) التقاط الخدمة و (3) مقدمي خدمات الشبكة. وورد في محظورات النشر

17 بنداً تصبح بمثابة "ممنوعات" أو مسوغات قانونية لمنع أو مصادرة بيانات ومعلومات يراد لها أن تبث عبر الشبكة العالمية للمعلومات. وحظر دليل الضوابط على ملتقطي خدمة الشبكة مجموعة من الممارسات (10 محظورات) تتعلق بالالتقاط غير المشروع للمعلومات والبيانات وانتهاك خصوصيات الغير والتقاط مواد من شأنها المساس بالأخلاق وسرقة رموز خدمة الآخرين، وغيرها من المحظورات. أما مقدمي خدمات الشبكة (المقاهي، المكتبات، المراكز العامة، الأندية الخاصة، المؤسسات التعليمية، الفنادق والبنوك، وغيرها) فقد ألزمهم الدليل بـ:

1) استخدام الضوابط والبرامج الوقائية التي يتم إقرارها للحد من دخول والمحظورات المشار إليها في الدليل.

2) منع تقديم الخدمة لمن هم دون السن القانونية إلا في الجوانب التي تتناسب مع أعمارهم وحسب المصرح به من قبل السلطة المختصة.

3) الالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات في حال طلبها من السلطات المختصة.

وربط الدليل المساءلة القانونية وعقوبات المخالفين بالقوانين السارية في عمان إلى جانب تأكيد حق الشركة العمانية للاتصالات بقطع الخدمة إذا تكررت المخالفة. ويمكن هنا تسجيل الملاحظات التالية عن محظورات دليل ضوابط استخدام الشبكة العالمية للمعلومات في عمان. أولاً، تلتقي محظورات النشر والتقاط الخدمة مع محظورات قانون المطبوعات والنشر سواءً في الإطار العام أو حتى بعض النصوص والمواد بشكل متطابق. ثانياً، لا توجد إشارة مباشرة صريحة لحماية الأطفال (كفئة عمرية) من مضامين الشبكة إلا إذا تم توظيف بنود عامة ضمن محظورات النشر أو التقاط الخدمة لاستخدامها في مواجهة مخالفات ترتكب مستقبلاً ضد الأطفال. وعلى سبيل المثال هناك ضمن بنود محظورات النشر ما يمنع من نشر معلومات تروج للإباحية أو للاتصال الجنسي، وبث أو إرسال رسائل تسيء للآخرين أو تخدش الحياء العام أو الآداب العامة. كما يحظر على ملتقي الخدمة التقاط مواد من شأنها المساس بالأخلاق والآداب عامة أو تتعارض مع عقيدة المجتمع وقيمه. ثالثاً، يفرض الدليل مستوى متشدداً في الرقابة على مضامين الإنترنت لدرجة تشعر قارئه أن الممنوعات تتحدث عن الصحافة أو وسائل الاتصال الإليكترونية التقليدية (راديو وتليفزيون). رابعاً، اكتسب الدليل قوةً قانونية بربطه بالقوانين السارية على المستوى المحلي وأصبح بالامكان محاكمة المخالفين في محاكم عامة أو متخصصة داخل السلطنة.

إجمالاً، يمكن القول إن قوانين استخدام الإنترنت في سلطنة عمان على الرغم من الرقابة التي تفرضها على إجراءات استخدامه والمضامين المقدمة بواسطته، لا توفر حماية خاصة للأطفال (5-18 سنة) وهم الذين يمثلون 42% من إجمالي عدد السكان في السلطنة. أضف إلى ذلك أن السلطنة قد وقعت في ابريل 2004 على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (وزارة الشؤون القانونية، 2004: 12). هذا البروتوكول كان يطالب الأطراف الموقعة عليه اتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية اللازمة لتوفير الحماية المطلوبة للأطفال، وهو الأمر الذي لم يتحقق بعد –حسب علم الباحث- لا على مستوى قانون الجزاء العماني أو غيره من القوانين المتخصصة الأخرى.

يقدم الجدول رقم (3) في الأسفل مقارنةً أساسية بين قوانين الإنترنت في الدول الخليجية الست من خلال مجموعة من العناصر.

الجدول رقم (3): مقارنة أساسية بين قوانين الإنترنت في دول مجال الدراسة

موضوعات المقارنة	الإمارات	البحرين	الكويت	قطر	السعودية	عمان
القوانين التي تم تحليلها في الدراسة	1-قانون اتحادي رقم (1) في شأن مؤسسة الإمارات للاتصالات (1991) 2-قانون اتحادي رقم (3) في شأن تنظيم قطاع الاتصالات (2003) 3-شروط وأحكام سوق اتصالات الإليكتروني.	1-مرسوم بقانون رقم (47) بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر (2002) 2-مرسوم بقانون رقم (48) بإصدار قانون الاتصالات (20002) 3-الشروط والأحكام لمواقع منافذ "شركة بتلكو".	1-حماية الخصوصية وضوابط استخدام الإنترنت في مواقع كويت نت KuwaitNET.	1-وثيقة قوانين وقواعد الاتصال الشبكي لشركة الاتصالات القطرية 2-وثيقة انتفاء المسؤولية القانونية وحماية الخصوصية لشركة الاتصالات القطرية.	1-قرار مجلس الوزراء بتحديد مجموعة من الضوابط لخدمات الإنترنت (1998) 2-قواعد إصدار تراخيص لمقدمي خدمة الإنترنت 3-قوانين الإنترنت (2001)	1-قانون المطبوعات والنشر (1984) 2-قانون تنظيم الاتصالات (2002) 3-قانون الجزاء العماني (تعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني) (2001) 4-دليل ضوابط

موضوعات المقارنة	الإمارات	البحرين	الكويت	قطر	السعودية	عمان
					4-وثيقة شروط الخدمة لشركة الاتصالات السعودية (2004) 5-نظام الاتصالات (2001).	استخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) من قبل الشركات والمؤسسات والأفراد (1997).
جهات إصدارها	حكومة/شركات مزودة للخدمة	حكومة/شركات مزودة للخدمة	شركات مزودة للخدمة	شركات مزودة للخدمة	حكومة/شركات مزودة للخدمة	حكومة/شركات مزودة للخدمة
القوانين التي تطبق عليها	القوانين المحلية	القوانين المحلية	القوانين المحلية والقانون الأمريكي	القوانين المحلية	القوانين المحلية	القوانين المحلية
نوع حمايتها للأطفال (عامة، خاصة)	عامة	عامة	عامة	عامة	عامة	عامة
مستوى حمايتها للأطفال (ضعيف، متوسط، قوي)	ضعيف	ضعيف	ضعيف	ضعيف	ضعيف	ضعيف
الحاجة المستقبلية لقوانين انترنت تحمي الأطفال	ضرورية جداً (45% من السكان أطفال، و 54% من السكان يستخدمون الإنترنت).	ضرورية (34% من السكان أطفال، و 22% من السكان يستخدمون الإنترنت).	ضرورية جداً (45% من السكان أطفال، و 26% من السكان يستخدمون الإنترنت).	ضرورية جداً (23% من السكان أطفال، و 19% من السكان يستخدمون الإنترنت).	ضرورية (40% من السكان أطفال، و 10% من السكان يستخدمون الإنترنت).	ضرورية (35% من السكان أطفال، و 8% من السكان يستخدمون الإنترنت).

يلخص الجدول رقم (3) في الأعلى نقاط التشابه والاختلاف بين قوانين الإنترنت التي تعرضت لها هذه الدراسة في دول الخليج العربي، من حيث عناوينها وجهات إصدارها، والقوانين التي تطبق عليها ونوع الحماية التي توفرها للأطفال ثم مستوى تلك الحماية وأخيراً الحاجة المستقبلية لقوانين إنترنت جديدة في منطقة الدراسة لحماية الأطفال. واعتماداً على المعلومات التي يوفرها الجدول السابق، يمكن تسجيل عدد من الملاحظات. أولاً، تتناوب الحكومات والشركات المزودة لخدمات الإنترنت في دول مجال الدراسة على إصدار قوانين الإنترنت، فالحكومات حاضرةً باستمرار وهذا دليل اهتمام منها بتقنين اتصال الجماهير بالوسيلة الجديدة. كما أن الشركات الكبرى الأساسية المزودة لخدمات الإنترنت في دول مجال الدراسة هي شركات حكومية أو تستثمر فيها الحكومات بشكل كبير. ثانياً، تعتمد قوانين الإنترنت في دول مجال الدراسة على القوانين المحلية في تطبيقها وتنفيذها باستثناء واحد هو دولة الكويت. حيث جاء في اتفاقية حماية الخصوصية لشركة (كويت نت) وتحديداً في البند (1-10) تحت بند القانون ما نصه: "أن هذه الاتفاقية تنفذ وتؤول بالتعاون مع قانون الولايات المتحدة وقوانين دولة الكويت". ثالثاً، يتضح من الجدول السابق، أن القوانين التي تم تحليلها في هذه الدراسة لا توفر حماية خاصة للأطفال، بل أن حمايتهم تأتي في سياق حماية جميع المستخدمين لهذه الوسيلة. وعلى الرغم من إشارة وثيقتي حماية الخصوصية لشركتي (كويت نت) و(انترنت قطر) للأطفال فإن ذلك تحوّل في نصه إلى "تنصل" تام من أي مسؤولية أو واجب في حماية الأطفال. ولم تختلف دول مجال الدراسة في ضعف مستوى حمايتها للأطفال وذلك بعد أن تجنبت قوانين

الإنترنت –التي تمت دراستها- الإشارة المباشرة لهم. رابعاً، اعتماداً على التحليل السابق والمعلومات التي يلخصها الجدول رقم (3) في الأعلى، تنقسم دول مجال الدراسة إلى قسمين فيما يتعلق بالحاجة إلى قوانين إنترنت تحمي الأطفال في المستقبل؛ ضرورية جداً، وضرورية. وتقع دول الإمارات العربية المتحدة وقطر والكويت في القسم الأول. حيث تشير الإحصائيات إلى أن 54% من سكان الإمارات يستخدمون الإنترنت وأن 45% من السكان يصنفون في فئة الأطفال (أصغر من 18 وأكبر من 5). والحاجة ضرورية لقوانين إنترنت تحمي الأطفال في المستقبل في الكويت وقطر لنفس السبب المرتبط بحالة الإمارات من جهة ولقلة القوانين المنظمة لهذا النوع الجديد من الاتصال في هاتين الدولتين. أما الحاجة لقوانين إنترنت جديدة مستقبلية لحماية الأطفال في البحرين والسعودية وعمان فهي ضرورية. حيث توجد بعض القوانين المنظمة لهذا الاتصال في البحرين وتظل الحاجة ملحة لتوجيه بعض القوانين لحماية الأطفال. أما في السعودية وعمان فلا تزال نسبة المستخدمين للإنترنت قياساً على أعداد السكان فيهما متواضعة الأمر الذي لا يشكل خطراً ملحاً لكن تظل هناك ضرورات لتطوير قوانين خاصة لحماية الأطفال.

- **التوعية بقوانين الإنترنت والعمل في غيابها**

المبحث الأول: التوعية بقوانين الإنترنت

تتوفر اليوم الكثير من منظومات القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية والمحلية تتعلق بالإنترنت ومحددات استخدامه. بدأت تلك القوانين في التواجد منذ تسعينيات القرن العشرين في أمريكا و أوروبا وعلى مستوى المنظمات الدولية والاتحادات الإقليمية، ثم امتدت لتشمل عدداً كبيراً من دول العالم. ولأن هذه الدراسة لا تناقش الدور الرقابي لهذه القوانين أو تحديها لحرية التعبير في وسائل الاتصال، ومنها الإنترنت، فإن التصورات التالية تركز على كيفية التعامل مع القوانين المنظمة للاتصال بالإنترنت والاستفادة من أشكال ومستويات الحماية التي توفرها للمستخدمين بشكل عام وللأطفال بشكل خاص:

1) التقريب بين مواد وبنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية عن استخدامات الإنترنت وتلك التي تقدمها الاتفاقيات الإقليمية من جانب، والقوانين الدولية والإقليمية والمحلية من جانب آخر.
2) نشر ثقافة قانونية عن الإنترنت في وسائل الاتصال الجماهيرية المختلفة ومناقشة الجمهور في كيفية تفسير تلك القوانين وتطبيقاتها.
3) تخصيص برامج ومواد إعلامية موجهة إلى الأسرة للتوعية بقوانين الحاسب الآلي والإنترنت.
4) تخصيص مقررات دراسية للطلاب في مراحل الدراسة الجامعية وما قبل الجامعية تركز على البيئة القانونية لاستخدامات الحاسب الآلي والإنترنت.
5) عقد وتنظيم المزيد من المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية عن الإنترنت وجرائم استخدامه ونشر وقائع تلك المؤتمرات لتثقيف قطاعات أكبر من الجمهور بهذا الموضوع.

المبحث الثاني: العمل في غياب قوانين الإنترنت

على الرغم من انتشار الإنترنت في كل دول العالم، فإنه لا توجد في كل الدول المستخدمة للإنترنت قوانين خاصة لحماية المستخدمين. حيث تكتفي بعض الدول ببعض القوانين العامة التي تشير إلى محظورات نشر أو عقوبات لمخالفي قوانين النشر والاتصالات القديمة، كما يوجد بعض المهتمين بالإنترنت؛ منظمات، ودول، وأفراد، لا يقتنعون بفعالية القوانين للتحكم بمضامين الإنترنت وحماية مستخدميه. ووفقاً لذلك ظهرت العديد من الأفكار والأطروحات عن أدوار الأسر في حماية الأبناء من مخاطر استخدام الشبكة، وهو الأمر الذي يقتضي تثقيف تلك الأسر وتوعيتها بمخاطر التعرض السلبي للشبكة قبل توفير الخدمة للأبناء، أو ما تسميه بعض الأدبيات الحديثة في هذا المجال بـ "تسليح الأسرة" (Microsoft, 2005). كما أصبح للمدرسة ومعاهد التعليم أدوار مهمةً تقوم بها لتعليم الطلاب الاستخدام "الأمثل" للإنترنت والتقليل من مخاطره. ويضاف إلى هذه الأفكار أيضاً تأسيس العديد من منظمات المجتمع المدني في أوربا وأمريكا لمراقبة مخالفات استخدام الإنترنت وتعقب المجرمين وكتابة تقارير سنوية عن مستويات الجرائم وتصورات حماية المستخدمين، ولهذه المنظمات والمؤسسات المدنية مواقع إليكترونية متخصصة في حماية المستخدمين وخاصةً الأطفال. وتتوفر اليوم أيضاً برامج كمبيوترية

تؤدي أدوراً أكثر إيجابية في حماية الأطفال من المضامين "السلبية" للإنترنت[1]. بل إن قطاعات كبيرة من المؤسسات والإفراد في مناطق مختلفة من العالم يراهنون اليوم على أدوار مستخدمي الإنترنت أسراً ومجتمعات لحماية الأطفال من المضامين السلبية الضارة أكثر من مراهنتهم على القوانين وأشكال الرقابة التقليدية للمضامين الإعلامية.

ثالثاً: الخاتمة والاستنتاجات

- تتزايد أعداد مستخدمي الإنترنت في منطقة الخليج العربي بشكل مضطرد، لكن لا تتوفر إحصائيات عن المستخدمين من الأطفال، كما لا تتوفر معلومات عن جرائم إنترنت تقع على المستخدمين بشكل عام أو على الأطفال بشكل خاص.
- تفرض المؤسسات الرسمية والشركات الخاصة المزودة للخدمة في أغلب الدول الخليجية نصوص رقابة صارمة على المستخدمين من منطلقات عديدة تتشابه أحياناً مع تلك النصوص التي كانت تستخدم لرقابة وسائل الاتصال الجماهيرية التقليدية.
- لم تستجب دول الخليج العربي بعد للتطورات العالمية في مجال تقنين الإنترنت لمواجهة الزيادة المستمرة في أشكال الجرائم على المستخدمين بشكل عام وعلى الأطفال بشكل خاص. فلا توجد قوانين أو حتى بنود فردية في قوانين توفر حماية خاصة للأطفال في كل دول المجال في هذه الدراسة باستثناء قطر والكويت التي أشارت وثائق بعض الشركات المزودة لخدمة الإنترنت فيهما لقضية "خصوصية الأطفال".
- لا ينبغي الربط بين الدعوة إلى توفير الأطر القانونية المناسبة لحماية الأطفال من تأثير الاستخدامات السلبية للإنترنت في منطقة الخليج وفكرة حرية المعلومات خاصة من خلال الشبكة العالمية للمعلومات. حيث إن توفر الأطر القانونية الصريحة والمباشرة يدعم أصحاب الحقوق والمظالم في المطالبة بحقوقهم عندما يتم التعدي عليها، كما يساعد توفر تلك الأطر المشتغلين بالقضاء والمحاكم على مواجهة المخالفات القانونية، وهو أمر لا يتعارض مع فكرة حرية المعلومات.
- يبدو أن دول الخليج العربية قررت الاكتفاء بأشكال الرقابة التي فرضتها على المضامين العامة للإنترنت، دون الاهتمام بالأطفال، على اعتبار أن ما سيحجب عن الكبار هو محجوب عن الصغار بالضرورة.
- يوجد فراغ قانوني سيؤثر على مستخدمي الإنترنت وخاصة الأطفال في دول الخليج العربي، بالنظر إلى ارتفاع أعداد المستخدمين قياساً إلى أعداد السكان في المنطقة. ويمكن للمؤسسات الاجتماعية والثقافية كالأسرة والمدرسة ومؤسسات المجتمع المدني أن تعمل لمواجهة الأضرار أو المضامين "السلبية" التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال باستخدامهم للإنترنت. ولا يوجد إلى الآن –حسب علم الباحث- مشاريع اجتماعية أو أهلية محلية تسد الفراغ القانوني وتقدم تصورات لحماية "توعوية" و "تقنية" لحماية الأطفال.

لا بد من التفكير في صياغة بنود قانونية واضحة في دول الخليج العربي، تحدد المسؤوليات والواجبات والحقوق، ويتم الاحتكام إلى هذه البنود في حال حدوث مخالفات من مستخدمين يمكن تحديدهم داخل أو خارج إطار الدولة الواحدة، وفي حال تحقق ذلك يمكن البدء في تخصيص قضاة يتعاملون مع مخالفات الإنترنت وجرائم مستخدميه، وهو أمر متحقق اليوم في بعض دول العالم.

الهوامش:

1 من أمثلة هذه المنظمات:

Safe Surf (http://**safsurf.com/time.htm**), Internet Watch Foundation (www.**iwf.org.uk**), web Aware (http://**bewebaware.ca/English/eprint.aspx**), GetNetWise (http://www.**getnetwise.org/**), Microsoft Security At Home (http://www.**microsoft.com/athome/security/**), Safekinds (http://www.**safekids.com**),

2 من أمثلة هذه البرامج:

Net Nanny (www.netnanny.co), Cybersitter (www.cybersitter.com), Cyber Patrol (www.**cyberpatrol.com**), Cybersnoop (www.**pearlsw.com**), Surfwatch (www.**surfwatch.com**), Kids CyberHighway, Mayberry USA, NetFind Kids Only (AOL), America Online (www.**aol.com**).

المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

الاتحاد الدولي للاتصالات (2003)، **تقرير تنمية الاتصالات في العالم مؤشرات النفاذ إلى مجتمع المعلومات** (موجز تنفيذي). من http://www.itu.int/osg/**spu/statistics**.

اللبان، شريف درويش (2005)، حرية التعبير والرقابة على شبكة الإنترنت دراسة تطبيقية على دول الخليج العربي. (في) **ثورة الاتصال والمجتمع الخليجي الواقع والطموح**، تحرير عبيد الشقصي. مسقط (سلطنة عمان): جامعة السلطان قابوس. الصفحات: 11-39.

بخيت، السيد (2004)، **الإنترنت وسيلة اتصال جديدة الجوانب الإعلامية والصحفية والتعليمية والقانونية**. دولة الإمارات العربية المتحدة، العين: دار الكتاب الجامعي.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004)، **الأحداث والإنترنت: دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، (د.ت). **تقارير ودراسات**.تمت زيارة الموقع في 10 ديسمبر، 2005 من http://www.hrinfo.net.

عارف، محمد و شاهين، شريف (1998)، "**نحو سياسة للاستخدام المقبول للإنترنت في المكتبات الجامعية السعودية**"، في مجلة مكتبة جامعة الملك فهد الوطنية. من:

http:www.jfnl.org.sa/idarat/KFNL_JOURNAL/

عرب، يونس (2001)، **الجزء الأول من قانون الكمبيوتر**، في موسوعة القانون وتقنية المعلومات.من http://www.arablaw.org/research

عرب، يونس (2002)، **جرائم الكمبيوتر والإنترنت، إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات**. مؤتمر الأمن العربي. أبو ظبي: المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية. من http://www.arablaw.org/research

الكويت اليوم (1961)، **قانون رقم (3)** لسنة 1961، وقانون رقم (29) لسنة 1965، وأمر أميري بالقانون رقم (59) لسنة 1976، من http://web.saljas.com/AspFiles/

الكويت اليوم (1992)، **مرسوم بالقانون رقم (131)** لسنة 1992، من http://web.saljas.com/AspFiles/

الكويت اليوم (2004)، **مرسوم رقم (78)** لسنة 2004، من http://web.saljas.com/AspFiles/

الكويت اليوم (2002)، **مرسوم بقانون رقم (47)** لسنة 2002، من http://web.saljas.com/AspFiles/

الكويت اليوم (2002)، **مرسوم بقانون رقم (48)** لسنة 2002، من http://web.saljas.com/AspFiles/

الكويت اليوم (2004)، **مرسوم بقانون رقم (36)** لسنة 2004، من http://web.saljas.com/AspFiles/

الكويت اليوم (2003)، **مرسوم رقم (15)** لسنة 2003، من http://web.saljas.com/AspFiles/

ماكفيل، توماس (2003). **الإعلام الدولي: النظريات، الاتجاهات، المساهمون** (ترجمة حسني نصر و عبد الله الكندي). دولة الإمارات العربية المتحدة، العين: دار الكتاب الجامعي.

المنشاوي، محمد (2003)، وحدة خدمات الإنترنت في **مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية** (2005). من http://www.net.sa/idex.html

وزارة الإعلام-سلطنة عمان- (1984)، **قانون المطبوعات والنشر ولائحته التنظيمية.** (رقم 1984/25) مسقط: وزارة الإعلام.

وزارة الشؤون القانونية-سلطنة عمان- (2002)، **الجريدة الرسمية**، العدد 715. مسقط.

وزارة الشؤون القانونية-سلطنة عمان- (2001)، **الجريدة الرسمية**، العدد 698. مسقط.

وزارة الشؤون القانونية-سلطنة عمان- (2004)، **الجريدة الرسمية**، العدد 765. مسقط.

ثانياً: باللغة الإنجليزية

Arabic.batelco (n.d.). Retrieved November 10, 2005, Web site:

http://arabic.batelco.com/general/2005.

Arablaw (n.d.); Retrieved December 20, 2005, Web site: *http://www.arablaw.org/2005*.

BBC Arabic.com (n.d.); Retrieved August 29, 2005, Web site*:* *http://news.bbc.co.uk/go/2005*.

Census (n.d.); Retrieved December 20, 2005, Web site:

http://www.census.gov/ipc/www/idbrank.html/2005.

Citc (n.d.); Retrieved October 9, 2005, Web site:*http://www.citc.gov.sa/2005***.**

COMMUN ICATIONS & TECHNOLOGY (n.d.). Retrieved November 10, 2005, Web site: *http://www.gn4me.com/estesalat/srticle.jsp/2005*.

Etisalat (n.d.); Retrieved October 6, 2005 Web site: *http://www.e4me.ae/e4me/etisalat/2005*.

Human Rights Watch (1999, June); *The Internet in the Mideast and North Africa: Free Expression and Censorship***.** Retrieved October 6, 2995, Web site: *http://*www.*hrw.org/arabic/*

Internet Services Unit in the King Abdulazeez City for Science and Technology (n.d.); Retrieved October 10, 2005, Web site*:* *http://www.isu.net.sa/idex.html/2005*.

Internet World Stats Usage and population Statistics (n.d.); Retrieved December 20, 2005, Web site: *http://www.internetworldstats.com/stats5.htm/2005. There* information comes from Web site:http://www.nielsen.netratings.com/2005 and http://www.itu.int/osg/spu/statistics/2005.

ITU's Statistics (n.d.); Retrieved December 22, 2005, from

http://www.itu.int/osg/spu/statistics/2005. http://www.nielsen.netratings.com/2005

and http://www.itu.int/osg/spu/statistics/2005.

Kuwaitenet (n.d.); Retrieved November 10, 2005, Web site:

http://www.kuwaitnet.net/en/tos.php/2005.

Legal-database, childerns-internet-protection (n.d.); Retrieved December 20, 2005, Web site: http:// www.legal-database.com/childerns-internet-protection-act.htm/2005.

Lo., Ven-hwei and Wei, Ran (2002); *"Effect of Internet Pornography on Taiwanese Adolescents' Sexual Attitudes and Behavior".* Paper accepted for presentation at *International Association for Media and Communication Research (IAMCR),* Barcelona, Spain. July 21-26, 2002. Web site: www.allbusiness.com/periodicals/article./

Microsoft (n.d.); Retrieved October 13, 2005, Web site:

http://www.microsoft.com/middleeast/arabic/citizenship/child_online_safty.aspx/2005.

Omantel (n.d.); Retrieved October 9, 2005, Web site:

http://www.omantel.net.om/arabic/default.asp/2005.

Qatar.net (n.d.); Retrieved November 10, 2005, Web site:

http://www.qatar.net.qa/apply/online.htm/2005.

The Arabic Network for Human Rights Information. (n.d.); Retrieved November 10, 2005, Web site:http://www.hrinfo.net/docs/undocs/

Saljas (n.d.); Retrieved October 4, 2005, Web site: http://web.saljas.com/AspFiles/2005.

Saudi Telecom (n.d.); Retrieved December 5, 2005, Web site: http://www.stc.com.sa/

Unicef (n.d.); Retrieved November 10, 2005, Web site: http://www.unicef.org/infobycountry/2005.

Verhulst, S. (1999); *"Coping With The New Communications Environment: Are Regulations Still Relevant"*, in Iyer, V. (Ed.), *Media Regulation For The New Times*. (Pp. 1-21). Asian Media Information and Communication Centre: Singapore

مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية

فاروق الزعبي، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في2007/7/20 وقبل للنشر في 20087/2/12

ملخص

تأكيداً لإخراج مبدأ سيادة الدول على إقليمها، والذي يقتضي الاعتراف بحق كل دولة في أن تمارس عن طريق محاكمها الجنائية الوطنية سلطاتها المختلفة على ما يدخل في نطاق اختصاصها من جرائم، فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إبراز دور هذه المحكمة. بأنه مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية. وهذا المبدأ هو من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،وفق نظام روما في كون طبيعة الولاية القضائية لهذه المحكمة تقوم على أساس أنها ليست بديلاً للمحاكم الجنائية الوطنية في حكم الجرائم المنصوص عليها في المواد (8,7,6,5) من النظام الأساسي، وإنما هو مكمل لها في حكم هذه الجرائم إن هي لم تمارس اختصاصها عليها لأي سبب من الأسباب. ولقد استطاع هذا المبدأ أن يتجاوز أهم العقبات الرئيسية في سبيل تحقيق العدالة الجنائية عند إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة وفي ظل النصوص التي كانت تعطي لهذه المحاكم اختصاصات واسعة النطاق تطغى على الاختصاص الجنائي للقضاء الوطني، ومع ذلك فإن بعض التشريعات الداخلية بحاجة إلى إدخال التعديل عليها لكي يحقق مبدأ التكامل المرتجى منه، وتفعيل مضمونه بشكل موضوعي.

The Integration Principle between the International Criminal Court and Domestic Legal Systems

Farouq al-Zo'abi, *Department of Public Law, Faculty of Law, Yarmouk University,Irbid, Jordan.*

Abstract

To keep the stats' sovereignty over its territory, which guarantees the right of each state to practice its own authority over criminal cases within its own jurisdiction, the Charter of the International Criminal Court (ICC) made it clear that the role of the ICC is to complete the domestic jurisdiction and not to contradict with it. This is called the integration principle.

The integration principle is the most important principle under the Rome Charter as it makes the role of the ICC cooperative with domestic law. The ICC will not have jurisdiction over crimes stated in Articles (5-8) of the Charted unless such crimes are not tried by domestic courts for any reason.

This principle avoided the side-effects of Criminal law tribunals which were granted a wide range of jurisdiction that overlapped with domestic courts' jurisdiction of same states. However, it must be noted that some legal systems must be modified in order to have better application of the integration principle.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

مقدمة :

نظراً للشعور بالحاجة إلى نظام قضائي دولي يحاكم من يقوم بأي من الجرائم التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتشكل خطورة على العالم بأسره حتى يحول دون اقتراف مثل هذه الجرائم، أُنشئت عدة محاكم مؤقتة لتتولى ذلك كمحكمة نوتنمبرغ، ومحكمة طوكيو لعام 1945 في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب، ومحكمة يوغوسلافيا السابقة لعام 1993 من قبل مجلس الأمن الدولي، ومحكمة رواندا عام 1994. واستمراراً لهذه الجهود التي تهدف إلى إيجاد نظام قضائي دولي يحقق هذا الهدف المنشود، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 إنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي روما في السابع عشر من يونيو (حزيران) عام 1998، تبنى مؤتمر الأمم المتحدة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في الأول من يوليو عام 2002، وهذه المحكمة التي تخاطب العالم بأن السياسة التي تضحي بالعدالة لم تعد مقبولة، وأخلاق مقترف جرائمها غير مسموح بها إطلاقاً.

يعد مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويظهر هذا المبدأ مدى ضرورة إذ كانت العديد من الدول تشجع على الإجرام وتسعى إليه وتدعمه ضد الجماعات العرفية والإثنية والقومية إلا أن نظام روما الأساسي كان سداً منيعاً، ورادعاً قوياً، لكل من تسول له نفسه العبث بأرواح بني آدم فإن فلت هذا الجاني من العقوبة الوطنية في دولته، فهيهات، أن يفلت من محاكمته لدى المحكمة الجنائية الدولية. وكرّس مبدأ التكامل ليضع حداً للجرائم الخطيرة التي تهدد البشرية جمعاء حتى لا تبقى أنهار الدماء جارية، وشريعة الغاب سائدة.

وبتشكيل هذه المحكمة فقد آن للإجرام أن ينقشع بقسوته وضراوته وآن له أن يعود إلى خمود لا رجعة له.

وهذه المحكمة دولية بالطبع لا تتقيد بقطر معين، وهي دائمة وليست مؤقتة، ولها نظام أساسي هو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وتختص بالنظر إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسان وجرائم إبادة الأجناس وجرائم العدوان على سبيل الحصر.

وبناءً عليه، فتكمن أهمية مبدأ التكامل لعدم إفلات الجناة من دائرة العدالة الجنائية حيث أن القضاء الوطني قد لا يتخذ إجراءات قضائية فعالة أو تكون إجراءات التحقيق غير جدية أو المحاكمات صورية وغير حقيقية مما يجعل الإفلات من العدالة سهلاً، لذلك يقف مبدأ التكامل لتقديم الجناة إلى محراب العدالة الجنائية. ولذلك ليحرص المجتمع الدولي بأكمله على مكافحة الجرائم وقمعها ومعاقبة مقترفيها حتى لو كان ذا حصانة بموجب قانونه الوطني الداخلي.

ومن ناحية أخرى فإن الدولة عندما ترى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي (احتياطي) تسعى جاهدة في محاكمة المجرمين، فهي بذلك وسيلة رقابية على عدالة المحاكم الوطنية؛ لمكافحة الإجرام وتحقيق السلام، والأمن والاطمئنان لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها وتشجيع العلاقات الدولية، وحل النزاعات بالطرق السليمة.

وإذا كانت سلطة المحكمة الجنائية الدولية احتياطية، فإن اختصاصها رقابية أيضاً. ذلك أن القضاء الوطني غالباً ما يعجز عن محاكمة مجرم اقترف جريمة دولية كجريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وكان هذا الجاني يتمتع بالحصانة التي يحققها له القانون الوطني، مما يجعل انعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية أصيلاً لا احتياطياً، فهل يحقق مبدأ التكامل جدواه؟ وهل هناك إمكانية في التشريعات الوطنية لمساعدة مبدأ ليقوم بدوره التكميلي هذا؟ وللإجابة على هذه التساؤلات فقد تناول هذا البحث في فصله الأول الإطار القانوني لمبدأ التكامل، وجاء في الفصل الثاني منه مبدأ التكامل وأثره في النظام القانوني الوطني.

الفصل الأول: الإطار القانوني لمبدأ التكامل

اعتمدت اللجنة التحضيرية ومؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين في وضع نظام روما الأساسي مبادئ أساسية تعزز الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي العالمي، إذ نلاحظ أن النظام الأساسي قد اقتبس المبادئ التي تدفع بعجلة العدالة، التي تسعى بعض الدول من خلال الخبراء القانونيين والمجتمع المدني والمنظمات الدولية إلى تبنيها كموضوع الحصانات،

والإعفاءات، وسقوط الجرائم بالتقادم، وعدم محاكمة الشخص مرتين على الفعل ذاته (حمد،37،2006). أما أهم هذه المبادئ العامة للقانون الجنائي، فهو مبدأ التكامل (حسني،144،2001) وهو موضوع دراستنا.

ولذ سنبين، بعون الله، في هذا الفصل الطبيعة القانونية لمبدأ التكامل، الذي يعد كما قلنا، أحد المبادئ الأساسية والهامة الذي يستند عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية، إذ نتعرف على مفهوم مبدأ التكامل وماهيته في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني: فسنتكلم عن أنواع مبدأ التكامل.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل

يعد مبدأ التكامل مبدأً هاماً من مبادئ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد عني بالاهتمام منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة (الشكري، بدون سنة ط، 138)إذ أن الاختصاص الأصيل ينعقد أولاً للقضاء الوطني إذا كان قادراً أصلاً على محاكمة المجرم على اقترافه للجرائم الخطيرة الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(هامش رقم (1)). حيث أن الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لا ينهض مادام الباب مغلقاً أمامه من ناحية، ومفتوحاً أمام القضاء الوطني من ناحية أخرى، لكنّ الاختصاص ينتقل للمحكمة الجنائية الدولية في حالتي انهيار النظام الداخلي أو عندما يرفض أي نظام قضائي وطني أن يقوم بمهامه أو لا يستطيع ذلك نتيجة ظروف غير عادية كعدم وجود استقلال قضائي أو وجود فئات من السلطة التنفيذية قد تمنع القضاء من القيام بواجباته (بسيوني،452،1999). أو كانت المحاكمات صورية وهمية غير حقيقية.

وغني عن البيان فإن الغرض من المحكمة هو معاقبة المجرمين المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن البشرية– عند ثبوت ذلك– ومن الجدير بالذكر أنه إذا انعقد الاختصاص القضائي الوطني فإن ذلك يوقف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تطبيقاً لمبدأ السيادة، لاسيما أن هذه المحكمة لا تنشأ فوق إرادة الدول بل لتكمل إرادتها، بحيث لا تسمو عليها ومن أهم مبررات مبدأ التكامل (أبو الوفا، 34،2005):

أولاً: المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة على ذات الفعل مرتين، لأن القول بخلاف ذلك يتنافس مع أبسط قواعد العدالة.

ثانياً: احترام سيادة الدول واختصاصها الشخصي فوق رعاياها وإقليمها، من أجل إعطاء الفرصة للعدالة بمعاقبة المجرم– نفسه. (كامل، ط1، 2004، 123).

ثالثاً: إن الغرض من المحاكمة الدولية عدم إفلات الجاني من دائرة العدالة الجنائية والعقاب يكون بذلك قد تحقق، ليصبح دور المحكمة احتياطياً ورقابياً فهي لم تأت لتحل محل القضاء الوطني أو لتكون بديلة عنه، وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الخطيرة عندما لا يقوم القضاء الوطني بواجبه.

رابعاً: يكون كل من إقامة الدعوى والدفاع فيها أقل تكلفة وتوافر الاستماع إلى شهادات الشهود بشكل أسرع.

خامساً: إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع، فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها، دون تدخل جهة خارجية عنها. (أبو الوفا، مرجع سابق، 34).

ومعنى ذلك إذا لم تتم محاكمة الشخص وطنياً، أو تمت محاكمته بطريقة صورية، فإن الشخص يظل خاضعاً لاختصاص المحكمة الدولية. (جودة، 2006، 175).

وإزاء هذا المفهوم العام لمبدأ التكامل ينبغي إيجاد تعريف له مع بيان شروطه من خلال مطلبين، الأول نتكلم فيه عن تعريف مبدأ التكامل، أما الثاني فنتحدث فيه عن شروطه.

المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل

في إطار العلاقة ما بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، لا بد من بحث الأسس التي تقوم عليها تلك العلاقة، من ناحية التعاون والتكامل ما بين المحكمة والدول، ومن حيث تأثير تلك العلاقة على مبدأ السيادة الوطنية للدول، وبين الحالات التي يحق للمحكمة فيها التدخل عند إجراء التحقيقات من جانب القضاء الوطني لكل دولة على حدة، لأن وضع تلك العلاقة في إطارها الصحيح يبدد مخاوف الدول التي لم تنضم بعد للنظام الأساسي، ويحفز

الدول الأطراف على المزيد من التعاون والمساعدة مع المحكمة الجنائية الدولية (الطراونة، 2002). وقد أشارت ديباجة النظام الأساسي إلى هذه العلاقة بوضوح، إذ جاء فيها: (... إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي..... إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.

وتكرر ذلك بنص المادة الأولى من النظام الأساسي ذاته التي تقول: (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي).

فمبدأ التكامل هو : انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين (محمود، ويوسف 123،2003 وما بعدها) (العبيدي، 2007، 10 وما بعدها).

وبناء على ما تقدم نرى بأن مبدأ التكامل هو مبدأ قانوني يقتضي انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني الأصيل لدى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المجرمين عند اقترافهم الجرائم المنصوص عليها في المادة (الخامسة) منه، وإيقاف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه المرحلة، ولا ينهض اختصاصها إلا في الحالات التي نصت عليها المادتان (17، 18) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا الشروط التي ينبغي توافرها لمبدأ التكامل، وهذا هو مدار حديثنا في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: شروط مبدأ التكامل

من خلال استقراء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن استخلاص شروط مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية على النحو الآتي :

أولاً: أن يكون مرتكب الجريمة شخصاً طبيعياً لا معنوياً:جاء في المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي :

1. أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
3. وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أيّة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بما يلي..... (أنظر الفقرات / 3 / أ+ب+ج+د/ (1-2)/ + هـ+و/4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ومن خلال استقراء هذه المادة يتضح جلياً أن الاختصاص الشخصي للمحكمة لا يكون إلا على شخص طبيعي (فرد)شريطة ألا يقل عمره وقت اقتراف الجريمة المسندة إليه عن الثامنة عشرة من عمره (أنظر المادة (26) من نظام روما الأساسي)، وإزاء صراحة المادة (25) سالفة الذكر، فلا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الشخصيات المعنوية أو الدول (أنظر المادة (28) من نظام روما الأساسي).

وحيث توصلنا إلى نهوض المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فإن هذه المسؤولية يحكمها جملة من القواعد:

1. عدم الاعتداء بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة ومقترفها : بحيث يطبق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جميع الأشخاص بشكل متساوٍ دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبذلك فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال، أو شكل من الأشكال من المسؤولية الجنائية بموجب نظام روما الأساسي هذا من ناحية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقاب من ناحية أخرى. ومن ناحية ثالثة لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي

قد تربط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. (أنظر المادة (27) من نظام روما الأساسي).

2. العلاقة بين الرئيس والمرؤوس : الأصل أن مرتكب الجريمة يسأل شخصياً عما جناه، لكن هل يسأل الشخص عن فعل غيره؟ وبعبارة أدق (هامش رقم (2)) ما مدى مسؤولية الرئيس عن الجريمة التي اقترفها مرؤوسه؟

في حقيقة الأمر، فإن اقتراف أحد الأفراد للفعل الجرمي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكب جرم دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل (أنظر المادة (1/28+2) من نظام روما ذاته). ونلاحظ أن نظام روما الأساسي يعم مسؤولية الرئيس إذا كان يعلم أو يفترض أنه يعلم بالجريمة أو علم بها. وهذا في حقيقته يشكل خروجاً الركن المعنوي للجريمة (القصد الجرمي). حيث أن الجرائم الداخلة ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي جرائم مقصودة يتطلب لقيامها العلم الحقيقي لقيامها واتجاه الإرادة الجرمية لذلك، أما إذا كان العلم غير حقيقي فإنه يعني عدم توافر القصد الجرمي وبالتالي انهيار الركن المعنوي.

وهذا الحكم يشكل استثناءً وخروجاً على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية التي تقضي بأن لا يسأل الشخص عن فعل غيره، إذ لا يسأل عن الفعل إلا مرتكبه، وبالتالي تغدو مسؤولية الرئيس، في هذا المقام، مسؤولية عن فعل الغير (أبو الوفا، مرجع سابق، ص41).(هامش رقم (3))

ولذلك فإن القائد الحربي لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتم ارتكابها تحت رئاسته إذا علم الحدث أو كان يجب عليه أن يعلم أو يكون قد أخفق في منع حدوث تلك الجرائم بصورة ملائمة، ويمتد الحكم ذاته إلى الجرائم التي يرتكبها المرؤوس إذا علم رئيسه أو يفترض أنه قد علم بوقوع تلك الجرائم أو كان يتحكم فيها بفاعلية، أو يكون قد أخفق في اتخاذ إجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم. (حجازي،2006، 153).

وتثير مسؤولية المرؤوس عن الأفعال التي يقترفها إذا كانت تنفيذاً لأوامر صادرة إليه من رئيسه، فهل يسأل المرؤوس عن الأفعال التي يأتيها والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؟

الأصل هو مسؤولية المرؤوس عن الأفعال الجرمية التي يقوم بها طالما أن الأوامر الصادرة إليه غير مشروعة، لذلك فإن ارتكاب الفرد الجريمة، امتثالاً لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، إلا أن يعفى المرؤوس من المسؤولية إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة (أنظر المادة (1/33) من نظام روما الأساسي) (حجازي،2004، 161-191) (عطيه، ط2، 2006، 43 وما بعدها) :

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعيه الأمر ظاهرة.

حيث إذا توافرت الشروط الثلاثة كلها أمكن عندئذ إعفاء فاعلها من المسؤولة الجنائية الدولية.

ثانياً: أن تكون الجريمة المقترفة من بين الجرائم الواردة حصراً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حتى يحقق مبدأ التكامل مبتغاه، ويؤدي فعاليته، ينبغي أن تكون الجرائم المقترفة من بين الجرائم الواردة حصراً في المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم الدولية خطورة وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب نظام روما الأساسي النظر في الجرائم الآتية (أنظر المادة (5) من نظام روما الأساسي) :

أ. جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الإنسانية.

ج. جرائم الحرب.

د. جريمة العدوان.

ونعتقد بأن السبب الذي يكمن وراء اقتصار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجرائم الأربع دون غيرها هو الآتي: (بطرس،2006، 422 وما بعدها،) (هامش رقم (4)).

1. يعّد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية، حيث انضمت الدول إلى هذا النظام بإرادتها الحرة، وكان هاجسها ودوافعها تنصرف إلى أشد الجرائم الدولية خطورة على الإنسانية والأكثر ممارسة واقترافاً داخل الدول، والتي ازدادت أعدادها وتفاقمت نتائجها في السنوات الأخيرة مما حدا بالمجتمع الدولي التفكير جدياً بهذه الجرائم والنص على تجريمها ومعاقبة مقترفيها.وللمزيد أنظر هامش رقم (5) (الطراونه، 2002، 227 وما بعدها).

2. لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي، وهي محور الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وحددتها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، ولم تنشأ هذه المحكمة للنظر في الجرائم الأقل خطورة وأهمية والتي يمكن معاقبة مقترفيها ضمن القضاء الوطني داخل الحدود الإقليمية للدولة،لما في ذلك توفيراً للجهد والاقتصاد في النفقات والتخفيف من الجهود الإدارية والمالية الكبرى التي قد تتكبدها هذه الدولة،والمجتمع الدولي بأكمله، فضلاً أنّ القضاء الوطني هو الأقدر في البت في مثل هذه القضايا حيث الأدلة لا زالت قائمة لما في ذلك من دور في كشف الحقيقة.

3. كما يلاحظ أن هذه الجرائم هي الأكثر خطورة وبشاعة ووحشية من غيرها (جودة، 2006، ص 101)، لما ينجم عنها من تهديد للأمن والسلم الدوليين، كونها بالغة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره. وهي متوافقة مع القانون الجنائي الدولي القائم وكذا مع مفهوم قانون الشعوب، والملزم لجميع الدول والقواعد تحمل التزامات بحيث لا يجوز للدولة التقليل من شأنها. (بسيوني، 1999، 154).

4. كثرة الجرائم الدولية من هذا القبيل، التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ومبادئه وحرياته الأساسية ليتلاءم ذلك مع المعاهدات والاتفاقيات والصكوك والمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لاسيما وأن الاتجاه الحديث يجعل الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي بحيث ترتب الاتفاقيات الدولية له حقوقاً وتصنع عليه واجبات بشكل مباشر كالحماية الدبلوماسية. (صباريني، 177،2005).

5. التواتر القضائي الذي خطت عليه المحاكم الجنائية الدولية السابقة المؤمنة خطاها، إذ أثرت على المحكمة الجنائية الدولية هذه، وعلى اختصاصاتها، وقد ساهمت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني في بناء اختصاص هذه المحكمة الموضوعي. (الشكري، بدون سنة، ص 143وما بعدها).

ثالثاً: أن يكون الجاني قد اقترف الجريمة بعد نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

حتى يسري نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي نفاذ أحكامه، وبتاريخ نفاذها تخرج إلى حيز الوجود للتطبيق، وهذا ما يعرف بالاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون اختصاص المحكمة مستقبلياً فقط، ولا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه وإنما يسري على الجرائم التي تقترف بعد نفاذه.

وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة. (أنظر المواد (11، 42، 124، 126) من نظام روما الأساسي). ويسري نظام روما الأساسي عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة بمعرفة (60) دولة في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين (أنظر المادة (1/126) من نظام روما الأساسي). أما بالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة، فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي (60) يوماً من إيداع تلك الدول وثائق التصديق. (أنظر المادة(2/126) من نظام روما الأساسي). وعندما تصبح الدولة طرفاً يجوز لها أن تختار تأجيل تطبيق المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب(أنظر المادة(8) من نظام روما الأساسي) لمدة (7) سنوات (أنظر المادة(124) من نظام روما الأساسي).

ويلاحظ أن نظام روما سكت عن الجرائم الدائمة المرتكبة قبل نفاذها، التي تستمر نتائجها إلى فترة لاحقة. ولكن قياساً على المحاكم الدولية المؤقتة ينبغي أن تقبل الأدلة والبراهين كلها التي جمعت قبل نفاذ النظام الأساسي من أجل إثبات القصد الخاص. (Bourgon, 551).

رابعاً: أن تكون الدولة عضواً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في الأصل لا يمكن إعمال مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية إلاّ بالنسة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي لعام 1998، وهذه الدول هي التي وقعت وصادقت عليه فتكون ملزمة به. ولذلك فإنه لا يمكن إعمال هذا المبدأ على الدول غير الأعضاء أو الأطراف في الاتفاقية؛ لأن هذا يتنافى ومبدأ سيادة الدولة التي لا تلزم بشيء إلاّ إذا وافقت عليه مسبقاً. (بسيوني، 1999، 144).

خامساً: أن تكون الدولة جادة وقادرة على محاكمة المجرمين. لقد بين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أنظر المادة (17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) المسائل المتعلقة بالمقبولية أي مقبولية الدعوى، وتقرر المحكمة عدم قبول الدعوى في الحالات الآتية: (المادة (17) من نظام روما الأساسي).

1. مباشرة الدولة إجراءات التحقيق والتقاضي في الجريمة، ولا يعود هذا السبب قائماً إذا اتضح للمحكمة أن الدولة غير راغبة في التحقيق والملاحقة أو عاجزة عن القيام به. 2. منع الدولة محاكمة المتهم بعد إتمام التحقيقات اللازمة شريطة أن لا يكون هذا المنع ناتجاً عن عدم القدرة على الملاحقة أو عدم الرغبة في ذلك.

2. صدور حكم يتعلق بسلوك المتهم المدعى ضده أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعدم قبوله يأتي في هذه الحالة تطبيقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وباستثناء ذلك، تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا افتقدت المحاكمة الاستقلالية والنزاهة أو جرت في ظروف تتنافى مع نية تقديم المتهم إلى العدالة.

3. عدم تميّز الجريمة بقدر من الخطورة يبرر ملاحقتها.

وعندما تقرر المحكمة عدم قبول الدعوى لأيّة حالة من الحالات سالفة الذكر ينبغي عليها أن تفحص عدم الرغبة في الدعوى المنظورة أمامها حيث تنظر المحكمة في مدى توافر واحدة أو أكثر من الأمور التالية، مع مراعاة أصول المحاكمات المعترف بها دولياً (أنظر المادة(2/17) من نظام روما الأساسي) وهي:

1. جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة (المادة(2/17/أ) من نظام روما الأساسي).

2. حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. (المادة(2/17/ب) من نظام روما الأساسي).

3. لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة(المادة(2/17/ج) من نظام روما الأساسي).

وتنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها (أنظر المادة (3/17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وكما نلاحظ فإن هذه هي الشروط التي ينبغي توافرها لمبدأ التكامل بين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الوطني، وإذا ما تبين لنا هذه الشروط فإنه يتعين علينا أن نبين أنواع مبدأ التكامل والنتائج الهامة التي تترتب على ذلك.

المبحث الثاني: أنواع مبدأ التكامل

لقد تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث صور لمبدأ التكامل، وهي مبدأ التكامل القانوني، ومبدأ التكامل القضائي، ومبدأ التكامل التنفيذي، وسنقوم بالحديث عنها في ثلاثة مطالب على التوالي.

المطلب الأول: التكامل القانوني

يكون التكامل قانونياً، عندما توجد نصوص قانونية تكمل النصوص التي نظمها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وسنعالج هذا المطلب من خلال الجزيئات الآتية:

أولاً: تعريف التكامل القانوني :

هو حالة وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية. (محمود، 2003،125).

ثانياً: صور مبدأ التكامل القانوني

يتخذ مبدأ التكامل القانوني صورتين اثنتين وهما (أنظر المادة (21) من نظام روما الأساسي):

الصورة الأولى : القانون الدولي

إضافة لما تطبقه المحكمة الجنائية الدولية وهو نظام روما الأساسي خاصة أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وهذه كلها مصادر أصلية، تطبق المحكمة المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة (أنظر المادة (2/21) من نظام روما الأساسي). أي أن القانون الدولي الذي يكمل نظام روما الأساسي يأتي على نوعين، هما:

1. المعاهدات الواجبة التطبيق، وهي المعاهدات الدولية العامة أو الخاصة المؤسسة لقواعد تعترف بها الدول المتنازعة.
2. مبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة. ولم يكتف النظام الأساسي عند هذا الحد، فليس هناك ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.(حجازي،2006، 125)، وأنظر أيضاً (بسيوني، 1999، 146).

وتأسيساً على ما تقدم، فإن قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير ما ورد في نظام روما الأساسي لا يؤثر عليها هذا النظام. واعتقد أن هذا الأمر منطقي، لاسيما وأن قواعد القانون الدولي هذه هي المرجع الأصيل لما ليس موجود في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنها مكملة له. حيث أنها تسعفه في إيجاد حكم قانوني لمسألة معينة، خاصة وأن أحكام ونصوص نظام روما الأساسي هي نصوص خاصة لا تعدّل ولا تلغي قواعد القانون الدولي سارية المفعول.

الصورة الثانية : القانون الوطني

أكد نظام روما الأساسي أن المحكمة تطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع نظام روما الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً. (أنظر المادة (1/21/ج) من نظام روما الأساسي). ويلاحظ بأن هذا يندرج ضمن القواعد القانونية الأولى بالتطبيق، التي جعلت من القانون الدولي ومن المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي وقواعده المصدر الأول للتطبيق بوصفها أهم مظاهر التكامل القانوني، ولا يجوز للقاضي أن يعرج متجاهلاً هذا المصدر على القانون الوطني ومبادئه قبل المرور بالمصدر الأول فإذا وجد النص في المصدر الأول امتنع عليه اللجوء إلى المصدر الثاني، وإن عجز المصدر الأول عن إيجاد الحل انفتح أمامه الباب إلى المصدر الثاني، وهو القانون الوطني ليسد حكم القضية المنظورة أمامه.

والقانون الوطني : هو المبادئ العامة للقانون (هامش رقم(7))، كما ذكرنا، التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم حسبما يكون مناسباً في القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، وهذا مشروط بكل قضية على حدة بما ينسجم مع موضوعها وطبيعتها حسب سلطة المحكمة التقديرية. وينبغي أن لا تتعارض المبادئ العامة للقانون مع نظام روما الأساسي ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها

دولياً، وهذا في اعتقادنا شرط ضروري، وإلاّ كيف يحقق مبدأ التكامل مبتغاه إذا وجد مثل هذا التعارض، وفق التدرج في التطبيق ؟

ومن أمثلة التكامل القانوني الذي ورد في نظام روما الأساسي في عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، فليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة فيه. (أنظر المادة (80) من نظام روما الأساسي). والسبب الذي يكمن وراء ذلك كون نظام روما الأساسي لم يأخذ بعقوبة الإعدام بشأن الجرائم الواردة فيه. (أنظر المادة (77) من نظام روما الأساسي). وذلك بخلاف العديد من النظم القانونية الوطنية التي نصت عليها. (محمود، 2003،127).

ثالثاً : التقييم

على الرغم من الاتجاه الذي نادى بتعدد مصادر القانون الدولي الواجب التطبيق؛ إلا أن مخاطره باتت واضحة على مبدأ هام من مبادئ قواعد القانون الجنائي وهو مبدأ المشروعية (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني) (جودة، 2006، 207 وما بعدها)، إذ أن تعدد المصادر يثير إشكالية وصعوبة (حجازي، 2006، 122 وما بعدها) تحديد النص القانوني الواجب التطبيق من بين المعاهدات ذات الصلة بموضوع الدعوى المنظورة، أو من بين مبادئ القانون الدولي وقواعده، حيث أن مبدأ الشرعية يحدد الجريمة ويحدد العقاب لمقترفها بأسلوب وصياغة لا يعتريها الغموض فتكون محددة وواضحة من حيث الجوهر والنفاذ، وكل ذلك احتراماً لحقوق الإنسان وصيانة حرياتهم، وهذا ما لم يتوافر في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن الملحوظات الأخرى، التي ينبغي الإشارة إليها في هذا المقام، إن نظام روما الأساسي حدد العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تنطق بها، ولم تحدد لكل جريمة عقوبة بل جعل نظام روما الأساسي للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة واختيارها، وهذا يهدم مبدأ لا عقوبة إلاّ بنص قانوني محدد.

ومن ناحية أخرى، فإن المبدأ الذي أخذ به نظام روما الأساسي هو تعدد المصادر الذي يؤخذ بها. مما يجعل هناك قاسماً مشتركاً بينه وبين طبيعة قواعد القانون الخاص؛ بحيث يقودنا ذلك إلى نتيجة هامة مفادها عدم تنكر القاضي للنزاع المنظور أمامه بحيث لا يتخذ موقفاً بإنكاره للعدالة الجنائية بل من واجبه البت في النزاع، وهذا قد يخلق قواعد قانونية ليطبقها على هذا النزاع. ويشبه ذلك الوضع في القانون الخاص،ويرجع سبب عدم التوافق هذا إلى أن أساس تجريم الجرائم الدولية هو العرف الدولي. إن الطبيعة العرفية لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي ترجع إلى عدم وجود سلطة تشريعية شبيهة بالنظام القانوني الداخلي تقوم على إصدار قوانين عامة ومجردة محددة للجرائم والعقوبات، آخذة بالاعتبار مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، والسبب بسيط وهو تعارض ذلك مع مبدأ سيادة الدولة التي لا تعلوها أية سلطة، فلا إرادة تعلو إرادة الدولة. (جودة، 2006، 207).

وبعد هذا الحديث بشأن التكامل القانوني، فإنه يتعين علينا الكلام عن التكامل القضائي في المطلب الآتي :

المطلب الثاني: التكامل القضائي

ويعني اختصاص المحاكم بنظر النزاع المعروض عليها، ولهذا سنعالج هذا المطلب من خلال الأمور الآتية :

أولاً: تعريف التكامل القضائي

هو انعقاد الولاية الأصلية بنظر القضية المحدد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى القضاء الوطني، وليس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلاّ مكمّلاً لاختصاص القضاء الوطني إذا لم ينهض بواجبه في محاكمة الأفراد المجرمين، وهذا الاختصاص ليس بديلاً ولا معدلاً ولا ملغياً لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية للدول الأطراف (محمود، 2003، 128).

ثانياً: الحكمة من التكامل القضائي

الهدف الذي يسعى هذا المبدأ إلى تحقيقه هو عدم إفلات الجناة من دائرة العدالة الجنائية، فإذا استجاب أو تعذر على القضاء الوطني بدوره في محاكمة هؤلاء، فإن نظر القضية يصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وهذا يحقق

الضابط الدقيق والرقيب الفعال على أعمال القضاء الوطني هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هذا المبدأ يحقق الردع العام لمن تسوّل له نفسه اقتراف هذه الجرائم، فهو يعلم يقينا أن القضاء جاد وعازم على محاكمة كل مجرم بما لا يدعُ مجالاً للشك أو التردد. الأمر الذي يجعل القضاء الوطني يتخذ جميع الإجراءات التامة لمعاقبة المجرم وعدم صرف النظر عنه.

ثالثاً: مظاهر التكامل القضائي

من خلال استقراء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أن مبدأ التكامل القضائي يتخذ ثلاثة مظاهر، وهي :

1. عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ وهذا في حقيقة الأمر جوهر ومضمون مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، إذ أنه لا يجوز انعقاد الاختصاص الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلا لما كان من داع للحديث عن مبدأ التكامل، لذلك إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو مكمل للاختصاص القضاء الجنائي الوطني. وقد أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية (أنظر المادة (17) من نظام روما الأساسي) حيث تقرر المحكمة الجنائية الدولية عدم قبول الدعوى فيما إذا رفعت إليها بشكل أولي أو مبدئي (جودة، 2006، 190 وما بعدها) و يعّد ذلك من الدفوع الشكلية التي يجوز التمسك بها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

   وبناء على ما تقدم فإن المحكمة تقرر عدم قبول الدعوى في الحالات الأربع الآتية:

   أ. إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها.

   ب. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً عن المقاضاة.

   ج. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

   د. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى.

2. عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين؛ من أهم مظاهر التكامل القضائي هو عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين. وهذا مبدأ واضح من أهم المبادئ الجنائية الهامة الذي يجد أساسه في تحقيق العدالة. ونصت عليه التشريعات الجنائية الوطنية، حيث جاءت في المادة (1/58) من قانون العقوبات الأردني : (لا يلاحق الفعل إلا مرة واحدة....) وعليه فقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليؤكد المبدأ ذاته (المادة (1/20+2) من نظام روما الأساسي)، فلا يجوز، إلاّ كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها، فلا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك الواردة في المادة (5) من نظام روما الأساسي كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها. (كامل، 2004، 147 وما بعدها)

رابعاً: التعاون الدولي والمساعدة القضائية

من أهم مظاهر التعاون الدولي أن تطلب الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية من الدول التعاون معها (المادة (3/57/هـ) من نظام روما الأساسي). بشأن اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة (58)، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. (أنظر المادة (1/93/ي) من نظام روما الأساسي).

وتقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب التاسع (المادة (1/59) من نظام روما الأساسي). ويقدم الشخص فور إلغاء القبض عليه على السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة تقرر وفقاً لقانون تلك الدولة :

أ. أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

ب. وأن الشخص قد أُلقي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية.

ج. وأن حقوق الشخص قد احترمت.(المادة (2/59) من نظام روما الأساسي)

ويكون الشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه للمحكمة.(المادة (3/59) من نظام روما الأساسي). (العبيدي،2007، 115 وما بعدها).

وعلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عن البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت، وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجباتها بتقديم الشخص إلى المحكمة، ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح (المادة (4/49) من نظام روما الأساسي. أنظر كذلك المادة (1/58/أ) من النظام ذاته.

وفي نهاية حديثنا عن النوع الثاني من أنواع مبدأ التكامل وهو التكامل القضائي. بقي أن نتكلم عن النوع الأخر وهو التكامل التنفيذي في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: التكامل التنفيذي

بعد أن انتهينا من بيان التكامل القانوني والقضائي بقي علينا أن نعالج التكامل التنفيذي الذي يتحدد دوره بصدور الحكم وعند تنفيذ العقوبات المحكوم بها سواء أكانت مالية أم بدنية. لذا سوف نعالج من خلال بيان تعريفه ومظاهره على النحو التالي:

أولاً : تعريف مبدأ التكامل التنفيذي

ويعني قيام الدولة الطرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية من خلال وسائلها التنفيذية داخل حدودها وفقاً للأوضاع التي نص عليها النظام.

ويعود السبب في إيجاد هذا المبدأ إلى افتقار المحكمة الجنائية الدولية إلى وسائل مباشرة لغايات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها (محمود، 2003، 131) (العبيدي،2007، 54 وما بعدها)

ثانياً : مظاهر مبدأ التكامل التنفيذي

من استقراء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أنه نص على العقوبات التي تستطيع المحكمة أن تقضي بها والواجبة التطبيق (المادة (77) من نظام روما الأساسي)، وهي :

1. عقوبة السجن المؤبد لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها (30) سنة.
2. عقوبة السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان. (المادة (1/77/أ+ب) من نظام روما الأساسي).
3. وبالإضافة إلى السجن، فللمحكمة أن تحكم بعقوبة تكميلية:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب. مصادرة العائدات، والممتلكات، والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. (المادة (2/77/أ+ب) من نظام روما الأساسي).

ويقع على عاتق الدولة الدور في تنفيذ أحكام السجن على النحو الآتي :

حيث أن حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم (المادة (1/103/أ) من نظام روما الأساسي). ويجوز للدولة لدى استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة (المادة (1/103/أ) من نظام روما الأساسي).وتقوم الدولة المعينة في أي حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب (المادة (1/103/ب) من نظام روما الأساسي).، كما تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة (1) يمكن أن تؤثر بصورة

كبيرة في شروط السجن أو مدته (المادة (2/103/أ) من نظام روما الأساسي). ولدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تطبيق بموجب الفقرة (1) نأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

أ. مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المادة (3/103/أ) من نظام روما الأساسي).

ب. تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع. (المادة (3/103/ب) من نظام روما الأساسي).

ج. آراء الشخص المحكوم عليه. (المادة (3/103/ج) من نظام روما الأساسي).

د. جنسية الشخص المحكوم عليه. (المادة (3/103/د) من نظام روما الأساسي).

هـ. أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تطبيق دولة التنفيذ. (المادة (3/103/هـ) من نظام روما الأساسي).

ومن ناحية أخرى، بقي أن نقول إنه يجوز للمحكمة في أي وقت أن تقرر نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى (المادة (104) من نظام روما الأساسي) للمحكمة الجنائية الدولية. سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المحكوم عليه.

أما بخصوص العقوبات التكميلية نقول إنّ للدول الأطراف القيام بتنفيذ التدابير المتعلقة بالتغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية، ووفقاً لإجراءات القانون الداخلي على أن تحول الممتلكات وعائدات بيع العقار أو الممتلكات الأخرى إلى المحكمة (المادة (109) من نظام روما الأساسي). وأيضاً جبر أضرار المجني عليه على أن تقوم الدولة الطرف في نظام روما الأساسي بتنفيذ مضمون قرار المحكمة الجنائية الدولية(المادة (5/75) من نظام روما الأساسي). بهذا المجال.

الفصل الثاني: مبدأ التكامل وأثره في النظام القانوني الوطني

هناك العديد من المبادئ العامة للقانون الجنائي تأخذ بها معظم الدول في قوانينها العقابية الداخلية، ويأخذ بها كذلك القانون الدولي الجنائي، ورغم أن هذه المبادئ واحدة إلا أن تطبيقها مختلف لاختلاف مجال كل من هذين القانونين، حيث أن القانون الجنائي موضوعه تحديد الجرائم الدولية ووضع عقوباتها اللازمة. أما القانون الجنائي الداخلي فيهتم بالجرائم الداخلية التي تخضع لمبدأ الشرعية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وذلك أمر يسير لوجود مشرع جنائي داخلي، وهذا ما يفتقده المجتمع الدولي. (جودة، 2006، ص199). وحتى يحقق مبدأ التكامل فعاليته، ويؤتي أكُله، لابد من انسجام التشريع الداخلي معه، أو إجراء تعديلات قانونية عليه حتى يتواءم على نحو يحقق مقصوده.

لذا سوف نبين في هذا الفصل وسنعالج القيود التي ترد على مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والنظام القانوني الوطني والإشكاليات التي يثيرها هذا المبدأ في القانون الوطني من خلال مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول: القيود التي أوردها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل

من خلال استقراء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا نجد أن القيود الواردة فيه تندرج تحت طائفتين وهما : قيود مبدأ التكامل القانوني وقيود مبدأ التكامل القضائي، لذلك سنناقش هذين القيدين في مطلبين مستقلين على النحو الآتي:

المطلب الأول: قيود مبدأ التكامل القانوني

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه تضمن القيود والضوابط المتعلقة بمبدأ التكامل القانوني الذي ينبغي أن يخضع له النص، إذ يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة (المادة (21) من نظام روما الأساسي). منسجمين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس (المادة (3/7) من نظام روما الأساسي). أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي

السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر(المادة (3/21) من نظام روما الأساسي).

ومما تقدم نلاحظ أن القيود التي ترد على مبدأ التكامل القانوني تندرج تحت طائفتين اثنتين، وهما :

الأول : المتعلقة بتطبيق النص القانوني.

الثانية : المتعلقة بتفسير النص القانوني.

وكلاهما ينبغي انسجامهما مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وهي حقه في الحياة والعيش والتنقل والحرية والتعبير عن الرأي والاجتماع وغيرها، معنى ذلك أنه لا يجوز أن يطبق النص القانوني إذا كان فيه ما يخالف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو تفسير النص بما يتنافى وتلك الحقوق.

ومن الملاحظ كذلك أن إشارة تطبيق النص ينصرف عندما يكون هذا النص واضحاً لا لبس فيه أو غموض، ولكن ما في الأمر أنه يتعارض مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولذلك فهو قاعدة قانونية موجودة.

أما تفسير النص فهو عملية فكرية يقوم بها القاضي لاستخلاص معنى النص ونطاق تطبيقه، ويتعين على القاضي أن يجعل هذا التفسير منسجماً مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فالقواعد القانونية الدولية المعترف بها دولياً تكون مصدراً من مصادر تفسير القواعد القانونية واجبة التطبيق من المحكمة (محمود، 2003، 190 وما بعدها). فنظام روما الأساسي إذن لا علاقة له نهائياً بأية قاعدة قانونية دولية أخرى قائمة أو متطورة تتعارض مع الباب الثاني (أنظر المواد (5- 25) من نظام روما الأساسي). الخاصة بالاختصاص والمقبولة بالقانون الواجب التطبيق فالأحكام الواردة في نظام روما الأساسي فيما يتعلق بهذه الأمور هي الواجبة التطبيق وبذلك يتحقق مبدأ التكامل القانوني.

المطلب الثاني: قيود مبدأ التكامل القضائي

بعد أن بين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني (المادة (17) من نظام روما الأساسي). وهذا هو جوهر وحقيقة مبدأ التكامل، فقد نص هذا النظام على ضوابط وقيود هذا المبدأ (المادة (2/17) من نظام روما الأساسي). مما ذهب بعض رجال الفقه (ضاري خليل محمود وآخر، المرجع السابق، ص191). إلى اعتبار ذلك المقيد لمبدأ التكامل القضائي وكونه مفتقراً إلى معيار منضبط لنظامها أو ليزيل غموضها، وهو استثناء هلامي غير خاضع لمعيار محدد، الأمر الذي يمكن إساءة استخدامه إذا اعترى نية الإساءة. مما يعرّض قاعدة التكامل كلها ويصبح مدعاة للتنازع في الاختصاص بدلاً من التكامل فيه.

ونحن نقول في هذا المجال، إنّ الأصل أن تقوم الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بحسن نية، وهذا مبدأ هام وعام يحكم جميع تصرفات الدول والعلاقات الدولية. وجميع المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف.

ونعلم أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية تم التوقيع عليها عام 1998 في روما بين عدد كبير من الدول، كما ذكرنا في مقدمة بحثنا، لذلك فإن حسن النية هو الضابط والرقيب الذي يعدم قيام التنازع في الاختصاص القضائي، وقد أكد نظام روما الأساسي على ضابط هام (المادة (3/2/17) من نظام روما الأساسي). يعطي السلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية كضمان ورقيب بعدم إفلات المجرم من دائرة العقاب إذا ما توافرت حالاتها، وهذه السلطة التقديرية تضبط، كمبدأ أساس، بحسن النية.

ومن القيود الأخرى على مبدأ التكامل القضائي الواردة في نظام روما الأساسي أنه لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس بجرائم كانت المحاكم الأخرى قد أدانته بها أو برأته منها، بموجب المواد السادسة والسابعة والثامنة من نظام روما الأساسي. إلا إذا كانت هذه الإجراءات من المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية المعني من المسؤولية الجزائية، وإذا لم تجر بصورة تتسم بالنزاهة والاستقلال أو أنها جرت في ظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة. (المادة (3/20) من نظام روما الأساسي).

المبحث الثاني: الإشكاليات التي تترتب على مبدأ التكامل في القانون الوطني

ينبغي الحديث عن أهم الإشكاليات التي تواجه مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني لاسيما القانون الأردني، وسنعرض أهم ثلاث مشاكل أساسية ورئيسية، وهي مشكلة الحصانة، ومشكلة التقادم، ومشكلة تسليم المجرمين من خلال مطالب ثلاثة على النحو الآتي :

المطلب الأول: مبدأ التكامل وإشكالية الحصانة

أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة ورفعها وعدم الاعتداد بها، إذ يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب نظام روما الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً مخففاً للعقاب (المادة (1/27) من نظام روما الأساسي). كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص (المادة (2/27) من نظام روما الأساسي).

وفي هذا المقام، نشير إلى أن المشرع الدولي كان يسعى من وراء ذلك استجماع أكبر قدرٍ ممكن من المبررات، وأهمها:

أولاً : تحقيق العدالة خلال المساواة بين الأشخاص من حكاماً ومحكومين بصرف النظر عن صفة مرتكب الجريمة أو مكانته أو ما يتمتع به من حصانة. (حجازي، 2006، ص 140).

ثانياً : خطورة هذا النوع من الأفعال والجرائم الأشد خطورة وما تتصف به من الوحشية واللاإنسانية، التي يتهدد أمن البشرية وطمأنينتها.

ثالثاً : غالباً ما ترتكب من أشخاص في هرم المسؤولية كرؤساء الدول والقادة العسكريين ورؤساء الحكومات، وغالباً ما يتمتعون بالحصانة بموجب قوانينهم الوطنية.

رابعاً : المساعي الجادة في معاقبة المجرمين، ووضع ضوابط قانونية بهدف عدم إفلاتهم من دائرة العقاب.

ولقد بينت التشريعات الوطنية مجموعة من الحصانات لبعض الأشخاص كالدستور الأردني، وهم : جلالة الملك، فالملك رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية (أنظر المادة (30) من الدستور الأردني)، وهذه حصانة موضوعية مطلقة ضد جميع الجرائم، وكذلك حصانة الوزراء حيث يحاكم الوزراء أمام المجلس العالي على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم (أنظر المادة (55) من الدستور الأردني). ولمجلس النواب الحق في الاتهام بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي (المادة (56) من الدستور الأردني). ونلاحظ أن هذه الحصانة إجرائية وليست موضوعية.

وكذلك حصانة أعضاء مجلس الأعيان والنواب (حبول، 2003، 81)، حيث لا يوقف أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب لتوقيفه أو محاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس فوراً بذلك، وإذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم (المادة (86) من الدستور الأردني).

ونلاحظ أن حصانة أعضاء مجلس الأمة (النواب والأعيان) هي الأخرى حصانة إجرائية.

هذا على الصعيد الوطني. أما بشأن الحصانة التي يتمتع بها الأشخاص بموجب القانون الدولي، فهم : رؤساء الدول الأجنبية، وتشمل هذه الحصانة الأفعال الصادرة عنهم كافة، وتمتد الحصانة هذه إلى أفراد أسرهم ومصدر هذه الحصانة العرف الدولي(صباريني، 2005، 261 وما بعدها).

وكذلك شأن أعضاء البعثات الدبلوماسية يتمتعون بحصانة، حيث يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها (أنظر المادة (31) من اتفاقية فيينا لعام 1961).

كما أنّ الموظفين القنصليين يتمتعون بحصانة محددة إذ تقتصر على ما يقومون به من أعمال تتعلق بوظائفهم. وممثلو وموظفو الهيئات كسكرتير عام الأمم المتحدة والموظفون العاملون بها، يتمتع بعضهم بحصانة كاملة هي ذاتها المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية ومنهم سكرتير عام الأمم المتحدة ومساعدوه وممثلوه الشخصيين وأعضاء محكمة العدل الدولية. وأيضاً موظفو جامعة الدول العربية إذ يتمتع الأمين العام للجامعة والأعضاء المساعدون، وكبار الموظفين بالحصانة المقررة للدبلوماسيين. (الألفي، 1981، 155).

وعليه، نقول إن الحصانة المنوطة لهؤلاء الأشخاص لا تسعف المحاكم الوطنية في معاقبتهم عن أشد الجرائم الخطيرة التي يقترفونها، لكن هذا القول ليس على إطلاقه فالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الإجرائية هم أشخاص لا يجوز ملاحقتهم إلا بناء على إذن الجهة الرسمية المختصة، فإذا صدر الإذن لوحق هذا الشخص، ويستطيع بالتالي القضاء الوطني محاكمتهم داخل نطاق الدولة، إلا أن الأمر يختلف عند الحصانة الموضوعية فهي حصانة مطلقة، وغالباً ما تقرر لجلالة الملك فقط ورؤساء الدول الأجنبية.

ولو نظرنا إلى مبدأ التكامل نرى أن الاختصاص الأصيل لهذه الجرائم ينعقد بشكل أصلي إلى المحكمة الجنائية الدولية فلا يملك القضاء الوطني نظر هذه الجرائم.

وقد ذهب البعض (هامش رقم (8)) (عتلم،2005، 299) في تفسير الحصانة بالقول : "وسواء كانت الحصانة محددة صراحة أم لم تكن فذهب البعض إلى ضرورة مراعاة الغرض المنشود من التقرير بالحصانة الذي يتجلى في تمكين المستفيد من الحصانة من أداء مهامه دون عائق، فالغرض هنا لم يكن تسهيل أو ضمان الإفلات من المعاقبة عن الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وبإتباع هذا النهج في التفسير يمكن القول بسهولة أن مثل هذه الجرائم لا تدخل ضمن الوظائف الرسمية لأي برلمان أو مسؤول حكومي أو رئيس دولة ومن ثم فإنها تخرج من نطاق الحصانة، وهذا الرأي يعكس بالطبع ما خلص إليه الرأي بشأن قضية بينوشية من الحصانة المنوطة لرئيس دولة بموجب القانون الوطني تمتد فقط إلى ممارسة المهام الرسمية، وبما أن التعذيب يخرج عن نطاق هذه المهام فإن حق الحصانة ليس مكفولاً بشأنه".

ومن ناحية أخرى نرى أنه بقي أن نشير أن نظام روما الأساسي لم يجز للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلب تقديم أو مساعدة تقتضي من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية للشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة. (المادة (1/98) من نظام روما الأساسي).

ومن قبيل ذلك، فيما إذا اتهم شخص يتمتع بالحصانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكان مقيماً على أرض دولة أخرى غير دولة جنسيته، فهل تملك هذه الدولة المقيم عليها أن تنزع عنه الحصانة أم أنها تطلب من دولته الأصلية إزالة الحصانة عنه؟

أمام صراحة الفقرة الأولى من المادة (98)، سالفة الذكر، فإن هذه الدولة التي يقيم على أرضها المتهم المتمتع بالحصانة عليها أن تطلب من دولة جنسيته التنازل عن حصانته المعترف له بها بناء على تشريعات دولته أو قوانينها. فإذا رفضت الدولة مانحة الحصانة مبدأ التعاون هذا، فلا يمكن للمحكمة أن تلجأ للدولة الأخرى لتسليمه وملاحقته.

ويبدو من خلال هذا العرض القانوني أن المشرع الدولي، قد حاول مراعاة ذلك القدر القائم في علاقات (الدول)بعضها ببعض والا يكون تدخل المحكمة يسهم في خلق جو من التوتر في العلاقات الدولية، وهو أمر يصعب تداركه فيما بعد.

ويرى جانب من الفقه (حجازي، 2006، 146)

أن هذه المشكلة يمكن حلها في ضوء اعتبار أن رفض الدولة التي ينتمي إليه المتهم بان رفع الحصانة عنه بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الأمر الذي يستدعي تدخل مجلس الأمن، وأن تعرض عليه المسألة بالفعل

لاسيما لو كان هو الذي أحال القضية إلى المجتمع، ومع ذلك فتجاوب مجلس الأمن مع المحكمة من عدمه يخضع للاعتبارات السياسية الأمر الذي من شأنه عدم ضمان حيادية المحكمة في مواجهه بعض الدول.

المطلب الثاني: مبدأ التكامل ومشكلة التقادم

أولاً: المقدمة

التقادم هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات الدعوى، مما يترتب عليه انقضاء هذه الدعوى؛ بهذا فان التقادم هو أحد الأسباب العامة التي ينقضي بها الحق في الملاحقة، إذ تنقضي الدعوى الجزائية بمضي مده معينه من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع هذه المدة (نمور، ط1، 2005 ص268)

والواقع أن النص على التقادم في القوانين الوطنية له ما يبرره إذ أن الأدلة غالبا ما تكون قد فقدت أو ضعفت، ويهدف كذلك إلى تحقيق الاستقرار القانوني حتى لا يشوب مصالح الأفراد الفوضى وعدم الاستقرار والاضطراب، مما يحرمهم الهدوء والاستقرار، وهذا يضر حتماً بمصلحة المجتمع الذي يحميه القانون.

وفي الحقيقة، فإن التقادم يعّد قرينة قانونية قاطعة وضعت للمصلحة العامة، ولذلك لا يجوز للجاني التنازل عنها، ومن واجب المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب المتهم ذلك لأنه من النظام العام. (حومد، ط2، 1997،ص413).

ثانياً: التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء في نص المادة(29) من النظام روما الأساسي للمحكمة (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه)

ويتضح من ذلك، أن المحكمة الجنائية الدولية، على خلاف القانون الوطني، قد نصت صراحة على عدم سقوط الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي بالتقادم مهما طال الزمن على اقترافها.

وبناء عليه، إذا مضت مده التقادم على جرم من الجرائم الواردة في المادة الخامسة، فإنه وحسب التشريع السائد الآن في القانون الوطني (هامش رقم (9))، نص بأن تغل يد القضاء عن محاكمة هذا المتهم، وهنا ينعقد الاختصاص الأصيل ـ إلى المحكمة الجنائية الدولية- استنادا للمادة (29) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال ذلك، فقد أثار البعض (عتلم، 2005، ص305)عدم توافق المادة (29) من نظام روما الأساسي، سالفة الذكر، دستوريا مع التشريعات الوطنية، الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع لتعديل التشريع الداخلي بما ينسجم مع نظام روما الأساسي.

وبناء على ذلك ذهب المجلس الدستوري الفرنسي من أن إحالة قضيه إلى محكمة تكون خاضعة للتقادم في ظل القانون الوطني دون أن يكون ذلك نتيجة لعدم الرغبة أو عدم قدرتها، فان هذا يخل بالشروط الجوهرية لممارسه السيادة الوطنية. كما أن مجلس الدولة في كل من بلجيكا وكوستاريكا لم يتطرق لفحص هذه المسألة مما يشير أنه لا يوجد تعارض بشأن هذا الحكم مع دساتير هذه الدول. ولكن يمكن حل هذه الإشكالية في ضوء تفسير بسيط يمثل في أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بمقتضى العرف الدولي لا تسقط بمضي المدة، فضلا أن اتفاقية عام 1968 صاغت هذه القاعدة العرفية في اتفاقية دولية تحظر تطبيق التقادم على مثل هذه الجرائم، ومن ثم فان الدول بالتصديق على نظام روما الأساسي تقبل بحكم هذه المادة التي تقرر حكما خاصا في نوع معين من الجرائم هي اشد خطورة على الصعيد الدولي، إذ لا يوجد أيّة قاعدة أو مبدأ دستوري يحول دون عدم تقادم تلك الجرائم، ومن ثم فإنه ليس هناك تعارض بين السيادة الوطنية وعدم سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم، ويمكن حل هذه الإشكالية في ظل التشريعات الداخلية عند مواءمتها مع نظام روما الأساسي (عتلم، 2005، 305).

أما الوضع في التشريع الأردني، فقد صدر بتاريخ 2002/2/16 قانون العقوبات العسكري الموافق، رقم 30 لسنه 2002 (هامش رقم (10))، وأكد عدم سقوط جرائم الحرب. وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون المادة (43) منه – بالتقادم.

وهذا يعني أن هذا النص يتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة بجريمة واحدة وهي جريمة الحرب، لذلك وحتى يفي الأردن بالالتزامات الدولية لابد من تعديل القانون بأن يستثني الجرائم الأخرى الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي سالفة الذكر عن التقادم.

المطلب الثالث: مبدأ التكامل وإشكالية تسليم المجرمين (الفاضل، 1980، 64 وما بعدها)

بداية نقول إن الدستور الأردني حظر إبعاد الأردني خارج ديار المملكة الأردنية الهاشمية (المادة 9 من الدستور الأردني) وأكد المشرع الدستوري الأردني على أن تحدد الاتفاقيات الدولية وقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين(المادة 2/21 منه) وبناء عليه، تثور إشكالية حظر تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي، وهذا المبدأ ورد في معظم دساتير دول المعمورة، ومدى التعارض بين هذا المبدأ مع التزام الدول الموقعة في تقديم الدولة لرعاياها المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم إذ انعقد لها الاختصاص ؟

ونعتقد أنه لا يوجد تعارض دستوري بين خطر التسليم لرعايا الدولة إلي قضاء أجنبي، وبين نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (102 منه) على أغراض هذا النظام الأساسي؛ فالتقديم يعني نقل دولة شخصا للمحكمة عملا بهذا النظام، ويعني التسليم نقل دوله ما شخصا إلى دوله أخرى بموجب معاهدة أو اتفاق أو تشريع دولي. وعليه، يتضح أن هناك اختلافا بين التسليم والتقديم، ففي حين أن الإحالة إلى المحكمة تقوم بتقديم المتهم إليها، فان التسليم يعني تقديم هذا الشخص إلى دوله أخرى وليس إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهذا الاختلاف يعني أن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمه أجنبية أو ولاية قضاء أجنبي وعليه لا تتعارض بين الأحكام الدستورية والتي تحظر التسليم ذلك أن منع التسليم الوارد في الدستور يعني منع التسليم إلى قضاء وطني أجنبي للدول الأخرى وليس لقضاء المحكمة الجنائية الدولية، والسبب في ذلك أن نظام روما الأساسي إنما تمخض عن إرادة الدول الموقعة والمصادقة على هذا النظام، وبالتالي فان هذه الدول قد وافقت عليه بطوعها واختيارها، لذلك لا يمكن القول إزاء ما تقدم أن قضاء المحكمة الجنائية الدولية قضاء أجنبي، حيث لا تنطبق النصوص الدستورية الخاصة بحظر تسليم الرعايا في مواجهه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي ينفي وجود تعارض دستوري.

ثانيا: الهدف من حظر تسليم الرعايا ليس ضمان إفلات الجناة من العقاب، والدليل على ذلك أن الدول التي تنص في دساتيرها على حظر التسليم، يوجد لديها تشريعات وطنيه تنص على معاقبة هؤلاء الأشخاص أمام قضائها الوطني إذا ما اقترفوا جريمة في مكان ما من العالم، استنادا إلى مبدأ الصلاحية الشخصية الواردة في قانون العقوبات (أنظر المادة (10) من قانون العقوبات الأردني).

فإذا ما قامت الدولة بواجبها في محاكمه هؤلاء الأشخاص الذين يعّدون من رعاياها، فإنها تكون قد مارست حقها في اختصاصها، ولا يكون واجب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالنسبة إلى الوضع في الأردن، فإنني لا أجد أية إشكالية فيما يتعلق بموضوع التسليم، فإضافة إلى ما قلناه آنفا فان قانون تسليم المجرمين لعام 1929، والذي لا يمنع من تسليم هؤلاء المجرمين في حال تم طلبهم حتى لو كانوا أردنيين، أما بالنسبة لأراء المجالس الدستورية المختصة في العالم فقد بينت رأيها على النحو التالي : (عتلم، 2005، ص303 وما بعدها).

أولا : قرار المجلس الدستوري الفرنسي، وقرارا مجلس الدولة في بلجيكا وأسبانيا، فقد جاءت دون إشارة لهذا الموضوع، الأمر الذي يشير إلى عدم وجود شبهة دستورية في نطاق الإحالة إلى المحكمة.

ثانيا: قامت المحكمة الدستورية في كوستاريكا بدراسة نصوص متعددة للمحكمة الجنائية، التي تتعرض لموضوعات دستورية، وانتهت إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتفق مع دستور كوستاريكا، وتم الموافقة على هذا النظام بمعرفة الجمعية التشريعية في مارس 2001 وقامت بالتصديق على نظام روما للمحكمة في (7) يونيو /2001.

أما بشأن رأي المحكمة فقد بينت المادة (32) من الدستور الكوستاريكي الذي ينص على (لا يجوز إرغام أي مواطن كوستاريكي على مغادرة الأراضي الوطنية). فقد أكدت على أن الضمانات الدستورية وفقا لهذه المادة ليست مطلقة، ويجب وضع يتناسب لأخذ هذه الضمانات على أن يكون ملائما لحقوق الإنسان، وعليه فلا يجوز النظر إلى الدستور على انه معارض للتطورات الجديدة، وإنما أداه لتشجيع هذه التطورات وانتهت المحكمة إلى أن نظام العالم الجديد لحماية حقوق الإنسان، وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس مخالفا للضمانات الدستورية الواردة في المدة (32) من الدستور.

ثالثا: المحكمة الدستورية للإكوادور؛حيث يحظر الدستور الاكوادوري تسليم المواطنين (المادة (25) من دستور الإكوادور). ويشير التقرير أن الهدف الرئيسي من حظر تسليم المواطن هو حماية المتهم، ومن الأفضل أن يحاكم المواطن أمام محكمة دولته بدلا من محكمة أجنبية إلا أن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة أجنبية، وإنما محكمة دولية تمثل المجتمع الدولي، وتم تأسيسها وفقا لرضا الدول الأخرى، وبالإضافة لما تقدم يختلف التسليم عن التقديم من حيث الطبيعة القانونية، وبناء عليه فان نص المادة (98) من نظام روما الأساسي لا يتعارض مع الدستور.

والسؤال الذي يثور الآن، انه قد يكون الشخص المتهم بارتكاب أحد الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي عديم الجنسية، فهل تملك الدولة التي يعيش على إقليمها – عديم الجنسية – من تسليمه إلى المحكمة؟

في الواقع لا يثير هذا الأمر أية إشكالية فعديم الجنسية لا يتمتع بأيّة حماية من أي نوع، فهو أجنبي بالنسبة لجميع الدول التي يتنقل إليها، فإذا ما ارتكب أية جريمة من هذه الجرائم، فيتم تسليمه إلى المحكمة (حجازي، 2006، ص 149).

بقي أخيرا أن نتعرض إلى مسألة تسليم اللاجئ السياسي، حيث نص الدستور الأردني على أنه (لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية وتحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين القادمين).

والشخص اللاجئ هو ذلك الأجنبي الذي يقيم على إقليم دولة غير دولته، وبمقتضى قرار منحه حق اللجوء يتمتع ببعض المزايا التي لا يتمتع بها الأجنبي المقيم معه في إقليم الدولة ذاتها، ومنح اللجوء من الحقوق السيادية الخالصة للدولة التي تمنح هذا الحق أو ترفضه لمن يطلبه. بمنع رد اللاجئ إلى دولته التي تعرض فيها إلى الاضطهاد، لكن يجب ملاحظة أن تسليم اللاجئ لا يصح في حاله أو بسبب مبادئه وأفكاره (هامش رقم (11)).

وهذا لا يشمل في حقيقته الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهذه الجرائم غير مشمولة بالحصانة، كما ذكرنا، حيث بينت الفقرة (و) من المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين بصفة سريان هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره أنه اقترف جريمة بحق السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة للإشكالية التكاملية في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الوطنية والنظم القانونية الوطنية يتضح لنا أن مبدأ التكامل من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ أولته عنايتها، إلا انه في تطبيق هذا المبدأ داخل نطاق النظم القانونية الوطنية يثير العديد من الإشكاليات لاسيما وإن الدول لم تواكب المستجدات التي ادخلها نظامها الأساسي، ولم تنسق مع كل مبادئها. واعتقد أن سبب ذلك هو تخلف هذه التشريعات، وعدم تجريمها هذه الأفعال الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ونرى بان مبدأ التكامل حتى لا يبقى أو يكون مجرد حبر على ورق ومن أجل أن يحقق فعاليته وجديته بما يتفق ونظام روما الأساسي،لابد على الدول من قيامها بإجراء التعديلات والإصلاحات التشريعية اللازمة الداخلية، لكي تتواءم التشريعات الخارجية مع قوانينها الداخلية ويمكن تطبيقها بدون مشاكل تذكر.

ونحن نتبنى في هذا المجال بعض الاقتراحات التالية :

أولا : إجراء تعديل دستوري على الدستور الأردني، بحيث يستثنى الجرائم الواردة في المادة (5) من نظام روما الأساسي من الحصانة. وأنها تلاحق أتوماتيكيا بمجرد اقترافها من النيابة العامة بدون إذن من السلطات الرسمية، حتى ينعقد الاختصاص إلى المحاكم الوطنية الأردنية وليس للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا : إجراء تعديل قانوني على مدد التقادم بالنسبة للجرائم الواردة في المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث لا تسقط هذه الجرائم بمرور الزمن. علما بأن مشرعنا الأردني نص في قانون العقوبات العسكري لعام 2002 على جريمة واحدة فقط وهي جريمة الحرب. ونتمنى أن يشمل التعديل باقي الجرائم.

ثالثاً : لا يثير الوضع عندنا أية إشكاليات قانونيه بشان تسليم المجرمين،لكن نقترح تعديل قانون تسليم المجرمين لعام 1928 وإجراء تعديل جديد عليه ليتلاءم والمستجدات الدولية الحديثة في مجال العلاقات ليتلاءم مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن تسليم المجرمين.

رابعاً : اخذ نظام روما الأساسي بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين دون الشخصيات الاعتبارية، واقترح أن يشمل الأخيرة بالمسؤولية المدنية عمّا يرتكبه أشخاصها الطبيعيين من جرائم دولية بحق الإنسانية جمعاء. حتى يبقى المجتمع (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين) ضمن دائرة العدالة الجنائية.

الهوامش

1. وهي جرائم :

أ. جريمة الإبادة الجماعية

ب. الجرائم ضد الإنسانية

ج. جرائم الحرب

د. جرائم العدوان.

2. والواقع أن هذا الاستثناء له ما يبرره، ذلك أن هؤلاء الرؤساء له ما يبرره وكان بإمكانهم منع الانتهاكات التي وقعت، أما الآن الأوامر التي أصدروها كانت غير مشروعة، وبالتالي كان من الواجب عدم إصدارها أو لأنهم تقاعسوا عن منع وقوع تلك الانتهاكات، ومن ثم يكونوا قد تغاضوا عن وقوع المحظور أو وافقوا ضمناً عليه.

3. أن لهذا الحكم له ما يبرره، حيث أن هؤلاء الرؤساء كان بإمكانهم منع الانتهاكات التي وقعت.

4. يقول د. سمعان بطرس " إن التنكيل بالقطاعات كبيرة من المواطنين والمقيمين في دولة ما أو القتل الجماعي على نطاق واسع. قد يكون نمطاً لسياسة الدولة في ظل نظام متسلط دموي هو يسعى إلى فرض جبروته على البلاد، وتعتبر مأساة كمبوديا في (1977- 1979) نموذجاً تاريخياً لهذه السياسة التي تفشت في كافة ربوع الكرة الأرضية لاسيما بلدان العالم الثالث.

5. بلغ عدد دول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (142) دولة، في حين صادق عليها (97) دولة. علماً بأن الأردن وقعت عليه بتاريخ1998/10/7، وصادقت عليه بتاريخ2002/4/11.

6. نأمل بأن ينسحب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب الدولي التي أضحت تهدد السلم والأمن الدوليين، ولحق الإنسان في الحياة، أو التملك، وكافة حقوقه الأساسية الأخرى. أنظر (جودة، 2006، ص101).

7. المبادئ العامة للقانون هي : القواعد الكلية الثابتة المشتركة بين جميع التشريعات الجزائية السائدة والمستجدة من قواعد العدالة في النظام القانوني الخاص.

8. هذه بعض الآراء التي لجأت إلى تفسير الحصانة لتفادي إجراء تعديل دستوري.

9. تنص المادة (338) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية رقم 16 لسنة 2001 على أنه " 1- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة. 2- تسقط الدعوى المذكورة بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملة تمت فيها، إذا أقيمت الدعوى فيها وأجريت التحقيقات ولم يصل الحكم فيها، وكذلك تناولت كل من المواد (340/339) من نفس القانون.

10. يتكون هذا القانون من (61) مادة قانونية.

11. للمزيد حول هذا الموضوع؛ أنظر:اللجوء ومستقبل الأمن الشامل في الشرق الأوسط، منشورات مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية– جامعة اليرموك.

المصادر والمراجع

أبو الوفا، أحمد (2005)، " **الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية**"، مقال منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، إعداد المستشار شريف عتلم. الطبعة الثانية، الصليب الأحمر.

الألفي، أحمد عبد العزيز (1981)، " **قانون العقوبات، القسم العام**"، جامعة الزقازيق، مصر، ص 155 وما بعدها.

بسيوني، محمد شريف (14- 16/نوفمبر/1999)، " **تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية**"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي من دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص 452 وما بعدها.

بطرس، سمعان (2006)، " **الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها**"، مجلة دراسات في القانون الدولي الإنساني– دار المستقبل العربي، ص422 وما بعدها.
بعدها.

جودة، منتصر سعيد (2006)، " **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 175 وما بعدها.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006)، " **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– الطبعة الأولى، ص 153 وما بعدها.

حسني، محمود نجيب (2001)، " **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية..... الخ**"، مطابع روز اليوسف الجديدة– القاهرة– الطبعة الأولى، ص144.

حمد، فيدا نجيب (2006)، " **المحكمة الجنائية نحو العدالة الدولية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،الطبعة، ص73.

الشكري،علي يوسف (د.ت)، " **القضاء الجنائي في عالم متغير**"، بدون سنة طبع، ص 138 وما بعدها.
ص34 وما بعدها.

صباريني، غازي حسن (2005)، " **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ، ص 177.

الطراونه، محمد (2002/7/1)، " **مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية**"، ورقة عمل قدمت بدعوة من مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان في عمان.

العبيدي، خالد عكاب حسون (2007)، " **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**" دار النهضة العربية، القاهرة، ص 10 وما بعدها.

عطيه، أبو الخير أحمد (2006)، " **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**"، دار النهضة العربية، طبعة 2، ص 43 وما بعدها.

الفاضل، محمد (1980)، " **التعاون الدولي في مكافحة الجرائم**"، ص154 وما

كامل، شريف سيد (2004)، " **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**"، طبعة 1 ، دار النهضة العربية، ص 123.

محمود، ضاري خليل. يوسف، خليل (2003)، " **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**"، بغداد، ص 123 وما بعدها.

نمور، محمد سعيد (2005)، " **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون المحاكمات الجزائية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص268.

أثر الثقافة السياسية في المشاركة السياسية في الأردن: دراسة استطلاعية

عبد المجيد العزام و محمد الهزايمة، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الاردن.

استلم البحث في 18 /2007/6 وقبل للنشر في 2008/1/22

ملخص

استهدفت هذه الدراسة الاستطلاعية تسليط الضوء على موضوع الثقافة السياسية كأحد المحددات الهامة في عملية التنمية السياسية والمشاركة السياسية، نظرا لتركيز معظم الباحثين على المعوقات المؤسسية والقانونية والاجتماعية والسياسية للمشاركة السياسية، وإغفالهم الدورالهام الذي تلعبه الثقافة المدنية والسياسية في تحفيز الأفراد وتهيئتهم للمشاركة السياسية.

وهدفت الدراسة ايضا، إلى الكشف عن مستوى إطلاع الأفراد على مصادر الثقافة السياسية في المجتمع الأردني، و عن العلاقة بين مستوى هذا الإطلاع ومشاركتهم السياسية، وأسباب العزوف عن المشاركة السياسية.

ولأغراض الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وبعض الأدوات الإحصائية مثل التكرارات والجداول المتقاطعة (cross tabulations)، ومتوسط الاتجاهات، والتباين الأحادي (ANOVA)، وأجريت الدراسة على المستوى الوطني وشملت عينة منتظمة (N= 1500) ممثلة لفئات المجتمع الأردني كافة، وعلى مستوى محافظات المملكة.

وقدمت الدراسة الفروض القائلة بوجود علاقة إيجابية بين مستوى إطلاع أفراد العينة على مصادر الثقافة السياسية وبين مشاركتهم السياسية، وبين مستوى الإطلاع وأسباب العزوف عن المشاركة السياسية.

وبينت نتائج الدراسة أن مستوى المشاركة السياسية لدى افراد العينة المطلعين سياسيا أكبر من مستوى المشاركة لدى غير المطلعين منهم. وكذلك وجود علاقة بين مستوى الثقافة السياسية اتجاهات الأفراد نحو أسباب العزوف عن المشاركة السياسية.

وقدمت الدراسة، وبناء على ما توصلت إليه من نتائج، عددا من التوصيات من أهمها: ضرورة تبني برامج تعليم مدني من خلال طرح مساقات في الجامعات أو من خلال المنهاج التدريسي في المدارس الحكومية والخاصة، وضرورة تزويد المواطن بمعلومات شفافة حول القضايا والسياسات العامة الحكومية.

The Impact of Political Culture on Political Participation in Jordan:

A Survey Study

Abd Al-Majeid Azam and Mohammed Al-Hazaimeh, *Department of Political Sciene,*
University of the Middle East for Higher Studies, Amman, Jordan.

Abstract

This survey study intends to shed light on the subject of political Education as one of the significant determinants of political participation. The study aims at exploring the level of political knowledge in the Jordanian society, the relationship between political culture and political participation, and the reasons behind the lack of interest in political participation.

For the purpose of the study, the descriptive analytical approach was used in addition to some statistical and simple mathematical calculations such as fequencies, cross tabulations, T- Test and ANOVA. The study was conducted on a national level and included an organized sample (N=1500) representing all categories of the Jordanian society.

Hypotheses of the study include the positive correlations between the political knowledge of individuals and their political participation.

The conclusions of the study confirmed that the level of political participation of respondents is higher among those who are more informative than the others.

The study provided a number of recommendations, are including adopting civic education programs through enlisting modules in the universities or through education curricula in public and private schools and establishing national centers to provide citizens with transparent information on public policies and issues.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

مقدمة :

شهد موضوع التحول الديمقراطي ورفع وتيرة المشاركة السياسية في دول الجنوب، خلال فترة ما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، حراكاً سياسياً دولياً للمجتمع الدولي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية لما في ذلك من مصلحة للنظام العالمي الجديد. كما كثرت الدراسات التي تناولت موضوع المشاركة السياسية كأحد مؤشرات التنمية السياسية، لما تتضمنه هذه المشاركة من أنشطة مجتمعية طوعية تلعب دوراً مهماً في الحياة السياسية، لكونها أداة ناجعة لحل مشكلات التخلف ووسيلة هامة تتمكن القوى الاجتماعية والسياسية في المجتمع من طرح افكارها والتعبير عن رؤاها وعرض مطالبها وبرامجها والتاثير في صنع القرارات السياسية بالوسائل السلمية. وكذلك لما تؤديه المشاركة السياسية من دور في تطور المجتمعات ونهضتها بوصفها شرطاً اساسياً لتحقيق التنمية الحقيقية، ومحفزاً رئيساً للتحديث والتنمية السياسية. وحاولت الكثير من هذه الدراسات بحث محددات المشاركة السياسية والتنمية السياسية، وأعطى بعضها أهمية كبيرة للمحددات الاقتصادية والسياسية والقانونية والمؤسسية دون محدد الثقافة السياسية.

وأما الثقافة العامة للمجتمع، بما تتضمنه من قيم ومعتقدات ورموز وعادات وتقاليد، فتلعب دورا رئيساً في بناء الثقافة السياسية للأفراد داخل المجتمع، مشكلة بذلك عاملا مساعدا أو مناهضا للمشاركة السياسية، وفقا للمحتوى المحدد لبنية التنمية السياسية، والثقافة السياسية، كنظام جزئي من الثقافة العامة للمجتمع، وكونها تشكل اتجاهات الأفراد، وانطباعاتهم، واحاسيسهم تجاه النظام السياسي وأجزائه المختلفة، وتحدد سلوكهم ودورهم في ذلك النظام، تعّد محدداً هاماً ورئيساً لعمليتي التنمية السياسية والمشاركة السياسية. لهذا جاءت هذه الدراسة لتبحث موضوع العلاقة بين متغير الثقافة السياسية و المشاركة السياسية، لما لهذه العلاقة من أهمية في تحديد مسار التنمية السياسية سلبا أو ايجاباً، ولعل الثقافة السياسية كاداة تحليلية هامة، توضح هذه العلاقة وتشرحها جيداً.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة فهي تنبع من كون الثقافة يمكن أن تكون وسيلة رئيسة يتم من خلالها إحداث عمليات التغيير، فإن اعتقد المجتمع أن هناك أنماطا أخرى جديدة، يمكن أن تحقق له تأمين المقومات الضرورية التي يحتاج التحّول اليها. في مجال المشاركة السياسية قد تقف الثقافة السياسية وراء مواطني الدولة تحفزهم على المشاركة السياسية، وتُفعل دورهم في صنع السياسات، وفي الرقابة على نشاطات الحكومة، وامداد المواطنين بالأفكار التي تجعلهم أكثر عقلانية وموضوعية في مناقشة القضايا والموضوعات العامة وتقييمها، ولهذا مردود ينعكس ايجابيا على مجتمع الدولة، ويسهم اسهاما فعالا في التنمية السياسية التي يتطلبها المجتمع.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى العلاقة بين الثقافة السياسية والمشاركة السياسية في الأردن، للوصول إلى استنتاجات تضفيها الثقافة السياسية للوصول إلى مزيد من الفاعلية السياسية والمشاركة في الفعاليات السياسية التي تجري في أجهزة الدولة ذات الاختصاص السياسي. من خلال الكشف عما يلي:

- مصادر الثقافة السياسية التي يتغذى منها أفراد الدولة مما يؤهلهم للمشاركة السياسية.
- العلاقة بين الثقافة السياسية والمشاركة السياسية لأفراد العينة.
- العلاقة بين الخصائص الديمغرافية لأفراد العينة وبين المشاركة السياسية.
- واقع المشاركة السياسية في المجتمع الأردني والعوامل الدافعة والمثبطة لها.

فرضيات الدراسة:

قامت هذه الدراسة على عدد من الفرضيات التالية:

- تدني مستوى الثقافة السياسية لدى افراد المجتمع الأردني.
- ضعف المشاركة السياسية لدى أفراد المجتمع الأردني.
- وجود علاقة طردية بين مستوى الثقافة السياسية للمواطنين ودرجة مشاركتهم السياسية.

- وجود فروق ذات دالة إحصائية بين متغيرات الجنس والعمر والمستوى التعليمي والدخل، ومكان الأقامة لأفراد العينة والمشاركة السياسية.
- وجود فروق ذات دالة إحصائية بين متغيرات الجنس والعمر والمستوى التعليمي والدخل، ومكان الأقامة لأفراد العينة والثقافة السياسية.

مصطلحات الدراسة:

لابد من التعريف بأهم المصطلحات التي يتضمنها البحث والتي يمكن تحديدها بمصطلحين أساسيين، وقد تضمنهما عنوان البحث وهما: الثقافة السياسية والمشاركة السياسية، ولن نتعمق كثيرا في التعريف، لأن مثل هذه المصطلحات في مثل هذه الدراسات تتطلب تعريفا اجرائيا، وسنعرفهما بالقدر الذي يخدم أهداف هذا البحث وأغراضه، وهذه المصطلحات هي:

الثقافة السياسية: تعددت وجهات نظر المفكرين السياسيين في تعريفهم لمفهوم الثقافة، تبعا للجانب الثقافي الذي ينظرون للثقافة من خلاله. فمنهم من عرفها أنها المعتقدات والاتجاهات والقيم والرموز والمثل والأحاسيس السائدة لدى أفراد المجتمع، وتقييمهم للنظام السياسي الذي يعيشون فيه ولدورهم في ذلك النظام (Diamond, 1994, 7). ومنهم من يرى فيها نظاماً جزئياً من الثقافة العامة للمجتمع، يتكون من الأفراد ومعتقداتهم ووجدانهم نحو السياسة متجسدة في سلوكهم اللفظي وغير اللفظي، وعادة ما تلعب المعتقدات الرئيسة، ونماذج القيم للثقافة العامة دوراً رئيساً في بناء الثقافة السياسية للأفراد، وتشكل الثقافة السياسية عاملا مساعدا أو مناهضا للتنمية السياسية والمشاركة السياسية، وفقاً للمحتوى المحدد لبنية التنمية (Pye and Verba, 1965, 13). فالثقافة السياسية تشير إذن إلى اتجاهات، وانطباعات، ومواقف الأفراد، وأحاسيسهم تجاه النظام السياسي وأجزاءه المختلفة، ودورهم في ذلك النظام، وتخضع هذه الاتجاهات والانطباعات والمواقف لتأثيرات منظومة القيم والمثل والمعرفة السائدة في المجتمع.

واستنادا لما سبق يمكننا تعريف الثقافة السياسية في هذا التوجه، انها تلك المعرفة النابعة من مصادر ذات أبعاد سياسية، أو أنها الفهم المتحصل لدى الأفراد الناجم عن ظواهر سياسية يتأثر بها المجتمع، وبالتالي فهي : ذلك المعين من المعرفة الذي يبني الأفراد من خلاله تصوراتهم ازاء أي ظاهرة سياسية تتطلب منهم موقفا سياسيا محددا، والمشاركة السياسية هي إحدى الظواهر السياسية التي تتطلب مثل هذا الموقف المحدد.

المشاركة السياسية: أجمع رواد الفكر السياسي على أهمية المشاركة السياسية كشرط اساسي في بناء المؤسسات الديمقراطية والنهج الديمقراطي، لأنها تمنح الأفراد القدرة على المفاضلة الواعية بين الخيارات المتاحة، ووسائل بلوغها، وبين تكلفة البدائل ومردودها وفقاً لقرارات رشيدة. وقد عّد البعض المشاركة السياسية بمثابة التعبير العملي عن العقد الاجتماعي الطوعي، لا من قبيل المفهوم فحسب، بل في واقعه العملي ايضا، لأن صيرورة الفرد تتحقق كعضو متساوٍ مع نظرائه في جميع الحقوق والواجبات والحريات الأساسية في جسم الدولة التي ينتمي إليها (شبار، 74،1999).

ويعرف فيربا (Verba et al,1976,64) المشاركة السياسية بانها: سلوك الأفراد وانشطتهم المشروعة أو القانونية الهادفة للتاثير في القرارات الحكومية واختيار الحكومة ومراقبتها. ويلحظ من هذا التعريف أنه قصر المشاركة السياسية على النشاطات المشروعة فقط دون غيرها كالمظاهرات مثلاً. وأما تعريف هنتنجتن (Huntington et al,1976, 3) للمشاركة السياسية فقد امتد ليشمل جميع أنشطة أفراد الشعب الهادفة للتأثير على القرارات الحكومة، و على اختيار الحكومة ومراقبتها، سواء اكانت أنشطة ذاتية أم محَركة، فردية أم جماعية، قانونية أم عكس ذلك، طويلة الأجل أم آنية، وفعالة أم غير فعّالة.

ويرى البعض في المشاركة السياسية: أنها العملية التي من خلالها يسهم الفرد في نشاطات مجتمعه السياسية والاجتماعية، وتكون لديه الفرصة ليشارك في صنع السياسات والقرارت العامة للمجتمع، واختيار الآليات التي يراها مناسبة لتحقيق هذه المشاركة (سعد،2002). وفي هذا السياق يرى (الجوهري،1984) ضرورة توفر الفرص أمام الأفراد لأكتمال عملية المشاركة السياسية، لأن وجود المؤسسات وحدها لا يكفي إذا لم توجد القدرة والوعي بالمشاركة الطوعية، وإلا أصبحت المؤسسات أوعية فارغة تملؤها السلطة للسيطرة والهيمنة على مجتمعاتها، بدلاً من المشاركة بهدف التنمية.

وقد ذهب (العزام و الشرعة، 2006، 484) في تعريفهم للمشاركة السياسية إلى القول بأنها: " مساهمة المواطنين في العملية السياسية الاجتماعية عن طريق النشاطات المباشرة أو غير المباشرة مثل الانتخابات أو المتابعة للحراك السياسي، أو اتخاذ المواقف، وبناء الاتجاهات والأراء حول تفاصيل العملية السياسية وما يتصل بها. ويقابل المشاركة السياسية الايجابية العزوف عن المشاركة الذي يشكل تعبيرا عن الاحتجاج أحيانا ويسمى بالمشاركة السياسية السلبية". ولأغراض هذه الدراسة يأخذ الباحثان بهذا التعريف.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي لهذه الدراسة، إيمانا منهما بان هذا المنهج هو الأنسب لطبيعة المشكلة البحثية لموضوع الدراسة، والأقدر للوصول إلى نتائج علمية دقيقة مقدرة بالنسب المئوية المعتمدة على الأرقام ذات الدلالة الاحصائية، هذا وقد تمت معالجة البيانات التي تم جمعها ميدانيا بواسطة الحاسوب باستخدام الرزمة الاحصائية (spss)، وتم استخراج الجداول التكرارية، والانحرافات المعيارية، وتحليل التباين الأحادي ANOVA. ولحساب متوسط الاتجاهات تم إعطاء القيمة واحد لدرجة " كبير الأهمية "، واثنان لدرجة "متوسط الأهمية "، وثلاث لدرجة " قليلة الأهمية "، وأربع لدرجة " معدومة الأهمية "، وبهذا يكون مجموع القيم لهذه الدرجات هو عشر، وبتقسيمها على عدد الدرجات الأربع يصبح المتوسط 2.5، ولذلك تكون الاتجاهات إيجابية في حال تراوح متوسط حساباتها ما بين 1.0 – 2.59، وكلما اقتربت من الواحد تكون أكثر إيجابية. وتكون الاتجاهات سلبية إذا تراوح متوسط حساباتها ما بين 2.6 – 4.0، وتكون أكثر سلبية كلما اقتربت من الأربعة.

مجتمع الدراسة:

شملت الدراسة عينة للمواطنين الأردنيين في الأقاليم الثلاثة، وفق التقسيمات الأداريةالمعمول بها في المملكة، وتم توزيع 1700 استبانة في الفترة الواقعة بين 2007/1/26 – 2007/3/10، وفق الكثافة السكانية لكل اقليم من الأقاليم الثلاثة: الوسط، الشمال والجنوب، مستندين في ذلك إلى سجلات دائرة الأحصاءات العامة لعام 2004. وكان عدد الاستبانات الراجعة 1500 استبانة أو ما نسبته 88.2% من عدد الاسبانات الموزعة، ولم يستبعد أي من الاستبانات وتم التعامل معها جميعا.

أداة الدراسة:

لقد تم جمع البيانات الأولية من أفراد العينة باستخدام استبانة صممها الباحثان،بطريقة تخدم أغراض البحث،وتكونت من جزأين رئيسيين: تناول الجزء الأول خصائص عامة لأفراد العينة من حيث الجنس والعمر والمستوى التعليمي والدخل الشهري، ومكان الإقامة(المحافظة) وهي مرتبة رقميا من (1-5)، جدول رقم (1).

أما الجزء الثاني فيتضمن ثلاث فقرات هي: الأولى، تختص بمصادر الثقافة السياسية واشتملت على مدى اطلاع أفراد العينة على الدستور وقانون الأحزاب وقانون الانتخاب ومتابعة الأحداث السياسية والإطلاع على استراتيجية وزارة التنمية السياسية وتشير اليها الأرقام (1-5)، جدول رقم (2). وأما الثانية فهي فقرة المشاركة السياسية واشتملت على المشاركة الفعلية لأفراد العينة، من حيث مشاركة أفراد العينة في الانتخابات النيابية 2003، وانتسابهم للأحزاب السياسية، ومدى تاييدهم الحزبي، انتسابهم لمؤسسات المجتمع المدني، ومشاركتهم في الانتخابات البلدية وتشير اليها الأرقام (6-10)، جدول رقم (3). وأما الفقرة الأخيرة فهي فقرة أسباب عزوف أفراد العينة واشتملت على عدم الاقتناع بقانون الانتخاب، وعدم الاقتناع بقانون الأحزاب، وعدم الاقتناع بالعمل السياسي، والهاجس من الملاحقة الأمنية، والانشغال بالقضايا المعيشية وتشير اليها الأرقام (11-15)، جدول رقم (4).

صدق الأداة وثباتها:

اعتمدت هذه الأداة على الصدق المنطقي الاستدلالي وهو صدق المفردات وطريقة صياغتها، وقد تم التأكد من ذلك من خلال العمل الإجرائي الذي قام به الباحثان، وتمثل بعرض الاستبانة على خمسة من ذوي الاختصاصات المختلفة في حقل السياسة والاجتماع والاقتصاد والإدارة والسكان والقياس والتقويم في عدد من الجامعات الأردنية الرسمية، وطلب منهم إبداء الرأي وتقدير درجة شمولية فقرات الاستبانة ودقتها وملاءمتها لموضوع الدراسة، وطلب من المحكمين وضع درجة على يسار كل مطلوب من محتويات الاستبانة (1-10)، وفي الخانة المخصصة لجلب انتباه المحكم عند تفحصه الاستبانة، كما طلب

منهم وضع اية ملاحظات يرونها مناسبة، ثم قام الباحثان بتفريغ استبانات المحكمين، واجراء عملية حسابية لمشتملات كل فقرة من الفقرات، وتم أخذ الفقرات التي اجمع عليها المحكمون بنسبة 75%، وتعديل الفقرات الأخرى وفق ملاحظات المحكمين.

أما عن ثبات الأداة فقد تم قياسها من خلال توزيع ثمانين استبانة على مجموعتين من أفراد العينة، كعينة استطلاعيةأولية(pilot study)، بحيث وزعت بنسب مختلفة على أفراد العينة تبعا لنسب توزيع الاستبانات على الأقاليم الثلاثة، فكان نصيب إقليم الوسط منها 49 استبانة، وإقليم الشمال 22 استبانة، واقليم الجنوب 9 استبانات من استبانات العينة الاستطلاعية، للتأكد من وضوح العبارات والفقرات لبدء تحكيمها، وتم استخراج معامل الارتباط (الفا) حيث كان 87.4%، واعتبرت درجة معامل الارتباط هذه مقبولة لغايات البحث.

ولتنفيذ استطلاع العينة تم تنظيم فريق عمل مكون من اثني عشر شخصا من الذكور والإناث،ثم اعطيت لهم تعليمات العمل، علما أن عددا منهم كان لديه خبرة احصائية سابقة، سواء في دائرة الاحصاءات العامة أو مراكز ابحاث ودراسات رسمية، وطلب من أفراد الفريق تسجيل كافة الملاحظات المتعلقة بعملية توزيع الاستبانات، والرد على استفسارات أفراد العينة إن وجدت.

الدراسات السابقة:

أخذ الاهتمام الجاد بدراسة المشاركة السياسية وموضوعات التنمية السياسية، على الصعيد العربي، يظهر في آواخر الثمانينات و مطلع التسعينيات من القرن الماضي، متزامناً مع ما طرأ من تحولات سياسية عالمية على أثر انهيار الاتحاد السوفيتي. ومن هذه الدراسات الهامة ما يلي:

- دراسة (السالم، 1983) بخصوص التنشئة السياسية للطفل العربي، وهي دراسة مقارنة لتحليل الثقافة السياسية المتضمنة في مناهج كتب التربية الاجتماعية والوطنية في المرحلة الابتدائية في مدارس اربعة دول عربية هي مصر والأردن وسوريا ولبنان، وتوصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أنه وبالرغم من وجود فوارق في طريقة العرض، إلا أنها كانت متشابهة في تكوين الطالب البعيد عن تحمل مسئولية المشاركة في قضايا المجتمع الاجتماعية والسياسية.

- وتناولت دراسة (المنوفي، 1985) الأبعاد المختلفة للثقافة السياسية وعلاقتها بأزمة الديمقراطية في الوطن العربي، وخلصت الدراسة إلى أن غياب الديمقراطية في الوطن العربي قد اثر سلباً على الثقافة السياسية للمواطن العربي، ودفع به إلى الاغتراب السياسي، وتدني شعوره بالاقتدار السياسي، والاقتناع بعدم أهمية المشاركة السياسية، وتدني مستوى التسامح الفكري لديه.

- وأكدت دراسة (سلامة، 1989) في تناولها لعلاقة الثقافة السياسية العربية بقوة الدولة أو ضعفها، اهمية الدور الذي يلعبه الإرث الاجتماعي والثقافة السياسية كأحد المحددات الهامة في عملية التحول الديمقراطي والتنمية السياسية، لما لهما من أثر كبير في توجيه الأفراد و تهيئتهم للإستجابة لفعلٍ أو حالةٍ ما بطريقة معينة. وأشارت الدراسة إلى أن منظومة المعتقدات، والقيم، والأرث الاجتماعي التي تعززها الثقافة السائدة تدفع باتجاه العقلية المنغلقة في المجتمعات العربية، وتهيؤها للسلوك السياسي السلطوي القمعي، وتعزز لديها النظرة التشاؤمية نحو النشاطات السياسية.

- دراسة (العزام، 1991) حول المشاركة السياسية في الأردن، التي حاولت الكشف عن إتجاهات المواطنين نحو المشاركة السياسية، و عن العلاقة بين عدد من المتغيرات الديمغرافية والمشاركة السياسية، أفادت بوجود علاقات ذات دلالة احصائية بين العديد من المتغيرات والمشاركة السياسية، و أن المجتمع الأردني مازال مجتمعاً محافظاً بشكل عام، وأن ثقة الغالبية من أفراده بالأحزاب مازالت ضعيفة، كما خلصت الدراسة الى أن من أهم أسباب عدم مشاركة الأفراد المبحوثين هو الخوف من الملاحقة الأمنية بالدرجة الأولى، وعدم القناعة بالعمل الحزبي.

- وفي دراسةٍ بعنوان" السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية"، حاول (الربيع،1992) الكشف عن دور الأحزاب السياسية في عمليات التنمية والتحديث والتحول الديمقراطي في الأردن، حيث بينت الدراسة محدودية دور الأحزاب في هذه العمليات، وتأثر الأحزاب بالموروث الثقافي والقيمي للنمط العشائري الذي غالباً ما يلعب دوراً هاماً في تحديد

منظومة القيم في المجتمع، ويحدد الدور المتوقع من الفرد أن يقوم به تجاه نشاطاته المختلفة، وهذا يضعف بدوره مؤسسية صنع القرار داخل الأحزاب نفسها.

- وخلصت دراسة (عبدالرحمن، 1994) حول ثقافة المشاركة السياسية للفلاحيين المصريين، إلى نتيجة مفادها أن الثقافة السياسية لدى الفلاحيين المصريين تكرس نمط الثقافة السياسية غير المشاركة، إضافة إلى تدني مستوى مشاركتهم السياسية، وانخفاض مستوى المعارف السياسية لديهم.

- وفي دراسة (مرعي، 1996) بخصوص المشاركة السياسية للشباب الأردني والعوامل المؤثرة في هذه المشاركة، تبين أن ثقافة الخوف من المشاركة السياسية والانتساب للأحزاب السياسية كان من بين أهم العوامل التي تحول دون المشاركة السياسية للشباب، إضافة إلى عدم قناعتهم به، ومعارضة الأسرة لمشاركة ابنائها بها. وقد يشير هذا إلى عدم قدرة الأحزاب في بناء ثقافة سياسية مشاركة تعزز لدى الشباب الرغبة في المشاركة السياسية.

- وفي هذا السياق جاءت دراسة (ابراهيم، 2000) بعنوان " **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي** " معتقدة بأن الثقافة السياسية العربية تكرس قيم الطاعة، والولاء، والامتثال، والخنوع، والخوف من الانخراط في النشاطات السياسية و التي يبدأ غرسها في نفوس الأطفال في نطاق الأسرة ثم المدرسة، ويشب الأطفال على هذا السلوك ليستمروا في خنوعهمن وطاعتهم، وامتثالهم لأوامر الحكومة وأجهزتها، ولسياساتها دون مراقبة أو مساءلة. كما تعزز هذه الثقافة الاتكالية المفرطة للفرد على الجماعة، بدءاً بالأسرة كمرجعية دونية، وانتهاءً بالدولة كمرجعية سياسية، يعتمد عليها دون تمرد، خوفاً من الخطأ أو العقاب وطلباً للأمان.

- و سعت دراسة " النقابات المهنية وتحديات التحول الديمقراطي في الأردن" الصادرة عام 2000 عن مركز الأردن الجديد للدراسات، إلى الكشف عن أهم المعوقات التي تعترض طريق النقابات المهنية في لعب دور فاعل في عملية التحول الديمقراطي والتنمية السياسية، وأفادت الدراسة بأن الثقافة السياسية السائدة في المجتمع الأردني تشكل أحد هذه العوائق الهامة، كونها تعزز الولاء للمؤسسات الإرثية القبلية والجهوية على حساب الولاء لمؤسسات المجتمع المدني، مما يضعف فرص نجاح هذه المؤسسات المدنية في لعب دور فاعلٍ في عملية التنمية السياسية.

- وتناولت دراسة (محمود، 2001) موضوع الثقافة السياسية في ليبيا، من خلال دراسة ميدانية للكشف عن اتجاهات عينة من طلاب وطالبات جامعة قاريونس حول عدد من القضايا كالمشاركة السياسية، و دور المراة في المجتمع الليبي. وتوصلت الدراسة إلى عددٍ من النتائج مفادها عزوف افراد العينة عن المشاركة السياسية، ويعود ذلك إلى عددٍ من الأسباب أهمها: ثقافة الخوف من إبداء الرأي والانخراط في العمل السياسي، وعدم اقتناع أفراد العينة بعدم جدوى مشاركتهم السياسية، وبأن رأيهم ليس له قيمة في العملية السياسية وصنع القرار (أي بمعنى الإغتراب السياسي).

- و جاءت دراسة (العزام، 2003) بعنوان " اتجاهات الأردنيين نحو الأحزاب السياسية" لتفيد بأن اتجاهات الأردنيين نحو الأحزاب السياسية كانت سلبية بشكل عام، وبعدم قدرة الأحزاب على لعب دور ايجابي في عملية التنمية السياسية، وعدم نجاحها في بناء ثقافة سياسية حزبية ايجابية تعزز وجود النظام الحزبي، وتقوي من ثقة المواطنين بها. وافادت الدراسة وجود عددٍ من المعوقات التي تعرقل مسيرة الأحزاب السياسية في الأردن كان من أهمها أن الأحزاب السياسية تشكل مسرحاً للشللية والواسطة، وتخضع لهيمنة المتنفذين والأثرياء.

- وفي دراسة (الغرايبة و نوفل، 2004) بعنوان " الثقافة السياسية للطلبة الأردنيين في المرحلة الثانوية"، هدفت الدراسة إلى تعرف مستوى ونمط الثقافة السياسية لدى الطلبة، والعناصر الأساسية المكونة لثقافتهم السياسية. وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج كان من أهمها: ضعف الثقافة السياسية لدى الطلبة، وكذلك معرفتهم السياسية وخاصة بما يتعلق بالقضايا المحلية والعربية، إضافة إلى شعورهم باللامبالاة وعدم الأكتراث بالمشاركة السياسية. ويبدو أن ضعف المعرفة السياسية لدى الطلبة، قد اثر سلباً على شعورهم بقدرتهم في التأثير في الحياة السياسية ومن ثم عدم الإكتراث بالمشاركة السياسية. كما افادت الدراسة بتدني نسبة الطلبة الذين يقرأون الصحف كأحد مصادر الثقافة السياسية، حيث تبين أن 8% فقط من أفراد العينة يطالعون الصحف اليومية، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض معرفتهم السياسية.

- دراسة (الهزايمة، 2005) تناول فيها ادراك الناخبيين الأردنيين للعوامل التي تحدد تصويتهم في الانتخابات، وهدفت الدراسة إلى تحديد تلك العوامل وترتيبها حسب الأهمية. وخلصت الدراسة إلى أن المشاركة السياسية في الانتخابات يحكمها الطابع العشائري في المقدمة، يليه الطابع الديني ثم الخدمي (النفعي) ثم في آخرها جاء العامل الحزبي، وهذا يعني تدني نسبة المشاركة المتأتية من الدوافع الحزبية.

وأما على صعيد الدراسات الأجنبية، فقد أخذ الاهتمام بدراسة المشاركة السياسية والتنمية السياسية يتزايد مع اواخر الخمسينيات و مطلع الستينيات من القرن الماضي، حيث أخذت " لجنة السياسة المقارنة في مجلس ابحاث العلوم الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية،

"Committee on Comparative Politics of the Social Science Research Coucil، على عاتقها إصدار عدد كبير من الدراسات في مجالات التنمية السياسية المختلفة ومنها موضوع الثقافة السياسية كأحد المحددات في عملية التنمية السياسية. ومن بين الدراسات الهامة ما يلي :

- دراسات كل من بيرسونز و ليرنر (Perasons, 1957; Lerner, 1958) التي ربطت بين االمشاركة السياسية وبين التطورات التي تطرا على أنساق المجتمع، وابرزها نمو وانتشار ظاهرة التحضر والتحديث، وارتفاع نسبة التعليم بين أفراد المجتمع، وانتشار وسائط الاتصال والإعلام الحديثة، التي تنعكس على تطوير افراد المجتمع لقدراتهم وحاجاتهم وتوقعاتهم، ليصبحوا أكثر إدراكاً لأدوارهم الاجتماعية والسياسية، ويشرعوا بالعمل على تحقيق أهدافهم وحاجاتهم وفق آليات العمل الجماعي المنظم في مؤسسات مدنية ناضجة كالأحزاب السياسية. كما أن التحديث بما يعكسه من تجرد وعقلانية في صنع القرار، وتسامح، وتعددية، وشفافية يسهم في نضج مؤسسات المجتمع المدني ويعزز فاعليتها في عملية المشاركة السياسية.

- كما ربطت دراسة دويتش (Deutsch,1961, 493-514) بين عملية التحديث من تصنيع وتحديث وتعليم، وبين عملية المشاركة السياسية، حيث يؤدي تطور هذه المتغيرات إلى إحداث نقلة نوعية عند الأفراد من شانها أن تؤدي إلى تطوير وعي مجتمعي جديد، وتعلم الأفراد قيماً وتوجهات جديدة لم تكن موجودة قبل عملية التحديث الحاصلة في المجتمع، والتي تعَد مسئؤلة عما يطرا من اهتمامات وتغيرات في مواقف الأفراد واتجاهاتهم وقيمهم وسلوكهم تجاه العمل السياسين ومن هنا تظهر الاهتمامات بين الأفراد للمطالبة بمزيد من المشاركة السياسية.

- دراسة هنتنجتن وآخرين(Huntington et al, 1976) التي تناولت المشاركة السياسية في الدول النامية وتوصلت إلى نتائج مفادها أن معظم التأثير الفعال في عملية المشاركة السياسية يكون نابعا من القيم السياسية وعادات المجتمع، ومن طبيعة المؤسسات السياسية واهداف القيادات السياسية في المجتمع،ومدى عملية التحديث الاقتصادي والاجتماعي والدور الذي تلعبه النخب السياسية. وأن النخب السياسية في الدول النامية غالباً ما تحاول إضعاف قنوات المشاركة السياسية وتقليص قواعدها والسيطرة عليها، لتضمن بذلك استئثارها بالسلطة السياسية، وغالباً ما تفعل ذلك بحجة الحفاظ على المصالح الوطنية العليا، والحفاظ على الأمن والاستقرار. ولهذا تؤكد الدراسة ضرورة تنمية وتحديث ومأسسة منظمات المجتمع المدني وعلى رأسها الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث، لآن وجود مثل هذه المنظمات والأحزاب الناضجة هو الذي يضمن توسيع قاعدة المشاركة السياسية، وهذا ما يميز الدولة الحديثة عن الدولة التقليدية.

و لتحسين و رفع مستوى المشاركة السياسية في الدول النامية، اقترحت الدراسة ما يلي: ضرورة تعزيز الأنشطة المؤسسية والإدراك الحسي لدى أفراد المجتمع وجماعاته بجدوى المشاركة السياسية واهميتها كقيمة بحد ذاتها، وليست كوسيلة لتحقيق مكاسب شخصية، وتعزيز النشاط الاجتماعي ورفع المكانة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد.

- وكشفت دراسات كل من فيربا، و ليبست (;Lipset,1983, 30-36) (Verba et al,1971,55 عن طبيعة العلاقة بين النشاطات الحزبية والمتغيرات المختلفة، حيث أفادت بوجود علاقة طردية بين النشاطات السياسية والحزبية للأفراد وبين مستواهم التعليمي والاقتصادي. فالأفراد ذوو الدخول المرتفعة والمستوى التعليمي العالي تكون اتجاهاتهم نحو النشاطات الحزبية أكبر من غيرهم من الأفراد. وتفسر هذه العلاقة على أساس الأمن الاقتصادي ومفاده أن الأفراد ذوي الدخل المرتفع والمستوى التعليمي العالي أقل خوفا وقلقا على مستقبلهم المادي من غيرهم، وعادةً يشعرون بأنهم

فاعلون سياسياً أو يجب آن يكونوا كذلك، ومن هنا تكون ميولهم اكبر من سواهم. أما أفراد الفئة المتوسطة الدخل والمستوى التعليمي، فعادةً ما يكونون قلقين على وضعهم ويحاولون الإبقاء على الوضع القائم، وبالتالي تكون ميولهم السياسية أقل من الفئات العليا.

- و يرى ديلي كابريني وآخرون(Delli Caprini et al,1996) في الثقافة السياسية عنصراً ضرورياً للمشاركة السياسية، لأن المواطنين لا يستطيعون اتخاذ حسابات عقلانية وموضوعية حول ما إذا كانت مشاركتهم السياسية ستكون في صالحهم أو في غير صالحهم، دون توفر الحد الأدنى من المعلومات حول القضايا والموضوعات العامة التي تهمهم. وأفادت دراستهم على وجود علاقة بين التعليم وما يتعلمه الأفراد في المؤسسات التعليمية وبين المعرفة السياسية، حيث ينعكس ذلك على سلوك الأفراد ومرونة تفاعلاتهم وقدرتهم على الحراك السياسي الفاعل. كما أن مقدار أو حجم المعلومات السياسية والمدنية المتحصلة هي التي تحدد توقعات مشاركة الأفراد السياسية، بما يعني تزايد نزعة الأفراد نحو المشاركة السياسية مع تزايد معارفهم السياسية ومستوى تعليمهم.

- وفي هذا السياق يرى كل من داقر (Dagger, 1997) و باربر (Barber, 1984)، بأن المواطنة، وكذلك الديمقراطية الناضجة تتطلب مشاركة فاعلة وانخراطاً في الحياة العامة، وهذا الانخراط الفاعل في الحياة السياسية يتطلب بالتأكيد، معرفة أقوى مما يتطلبه المواطن كناخب فقط، ولذلك فإن زيادة المعرفة السياسية لدى المواطنين تكون افضل من نقصانها.

- و أكدت دراسة نايمي و جون (Niemi and Junn, 1998) العلاقة بين المعرفة السياسية وتعزيز ممارسة القيم الديمقراطية في المجتمع، حيث افادت الدراسة أن الأفراد الذين لا يعرفون أهمية قيم الديمقراطية لا يفهمونها، وبالتالي لا يعتقدون بها ولا يحترمونها.

- دراسة ماكدونلد و بوبكن (McDonald and Popkin,2001) المتعلقة بالمعرفة المدنية والسياسية وعلاقتها بتعزيز المشاركة السياسية، أفادت بان المعرفة المدنية والسياسية تعزز القيم الديمقراطية والمشاركة السياسية لدى الأفراد، وتساعدهم على فهم مصالحهم كأفراد وكاعضاء في الجماعة، وتزيد كذلك من شعورهم بالثقة في النفس، لأنه كلما زادت معرفتهم السياسية والمدنية تجاه القضايا والسياسات العامة، قل شعورهم بالثقة و عدم الخوف من الحياة العامة. إضافة إلى أن المعرفة السياسية والمدنية، يمكنهما أن تغير من أراء المواطنين حول قضايا وموضوعات وطنية محددة، وتجعلهم أكثر عقلانية وموضوعية في مناقشتهم لهذه القضايا وتقييمهم لها.

- وأما دودلي و جيتلسون (Dudley and Gitelson, 2002) ومع تأكيدهم أهمية المعرفة السياسية، كمتطلب ضروري واساسي للأنخراط المدني والمشاركة السياسية، إلا انهما يريان، بأن المعلومات المحصلة من خلال المعرفة السياسية بحد ذاتها قد لاتكون دائما كافية للانخراط في الحياة المدنية، فالمعلومات المتحصلة من المعرفة السياسية حول الكونغرس الأمريكي مثلا، قد لا تكون مفيدة كثيرا للمواطن في موضوع يتعلق بشؤون الحكومات المحلية، فكل موضوع يتطلب معلومات خاصة به.

ويشار إلى أن معظم الدراسات العربية، في تناولها لموضوع المشاركة السياسية والتنمية السياسية، قد عزت ضعف المشاركة السياسية و قصور التنمية السياسية إلى أسباب إقتصادية وسياسية ومؤسسية وإجتماعية في غالبها، دون إعطاء أهمية كبيرة للدور الذي تلعبه الثقافة السياسية في هذا المجال. وفيما يتعلق بالدراسات حول الثقافة السياسية، فهي الأخرى ما زالت محدودة. وأما هذه الدراسة فقد جاءت لتشكل إضافة هامة في هذا المجال، و لتفرد أهمية خاصة لأثر الثقافة السياسية على عملية المشاركة السياسية، ولتكمل ما قد أغفلته تلك الدراسات، ويتمثل ذلك بما يلي:

1- الوقوف على المصادر التي يستقي منها المواطن الأردني ثقافته السياسية من خلال المسوحات التطبيقية.

2- الكشف عن مستوى المشاركة السياسية في المجتمع الأردني.

3- التعرف على أكثر الجوانب المحببة لدى أفراد العينة، لممارسة نشاطهم أو مشاركتهم السياسية، وعلى أسباب عزوفهم عن المشاركة إن وجدت.

4- الوقوف على مدى العلاقة بين متغيرات الدراسة الثلاث: الثقافة السياسية والمشاركة السياسية والخصائص الديمغرافية لأفراد العينة.

عرض البيانات الإحصائية:

لقد تم تقسيم الاستبانة الرئيسة إلى محورين ليسهل ضبط الدراسة وصولا إلى النتائج التي يتوخاها الباحثان من دراستهما وهي: المحور الأول: الخصائص الديمغرافية، والمحور الثاني: مصادر الثقافة السياسية والمشاركة السياسية، وسنتناولها على النحو التالي:

المحور الأول: الخصائص الديمغرافية لأفراد العينة:

يوضح الجدول رقم (1) البيانات الديمغرافية للعَينة والمكونة من 1500 حالة على النحو التالي:

1- النوع الاجتماعي (الجنس) :

تشير بيانات الجدول الإحصائي رقم (1) إلى أن نسبة الذكور شكلت حوالي ثلثي أفراد العينة (62.3%)، مقابل اكثر من الثلث بقليل للإناث (37.7%)، علما بأن عدد الإناث من إجمالي السكان في الأردن يشكل حوالي نصف المجتمع. وربما يعود سبب هذا التمثيل المحدود للمرأة في عينة الدراسة، لطبيعة الإرث الاجتماعي السائد الذي يعزز الدور المهيمن للرجل داخل الأسرة، وبالتالي فإن بعض الرجال قد لا يسمحون لزوجاتهم أو بناتهم بتعبئة الاستبانة، والحديث مع أفراد فريق التوزيع، وخاصة إذا كان هؤلاء من الذكور، ومن هنا فإن الفرصة أمام المرأة في التعامل مع فريق التوزيع، تكون اقل من فرصة الرجل، وربما يكون السبب تردد المرأة ذاتها في التعاون مع فرق البحث عامة.

2- الفئات العمرية:

ويتبين أن نسبة أفراد الفئة العمرية الأولى (18-29 عاما)، قد شكلت 35.1% أو ما يزيد بقليل على ثلث العينة، وتساوت معها تقريبا نسبة أفراد الفئة الثانية (30-39 عاما)، التي بلغت 33.7%، وبهذا تكون مجموع نسب الفئتين الأولى والثانية قد شكلت68.8%، وهذا اكثر من ثلثي أفراد العينة بقليل. وتناقصت نسب أفراد الفئات العمرية الأخرى مع تزايد أعمار أفرادها، حيث بلغت نسبة أفراد الفئة الثالثة (40-49عاما) 17.9%، وهو ما يقارب خمس العينة تقريبا. وأما الفئتان الرابعة (50-59عاما)، و الخامسة (60 عاما فما فوق)، فلم يشكل مجموعها سوى ما نسبته 13.3%، وهذا يزيد بقليل على عشر العينة، ويتبين أن مجموع الفئات الثلاث الأولى أو الذين تقل أعمارهم عن خمسين عاما قد شكل 86.7% من إجمالي أفراد العينة، وهذه النسب تعكس واقع البنية السكانية للمجتمع الأردني، وتعَد مؤشراً واضحاً على أن المجتمع الأردني مجتمع شاب.

3- المؤهل العلمي:

أما فيما يتعلق بالمؤهل العلمي، فقد تبين أن فئة الكلية المتوسطة والجامعيين تشكل 54.9%، وهذا يزيد بقليل على نصف العينة، وأن نسبة من يحملون درجات جامعية عليا 6.3%، بينما يشكل حملة الثانوية العامة فما دون ما نسبته 38.8% من العينة، وهذه النسب تشير إلى أن المجتمع الأردني مجتمع متعلم عموماً، وهذا لا يعني بالضرورة وجود مستوى عالٍ من الثقافة السياسية لدى أفراد المجتمع الأردني، لأن طبيعة ومضمون المناهج المدرسية و ليس المستوى التعليمي هو الذي يحدد مستوى الثقافة السياسية لدى الأفراد. ليس هذا فحسب، بل ماهية المعرفة السياسية المتضمنة في هذه المناهج، فقد تكون المعرفة السياسية، أحياناً، مقولبة بطابع نخبوي، لترسيخ ثقافة سياسية غير مشاركة تعزز من هيمنة النخبة السياسية داخل المجتمع. وهذا ما تطرق إليه دودلي و جيتلسون(Dudley and Gitelson, 2002) حيث أكدا لا على المعرفة السياسية، فحسب بل على نوع المعلومات المحصلة من هذه المعرفة السياسية أيضاً، وعلى اهميتها في بناء ثقافة سياسية تعزز الرغبة والإهتمام بالمشاركة السياسية لدى الأفراد.

4- مستوى الدخل الشهري للأسرة:

تؤكد الدراسة أن أصحاب الدخول دون (351) ديناراً أردنياً يشكلون النسبة العظمى من العينة حيث سجلت 72.2%، وأن 18.2% من هؤلاء تقل دخولهم عن 151 ديناراً، و يشكل الذين تتراوح دخولهم ما بين (351-500 دينارا) 19.7%،

وهذا يقارب خمس العينة. أما الذين تزيد دخولهم على 500 دينارا شهريا فلم تتجاوز نسبتهم 8.1%،من هؤلاء 2.7% فقط تزيد دخولهم على (750) دينارا. وتفيد هذه الأرقام بأن الغالبية العظمى من أفراد الشعب الأردني، أصحاب دخول متواضعة ومحدودة، وهذا يتفق مع ما تم إعلانه في التقارير الرسمية عن الفقر في الأردن. وفي ضوء بعض الدراسات السابقة التي أفادت بوجود علاقة عكسية بين المتغير الإقتصادي والمشاركة السياسية، فقد تشير هذه النتيجة إلى تدنٍ في مستوى المشاركة السياسية لهذه الشريحة العريضة من أفراد المجتمع الأردني، وهذا ما ستكشفه الدراسة لاحقاً في باب الحديث عن المشاركة السياسية.

5- مكان الإقامة (المحافظات):

شكل أفراد العينة في محافظة العاصمة 35.0% من العينة الكلية، تلاها حجم أفراد العينة في محافظة اربد بنسبة 13.7% من العينة الكلية، بينما جاءت نسبة عينة الزرقاء ثالثةً وشكلت 12.1%من إجمالي العينة، أما محافظات البلقاء ومادبا والمفرق وجرش وعجلون والكرك والطفيلة ومعان والعقبة فقد تقاسمت باقي النسبة 39.2% بنسب تتقارب نوعا ما مع نسبة أعدادها من السكان في الأردن وعلى التوالي: البلقاء 6.4%، مادبا 6.3%، المفرق 4.0%، جرش 5.4%، عجلون5.3%، الكرك 2.7%، الطفيلة 2.5%، معان 2.3%، والعقبة 4.3%، وإذا ما وزعت هذه النسب تبعا للأقاليم فإننا نجد أن إقليم الوسط قد شكل 59.8% من أفراد العينة، وإقليم الشمال قد شكل 28.4%، بينما قد شكل إقليم الجنوب 11.8% من أفراد العينة الكلية، وهذه النسب تمثل إلى درجة كبيرة الكثافة السكانية للأقاليم.

جدول رقم (1): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخصائص الديمغرافية

المتغير		التكرار	النسبة المئوية
1-الجنس	ذكر	934	62.3
	أنثى	566	37.7
	المجموع	**1500**	**100.0**
2-العمر	29-18	527	35.1
	39-30	505	33.7
	49-40	269	17.9
	59-50	132	8.8
	60 فما فوق	67	4.5
	المجموع	**1500**	**100.0**
3-المستوى التعليمي	ثانوية عامة فما دون	583	38.8
	كلية متوسطة وجامعة	823	54.9
	دراسات عليا	95	6.3
	المجموع	**1500**	**100.0**
4-مستوى الدخل الشهري	اقل من 150	272	18.2
	350-151	801	54.0
	550 – 351	296	19.7
	750-551	81	5.4
	950-751	24	1.6
	أكثر من 950	16	1.1
	المجموع	**1500**	**100.0**
5-المحافظة	العاصمة	525	35.0
	الزرقاء	181	12.1
	البلقاء	96	6.4
	مأدبا	95	6.3
	مجموع إقليم الوسط	897	59.8
	اربد	205	13.7
	المفرق	60	4.0
	عجلون	79	5.3
	جرش	81	5.4
	مجموع إقليم الشمال	425	28.4
	الكرك	41	2.7
	معان	35	2.3

المتغير		التكرار	النسبة المئوية
	الطفيلة	37	2.5
	العقبة	65	4.3
	مجموع إقليم الجنوب	178	11.8
	المجموع	1500	100.0

المحور الثاني: الثقافة السياسية والمشاركة السياسية لأفراد العينة:

ويتضمن هذا المحور أربعة موضوعات هي: مصادر الثقافة السياسية لأفراد العينة، المشاركة السياسية لأفراد العينة، و العلاقة بين مصادرالثقافة السياسية والمشاركة السياسية، وأسباب العزوف عن المشاركة السياسية.

أولاً: مصادر الثقافة السياسية لأفراد العينة:

تفيد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (2) بأن نسبة المطلعين على الدستور من أفراد العينة شكل 40.3% مقابل 34.6% غير مطلع و 24.9% مطلع إلى حد ما.

وشكلت نسبة المطلعين على قانون الانتخاب لمجلس النواب 34.2% مقابل 39.3% غير مطلع و 26.2% مطلع إلى حد ما.

وأما المطّلعون على قانون الأحزاب الأردني فشكلت نسبتهم 21.7% مقابل 55.2% غير مطلع و 22.9% مطلع إلى حد ما.

وشكلت نسبة المتابعين للأحداث السياسية العربية والعالمية من بين أفراد العينة 62.7% مقابل 17.0% غير متابع و 16.5% متابع إلى حد ما. وأما المطلعون على استراتيجية التنمية السياسية لوزارة التنمية السياسية فشكلت نسبتهم 20.7% مقابل 56.9% غير مطلع و 22.1% مطلع إلى حد ما.

ويتضح جليا أن نسبة المتابعين للأحداث السياسية العربية والعالمية قد سجلت النسبة الأعلى بين جميع مصادر الثقافة السياسية الأخرى، وقد يكون السبب في ذلك عائداً إلى كون الأفراد يستقون معلوماتهم عن الأحداث السياسية من المصادر المرئية والمسموعة، وبالتالي لا يحتاجون لبذل الجهد للبحث عن المعلومة المقروءة، التي غالبا لا تتوفر بسهولة للمواطن كما تتوفر لهم من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

كما يتضح من البيانات أن أدنى نسبة إطلاع أفراد العينة، كانت على استراتيجية التنمية السياسية ويليها الإطلاع على قانون الأحزاب، حيث سجلت حوالي الخمس لكل منهما. وقد يفسر ذلك عدم ثقة المواطنيين وقناعاتهم بشعارات التنمية السياسية المطروحة من الحكومة و عدم اهتمامهم بالأحزاب السياسية، وينسجم عدم الاهتمام هذا مع تدني العضوية الحزبية لدى أفراد العينة والتي لم تتجاوز 5.4% من نسبة افراد العينة، وباستثناء النسبة العالية 62.7% التي سجلها المتابعون للأحداث السياسية من أفراد العينة، فإن نسبة المطلعين من المواطنين على مصادر الثقافة السياسية متدنية ودون المتوسط حيث تراوحت ما بين 20.7% لموضوع الإطلاع على استراتيجية التنمية السياسية، و 40.3% لموضوع الإطلاع على الدستور، وقد يفسر تدني نسبة إطلاع المواطنين هذا، ضعف استعداد الأفراد ورغبتهم في المشاركة السياسية، مما قد ينعكس سلباً على قدرتهم وموضوعيتهم في تقييم مجريات الأحداث على الساحة السياسية.

و كما يفسر أيضا، على أساس ضعف الشفافية في عمليات صنع القرار، وضعف المؤسسية في العمل الحكومي، وافتقار المواطنيين للمعلومات عن القضايا والموضوعات والاجندات السياسية للحكومة، فعلى سبيل المثال، انشغلت الحكومة برسم أجندة وطنية اقتصر النقاش والحوار فيها على عدد قليل من افراد النخبة السياسية، وهمش المختصون في الحقول المختلفة للأجندة الوطنية، بما في ذلك اساتذة العلوم السياسية والقانون في الجامعات الأردنية، وحتى بعد صدور الأجندة لم تطرح على وسائل الإعلام، حتى يتمكن المواطنون من الاطلاع عليها ومعرفة مضمونها. كما أنه لم يكن الحصول عليها لم يكن سهلاً ولا ميسوراً، حتى للباحثين في حقل العلوم الانسانية والاجتماعية. فكيف نتوقع من المواطنين الذين يفتقرون إلى معرفة مضمون هذه الأجندة، أن يحاوروا ويناقشوا القضايا والسياسات العامة بكل موضوعية وعقلانية وإدراك؟.

جدول رقم (2): مصادر الثقافة السياسية

هل اطلعت على المصادر التالية:	مطلع		مطلع إلى حد ما		غير مطلع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
1. الدستور الأردني	604	40.3	347	24.9	519	34.6
2. قانون الانتخاب لمجلس النواب	513	34.2	393	26.2	590	39.3
3. قانون الأحزاب الأردني	325	21.7	344	22.9	828	55.2
4. متابعة الأحداث السياسية	941	62.7	248	16.5	308	17.0
5. استراتيجية وزارة التنمية السياسية للتنمية السياسية.	311	20.7	332	22.1	854	56.9

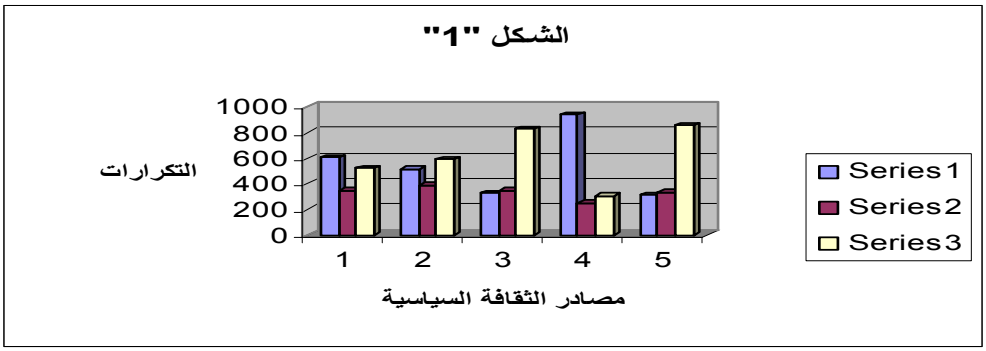

الشكل رقم (1): يمثل الرسم البياني لمصادر الثقافة السياسية

ثانياً: المشاركة السياسية لأفراد العينة

تفيد البيانات الإحصائية الواردة في الجدول رقم (3) أن نسبة الذين شاركوا في الانتخابات النيابية للعام 2003 من أفراد العينة كانت 69.6%، مقابل 30.4% لم يشاركوا، و أن نسبة المنتسبين للأحزاب السياسية من أفراد العينة، بلغت 5.4% مقابل 94.6% غير منتسبين. وإذا ما عرفنا أن مجتمع الدراسة هو لفئة الأعمار 18 سنة فما فوق، وأن هذا المجتمع لا يشكل سوى أقل من نصف الكثافة السكانية بقليل، فهذا يعني أن نسبة المنتسبين إلى الأحزاب السياسية إلى مستوى الكثافة السكانية الكلية في الأردن تكون حوالي 2.5%.

أما على مستوى الأقاليم، فكانت نسب المنتسبين للأحزاب السياسية 5.6% في إقليم الوسط، و 5.2% في إقليم الشمال، و 5.1% في إقليم الجنوب، وقابل ذلك من غير المنتسبين النسب 94.4%، 94.8%، 94.9% على التوالي على مستوى الأقاليم الثلاثة، وهذه النسب تبين أن الانتساب إلى الأحزاب السياسية كان الأكثر في إقليم الوسط تلاه الانتساب في إقليم الشمال، بينما كان الأقل في إقليم الجنوب. وقد يعود السبب في ذلك إلى عوامل اقتصادية وتعليمية....الخ، فمعظم راس المال والنشاط الاقتصادي يتركز في إقليم الوسط مما يوفر فرص العمل والتعليم الأفضل، ويمكن الناس ماديا من متابعة النشاطات السياسية والاعلامية والحزبية، النشاطات الثقافية على اختلافها في هذا الإقليم مما يرفع من ثقافة المواطنين ومعرفتهم السياسية والمدنية، وهذا ما يفتقر اليه إقليم الجنوب أكثر من غيره من الأقاليم، التي تعزز لدى الأفراد استعدادهم للمشاركة السياسية والنشاط الحزبي. وقد يكون كذلك بسبب مستوى انفتاح المجتمع في هذا الإقليم الحضري، وخضوعه بدرجة اقل لثقافة الإرث الاجتماعي والسلطة الأبوية السائدة في المناطق الريفية.

وبالنسبة للتأييد الحزبي، فتفيد البيانات الإحصائية الواردة في الجدول رقم (3) أيضا، أن نسبة المؤيدين للعمل الحزبي من أفراد العينة بلغت 8.7%، مقابل 51.9% لا يؤيدون الأحزاب السياسية. وأما نسبة الذين كانت إجاباتهم لا أعرف فقد بلغت 36.7%، كما أن البيانات الإحصائية أفادت بأن نسبة أفراد العينة المنتسبين لمؤسسات المجتمع المدني كانت 25.3%، مقابل 74.8% غير منتسبين، وأما المشاركة في الانتخابات البلدية، فكانت نسبة المشاركين فيها من أفراد العينة 65.6% مقابل 34.4% لم يشاركوا. ويبدوا واضحاً أن نسبة مشاركة أفراد العينة في الانتخابات النيابية كان أعلى من

نسبة مشاركتهم في الانتخابات البلدية بمقدار 4.0%،انظر جدول رقم (12)، وقد يعود سبب ذلك إلى أن الانتخابات النيابية أكثر أهمية من انتخابات البلدية وخاصة لأبناء العشائر الذين يرون في منصب النيابة مكانة اجتماعية، ووجاهة بالنسبة لعشيرتهم، إذا ما فازت بمقعد نيابي، وبما يمكن أن يقدمه هذا المنصب من مكاسب وخدمات لأبناء العشيرة.

جدول رقم (3): المشاركة السياسية لأفراد العينة

المشاركة السياسية		التكرار	%
1. الانتخابات النيابية 2003	مشارك	1044	69.6
	غير مشارك	456	30.4
	المجموع	1500	100.0
2. العضوية الحزبية	منتسب	81	5.4
	غير منتسب	1419	94.6
	المجموع	1500	100.0
3. التاييد الحزبي	يؤيد	130	8.7
	لا يؤيد	778	51.9
	لا يعرف	551	36.7
	المجموع	1500	100.0
4. العضوية في مؤسسات المجتمع المدني	منتسب	379	25.3
	غير منتسب	1121	74.7
	المجموع	1500	100.0
5. الانتخابات البلدية	مشارك	984	65.6
	غير مشارك	516	34.4
	المجموع	1500	100.0

ثالثاً: العلاقة بين الثقافة السياسية والمشاركة السياسية:

- العلاقة بين الثقافة السياسية والمشاركة في الانتخابات النيابية لعام 2003:

تفيد البيانات الواردة في الجدول رقم (4) أن نسبة الذين شاركوا في الانتخابات النيابية لعام 2003، كانت 83.1% من المطلعين على الدستور، مقابل 67.4% من المطلعين إلى حد ما، و 55.7% من غير المطلعين. بينما كانت نسب غير المشاركين منهم 16.9%، 32.6%، 44.3% وعلى التوالي، وبالنسبة للمطلعين على قانون الانتخاب من أفراد العينة، فقد كانت نسبة المشاركين منهم في الانتخابات النيابية 83.6%، مقابل 68.7% من المطلعين إلى حد ما، و 58.3% من غير المطلعين، و كانت نسب غير المشاركين منهم 16.4%، 31.3%، 41.7% وعلى التوالي، وسجلت نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية للمطلعين على قانون الأحزاب السياسية من أفراد العينة 88.0%، مقابل 67.2% للمطلعين إلى حد ما، و 63.5% لغير المطلعين. بينما سجلت نسب غيرالمشاركين منهم 12.0%، 32.8%، 36.5% على التوالي، وكذلك بالنسبة لمتابعة الأحداث السياسية على الساحة العربية والعالمية، فقد كانت نسبة الذين شاركوا في الانتخابات النيابية من أفراد العينة المتابعين للأحداث بلغت 78.7%، مقابل 59.7% من المتابعين إلى حد ما، و 50.0% من غير المتابعين. بينما كانت نسب غير المشاركين منهم 21.3%، 40.3%، 50.0% على التوالي، وأما بالنسبة للمطلعين على استراتيجية التنمية السياسية التي اعدتها الوزارة فقد شكلت نسبة الذين شاركوا منهم في الانتخابات النيابية 87.5%، مقابل 69.3% من المطلعين إلى حد ما، و 63.3% من غير المطلعين. بينما شكلت نسب غير المشاركين منهم 12.5%، 30.7%، 36.7% على التوالي.

و تفيد البيانات الواردة في في الجدول رقم (5) بوجود علاقة طردية ذات دلالة احصائية عند مستوى أهمية (0.000) بين درجة اطلاع أفراد العينة على مصادر الثقافة السياسية وبين مستوى مشاركتهم في الانتخابات النيابية، فكلما زادت درجة إطلاع أفراد العينة زاد مستوى مشاركتهم في الانتخابات النيابية.

جدول رقم (4): العلاقة بين الثقافة السياسية والمشاركة في الإنتخابات النيابية لعام 2003 (نسبة المشاركين في الإنتخابات من بين المطلعين وغير المطلعين)

مصادر الثقافة السياسية		% المشاركين	% غير المشاركين
1. الدستور الأردني	مطلع	83.1	16.9
	مطلع إلى حد ما	67.4	32.6
	غير مطلع	55.7	44.3
2. قانون الانتخاب لمجلس النواب	مطلع	83.6	16.4
	مطلع إلى حد ما	68.7	31.3
	غير مطلع	58.3	41.7
3. قانون الأحزاب الأردني	مطلع	88.0	12.0
	مطلع إلى حد ما	67.2	32.8
	غير مطلع	63.5	36.5
4. متابعة الأحداث السياسية	مطلع	78.7	21.3
	مطلع إلى حد ما	59.7	40.3
	غير مطلع	50.0	50.0
5. استراتيجية وزارة التنمية	مطلع	87.5	12.5
السياسية	مطلع إلى حد ما	69.3	30.7
للتنمية السياسية	غير مطلع	63.3	36.7

جدول رقم (5): العلاقة بين الثقافة السياسية والمشاركة في الانتخابات النيابية لعام 2003 وفقا لمتوسط اتجاهات أفراد العينة (T- Test)

مصادر الثقافة السياسية	المشاركة في الانتخابات النيابية			
	متوسط اتجاهات المطلعين	متوسط اتجاهات المطلعينإلى حد ما	متوسط اتجاهات غير المطلعين	*مستوى الأهمية
1. الدستور الأردني	1.168	1.326	1.443	0.000
2. قانون الانتخاب لمجلس النواب	1.163	1.313	1.416	0.000
3. قانون الأحزاب الأردني	1.120	1.328	1.364	0.000
4. متابعة الأحداث السياسية	1.212	1.403	1.500	0.00
5. استراتيجية وزارة التنمية السياسية للتنمية السياسية	1.125	1.307	1.366	0.000

* علاقة طردية ذات دلالة احصائية عند مستوى أهمية 0.000 ولجميع مصادر الثقافة السياسية.

- **العلاقة بين الثقافة السياسية والعضوية الحزبية:**

وتفيد البيانات الواردة في الجدول رقم (6) أن نسبة المنتسبين للأحزاب السياسية من المطلعين على الدستور كانت 8.4 %، مقابل 4.0% من المطلعين إلى حد ما، و 2.9 % من غير المطلعين. بينما كانت نسب غير المنتسبين منهم 91.6%، 96.0%، 97.1% على التوالي.

وكانت نسبة المنتسبين بين المطلعين على قانون الانتخاب 9.0%، مقابل 3.7% من المطلعين إلى حد ما، و 3.3% من غير المطلعين. وأما نسب غير المنتسبين بينهم فكانت 91.0%، 96.7%، 96.3% وعلى التوالي، وسجلت نسبة المنتسبين بين المطلعين على قانون الأحزاب النسبة الأعلى وبلغت 13.5%، مقابل 4.7% من المطلعين إلى حد ما، و 2.5% من غير المطلعين. بينما سجلت نسب غير المنتسبين منهم 86.5%، 95.3%، 97.5% على التوالي.

ومع أن نسبة المنتسبين إلى الأحزاب من بين المطلعين على قانون الأحزاب تساوي حوالي خمسة أضعاف ونصف الضعف لنسبة المنتسبين إلى الأحزاب من غير المطلعين، إلا أنها تبقى نسبة متدنية، وقد يعود ذلك إلى أسباب سياسية تتعلق بقوانين الحريات العامة و البنية الاجتماعية التقليدية وغيرها من أسباب سيتم الحديث عنها لاحقا في المحور المتعلق بأسباب العزوف عن المشاركة السياسية ومنه عدم قناعة المطلعين بقانون الأحزاب والتي كانت نسبتهم أكبر من نسبة نظرائهم من غير المطلعين، وأما بالنسبة لمتابعي الأحداث السياسية على الساحة العربية والعالمية فقد بلغت نسبة المنتسبين للأحزاب بينهم 6.3%، مقابل 4.0% بين المتابعين إلى حد ما، و 2.4% بين غيرالمتابعين. هذا بينما كانت نسب غير المنتسبين بينهم 93.7%، 96.0%، 96.1% على التوالي، و بالنسبة للمطلعين على استراتيجية التنمية السياسية التي اعدتها الوزارة فقد شكلت نسبة المنتسبين منهم للأحزاب السياسية 10.0%، مقابل 4.5% من المطلعين إلى حد ما، و 4.1% من غير المطلعين. وأما بالنسبة لغير المنتسبين منهم فقد بلغت 90.0%، 95.5%، 95.9% على التوالي، وتؤكد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (7) وجود علاقة طردية ذات دلالة احصائية عند مستوى أهمية (0.003) فما دون، بين جميع مصادر الثقافة السياسية والعضوية الحزبية باستثناء موضوع " متابعة الأحداث السياسية " الذي كان مستوى اهميته (0.085) وهو أكبر من (0.05)، وهذا يعني عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بينه وبين العضوية الحزبية.

إن مستوى الثقافة السياسية يتطلب توفر بيئة وقدرات وإمكانات متاحة لأفراد الشعب، فالأفراد يحتاجون إلى المعلومات، وتتأتى المعلومات من التعليم ووسائل الإعلام و من الحراك الاجتماعي والسياسي، وكل هذا يتطلب توفر إمكانات مالية للأفراد ولمؤسسات المجتمع المدني التي قد تسهم في توفير هذه المعلومات ومن ثم تثقيف المواطنين، وتتطلب كذلك ضمانات لحرية الرأي والتعبير، وسياسات حكومية شفافة حول قرارات الحكومة وبرامجها ومشاريعها، وحيث أن الكثير من هذه الأمور غير متوفر بالمستوى المطلوب، فإن مستوى الثقافة السياسية في المجتمع الأردني، وكما أفادت النتائج أعلاه، ضعيفة بشكل عام. وهذا بلا شك يشكل أحد الأسباب الرئيسة في تدني العضوية الحزبية والمشاركة السياسية في الأردن، فالعلاقة بين الثقافة السياسية والعضوية الحزبية علاقة طردية، فكلما ضعفت الثقافة السياسية ضعفت العضوية الحزبية والمشاركة السياسية.

جدول رقم (6): العلاقة بين الثقافة السياسية والعضوية الحزبية (نسبة المنتسبين للأحزاب السياسية من بين المطلعين وغير المطلعين).

مصادر الثقافة السياسية		% المنتسبين للأحزاب	% غيرالمنتسبين للأحزاب
1. الدستور الأردني	مطلع	8.4	91.6
	مطلع إلى حد ما	4.0	96.0
	غير مطلع	2.9	97.1
2. قانون الانتخاب لمجلس النواب	مطلع	9.0	91.0
	مطلع إلى حد ما	3.3	96.7
	غير مطلع	3.7	96.3
3. قانون الأحزاب الأردني	مطلع	13.5	86.5
	مطلع إلى حد ما	4.7	95.3
	غير مطلع	2.5	97.5

مصادر الثقافة السياسية		% المنتسبين للأحزاب	% غيرالمنتسبين للأحزاب
4. متابعة الأحداث السياسية	مطلع	6.3	93.7
	مطلع إلى حد ما	4.0	96.0
	غير مطلع	3.9	96.1
5. استراتيجية وزارة التنمية السياسية للتنمية السياسية	مطلع	10.0	90.0
	مطلع إلى حد ما	4.5	95.5
	غير مطلع	4.1	95.9

جدول رقم (7): العلاقة بين الثقافة السياسية والعضوية الحزبية وفقا لمتوسط اتجاهات أفراد العينة (T- Test)

مصادر الثقافة السياسية	العضوية الحزبية			
	متوسط اتجاهات المطلعين	متوسط اتجاهات المطلعين إلى حد ما	متوسط اتجاهات غير المطلعين	مستوى الأهمية
1. الدستور الأردني	1.915	1.959	1.971	0.001
2. قانون الانتخاب لمجلس النواب	1.910	1.966	1.962	0.000
3. قانون الأحزاب الأردني	1.864	1.953	1.974	0.000
4. متابعة الأحداث السياسية	1.937	1.959	1.961	*0.085
5. استراتيجية وزارة التنمية السياسية للتنمية السياسية	1.900	1.954	1.959	0.003

* لايوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين متابعة الأحداث السياسية وبين العضوية الحزبية عند مستوى أهمية (0.05)

- **العلاقة بين الثقافة السياسية والتأييد الحزبي:**

تفيد البيانات الواردة في الجدول رقم (8) أن نسبة المؤيديين للعمل الحزبي من المطلعين على الدستور كانت 13.7%، مقابل 6.2% من المطلعين إلى حد ما، و 5.4% من غير المطلعين. وأما نسب عدم التأييد للعمل الحزبي بينهم فكانت 51.4%، 50.9%، 57.3% وعلى التوالي.

وكانت نسبة التأييد بين المطلعين على قانون الانتخاب 12.6%، مقابل 7.7% من المطلعين إلى حد ما، و 6.6% من غير المطلعين. بينما كانت نسب عدم التأييد للعمل الحزبي بينهم 52.4%، 47.9%، 57.7 على التوالي.

وسجلت نسبة التأييد بين المطلعين على قانون الأحزاب النسبة الأعلى وبلغت 15.4%، مقابل 11.2% من المطلعين إلى حد ما، و 5.6% من غير المطلعين. وأما نسب عدم التأييد للعمل الحزبي بينهم فكانت 51.9%، 46.4%، 56.7% على التوالي.

وبلغت نسبة التأييد للعمل الحزبي لمتابعي الأحداث السياسية على الساحة العربية والعالمية 10.9%، مقابل 4.5% للمتابعين إلى حد ما، و 6.5% لغير المتابعين. وأما نسب عدم التأييد للعمل الحزبي بينهم فكانت 51.3%، 52.6%، 59.9% على التوالي.

وأما بالنسبة للمطلعين على استراتيجية الوزارة للتنمية السياسية فقد شكلت نسبة المؤيديين للعمل الحزبي بينهم 15.1%، مقابل 9.3% للمطلعين إلى حد ما، و 6.6% لغير المطلعين. بينما شكلت نسب غير المؤيبدين بينهم 50.9%، 50.3، 55.4% على التوالي.

وتؤكد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (9) بوجود علاقة طردية ذات دلالة احصائية عند مستوى اهمية (0.03) فما دون بين درجة إطلاع أفراد العينة على مصادر الثقافة السياسية وبين تأييدهم للنشاط والعمل الحزبي، فكلما زادت درجة إطلاع الأفراد زاد مستوى تأييدهم للعمل الحزبي.

جدول رقم (8): العلاقة بين الثقافة السياسية والتأييد الحزبي (نسبة المؤيدين للأحزاب السياسية من بين المطلعين وغير المطلعين)

مصادر الثقافة السياسية		% المؤيدين	% غيرالمؤيدين	% لا أدري
1. الدستور الأردني	مطلع	13.7	51.4	34.9
	مطلع إلى حد ما	6.2	50.9	42.9
	غير مطلع	5.4	57.3	37.3
2. قانون الانتخاب لمجلس النواب	مطلع	12.6	52.4	35.0
	مطلع إلى حد ما	7.7	47.9	44.4
	غير مطلع	6.6	57.7	35.7
3. قانون الأحزاب الأردني	مطلع	15.4	51.9	32.8
	مطلع إلى حد ما	11.2	46.4	42.3
	غير مطلع	5.6	56.7	37.7
4. متابعة الأحداث السياسية	مطلع	10.9	51.3	37.8
	مطلع إلى حد ما	4.5	52.6	42.9
	غير مطلع	6.5	59.9	33.6
5. استراتيجية وزارة التنمية	مطلع	15.1	50.9	34.0
السياسية للتنمية السياسية	مطلع إلى حد ما	9.3	50.3	40.4
	غير مطلع	6.6	55.4	38.0

جدول رقم (9): العلاقة بين الثقافة السياسية والتأييد الحزبي وفقا لمتوسط اتجاهات أفراد العينة (T- Test)

مصادر الثقافة السياسية	**التأييد الحزبي**			
	متوسط اتجاهات المطلعين	**متوسط اتجاهات المطلعين إلى حد ما**	**متوسط اتجاهات غير المطلعين**	***مستوى الأهمية**
1. الدستور الأردني	2.221	2.366	2.319	0.000
2. قانون الانتخاب لمجلس النواب	2.224	2.366	2.290	0.003
3. قانون الأحزاب الأردني	2.174	2.310	2.321	0.030
4. متابعة الأحداث السياسية	2.269	2.384	2.70	0.002
5. استراتيجية وزارة التنمية السياسية للتنمية السياسية	2.189	2.310	2.314	0.038

* يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين التأييد الحزبي و جميع مصادر الثقافة السياسية وعند مستوى أهمية 0.038

- **العلاقة بين الثقافة السياسية والعضوية في مؤسسات المجتمع المدني:**

تفيد البيانات الواردة في الجدول رقم (10) أن نسبة المنتسبين لمؤسسات المجتمع المدني من المطلعين على الدستور قد بلغت 35.4%، مقابل 25.7% من المطلعين إلى حد ما، و 13.1% من غير المطلعين. بينما بلغت نسب غيرالمنتسبين منهم 64.4%، 74.3%، 86.9% على التوالي، وكانت نسبة المنتسبين لمؤسسات المجتمع المدني بين المطلعين على قانون الانتخاب 36.5% مقابل 26.7% من المطلعين إلى حد ما، و14.4% من غير المطلعين. وكانت نسب غير المنتسبين بينهم 63.5%، 73.3%، 85.6% على التوالي.

وسجلت نسبة المنتسبين بين المطلعين على قانون الأحزاب النسبة الأعلى وبلغت 36.6% مقابل29.7% من المطلعين إلى حد ما، و 19.0% من غير المطلعين. بينما سجلت نسب غير المنتسبين منهم 63.4%، 70.3%، 81.0% على التوالي، و بالنسبة لمتابعي الأحداث السياسية على الساحة العربية والعالمية فقد كانت نسبة المنتسبين لمؤسسات المجتمع المدني بينهم قد بلغت 29.4% مقابل 22.2% من المتابعين إلى حد ما، و 14.9% من غير المتابعين.

بينما بلغت نسب غير المنتسبين منهم 70.9%، 77.8%، 85.1% على التوالي.

وأما بالنسبة للمطلعين على استراتيجية التنمية السياسية التي اعدتها الوزارة فقد شكلت نسبة المنتسبين لمؤسسات المجتمع المدني بينهم 29.6% مقابل 28.6% من المطلعين إلى حد ما، و22.4% من غير المطلعين. وأما نسب غير المنتسبين منهم فشكلت 70.4%، 71.4%، 77.6% على التوالي.

ويلحظ من البيانات الإحصائية أعلاه أن نسب المنتسبين لمؤسسات المجتمع المدني لكل من فئة المطلعين على الدستور وقانون الانتخاب وقانون الأحزاب متقاربة جدا، وبلغت 35.4%، 36.5%، و 36.6% على التوالي. وهذه النسب تزيد بأكثر من الضعف على الأقل عن نسب المنتسبين من فئة غير المطلعين والبالغة 13.1%، 14.4%، و 19.0% على التوالي أيضا، ومع ذلك فإن نسب المنتسبين لمؤسسات المجتمع المدني من فئة المطلعين متدنية بعض الشيء. وقد يكون مرد ذلك لمعوقات ثقافية أو قانونية أو سياسية، كعدم قناعة المطلعين ببعض مؤسسات المجتمع المدني، أو ضغوطات الإرث الاجتماعي التقليدي، أو لقيود قانونية، أو اجراءات إدارية حكومية تتعلق بعمل هذه المؤسسات، وأما بالنسبة لنسب المنتسبين لمؤسسات المجتمع المدني لكل من فئة متابعي الأحداث السياسية على الساحة العربية والعالمية وفئة المطلعين على استراتيجية التنمية السياسية التي اعدتها الوزارة فكانت متساوية تقريبا حيث بلغت 29.4% و 29.6% على التوالي. وجاءت هذه النسب أقل من نسب فئة المطلعين على الدستور وقانوني الانتخاب والأحزاب، وربما يعود السبب في الحالة الأولى إلى أن متابعة الأحداث على الساحة العربية والدولية قد يسبب نوعا من الاحباط لدى الأفراد حيال القضايا والموضوعات وخاصة السياسية التي يرون بانها أكبر من مؤسسات المجتمع المدني وربما الحكومات، مما يجعلهم يشككون بنجاعة دور هذه المؤسسات وفاعليتها. وبالنسبة للحالة الثانية فقد يكون إطلاع الأفراد على استراتيجية التنمية السياسية للوزارة، قد ولّد لديهم عدم القناعة بجدية الحكومة حيال مشروع التنمية السياسية، وقصوره في تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، وبالتالي توصل بعضهم لعدم جدوى الانتساب لهذه المؤسسات.

وتبيّن البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (11)، أنه باستثناء موضوع " الإطلاع على استراتيجية التنمية السياسية لوزارة التنمية السياسية" الذي كان مستوى اهميته (0.835)، وجود علاقة طردية ذات دلالة احصائية عند مستوى أهمية (0.05) فما دون بين درجة إطلاع أفراد العينة على باقي مصادر الثقافة السياسية وعضويتهم في مؤسسات المجتمع المدني، فكلما زادت درجة إطلاع الأفراد زاد انتسابهم لمؤسسات المجتمع المدني.

جدول رقم (10): العلاقة بين الثقافة السياسية والعضوية في مؤسسات المجتمع المدني (نسبة المنتسبين لمؤسسات المجتمع المدني من بين المطلعين وغير المطلعين)

مصادر الثقافة السياسية		% المنتسبين	% غيرالمنتسبين
1. الدستور الأردني	مطلع	35.4	64.6
	مطلع إلى حد ما	25.7	74.3
	غير مطلع	13.1	86.9
2. قانون الانتخاب لمجلس النواب	مطلع	36.5	63.5
	مطلع إلى حد ما	26.7	73.3
	غير مطلع	14.4	85.6
3. قانون الأحزاب الأردني	مطلع	36.6	63.4
	مطلع إلى حد ما	29.7	70.3
	غير مطلع	19.0	81.0
4. متابعة الأحداث السياسية	مطلع	29.4	70.6
	مطلع إلى حد ما	22.2	77.8
	غير مطلع	14.9	85.1
5. استراتيجية وزارة التنمية	مطلع	29.6	70.4
السياسية للتنمية السياسية	مطلع إلى حد ما	28.6	71.4
	غير مطلع	22.4	77.6

جدول رقم (11): العلاقة بين الثقافة السياسية والعضوية في مؤسسات المجتمع المدني وفقا لمتوسط اتجاهات أفراد العينة (T- Test)

مصادر الثقافة السياسية	العضوية في مؤسسات المجتمع المدني			
	متوسط اتجاهات المطلعين	متوسط اتجاهات المطلعينإلى حد ما	متوسط اتجاهات غير المطلعين	مستوى الأهمية
1. الدستور الأردني	1.645	1.743	1.869	0.000
2. قانون الانتخاب لمجلس النواب	1.635	1.732	1.855	0.000
3. قانون الأحزاب الأردني	1.633	1.703	1.810	0.050
4. متابعة الأحداث السياسية	1.705	1.778	1.850	0.000
5. استراتيجية وزارة التنمية السياسية للتنمية السياسية	1.704	1.713	1.776	*0.835

* لايوجد علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى الأهمية (0.05) بين استراتيجية وزارة التنمية السياسية وبين العضوية في مؤسسات المجتمع المدني.

- **العلاقة بين الثقافة السياسية والمشاركة في الانتخابات البلدية:**

تفيد البيانات الواردة في الجدول رقم (12) أن نسبة الذين شاركوا في الانتخابات البلدية كانت 77.8% من المطلعين على الدستور، مقابل 65.0% من المطلعين إلى حد ما، و 52.0% فقط من غير المطلعين. بينما كانت نسب الذين لم يشاركوا في الانتخابات البلدية منهم 22.2%،35.0%، 48.0% على التوالي، وبالنسبة للمطلعين على قانون الانتخاب من أفراد العينة، فقد كانت نسبة المشاركين منهم في الانتخابات النيابية 78.9%، مقابل 64.9% من المطلعين إلى حد ما، و 54.7% من غير المطلعين. بينما كانت نسب غير المشاركين من أفراد العينة بينهم 21.1%، 35.1%، 45.3% على التوالي، وسجلت نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية للمطلعين على قانون الأحزاب السياسية من أفراد العينة 82.2%، مقابل 63.1% للمطلعين إلى حد ما، و 60.3% لغير المطلعين. وبالمقابل كانت نسب غير المشاركين منهم 17.8%، 36.9%، 39.7% على التوالي، وكذلك بالنسبة لمتابعة الأحداث السياسية على الساحة العربية والعالمية، فقد كانت نسبة الذين شاركوا في الانتخابات النيابية من أفراد العينة المتابعين للأحداث قد بلغت 74.3%، مقابل 57.3% من المتابعين إلى حد ما، و 46.1% من غير المتابعين. وبالمقابل بلغت نسب غير المشاركين منهم 25.7%، 42.7%، 53.9% على التوالي، وأما بالنسبة للمطلعين على استراتيجية التنمية السياسية التي اعدتها الوزارة فقد شكلت نسبة الذين شاركوا منهم في الانتخابات النيابية 80.7%،مقابل 66.9% من المطلعين إلى حد ما، و 59.7% من غير المطلعين.بينما شكلت نسب غير المشاركين بينهم 19.3%، 33.1%، 40.3% على التوالي.

وتؤكد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (13) وجود علاقة طردية ذات دلالة احصائية عند مستوى أهمية (0.000) بين جميع مصادر الثقافة السياسية والمشاركة في الانتخابات البلدية، فكلما زادت درجة الإطلاع لدى أفراد العينة زاد مستوى مشاركتهم في الانتخابات البلدية.

جدول رقم (12): العلاقة بين الثقافة السياسية والمشاركة في الانتخابات البلدية (نسبة المشاركين في الإنتخابات من بين المطلعين وغير المطلعين)

مصادر الثقافة السياسية		% المشاركين	% غيرالمشاركين
1. الدستور الأردني	مطلع	77.8	22.2
	مطلع إلى حد ما	65.0	35.0
	غير مطلع	52.0	48.0
2. قانون الانتخاب لمجلس النواب	مطلع	78.9	21.1
	مطلع إلى حد ما	64.9	35.1
	غير مطلع	54.7	45.3

مصادر الثقافة السياسية		% المشاركين	% غيرالمشاركين
3. قانون الأحزاب الأردني	مطلع	82.2	17.8
	مطلع إلى حد ما	63.1	36.9
	غير مطلع	60.3	39.7
4. متابعة الأحداث السياسية	مطلع	74.3	25.7
	مطلع إلى حد ما	57.3	42.7
	غير مطلع	46.1	53.9
5. استراتيجية وزارة التنمية السياسية للتنمية السياسية	مطلع	80.7	19.3
	مطلع إلى حد ما	66.9	33.1
	غير مطلع	59.7	40.3

جدول رقم (13): العلاقة بين الثقافة السياسية والمشاركة في الإنتخابات البلدية وفقا لمتوسط اتجاهات أفراد العينة (T-Test)

مصادر الثقافة السياسية	المشاركة في الانتخابات البلدية			
	متوسط اتجاهات المطلعين	متوسط اتجاهات المطلعينإلى حد ما	متوسط اتجاهات غير المطلعين	مستوى الأهمية
1. الدستور الأردني	1.221	1.350	1.479	0.000
2. قانون الانتخاب لمجلس النواب	1.210	1.351	1.452	0.000
3. قانون الأحزاب الأردني	1.178	1.369	1.397	0.000
4. متابعة الأحداث السياسية	1.257	1.427	1.539	0.000
5. استراتيجية وزارة التنمية السياسية للتنمية السياسية	1.192	1.331	1.402	0.000

* علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى أهمية 0.000 ولجميع مصادر الثقافة السياسية.

رابعاً: أسباب العزوف عن المشاركة السياسية:

تفيد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (14) أن أسباب الانشغال بالقضايا المعيشية، والهاجس من الملاحقة الأمنية، و عدم الاقتناع بقانون الانتخاب تصدرت في الأهمية باقي أسباب العزوف عن المشاركة السياسية من وجهة نظر أفراد العينة،حيث كانت نسب إجابات افراد العينة بدرجة " كبيرة الأهمية " كالتالي: 64.2%، 60.4%، 50.9% وعلى التوالي. وبالمقابل كان مجموع نسب إجابات أفراد العينة بدرجة " قليلة ومعدومة الأهمية " لهذه الأسباب الثلاثة هي كالتالي: 13.3%، 16.2%، 21.5% وعلى التوالي. وأما نسب الاجابات بدرجة " متوسط الأهمية " فكانت 18.7%، 18.8%، 21.5% على التوالي.

وأما عدم الاقتناع بقانون الأحزاب كأحد أسباب العزوف عن المشاركة السياسية، فقد جاء في آخر سلم الأهمية بالنسبة لأفراد العينة حيث سجلت إجاباتهم بدرجة " كبيرة الأهمية " 29.7%، مقابل بدرجة " قليلة ومعدومة " 27.3%، و 33.7% بدرجة " متوسط الأهمية ". ويتقدمه في الأهمية سبب عدم الاقتناع بالعمل السياسي الذي سجلت إجابات أفراد العينة بدرجة " كبير الأهمية " 34.5% مقابل بدرجة " قليلة ومعدومة " 28.6%، و 30.3% بدرجة " متوسط الأهمية ".

ويبين الجدول رقم (15) ترتيب أهمية أسباب العزوف عن المشاركة السياسية وفقا لمتوسط اتجاهات أفراد العينة كالتالي:

1- الانشغال بالقضايا المعيشية، متوسط الاتجاهات، 1.655 بالمرتبة الأولى.

2- الهاجس من الملاحقة الأمنية، 1.761 بالمرتبة الثانية.

3- عدم الاقتناع بقانون الانتخاب، 1.964 بالمرتبة الثالثة.

4- عدم الاقتناع بالعمل السياسي، 2.261 بالمرتبة الرابعة.

5- عدم الاقتناع بقانون الأحزاب، 2.377 بالمرتبة الخامسة والأخيرة

جدول رقم (14): أسباب العزوف عن المشاركة السياسية

أسباب العزوف عن المشاركة السياسية	كبير الأهمية		متوسط الأهمية		قليل + معدومالأهمية		لا أدري	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
1. عدم الاقتناع بقانون الانتخاب	763	50.9	322	21.5	322	21.5	92	6.1
2. عدم الاقتناع بقانون الأحزاب	446	29.7	505	33.7	409	27.3	140	9.3
3. عدم الاقتناع بالعمل السياسي	518	34.5	455	30.3	429	28.6	98	6.5
4. الهاجس من الملاحقة الأمني	906	60.4	282	18.8	243	16.2	67	4.5
5. الانشغال بالقضايا المعيشية	963	64.2	280	18.7	200	13.3	57	3.8

جدول رقم (15): ترتيب أسباب العزوف عن المشاركة السياسية حسب أهميتها ووفقا لمتوسط اتجاهات أفراد العينة

أسباب العزوف عن المشاركة السياسية	*متوسط الاتجاهات	أولوية الأهمية
1. عدم الاقتناع بقانون الانتخاب	1.964	3
2. عدم الاقتناع بقانون الأحزاب	2.377	5
3. عدم الاقتناع بالعمل السياسي	2.261	4
4. الهاجس من الملاحقة الأمنية	1.761	2
5. الانشغال بالقضايا المعيشية	1.655	1

*كلما كان متوسط الاتجاهات اقل كلما كانت ألأهمية أكبر.

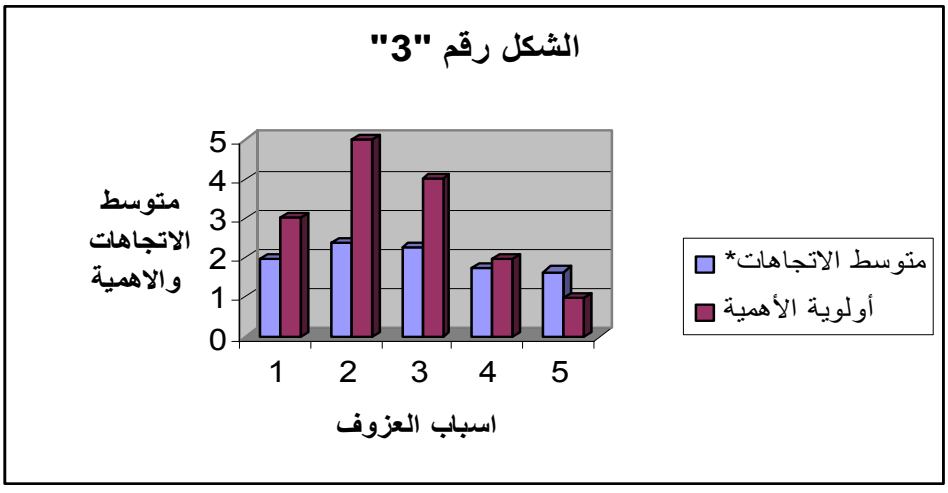

الشكل رقم "2": ويمثل الرسم البياني لأسباب العزوف عن المشاركة السياسية

خامساً: العلاقة بين الثقافة السياسية وأسباب العزوف عن المشاركة السياسية:

- **العلاقة بين الثقافة السياسية وعدم الاقتناع بقانون الانتخاب الحالي:**

تفيد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (16) المتعلقة بعدم الاقتناع بقانون الانتخاب الحالي كأحد أسباب العزوف عن المشاركة السياسية بوجود علاقة ايجابية بين مستوى الثقافة السياسية لأفراد العينة وعدم اقتناعهم بقانون الانتخابات الحالي. حيث كانت نسبة الذين يعتقدون باهمية هذا العامل كأحد أسباب العزوف عن المشاركة السياسية من فئة المطلعين أكبر بكثير من تلك التي لغيرهم من فئتي المطلعين إلى حد ما وغير المطلعين ولجميع مصادر الثقافة السياسية الواردة في الجدول حيث تراوحت مابين 67.1% - 54.0%، و تراوحت ما بين 51.7% - 46.0% للمطلعين إلى حد ما، وما بين 46.3% - 42.2% لغير المطلعين. وبالمقابل كانت نسب أفراد العينة الذين يعتقدون بقلة و معدومية أهمية هذا السبب تتراوح لدى فئة المطلعين ما بين 20.4% - 13.2%، و ما بين 24.7% - 20.6% لفئة المطلعين إلى حد ما، ولفئة غير المطلعين تراوحت ما بين 28.2% - 22.1%. وأما نسب أفراد العينة الذين يعتقدون بأهمية متوسطة لهذا السبب فتراوحت ما بين 22.1% - 16.9% لفئة المطلعين، و 24.9% - 18.5% للمطلعين إلى حد ما، و لغير المطلعين تراوحت ما بين 22.6% - 20.%.

ويجدر الإشارة إلى أن 67.1% من المطلعين على قانون الأحزاب يعتقدون بأن عدم الاقتناع بقانون الانتخاب هو أهم أسباب عدم المشاركة السياسية، يليهم فئة المطلعين على استراتيجية التنمية السياسية للوزارة وبنسبة 63.7%، ومن ثم فئة المطلعين على الدستور بنسبة 61.0، وفئة المطلعين على قانون الانتخاب بنسبة 60.9%، وبالتالي جاءت فئة المتابعين للأحداث السياسية وبنسبة 54.1%.

إضافة إلى ذلك فقد كانت نسب الذين أجابوا بِ " لا أعرف" من المطلعين ولجميع مصادر الثقافة السياسية أقل من نسب غيرهم من المطلعين إلى حد ما وغير المطلعين، وتراوحت هذه النسب ما بين 3.3% - 1.8% لفئة المطلعين، و 10.9% - 4.1% لفئة المطلعين إلى حد ما، و 11.0% - 8.0% لفئة غير المطلعين. أي بمعنى أن نسبة إجابات أفراد العينة بِ " لا أعرف " تتناسب عكسيا مع مستوى إطلاع أفراد العينة على مصادر الثقافة السياسية. وقد يعني ذلك أن تمتع المطلعين بمستوى عالٍ من المعرفة يمكنهم من تقييم الموضوعات السياسية بشكل أفضل من غيرهم ممن لا يتمتعون بنفس المستوى من المعرفة السياسية.

وتؤكد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (17) وجود علاقة طردية ذات دلالة احصائية عند مستوى أهمية (0.05) بين درجة إطلاع أفراد العينة على مصادر الثقافة السياسية وبين عدم الاقتناع بقانون الانتخاب الحالي كأحد أسباب العزوف عن المشاركة السياسية.

جدول رقم (16): العلاقة بين الثقافة السياسية وأسباب العزوف عن المشاركة السياسية (عدم الاقتناع بقانون الانتخاب الحالي)

مصادر الثقافة السياسية		عدم الاقتناع بقانون الانتخاب الحالي			
		كبير الأهمية %	متوسط الأهمية %	قليل + معدوم الأهمية %	لا أعرف %
1. الدستور الأردني	مطلع	61.0	20.1	16.3	2.7
	مطلع إلى حد ما	46.8	24.9	20.6	7.8
	غير مطلع	42.2	20.6	28.2	9.1
2- قانون الانتخاب لمجلس النواب	مطلع	60.9	21.7	14.1	3.3
	مطلع إلى حد ما	49.4	22.6	23.2	4.8
	غير مطلع	43.4	20.5	26.6	9.5
3- قانون الأحزاب الأردني	مطلع	67.1	16.9	14.2	1.8
	مطلع إلى حد ما	51.7	23.0	21.2	4.1
	غير مطلع	44.3	22.6	24.4	8.7

مصادر الثقافة السياسية		عدم الاقتناع بقانون الانتخاب الحالي			
		كبير الأهمية %	متوسط الأهمية %	قليل + معدوم الأهمية %	لا أعرف %
4- متابعة الأحداث السياسية	مطلع	54.1	22.1	20.4	3.3
	مطلع إلى حد ما	46.0	18.5	24.6	10.9
	غير مطلع	45.1	21.8	22.1	11.0
5. استراتيجية وزارة التنمية السياسية للتنمية السياسية	مطلع	63.7	20.6	13.2	2.6
	مطلع إلى حد ما	50.9	19.6	24.7	4.8
	غير مطلع	46.3	22.5	23.2	8.0

جدول رقم (17): العلاقة بين الثقافة السياسية وأسباب العزوف عن المشاركة السياسية (عدم الاقتناع بقانون الانتخاب الحالي)، وفقا لمتوسط الاتجاهات

مصادر الثقافة السياسية	عدم الاقتناع بقانون الانتخاب الحالي				
	كبير الأهمية	متوسط الأهمية	قليل و معدوم الأهمية	قليل و معدوم – كبير الأهمية	(ANOVA) Sig.*
1. الدستور الأردني	1.746	1.912	1.943	+ 0.197	0.000
2- قانون الانتخاب لمجلس النواب	1.845	1.931	2.051	+ 0.206	0.001
3- قانون الأحزاب الأردني	1.947	2.074	2.076	+ 0.129	0.004
4- متابعة الأحداث السياسية	1.481	1.495	1.584	+ 0.103	0.000
5. استراتيجية وزارة التنمية السياسية للتنمية السياسية	1.961	2.003	2.145	+ 0.184	0.003

*** يوجد علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى أهمية (0.05)**

- العلاقة بين الثقافة السياسية وعدم الاقتناع بقانون الأحزاب الحالي:

وبالنسبة لعدم الاقتناع بقانون الأحزاب كأحد أسباب العزوف عن المشاركة السياسية الذي هو أقل أهمية من سبب عدم الاقتناع بقانون الانتخاب الحالي من وجهة نظر أفراد العينة، تفيد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (18) وجود علاقة ايجابية بينه وبين مستوى اطلاع أفراد العينة على مصادر الثقافة السياسية، حيث كانت نسب الذين يعتقدون باهمية عدم الاقتناع بقانون الأحزاب الحالي كأحد الأسباب الهامة للعزوف عن المشاركة السياسية من فئة المطلعين أكبر بكثير من تلك التي لغيرهم من فئتي المطلعين إلى حد ما، وغير المطلعين ولجميع مصادر الثقافة السياسية الواردة في الجدول، وتراوحت مابين 41.8% - 31.2%، بينما تراوحت ما بين33.7% - 24.6% للمطلعين إلى حد ما، وما بين 29.2% - 23.3% لغير المطلعين، وبالمقابل كانت نسب أفراد العينة الذين يعتقدون بقلة و معدومية أهمية هذا السبب تتراوح لدى فئة المطلعين ما بين 26.4% - 17.7%، وتراوحت مابين 33.2% - 27.8% لفئة المطلعين إلى حد ما، ولفئة غير المطلعين تراوحت ما بين 30.6% - 27.3%. وأما نسب أفراد العينة الذين يعتقدون بأهمية متوسطة لهذا السبب فتراوحت ما بين 38.3% - 35.9% لفئة المطلعين، و 34.9% - 30.5% لفئة المطلعين إلى حد ما، ولفئة غير المطلعين تراوحت ما بين 32.5% - 27.3%.

إضافة إلى ذلك فقد كانت نسب الذين أجابوا بِـ " لا أعرف" ولجميع مصادر الثقافة السياسية الواردة في الجدول أقل من نسب غيرهم من المطلعين إلى حد ما، وغير المطلعين، وتراوحت ما بين 5.7% - 1.5% لفئة المطلعين، و 14.5% - 5.2% لفئة المطلعين إلى حد ما، و 16.2% - 13.0% لفئة غير المطلعين. أي بمعنى أن نسبة إجابات أفراد العينة بِـ " لا أعرف " تتناسب عكسيا مع مستوى اطلاع أفراد العينة على مصادر الثقافة السياسية.

وتؤكد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (19) بوجود علاقة طردية ذات دلالة احصائية بين جميع مصادر الثقافة السياسية وبين عدم الاقتناع بقانون الأحزاب وعلى مستوى أهمية (0.05).

جدول رقم (18): العلاقة بين الثقافة السياسية وأسباب العزوف عن المشاركة السياسية (عدم الاقتناع بقانون الأحزاب الحالي)

مصادر الثقافة السياسية		عدم الاقتناع بقانون الأحزاب الحالي			
		كبير الأهمية %	متوسط الأهمية %	قليل + معدوم الأهمية %	لا أعرف %
1. الدستور الأردني	مطلع	34.6	37.9	21.1	3.6
	مطلع إلى حد ما	28.3	30.5	27.8	13.4
	غير مطلع	25.0	31.2	30.6	13.1
2- قانون الانتخاب لمجلس النواب	مطلع	37.4	35.9	22.4	4.3
	مطلع إلى حد ما	27.7	33.6	30.3	8.4
	غير مطلع	24.4	32.0	29.2	14.4
3- قانون الأحزاب الأردني	مطلع	41.8	38.2	18.5	1.5
	مطلع إلى حد ما	33.7	32.6	28.5	5.2
	غير مطلع	23.3	32.5	30.1	14.1
4- متابعة الأحداث السياسية	مطلع	31.2	36.7	26.4	5.7
	مطلع إلى حد ما	24.6	30.6	30.2	14.5
	غير مطلع	29.2	27.3	27.3	16.2
5. استراتيجية وزارة التنمية السياسية للتنمية السياسية	مطلع	41.5	38.3	17.7	2.6
	مطلع إلى حد ما	25.6	34.9	33.2	6.3
	غير مطلع	27.0	31.6	28.3	13.0

جدول رقم (19): العلاقة بين الثقافة السياسية وأسباب العزوف عن المشاركة السياسية (عدم الاقتناع بقانون الأحزاب الحالي)، وفقا لمتوسط الاتجاهات.

مصادر الثقافة السياسية	عدم الاقتناع بقانون الأحزاب الحالي				
	كبير الأهمية	متوسط الأهمية	قليل و معدوم الأهمية	قليل و معدوم –كبير الأهمية	(ANOVA) Sig.*
1. الدستور الأردني	1.768	1.772	1.902	+ 0.134	0.000
2- قانون الانتخاب لمجلس النواب	1.813	1.897	2.012	+ 0.199	0.000
3- قانون الأحزاب الأردني	1.955	1.976	2.099	+ 0.144	0.011
4- متابعة الأحداث السياسية	1.476	1.467	1.577	+ 0.101	0.000
5. استراتيجية وزارة التنمية السياسية للتنمية السياسية	1.901	1.994	2.133	+ 0.232	0.000

* يوجد علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى أهمية (0.05)

- **العلاقة بين الثقافة السياسية وعدم الاقتناع بالعمل السياسي:**

تفيد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (20)، المتعلقة بعدم الاقتناع بالعمل السياسي كأحد أسباب العزوف عن المشاركة السياسية، وجود علاقة ايجابية بينه وبين مستوى اطلاع أفراد العينة على مصادر الثقافة السياسية، حيث كانت نسبة الذين يعتقدون باهمية هذا العامل كأحد أسباب العزوف عن المشاركة السياسية من فئة المطلعين، أكبر من تلك التي لغيرهم من فئتي المطلعين إلى حد ما، وكذلك لغير المطلعين ولجميع مصادر الثقافة السياسية الواردة في الجدول، وتراوحت مابين 44.3% - 36.8%، و تراوحت للمطلعين إلى حد ما ما بين34.3%- 29.8%، و لغير المطلعين تراوحت ما بين 33.1%- 30.2%. ويبدو هذا منطقيا حيث أن ارتفاع مستوى إطلاع الأفراد على المرجعيات القانونية المتعلقة بالمشاركة

السياسية قد يكونوا أكثر موضوعية في تحديد المعوقات القانونية والإجرائية للمشاركة السياسية أكثر من غيرهم من الأفراد غير المطلعين، وبالنسبة لأفراد العينة الذين يعتقدون بقلة و معدومية أهمية هذا السبب تتراوح لدى فئة المطلعين ما بين 26.7% - 21.2%، وتراوحت مابين 33.2% - 25.9% لفئة المطلعين إلى حد ما، ولفئة غير المطلعين تراوحت ما بين 32.2% - 29.4%.

وأما نسب أفراد العينة الذين يعتقدون بأهمية متوسطة لهذا السبب فتراوحت ما بين 32.9% - 30.5% لفئة المطلعين، و 34.3% - 25.8% لفئة المطلعين إلى حد ما، ولفئة غير المطلعين تراوحت ما بين 29.3% - 27.3%، إضافة إلى ذلك فقد كانت نسب الذين أجابوا بـ " لا أعرف" ولجميع مصادر الثقافة السياسية الواردة في الجدول أقل من نسب غيرهم من المطلعين إلى حد ما، وغير المطلعين، وتراوحت ما بين 4.1% - 2.3% لفئة المطلعين، و 11.7% - 5.5% لفئة المطلعين إلى حد ما، و 10.1% - 8.2% لفئة غير المطلعين.

وتؤكد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (21) وجود علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى أهمية (0.05) بين جميع مصادر الثقافة السياسية وبين عدم الاقتناع بالعمل السياسي ما عدا موضوع الإطلاع على قانون الأحزاب السياسية الذي جاء بمستوى أهمية (0.110)، وهذه النسبة أعلى من مستوى الأهمية (0.05) المعتمدة لأغراض البحث، وهذا يعني عدم وجود علاقة ذات دلالة احصائية بينه وبين عدم الاقتناع بالعمل السياسي.

جدول رقم (20): العلاقة بين الثقافة السياسية وأسباب العزوف عن المشاركة السياسية (عدم الاقتناع بالعمل السياسي)

مصادر الثقافة السياسية		عدم الاقتناع بالعمل السياسي			
		كبير الأهمية %	متوسط الأهمية %	قليل + معدوم الأهمية %	لا أعرف %
1. الدستور الأردني	مطلع	38.1	32.9	25.8	3.1
	مطلع إلى حد ما	32.4	28.9	29.4	9.4
	غير مطلع	32.2	28.3	31.0	8.5
2- قانون الانتخاب لمجلس النواب	مطلع	41.1	31.6	23.2	4.1
	مطلع إلى حد ما	32.8	31.8	29.8	5.6
	غير مطلع	30.2	28.3	32.2	9.3
3- قانون الأحزاب الأردني	مطلع	44.3	30.5	22.1	3.1
	مطلع إلى حد ما	34.3	34.3	25.9	5.5
	غير مطلع	30.9	28.6	32.2	8.3
4- متابعة الأحداث السياسية	مطلع	36.8	32.5	26.7	4.0
	مطلع إلى حد ما	30.6	25.8	31.9	11.7
	غير مطلع	31.2	27.3	31.5	10.1
5. استراتيجية وزارة التنمية السياسية للتنمية السياسية	مطلع	43.7	32.8	21.2	2.3
	مطلع إلى حد ما	29.8	30.7	33.2	6.3
	غير مطلع	33.1	29.3	29.4	8.2

جدول رقم (21): العلاقة بين الثقافة السياسية وأسباب العزوف عن المشاركة السياسية (عدم الاقتناع بالعمل السياسي)، وفقا لمتوسط الاتجاهات

مصادر الثقافة السياسية	**عدم الاقتناع بالعمل السياسي**				
	كبير الأهمية	**متوسط الأهمية**	**قليل و معدوم الأهمية**	**قليل و معدوم – كبير الأهمية**	**(ANOVA) Sig.***
1. الدستور الأردني	1.789	1.799	1.901	+ 0.112	0.000
2- قانون الانتخاب لمجلس النواب	1.841	1.918	1.996	+ 0.155	0.030
3- قانون الأحزاب الأردني	1.949	2.042	2.039	+ 0.090	0.110

مصادر الثقافة السياسية	عدم الاقتناع بالعمل السياسي				
	كبير الأهمية	متوسط الأهمية	قليل و معدوم الأهمية	قليل و معدوم – كبير الأهمية	(ANOVA) Sig.*
4- متابعة الأحداث السياسية	1.478	1.467	1.583	0.105 +	0.000
5. استراتيجية وزارة التنمية السياسية للتنمية السياسية	1.928	2.000	2.108	0.180 +	0.000

* علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى أهمية (0.05) بين الإطلاع على جميع مصادر الثقافة السياسية وبين عدم الاقتناع بالعمل السياسي، باستثناء موضوع الإطلاع على قانون الأحزاب الذي جاء بمستوى أهمية (0.110)، وهذ المستوى أكبر من مستوى الأهمية (0.05) المعتمد لأغراض البحث، وبالتالي لايوجد علاقة بينه وبين عدم الاقتناع بالعمل السياسي.

- العلاقة بين الثقافة السياسية وهاجس الخوف من الملاحقة الأمنية:

تفيد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (22)، وجود علاقة ايجابية بين مستوى الإطلاع على مصادر الثقافة السياسية والهاجس من الملاحقة الأمنية، كأحد أسباب العزوف عن المشاركة السياسية لدى أفراد العينة. حيث كانت نسبة الذين يعتقدون باهمية هذا العامل كأحد أسباب العزوف عن المشاركة السياسية من فئة المطلعين أكبر من تلك التي لغيرهم من فئتي المطلعين إلى حد ما، و غير المطلعين ولجميع مصادر الثقافة السياسية الواردة في الجدول، وتراوحت مابين 66.8% - 56.9%، و تراوحت للمطلعين إلى حد ما ما بين 63.1% - 53.6%، و لغير المطلعين تراوحت ما بين 61.0% - 50.6%.

وبالنسبة لأفراد العينة الذين يعتقدون بقلة و معدومية أهمية هذا السبب تتراوح لدى فئة المطلعين ما بين 15.8% - 11.7%، وتراوحت مابين 21.8% - 16.0% لفئة المطلعين إلى حد ما، ولفئة غير المطلعين تراوحت ما بين 23.3% - 15.4%. وأما نسب أفراد العينة الذين يعتقدون بأهمية متوسطة لهذا السبب فتراوحت ما بين 25.7% - 18.6% لفئة المطلعين، و 17.2% - 13.9% لفئة المطلعين إلى حد ما، ولفئة غير المطلعين تراوحت ما بين 20.5% - 18.2%.

إضافة إلى ذلك فقد كانت نسب الذين أجابوا بِ " لا أعرف" ولجميع مصادر الثقافة السياسية الواردة في الجدول أقل من نسب غيرهم من المطلعين إلى حد ما، وغير المطلعين، وتراوحت ما بين 3.0% - 1.6% لفئة المطلعين، و 7.7% - 4.5% لفئة المطلعين إلى حد ما، و 6.8% - 4.6% لفئة غير المطلعين.

وتؤكد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (23)، وجود علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى أهمية(0.05)، بين الإطلاع على مصادر الثقافة السياسية وبين هاجس الخوف من الملاحقة الأمنية.

جدول رقم (22): العلاقة بين الثقافة السياسية وأسباب العزوف عن المشاركة السياسية (هاجس الخوف من الملاحقة الأمنية)

مصادر الثقافة السياسية		هاجس الخوف من الملاحقة الأمنية			
		كبير الأهمية %	متوسط الأهمية %	قليل + معدوم الأهمية %	لا أعرف %
1. الدستور الأردني	مطلع	65.7	19.5	11.8	3.0
	مطلع إلى حد ما	60.6	17.2	16.0	6.2
	غير مطلع	54.6	19.1	21.3	5.0
2- قانون الانتخاب لمجلس النواب	مطلع	66.8	18.6	11.7	2.9
	مطلع إلى حد ما	60.5	16.6	17.6	5.4
	غير مطلع	55.3	20.5	19.0	5.3

مصادر الثقافة السياسية		هاجس الخوف من الملاحقة الأمنية			
		كبير الأهمية %	متوسط الأهمية %	قليل + معدوم الأهمية %	لا أعرف %
3- قانون الأحزاب الأردني	مطلع	62.5	22.2	12.6	2.8
	مطلع إلى حد ما	62.4	15.5	16.3	5.8
	غير مطلع	59.1	18.9	17.4	4.6
4- متابعة الأحداث السياسية	مطلع	65.7	19.2	12.2	2.9
	مطلع إلى حد ما	53.6	16.9	21.8	7.7
	غير مطلع	50.6	19.2	23.3	6.8
5. استراتيجية وزارة التنمية السياسية للتنمية السياسية	مطلع	56.9	25.7	15.8	1.6
	مطلع إلى حد ما	63.1	13.9	18.5	4.5
	غير مطلع	61.0	18.2	15.4	5.5

جدول رقم (23): العلاقة بين الثقافة السياسية وأسباب العزوف عن المشاركة السياسية (هاجس الخوف من الملاحقة الأمنية)، وفقا لمتوسط الاتجاهات

مصادر الثقافة السياسية	هاجس الخوف من الملاحقة الأمنية				
	كبير الأهمية	متوسط الأهمية	قليل و معدوم الأهمية	قليل و معدوم – كبير الأهمية	(ANOVA) Sig.*
1. الدستور الأردني	1.811	1.807	1.962	+ 0.151	0.007
2- قانون الانتخاب لمجلس النواب	1.884	1.893	2.103	+ 0.219	0.023
3- قانون الأحزاب الأردني	2.012	1.932	2.068	+ 0.056	0.041
4- متابعة الأحداث السياسية	1.465	1.508	1.752	+ 0.287	0.000
5. استراتيجية وزارة التنمية السياسية للتنمية السياسية	2.035	1.879	2.055	+ 0.020	0.001

*يوجد علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى (0.05)

- العلاقة بين الثقافة السياسية والإنشغال بالقضايا المعيشية:

تفيد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (24)، وجود علاقة ايجابية بين مستوى الإطلاع على مصادر الثقافة السياسية، والهاجس من الملاحقة الأمنية كأحد أسباب العزوف عن المشاركة السياسية لدى أفراد العينة. حيث كانت نسبة الذين يعتقدون باهمية هذا العامل كأحد أسباب العزوف عن المشاركة السياسية من فئة المطلعين أكبر من تلك التي لغيرهم من فئتي المطلعين إلى حد ما، وكذلك لغير المطلعين ولجميع مصادر الثقافة السياسية الواردة في الجدول، وتراوحت مابين 66.8% - 56.9%، و تراوحت للمطلعين إلى حد ما ما بين 63.1% - 53.6%، و لغير المطلعين تراوحت ما بين 61.0% - 50.6%.

وبالنسبة لأفراد العينة الذين يعتقدون بقلة و معدومية أهمية هذا السبب تتراوح لدى فئة المطلعين ما بين 15.8% - 11.7%، وتراوحت مابين 21.8% - 16.0% لفئة المطلعين إلى حد ما، ولفئة غير المطلعين تراوحت ما بين 23.3% - 15.4%. وأما نسب أفراد العينة الذين يعتقدون بأهمية متوسطة لهذا السبب فتراوحت ما بين 25.7% - 18.6% لفئة المطلعين، و 17.2% - 13.9% لفئة المطلعين إلى حد ما، ولفئة غير المطلعين تراوحت ما بين 20.5% - 18.2%.

إضافة إلى ذلك فقد كانت نسب الذين أجابوا بِ " لا أعرف" ولجميع مصادر الثقافة السياسية الواردة في الجدول أقل من نسب غيرهم من المطلعين إلى حد ما، وغير المطلعين، وتراوحت ما بين 3.0% - 1.6% لفئة المطلعين، و 7.7% - 4.5% لفئة المطلعين إلى حد ما، و 6.8% - 4.6% لفئة غير المطلعين.

وتؤكد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (25) وجود علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى أهمية (0.05) بين الإطلاع على مصادر الثقافة السياسية وبين الانشغال بالقضايا المعيشية، باستثناء موضوعي الإطلاع على " قانون الانتخاب" و " قانون الأحزاب " الذين سجلا مستوى أهمية (0.082) و (0.211)، وهذه المستويات أعلى من مستوى الأهمية (0.05) المعتمدة لأغراض البحث، وبالتالي لايوجد علاقة بينهما وبين الانشغال بالقضايا المعيشية كأحد أسباب الغزوف عن المشاركة السياسية.

جدول رقم (24): العلاقة بين الثقافة السياسية وأسباب العزوف عن المشاركة السياسية (الانشغال بالقضايا المعيشية)

مصادر الثقافة السياسية		الانشغال بالقضايا المعيشية			
		كبير الأهمية%	متوسط الأهمية%	قليل + معدوم الأهمية%	لا أعرف %
1. الدستور الأردني	مطلع	63.9	21.5	12.1	2.5
	مطلع إلى حد ما	70.1	11.5	13.3	5.1
	غير مطلع	60.1	20.6	14.8	4.4
2- قانون الانتخاب لمجلس النواب	مطلع	65.9	19.3	12.1	2.7
	مطلع إلى حد ما	65.4	13.7	17.1	3.8
	غير مطلع	61.7	21.5	12.1	4.7
3- قانون الأحزاب الأردني	مطلع	60.9	22.8	13.3	3.1
	مطلع إلى حد ما	64.2	16.3	14.9	4.7
	غير مطلع	65.3	18.1	12.8	3.7
4- متابعة الأحداث السياسية	مطلع	68.9	18.6	10.5	2.1
	مطلع إلى حد ما	56.9	16.1	20.6	6.5
	غير مطلع	55.5	21.1	16.6	6.8
5. استراتيجية وزارة التنمية السياسية للتنمية السياسية	مطلع	60.8	25.7	11.3	2.3
	مطلع إلى حد ما	65.1	13.9	17.7	3.3
	غير مطلع	65.0	18.0	12.4	4.6

جدول رقم (23): العلاقة بين الثقافة السياسية وأسباب العزوف عن المشاركة السياسية (الانشغال بالقضايا المعيشية)، وفقا لمتوسط الاتجاهات.

مصادر الثقافة السياسية	س				
	كبير الأهمية	متوسط الأهمية	قليل و معدوم الأهمية	قليل و معدوم – كبير الأهمية	(ANOVA) Sig.*
1. الدستور الأردني	1.870	1.689	1.964	+ 0.094	0.001
2- قانون الانتخاب لمجلس النواب	1.915	1.839	2.036	+ 0.121	0.082
3- قانون الأحزاب الأردني	2.024	1.935	2.048	+ 0.024	0.211
4- متابعة الأحداث السياسية	1.471	1.517	1.804	+ 0.233	0.000
5. استراتيجية وزارة التنمية السياسية للتنمية السياسية	2.028	1.878	2.149	+ 0.121	0.000

* علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى أهمية (0.05) بين الإطلاع على مصادر الثقافة السياسية وبين الانشغال بالقضايا المعيشية، باستثناء موضوعي الإطلاع على " قانون الانتخاب " و " قانون الأحزاب" الذين سجلا مستوى أهمية (0.082) و (0.211) وعلى التوالي، وهذه المستويات أكبر من مستوى الأهمية (0.05) المعتمد لأغراض البحث، وبالتالي لايوجد علاقة بينهما وبين الانشغال بالقضايا المعيشية.

وبشكل عام فإن البيانات الإحصائية الواردة في الجداول السابقة، تفيد بوجود علاقة ايجابية طردية بين مستوى إطلاع الأفراد على مصادر الثقافة السياسية ومشاركتهم السياسية، فكلما زادت درجة الإطلاع لدى الأفراد زادت درجة مشاركتهم

السياسية، وسواء كان ذلك في مساهمتهم المباشرة في العملية الانتخابية من تصويت وترشيح وحملة انتخابية، أو في انتسابهم للأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني، أو في اتخاذهم المواقف وتكوينهم الأراء نحو العملية السياسية برمتها. إن إطلاع الأفراد على مصادر الثقافة السياسية يرفع من مستوى ثقافة المواطنين ومعرفتهم بالأمور، وهذا بدوره يزيد من قدرتهم على اتخاذ مواقف موضوعية من القضايا والأحداث السياسية، وقد يحفزهم ويرفع مستوى استعدادهم للمشاركة السياسية. أن ارتفاع مستوى الثقافة السياسية لدى الأفراد يسهم في تفعيل دورهم في صنع السياسات العامة، وفي الرقابة على نشاطات الحكومة المختلفة. إضافة إلى أنه يساعد الأفراد على فهم مصالحهم كأفراد وكأعضاء في الجماعة، ويزيد من شعورهم بالثقة بالنفس ويجعلهم أكثر عقلانية وموضوعية في مناقشاتهم وتقييمهم للقضايا والموضوعات العامة.

إن اكتساب المواطنيين للثقافة السياسية يتطلب توفر بيئة مناسبة وإمكانيات متاحة لهم، للحصول على المعلومات، والتي تتأتى من التعليم ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني و من الحراك الاجتماعي والسياسي، وهذا يحتاج إلى توفر الإمكانات المادية ليس للأفراد فحسب، بل ولمؤسسات المجتمع المدني، التي هي من المؤسسات الهامة في عملية التنشئة السياسية، والتثقيف والتعليم والتي بدورها توفر المعلومات لأفراد المجتمع. كما يتطلب ذلك ضمانات لحرية الرأي والتعبير، وسياسات حكومية شفافة حول قرارات الحكومة وبرامجها ومشاريعها. وبالتالي فإن المستوى المتدني لمستوى إطلاع أفراد المجتمع الأردني كما تعكسة نتائج الدراسة، قد يكون مؤشر يدل على ضعف توفر المتطلبات المذكورة والضرورية لوجود مستوى عالٍ من الثقافة المدنية والسياسية المكتسبة.

ويتضح مما سبق، أنه على الرغم من أهمية المعرفة المدنية والسياسية و إطلاع الأفراد على مصادر الثقافة السياسية للمشاركة السياسية، وضرورتها للتنمية السياسية، إلا انها تتأثر بمجموعة من المتغيرات كالتعليم، والمرجعيات القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة (حرية التعبير وحرية الاجتماع)، والامكانيات المادية المتوفرة للأفراد، ولمؤسسات المجتمع المدني، كالأحزاب السياسية والنقابات، ونمط الثقافة السائد في المجتمع، والتقاليد والأعراف، فالثقافة السياسية تعمل كوسيط بين البئة وبين المشاركة السياسية.

الخاتمة:

لقد جاءت نتائج الدراسة بعد التحليل والاستقراء مؤكدة لصحة فرضيات الدراسة، هذا وقد قادتنا الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات استوجبت عدداً آخر من التوصيات سنعرضها على النحو التالي:

الاستنتاجات، وهي:

1- تدني مستوى الثقافة السياسية لأفراد المجتمع الأردني وضعف مستوى اطلاعهم على مصادر المعلومات السياسية.

2- إن المشاركة السياسية للمواطنين الأردنيين ما تزال دون المستوى المطلوب، رغم الجهود الحكومية الحثيثة في مجال التنمية السياسية والإصلاح الديمقراطي.

3- إن دور مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية ما يزال ضعيفا، ويمكن وصفه بالدور المهمش، لكونه لا يظهر في صنع السياسيات العامة.

4- إن هناك علاقة طردية بين الثقافة السياسية والمشاركة السياسية وفي كل المجالات مثل: الانتساب للأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، والانتخابات...الخ.

5- إن الثقافة والمعرفة السياسية تلعبان دورا هاماً في تحفيز الأفراد للمشاركة السياسية الفاعلة، وفي جعلهم أكثر موضوعية وعقلانية عند مناقشتهم الموضوعات والقضايا السياسية العامة وتقييمها.

6- إن الأنظمة السياسية التي تسمح بمشاركة المواطنين في انشطتها السياسية، تشعرالمواطنين بالأريحية نتيجة مساهمتهم في تقرير مصيرهم واعطاء رأيهم في القضايا التي تهم الصالح العام، وهذا بدوره ينعكس على الأنظمة السياسية نفسها حيث تجعل منها المشاركة السياسية أنظمة مستقرة لفتحها باب الحوار والمناقشة.

7- إن المواطنة الحقيقية والديمقراطية تتطلب قدرا كبيرا من المشاركة السياسية من قبل المواطنين، والمشاركة تلك تحتاج إلى قاعدة معلوماتية صحيحة وشفافة، ولا تتأتى هذه القاعدة إلا إذا تم توفير المصادر الثقافية ليتسنى للمواطنين الاطلاع عليها بشكل دائم ومستمر.

8- وجود معوقات متنوعة تقف في طريق المشاركة السياسية لأفراد المجتمع الأردني وتسهم في عزوفهم عنها مثل: المعوقات المؤسسية والقانونية والاجتماعية والسياسية التي حدت من المشاركة الفاعلة في الأنشطة السياسية المختلفة.

9- أن من أهم أسباب عزوف المواطن الأردني عن المشاركة السياسية هي: الانشغال بالقضايا المعيشية والهاجس من الملاحقة الأمنية و عدم الاقتناع بقانون الانتخاب الحالي.

التوصيات، وهي:

وبناء على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج يمكن تقديم التوصيات التالية:

- إنشاء مركز وطني لعقد دورات في التعليم المدني والتثقيف السياسي، و ضرورة تزويد المواطنين بمعلومات شفافة حول القضايا والسياسات الحكومية، وكذلك فتح باب الحوار والنقاش على المستوى الشعبي والحكومي وخاصة فيما يتعلق بالسياسات المتعلقة بمصير المواطنين كمشروع الأجندة الوطنية، وقانون الأحزاب، وقانون الانتخاب، ومشروع الأردن أولاً، حيث لم تكن هذه المشروعات مفتوحة للنقاشات الشعبية واقتصرت على عدد محدد من أفراد النخبة الأردنية.

- الأهتمام بالمؤسسات الشبابية وخاصة معسكرات الشباب، ووضع برامج تثقيفية مدروسة في المعرفة المدنية والسياسية، وفي التربية الوطنية لتنمي لديهم اسلوب الحوار الديمقراطي وقبول الرأي والرأي الآخر، ولتنمي لديهم الموضوعية والعقلانية في الحوار ومناقشة الأمور.

- اتخاذ خطوات جادة وحقيقية من الحكومة تضمن الحريات العامة وحقوق الانسان، وتكون ملموسة من المواطنيين،وتشجيع الحوار والاتصال بين مؤسسات الدولة المختلفة والجماهير الناشطة سياسياً، لأن هذه الاجراءات تبني وتعزز ثقة المواطنين بالنظام السياسي، وتزيل هاجسهم من الملاحقة الأمنية بخصوص المشاركة السياسية، وبالتالي تتعزز لديهم الرغبة والقناعة بالمشاركة السياسية.

- ضرورة العمل على الحد من المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها المواطنون، كتدني الأجور ومشكلة الفقر والعوز، كونها تشكل معوقاً موضوعياً يحول دون أي مشاركة سياسية حقيقية، لأن الفرد لا يمكن أن يكون فاعلاً في المجال السياسي في ظل هذه المشكلات.

- تعزيز ثقافة العمل السياسي الجماعي، و تأكيد قيم العمل التعاوني، والمبادرات الجماعية وتشجيع المواطنين على المساهمة في مؤسسات المجتمع المدني بما فيها الأحزاب، مع ضمان استقلالها.

- تخصيص ميزانية لدعم العمل الحزبي والأحزاب السياسية المشروعة وفقاً لاعتبارات تأهيل معينة مع تنظيم وضبط الانفاق بقواعد قانونية وتعليمات محددة.

- تعزيز دور وسائل التنشئة المتنوعة كوسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني بما فيها الأحزاب السياسية، لما لها من أهمية في تزويد المواطنين بالمعلومات وتثقيفهم وتوعيتهم حول القضايا والموضوعات الوطنية والسياسات العامة.

- تفعيل دور المؤسسات الإعلامية، من خلال بناء إعلام يكون قادراً على الضغط على الحكومة، وعدم اتاحة المجال للخروج على السبيل الديمقراطي، وبذلك يكون الإعلام من وسيلة بيد الحكومة إلى وسيلة للتعبير عن احتياجات الشارع وهموم المواطن.

- تفعيل دور الأسرة، من خلال وضع برنامج تنموي للأسرة وتعويدها على قيم التسامح والرأي الآخر وثقافة قبوله من خلال إعداد الأباء والأمهات وحثهم على حمل المسئولية لإعداد الأبناء ثقافياً واجتماعياً.

- ضرورة إعادة النظر في طبيعة الثقافة السائدة، بهدف خلق ثقافة سياسية مشاركة، لأن ثقافة الخوف لا تولد إبداعاً ولا تميزاً.
- ضرورة العمل على رفع المستوى الثقافي لأفراد المجتمع، و تعزيز ثقافة سياسية ديمقراطية مدنية تقبل بفكر التسامح والحوار واحترام الرأي الآخر، ووضع مناهج مدرسية وجامعية تتبنى ذلك وتتناول الديمقراطية والمشاركة السياسية والحوار وحقوق الانسان.

المصادر والمراجع

الكتب باللغة العربية:

ابراهيم، سعد الدين (2000)، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**. القاهرة : دار قباء للطباعة والنشر.

الجوهري، عبدالهادي (1984)، **المشاركة الشعبية**، دراسة في علم الاجتماع السياسي. القاهرة: مكتبة نهضة الشرق.

الربيع، أحمد ذيبان (1992)، **السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية**. ط1. عمان.

سعد، اسماعيل علي (2002)، **دراسات في العلوم السياسية**. ط1. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

سلامة، غسان (1989)، **" قوة الدولة وضعفها: بحث في الثقافة السياسية العربية"، في: ندوة الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي**. ج1، بيروت: مركز درايات الوحدة العربية.

عبدالرحمن، حمدي (1994)، **" ثقافة المشاركة السياسية للفلاحيين: دراسة ميدانية في قرية مصرية"**. تحرير كمال المنوفي وآخرين، في: الثقافة السياسية في مصر بين الاستمرارية والتغير. جامعة القاهرة.

محمود، أمال سليان (1997)، **الثقافة السياسية في ليبيا**. ترجمة زاهي المغيري. لندن: كرزون للنشر.

مرعي، جمال (1996)، **الشباب والمشاركة السياسية في المجتمع الأردني: دراسة اجتماعية على عينة طلبة الجامعات الأردنية**. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

مركز الأردن الجديد للدراسات (2000)، النقابات المهنية وتحديات التحول الديمقراطي في الأردن. عمان : دار سندباد للنشر.

الدوريات باللغة العربية:

السالم، نادية حسن،(1983)، **" التنشئة السياسية للطفل العربي: دراسة لتحليل مضمون الكتب المدرسية"**. المستقبل العربي، مجلد 6، عدد 51، ص 54- 66.

شبار، سعيد (1999)، **" في مفهوم النخبة "**. مجلة الكلمة، لبنان، العدد 25.

العزام، عبد المجيد (1991)، **" أتجاهات عينة مختارة من المجتمع الأردني نحو المشاركة السياسية"**. مجلة دراسات (الجامعة الأردنية)،مجلد (18 أ)، عدد 2.

العزام، عبد المجيد (2003)، **" أتجاهات الأردنين نحو الأحزاب السياسية"**. مجلة دراسات (الجامعة الأردنية)،مجلد 30، عدد 2.

العزام، عبد المجيد. و محمد الشرعة (2006)، **" اتجاهات منتسبي مؤسسات المجتمع المدني نحو المشاركة السياسية في الأردن: دراسة إحصائية تحليلية"**. مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 33، العدد 3.

الغرايبة، مازن. و أحمد سعيد نوفل (2004)، **" الثقافة السياسية للطلبة الأردنيين في المرحلة الثانوية"**. مجلة النهضة، جامعة القاهرة، العدد 9.

المنوفي، كمال (1985)، **" الثقافة السياسية وأزمة الديمقراطية في الوطن العربي".** مجلة المستقبل العربي، المجلد 8، العدد 80، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

الهزايمة، محمد (2005)، **" ادراك الناخبيين الأردنيين للعوامل التي تحدد تصويتهم: دراسة حالة انتخابات عام 2003".** مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 23، عدد 3.

الكتب باللغة الانجليزية:

Barber, Benjamin R. (1984); *Strong Democracy: Participatory politics for a New Age*. Berkely: University of California Press.

Brand, Laurie. (1995); *" In the Beginning was the State: the Quest for Civil Society in Jordan ",* In: *Civil Society in the Middle East, Vol.1*, edited by Augustus Richard Norton, E.J.Brill, Leiden, the Netherlands.

Caprini, Delli. Michael X. and Keeter, Scott. (1996); *What Americans Know About Politics and Why It Matters*. New Haven: Yale University Press.

Diamond, Larry (ed.). (1994); *Political Culture and Democracy in Developing Countries.* Boulder, Colarado, Lynee Rienner Pub.

Fishkin, J. S. and Luskin, R. C. (1999); *" Bringing Deliberation to the Democratic Dialogue"*, in M. McCombs and A. Reynolds (Eds.). *The Poll With a Human Face: The National Issues Convention Expermiment in Political Communication* (p3-38). Mahwah, NJ: Lawrence Erlbaum.

Huntington, Samauel and Joan Nelson. (1976); *No Easy Choice : Political Participation in Developing countries* . Cambridge : Harvard University Press.

Lerner, Daniel. (1958); *The Passing of traditional Society. N.Y. : The free Press of Glenco.*

Lipset, Seymour Martin. (1983); *Political Man ; The Social Bases of Politics*, 2nd edition. London: Heinama.

Niemi, Richard G. and Jane Junn. (1998); *Civic Education*. New Haven: Yale University Press.

Pye, Lucian W. and Sidney Verba (eds.). (1965); *Political Culture and Political Development*. Princeton: Princeton University Press.

Verba, Sidney. Norman Nie. and Jas-on Kim. (1971); *The Modes of Democratic Participation: Across - national Comparsion*.Beverly Hill : Sage Publications.

الدوريات باللغة الأنجليزية:

Dudley, Robert L. and Gitelson, Alan R. (2002); *" political Literacy, Civic Education, and Civic Engagement: A Return to Political Socialization", Applied Developmental Science*, Vol. 6, # 4.

Duetsch, K. (1961*); Social Mobilization and Political Development. American Political science Review*, Vol. 55, No. 3, September, p 493 – 514.

McDonald, Michael and Popkin, Samuel L. (2001); *" The Myth of the Vanishing Voter", American Political Science Review,* 95 (December): 963-974.

Wiktorowicsz, Quintan. (1999); *" the Limits of Democracy in the Middle East : the Case of Jordan ", Middle East Journal*, Vol.53, Number 4

دور القينة في العصر العباسي من كتاب "القيان" للأصبهاني

حسن الربابعة وريم المرايات، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب، جامعة مؤته، الكرك، الاردن.

استلم البحث في 2005/10/9 وقبل للنشر في 2007/10/21

ملخص

نهض البحث بمقدمة وثلاثة محاور وخاتمة : بيّنت المقدمة قلّة الدراسات في كتاب "القيان" للأصبهاني. أمّا المحور الأول فدرس القينة لغة واصطلاحاً، والمحور الثاني درس القينة في طبقاتها الاجتماعية، والمحور الثالث بيّن أدوار القينة في العصر العباسي وهي : مغنية وشاعرة، وضاربة عود وناقدة وراوية، واختتمت الدراسة بنتائج يراها الباحثان مفيدة.

The Role of Al-qaynah (Woman Singer) in the Abbaside Age from the "Al-gayan book" of Al-Asbahani

Hassan Rabab'ah and Ream Al- Mraiat, *Department of Arabic Language and Literature, Faculty of Arts, Mou'ta University, Al-Karak, Jordan.*

Abstract

The present paper consists of an introduction, three topics and a conclusion.

The Introduction unveils in the fact that few Studies have dealt with the Al-Asbahani's Al-Qiyan The first topic has dealts with alqayna linguistically and operationally. The second topic is the social class of al-qayna. The third topic addresses the roles of alqayna in the Abbaside age, i.e, her roles as singer، poet، lutanist، critic، and narrator. The study presentessome valuable findings.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2008. ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

يحتلّ كتاب "القيان" لأبي الفرج الأصبهاني (284-356 هـ) (895-967م)الترتيب الثامن تنازلياً بين مؤلفات العلماء والإخباريين عن "القيان" قبله من جهة[1] والثاني من تأليفه بعد "الإماء الشّواعر"[2] من جهة أخرى.

لقد اشتمل كتاب "القيان" للأصبهاني على أخبار تسع وثلاثين قينة في العصرين الأموي والعباسي بنسبة (3/1) ثلث إلى (3/2) ثلثين؛ نال الثلث الأول ثلاث عشرة قينة في العصر الأموي ونال الثلثان (26) ستاً وعشرين قينة في العصر العباسي؛ ذلك ما أنبأنا به كتاب "القيان"[3] بتحقيق أستاذ جليل، اسم على مسمى، جليل إبراهيم العطية، ادرج في مقدمته له، صعوبات عرضت له، وتجاوزها بفضل الله تعالى، واتكأ في تحقيق الكتاب، على غير مائة مصدر ومرجع، فجزاه الله خيراً، وقد جاء كتاب "القيان" بمائة وستين صفحة من القطع المتوسط، رتب أخبار القيان بحسب أقدارهن وفق الطريقة التي اتبعها الأصبهاني في كتاب "الإماء الشّواعر" الذي اقتصر فيه على ذكر إماء العصر العباسي من الشّواعر فقط، واجتهد المحقّق بأن صنع للكتاب فهارس فنيّة فأصاب غايته، وسهّل على البَحَثَةِ سرعة الرجوع إلى مظان الإعلام المتنوعة والشعر فيه.

وتبرزُ أهميّةُ كتاب "القيان" للأصبهاني لتفرده بذكر القيان، ومما يُلفتُ الانتباه إليه ان مجموع أبيات الشعر التي احتوتها مجالس العباسيين المتعددة، او قيلت لغير مناسبة، بلغت نحو (185) مائة وخمسة وثمانية بيتاً قالها ثلاثة وأربعون شاعرا وشاعرة، توزّعت إماّ استشهاداً بشعر مضى: إسلاميا او أمويا أو عباسياً، كأبيات غَنّتها القيان ل "عمرو بن معد يكرب" والعرجي، وجرير او انطق الشعر بعضهم فقالوا في القيان يرثونهن، او يتغزلون بمحاسنهن، او استجازوهن شعراً، او أصاخوا بمسامعهم إلى الحان القيان من شعر مختلف العصور، كما تجلّي هذه الدراسة أنموذجات منها، ويحسن قبل هذا ان نجدول أسماء الشعراء الذين ذكر شعرهم، وعصرهم وعدد الأبيات التي قالوها، والموضوع الذي قيل فيه الشعر مختصرا، والمرجع في القيان، وملاحظات،وابرز المجالس الأدبية، كما يلي في جدول رقم (1) التالي:

جدول رقم (1): أسماء الشعراء وعصورهم وعدد أبيات شعرهم ممن ترددت أشعارهم في العصر العباسي في كتاب القيان للأصبهاني

م	الشاعر/ة	العصر	عدد الأبيات	الموضوع	المرجع في"القيان"	ملاحظات أخرى	ابرز المجالس الأدبية
1	عمرو بن معد يكرب. (ت21هـ) (643م)	صدر الإسلام	3 أبيات	غنّتها شجاع بحضور المأمون	ص 107-108		
2	عبد الله بن قيس الرقيات (ت 75هـ) (695م)	صدر الإسلام	4 أبيات	يغنى بشعره في مجلس الرشيد	ص 76-77	ديوان ص 149	
3	محمد بن عبد الله النميري (ت 90 هـ) (709م)	صدر الإسلام	2 أبيات	يغنى بشعره فيسأل الرشيد عن صوت المغني بأحدث الأصوات	ص 81		
4	جرير بن عطية (ت 110 هـ) (728م)	أموي	1 بيت	استجازه مروان بن حفصة من الذلفاء الشاعرة	ص 87	ديوان جرير، ص 578	
5	العرجي، عبد الله بن عمر (ت 110 هـ)(728م)	أموي	3 أبيات	غنت عريب بشعره	ص112	ديوان العرجي، ص 77	مجلس عبد الله بن طاهر
6	عروة بن أذينة (130 هـ) (748م)	أموي	8 أبيات	يزور المخزومي راوي شعره ويقارن بينه وبين شعر الهذلي.	ص 96	ديوانة، ص 360-361	
7	الخليفة المهدي (169) (786م)	عباسي	7 أبيات	يرثي جاريته (زوجته رخيم)	ص 121	انفرد به كتاب " القيان "	
8	الخليفة الهادي (ت 170 هـ) (787م)	عباسي	6 أبيات	ترويها غادر (جاريته) عنه وتموت في فراش أخيه الرشيد	ص 74	انفرد به كتاب " القيان "	
9	الخليفة هارون الرشيد (170-193 هـ) (786م-808م)	عباسي	بيتان	يرثي هيلانة جاريته (زوجته)	ص 94	انفرد به كتاب " القيان "	مجلس الرشيد
10	العباس بن أحنف (ت 92 هـ) (807م)	عباسي	11 بيتاً	يرثي هيلانة وأشعار أخرى	ص 79-80 و94-95	ديوانه ص 152، 208	= =
11	أبان اللاحقي (ت 200 هـ) (805م)	عباسي	9 أبيات	يرثي هيلانة، ويغني بشعره مخارق	ص 94-95	الشعر ليس في ديوانه	= =

م	الشاعر/ة	العصر	عدد الأبيات	الموضوع	المرجع في"القيان"	ملاحظات أخرى	ابرز المجالس الأدبية
12	سليمان بن أبى جعفر المنصور، بعد (248هـ) (862م)	عباسي	7 أبيات	يشكو حاجته المسيسة إلى جاريته ضعيفة التي استهداها الرشيد منه فأعادها إليه الرشيد،لما سمع شعره	ص 93	انفرد به كتاب "القيان"	
13	الذلفاء	عباسي	بيتان	تشبب بالرشيد في مجلس شعر لابن طر خان سيدها	ص 87-88	انفرد به كتاب " القيان "	مجلس ابن طر خان
14	أبو نواس، الحسن بن هانئ (ت198هـ) (814م)	عباسي	بيت	هجا الذلفاء لتشبيبها بالخليفة	ص 87	ليس في ديوانه	= =
15	مروان بن أبى حفصة (ت 182 هـ) (798م)		بيت	يستجيز الذلفاء بيتاً بيتاً لجرير	ص 87	ليس في ديوانه	مجلس ابن طر خان
16	احمد بن أبى فلن	=	بيتان	أجاز بيت أبى نواس واخذ على الذلفاء تشبيبها بالرشيد	ص 87-88	= =	= = =
17	إبراهيم بن المهدي (ت 224هـ)(839م)	=	3 أبيات	يعتذر للامين ويهدية جاريته هدية، فيقبل الأمين عذره	ص 101-102	= =	مجلس الأمين
18	المأمون العباسي (218هـ) (831م)	=	4 أبيات	يستجيز متيم الهشامية وبذلاً مناصفةً ويزجر الثانية لتهتكها في الغناء	ص 103-104 و119-120	انفرد بة كتاب " القيان "	
18	عُريب المأمونية (181هـ)(890م)	=	بيت	على عصابتها مكتوب وتتباهى به	ص 111		
19	متيم	=	بيتان	ترد على المأمون ببيتين وتغني ببيتين	ص 103		مجلس علي بن هشام (أحد قواد المأمون)
20	علي بن هشام	=	بيتان	يعرض لجدته الزائرة فتغادر منزله	ص 104 المرجع في القيان		
21	محمد بن كناسه (ت 207هـ) (823م)	العباسي	بيتان	غنيّ بهما فأُحضرت المغنية، قلم الصالحية، فاشتراها الواثق العباسي	ص 127		مجلس الواثق العباسي (227- 232هـ)
22	احمد بن عبد الوهاب	=	بيتان	غنّت بهما قلم الصالحية	ص 127		= = =
23	علي بن الجهم (ت 249 هـ) (863م)	=	8 أبيات	ثلاثة منها لما بويع الواثق، والباقي انشده إياها فوصله الواثق	ص 128-129		= = =
24- 25	خنساء جارية هشام الضرير، وفضل جارية المتوكل	=	22 بيتاً	مهاجاة بينها وبين فضل الشاعرة، وتحزب لكل من الشاعرتين فريق ضد الأخرى؛ فالقعيدي والصلحي، مع خنساء ضد فضل وأبى الشبل مؤيدها	ص 116- 118		
26	دعبل الخز اعي (ت 146 هـ) (763م)	=	بيتان	المأمون يسأل قرة العين عن قائلهما فتجيبه	ص 109		مجلس(قصر) علي بن هشام
27	أبو عيسى بن هارون الرشيد (209 هـ) (825م)	=	5 أبيات	يتوجع بألم الهوى لقرة العين	ص 110		= = =
28	قرة العين	=	5 أبيات	تستحث عيسى بن الرشيد ليكشف عن مدى حبه لها ويتزوجها	ص 110	لم يعرف صاحب الشعر الذي غنت به	= = =
29	خُزامى	=	3 أبيات	ترد على ابن المعتز شعرا وتعتذر له لشيخوختها	ص 122		
30	عبد الله بن المعتز (ت 296 هـ) (909م)	=	5 أبيات	يهدي خزامى ورداً مع شعره	ص 122	مراسلة شعرية	الشعر ليس في ديوانه
31	مُلك	=	بيتان	ترد على العُتبي وتنصحه بالصوم، إن هاجت به الغُلمة	ص 82	مراسلة شعرية	
32	العُتبي، محمد بن عبد الله (ت 228هـ) (843م)	=	3 أبيات	يشكو إلى مُلك محبته الزائدة لها	ص 82		

م	الشاعر/ة	العصر	عدد الأبيات	الموضوع	المرجع في"القيان"	ملاحظات أخرى	ابرز المجالس الأدبية
33	نبت جارية مخفرانه	=	7 أبيات	تعارض الشاعر وتسبقه وتجيز مصراع بيت فاشتراها المعتمد العباسي بعد ان اختبرها بالغناء والكتابة	ص 123	إجازة وتقريض شعر	
34	احمد بن أبى طاهر	=	مصراع بيت	يقارض نبت ويستجيزها	ص 123	إجازة وتقريض	مجلس المعتمد العباسي
35	احمد بن حمدون (ت 264هـ) (878م)	=	بيت من مصراعين	يقارض نبتاً أمام المعتمد	ص123		مجلس المعتمد العباسي
36	حماد عجرد (ت 155 هـ)(772م)	=	4 أبيات	يرد على مطيع بن اياس ويطلب قبلة منها فينالها	ص 89-90		مجلس عشق
37	مطيع بن اياس (ت 166 هـ) (783م)	=	بيتان	يطلب من لبقينة سعاد قبلة فتستعين بحماد عليه	ص 89-90		= =
38	عبد الله بن محمد التواب	=	بيتان	يتمنى أن يمرض مولى عبّادة معشوقته، ليزوره فيراها	ص 99-100		
39	علي بن أديم الجعفي	=	9 أبيات	كان يهوى منهله القينه ولما بيعت لغيره مات عشقا بها فماتت بعدة بثلاث ليال	ص 91-92		
40	عاتكة بنت ُشهدة	=	بيت	تطارح جواري المرواني لحنها وتنقد (ناقدة)	ص 77-78		مجالس بني مروان
41	أبو الشيص الخزاعي (ت196 هـ) (812م)	=	بيت	كان يعشق أمَامة، وأبيات أخرى نسبت إليه	ص 96		
42	عبد الله بن مسلم الهذلي	=	بيت	ليس له فيه عاطفة حب	ص 97		
43	أبو الفرج الأصبهاني (ت 356 هـ) (967م)	=	13 بيتا	يهوى أمل الجارية ويكتب شعرا عند غيابها ويسر بحضورها، وينال جائزة على وصفة لباس فتاة	ص 130-131	الشعر ليس في ديوانة	
	المجموع (43) ثلاثة وأربعون شاعرا وشاعرة.		185 بيتا	مائة وخمسة وثمانون بيتاً			

القينة لغة واصطلاحاً:

ينحصرُ معنى القينة لغةً في ثلاث مواد معجمية. تنبّه إليها بدراسة عميقة الدكتور ناصر الدين الأسد في كتابه "القيان والغناء في العصر الجاهلي"[4] هي (ق ي ن) و(ق ن ن) و(ق ن أ). أمّا (ق ي ن) في لسان العرب فتعني الحدّاد، وكل صانع قين، وفي التهذيب: كل عامل الحديد عند العرب قين، وقان الحديد عملها وسوّاها[5] وأمّا مادة (ق ن ن) فمعناها في القاموس المحيط الضرب بالعصا، وقان الجريدة قيناً بمعنى عملها وسوّاها[6] وأمّا (ق ن أ) فمعناها عند ابن فارس إحديداب بالأنف[7] .

ويبدو عند مراجعة معاني المواد المعجمية الثلاث أن بينها نسباً قريبا بين ألفاظها ودلالات عامة تشترك فيها، ممّا حدا بالدكتور الأسد بعد داسة متأنيّة متقصية ان يذهب إلى ان القينة ذات الدلالة المشتركة جرت في ثلاث مراحل:

الأولى: معنى الشجرة او العصا شكلا كالقصبة والقنا والرمح، وقناة الماء، وإنما هذه الآلات للعمل والصنع.

الثانية: معنى العمل ذاته مثل القن: الضرب بالعصا من قان الجديدة او الإناء بمعنى أصلحهما.

الثالثة: معنى الفاعل او الصانع مطلقا او مخصصا وما يتبعه من معنى الامتلاك والاقتناء.[8] وهو تنبه مستنتقص يؤخذ به.

أمّا القينة اصطلاحاً فهي أمة مغنية، تحافظ على معنى العمل او الصنع على ما يعرفه الفاخر بقولة: كل صانع هو قين، والصانعة قينة وبذلك سُمّيت قينة لأنها تعمل بيدها.[9]

وذكر البغدادي في خزانته ان "إنما قيل لها قينة لأنها تعمل بيديها مع غنائها"[10].

ونستخلص مما مضى لغةً واصطلاحاً أن القينة مؤنث "القين" بمعنى الصانع او العامل إطلاقا، والمرأة إذن هي الصانعة والعاملة، أطلق قينة على نوع خاصٍ من الإماء المغنيات وهو من مدار البحث.

القينة والطبقات الاجتماعية:

أبرزت الدراسة (9) تسع طبقات اجتماعية متعددة مثلّت فيها تسعٌ وعشرون قينة[11] أدوارها في العصر العباسي، يلحظها المتلقي في جدول خاص بها مرفق ورقمه (2) اثنان يبيّن فيه التسلسل، والمولى ومهنته، والزمن التقريبي، والمكان، واسم القينة ومهنتها المتنوعة من مغنية وهي مهنتها الأساسية ينضاف إليها أحيانا شاعرة وناقدة وعازفة وراوية، وقد تكون عاشقة او معشوقة، ودورها في الحركة الأدبية، وملاحظات أخرى.

واستخلصت الدراسة طبقات اجتماعية متعددة مثلّت القيان أدوارهن فيها خلال قرنين من الزمن تقريبا من الفترة الممتدة من خلافة المهدي (158-169هـ) (765-786م) حتى وفاة أبى الفرج الأصبهاني (356 هـ) (967م) لعلقته باثنتين عاصرهما، يبينها جدول ملخص تال؛ يفصل الطبقات التالية:

جدول رقم (2):

التسلسل	الطبقة	العدد	عدد القيان	الترتيب	ملاحظات
الأولى	الخلفاء	9	15	الأول	تكررت غادر
الثانية	إخوة الخلفاء	3	3	الثاني	
الثالثة	زوجات الخلفاء	1	2	الثالث	
الرابعة	بعض الهاشميين	1	1	الرابع	
الخامسة	حجّاب الخلفاء (ووزراؤهم)	1	1	الرابع	
السادسة	النخّاسون	2	2	الثالث	
السابعة	قيان شهيرات	1	1	الرابع	
الثامنة	نساء غير شهيرات	1	1	الرابع	
التاسعة	من عامة الناس (دون مهنة)	3	3	الثاني	
المجموع	9 طبقات	22	29		

جدول رقم (3): الطبقات الاجتماعية للقيان في العصر العباسي(158-356)

م	المولى	المهنة	الزمن التقريبي	المكان	اسم القينة	مهنة القينة				دورها في الحركة الأدبية	ملاحظات
						مغنية	شاعرة	ناقدة	عازفة راوية		
1	محمد المهدي	خليفة (3)	158-169هـ (765-786م)	بغداد	رخيم	*				اتخذها زوجة، فولدت العباسة، رثاها بسبعة أبيات	القيان، ص 121
2	موسى الهادي	خليفة (4)	169-170هـ (786-787م)	=	غادر	*			*	تزوجت الهادي ثم الرشيد، ونكثت عهوداً ألا تتزوج من الرشيد بعده، فكفُر الرشيد عن أيمانهما وتزوّجها، فروت أبياتاً ستة عن الهادي ينذرها بالموت فماتت مرتجفة في فراش الرشيد	القيان: ص 74-75
3	هارون الرشيد	خليفة (5)	170-193 هـ(786-809م)	=	غادر	*				= = =	=
					عاتكة بنت شُهدة	*		*	*	من مولدات المدينة، سأل الرشيد لمن صوت المغني فقيل لعاتكة فاستدعاها، فغنت أبياتاً لعبد الله بن قيس الُرقيات كانت عازفة على العود وناقدة.	= ص 76-78
4	سليمان بن جعفر المنصور	ابن عم الرشيد	(170-193)(786-809م)	=	ضعيفة	*				مُحسنة، معشوقة سليمان بن جعفر المنصور، استو هبها الرشيد منه فوهبها له ثم ندم ومرض بعد إهدائها وقال فيها شعراً، فأعادها الرشيد إليه	= ص 93 والأعلام: الزركلي، ج8 / 144
5	يحيى البر مكي	قائد من قواد الرشيد	قبل 190هـ(806م)	=	دنانير البرمكية	*			*	مؤلفة كتاب مجرد في الغناء، عازفة عود، اشتراها الرشيد طمعاً بغنائها، بعد أنْ فتك بالبرامكة، فأبت أن تغني إلا مجبرة، فبكت وأبكت الرشيد، وذكرت سيرة الفضل البرمكي بستة أبيات	القيان: ص 83-86
6	=	=	=	=	هيلانة جارية الرشيد	*				خطبت ودّ الرشيد ليشتريها من سيّدها، ففعل الرشيد، مكثت عنده ثلاث سنين ثم ماتت فرثاها، ورثاها معه العباس بن أحنف وأبان اللاحقي ب(15) بيتاً.	= ص 94-95
7	سيرين بن طرخان	نخّاس	نحو سنة 170 هـ(787م)	=	الذلفاء	*	*			طلب منها مروان بن حفصة أن تُجيز بيتاً لجرير، ففعلت وشببت بالرشيد فاستهجن شعرها أبو نواس وذمها وعارض مروان أبا نواس في مجلس نقد.	القيان: ص87-88
8	أُم جعفر، زبيدة بنت أبى جعفر المنصور	زوجة الرشيد	170-وما بعدها (787م)	=	بهار	*				مُحسنة،جارية زبيدة، معشوقة مخارق المغني عرَض بها بأبيات خمسة للعباس ابن أحنف فزوجته إياها	= ص 79-81

م	المولى	المهنة	الزمن التقريبي	المكان	اسم القينة	مهنة القينة				دورها في الحركة الأدبية	ملاحظات
						مغنية	شاعرة	ناقدة	عازفة راوية		
9	= =	=	=		مُلك	*	*			جارية زبيدة، معشوقة إبراهيم بن المهدي، عم المأمون راسلها بعض الشعراء فردت عليها، واتهمته بحبه، ونصحته بالصوم	= ص 82
10	إبراهيم بن المهدي	أخو الرشيد	198-193 هـ(809-814م)	=	هديّة	*			*	أخذت عن إبراهيم الموصلي اللحن، جارية إبراهيم المهدي، علّمها وكتب شعراً لابن أخيه الأمين أهداها وعودها إلى الأمين، واسترضاه فرضي عنه ووصله.	= ص101-102
11	الأمين بن الرشيد	خليفة (6)	198-193 هـ(809-814م)	=	فريدة الأمينية	*				تعلّمت في دار الربيع كانت إلى البرامكة، وهربت خشية الرشيد، فصارت إلى المأمون لها صنعة جيدة في الغناء	= ص 98
12	علي بن هشام	حاجب الرشيد	نحو سنة 170هـ(787م)	دار علي بن هشام	قُرّة العين	*			*	كانت عشيقة أبى عيسى بن الرشيد، طلب من أخيه المأمون أن يزور قوّادة فجأة وقصده أن يزور علي بن هشام فيرى قُرّة العين عنده، وهكذا زاراها معاً فأحبها وشكا حبه إليها كما شكت مورّية به ثم استهداها من سيّدها فأهداها إليه.	= ص 105-110
13	الربيع بن يونس حاجب الرشيد		170هـ(787م)		فريدة الأمينية	*				سبق ذكرها	القيان: ص98
14	عبد الله بن موسى الهادي	ابن أخ الرشيد	198-218 هـ (814-831م)		بذل	*	*	*		كانت تُغني ثلاثين ألف صوت، غنّت بين يدي المأمون، وطلب منها أن تُجيز له بيتين، فأجازت وغيّرت في النص، فانتقدها المأمون، كان يُكرمها بأن أهداها مصاغا من فراريج ذهب	= ص119-120
15	المأمون بن الرشيد	خليفة (7)	198-218هـ (814-831م)	بغداد	متيّم الهشامية	*	*			تلميذة اسحق الموصلي، جارية سابقة لعلي بن هشام، أجازت شعرا للمأمون، كانت تصنع اللحن في الحال لشعر علي بن هشام	= ص 103-104
16					عريب المأمونية	*			*	تُغني شعراً لا يُعرف قائله، تُغني شعرا للعرجي وإبراهيم بن المهدي، عازفة عود، غازلت ابن الحسن ين السهل تتكلف محبته، فنبذها.	= ص 111-112
17	عريب	قينة	قبل 230هـ(745م)	=	بدعة الكبرى	*				معشوقة اسحق بن أيوب التغلبي، أهداها مالاً وخادماً مراهقا جميلا، فاستُهجن فعله، واستغفله ابن بسّام البغدادي بقطعة من ستة أبيات	= ص 114-115
18	الواثق بن المعتصم	خليفة (9)	قبل 226 هـ(841م)	سامراء	قلم الصالحية	*				أخذت عن إبراهيم الموصلي وابنه اسحق وغيرهما لها عشرون صوتا اشتراها الواثق بعشرة آلاف دينار، غُني لحن من شعر محمد بن كناسة، كانت لصالح بن عبد الوهاب	= ص 126-129

م	المولى	المهنة	الزمن التقريبي	المكان	اسم القينة	مهنة القينة				دورها في الحركة الأدبية	ملاحظات
						مغنية	شاعرة	ناقدة	عازفة راوية		
19	المتوكل بن المعتصم	خليفة (10)	قبل 247 هـ(861م)	=	فضل	*	*			وردت في تضاعيف خنساء، التي هجتها،وتحزب لكل منهم شعراء	= ص116-118
20	هشام الضرير	قين	قبل 250هـ (864م)	=	خنساء	*	*			كان القعيدي والصُلحي الشاعران يُعينانها على فضل	= =
21	السكوني	قين	قبل 166هـ (783م)	مجلس شعراء (بغداد)	سُعاد	*				مولاها ظريف حضر مجلسه حمّاد عجرد ومطيع بن إياس، يطلب الثاني منها قبله، فتستعين بحماد عليه ويتغاضبان أُمامها فترضيهما بما طلبا	القيان: 89-90
22	أبو عُمير النخاس	نخّاس	؟	الكرخ (بغداد)	عبّادة	*				معشوقة عبد الله بن محمد البواب، تمنى بعد غياب طويل أن يمرض النخاس ليتسنى للبواب عيادته فيرى عنده عبّادة، فقال له زرها ولا تتمنّ لي مرضا.	= ص99-100
23	امرأة من بني عبس	؟	قبل 146هـ (764م)	الكوفة	منهلة	*				معشوقة علي بن أديم، مات جزعا عليها لما بيعت فلحقته جزعا عليه بعد ثلاثة أيام من وفاته	= ص 91-92
24	؟		قبل 196هـ (812م)	العقيق (المدينة)	أمّامة	*				عشيقة أبى الشيص الشاعر، زار أبو السائد المخزومي ساكن العقيق ليتأكد من أبيات رُويت ل- عروة بن أذينة ووازن بين شعر عُروة الوفي وغيرة ممن لا وفاء عنده	= ص122
25	؟		قبل 296هـ (909م)		خُزامى	*	*			كانت عشيقة ابن المعتز، يتراسلان بالشعر ثم تابت عندما اسنَتْ	= ص192
26	مخفرانه (المخنث)	قينة	؟	مجلس المعتمد	نبت	*	*			اشتراها المعتمد العباسي بعد أنِ امتحنها بالغناء والكتابة، نظمت شعرا في المعتمد وغنّت به	= ص123-125
27	المعتمد العباسي	خليفة (15)	256-279هـ (870م-883م)	=	=	*	*			= =	= =
28	بعض الهاشميين	؟	قبل 356هـ (967م)	مجلس أدبي	أمل	*				عشيقة أبى فرج الأصبهاني، نظّم شعرا بها ارتجالا في حالتي تأخرها وحضورها	= ص130
29	أبو محمد المهلبي	وزير	قبل 356هـ(967م)	مجلس غناء	تجني	*				لباسها مميز بقناع اخضر، في عنقها مخانق، غنّت بلباس اذكّر الوزير بقصيدة لأبى الفرج الأصبهاني أبرزت لباس القينة مشابهاً لما رآها الوزير فأرسل يُكافىء الأصبهاني.	= ص 131

جدول رقم (4): ملخص جدول الموالي والقيان في العصر العباسي من الفترة الممتدة من (158-356هـ) كما في كتاب القيان لأبى الفرج الأصبهاني

م	الطبقة الاجتماعية	العدد	الاسم/ الأسماء	المرجع (القيان:ص)	النسبة المئوية	الترتيب
1	الخلفاء					
	(1) المهدي	1	رخيم (زوجة) رثاها	121		
	(2) الهادي	1	غادر (زوجة)	74		
	(3) الرشيد	6	غادر، عاتكة، دنانير، ضعيفة، هيلانة، الذلفاء	74، 76، 83، 87، 94، 93.		
	(4) الأمين	2	هديّة، فريدة	101-102 و98	%51.72	الأوّل
	(5) المأمون	2	متيّم، عريب	103-104 و111		
	(6) الواثق	1	قلم الصالحية	126-129		
	(7) المتوكل	1	فضل	116-118		
	(8) ابن المعتز	1	خُزامى	122		
	(9) المعتمد على الله	1	نبت	123-125		
	المجموع (9)	15	تكررت غادر(زوجة لخليفتين)			
2	اخوة الخلفاء					
	(1) إبراهيم بن المهدي	1	هديّة	101-102		
	(2) أبو عيسى بن الرشيد	1	قُرّة العين	105-110	%6.90	الرابع
	(3) عبد الله بن موسى الهادي	1	بذل	119-120		
	المجموع (3)	2	تكررت هديّة عند المأمون والمهدي			
3	بعض الهاشميين					
	(1) زوجة الرشيد (زبيدة)	2	بهار، مُلك	79، 82	%10.35	الثالث
	(2) بعض الهاشميين	1	أمل	130		
	المجموع (3)	3				
4	متفرقة					
	(1) نخّاسون					
	- السكوني	1	سعاد	89-90		
	- أبو عُمير	1	عبّادة	99-100		
	- الطيط	1	خزامى	122		
	- هشام الضرير	1	خنساء	116	%20.68	الثاني
	- مخفرانة المخنث	1	نبت	123-125		
	- امرأة من بني عيسى	1	منهلة	91-92		
	المجموع(6)	6				
	(2) وزراء وحجاب					
	- الربيع بن يونس(حاجب)	1	فريدة	98	%10.35	الثالث
	- أبو محمد المهلبي (وزير)	1	أمامة	ص 122		

م	الطبقة الاجتماعية	العدد	الاسم/ الأسماء	المرجع (القيان:ص)	النسبة المئوية	الترتيب
	- علي بن هشام	1	قُرّة العين وفي تضاعيفها الاثنتان رشا وشجاع	110-105		
	المجموع (3)	3				
	المجموع العام (29)		حيث تكررت غير واحدة نحو غادر وبحذف واحدة فالنسب تكون على النحو المثبت بأعلاه		%100	

أمّا طبقةُ الخلفاء فاشتملت تسعة خلفاء بدءاً ب "محمد المهدي (158-169)" وانتهاء بالمعتمد على الله (256-279هـ) مروراً بالهادي والرشيد والأمين والمأمون والواثق والمتوكل وابن المعتز، وقد بلغ عدد القيان في طبقتهم (15) خمس عشرة قينة كان حظُّ الرشيد (6) ست قيان، وإذا استخرجنا النسبة المئوية نجدها (51.72%) من عدد القيان لا من حيث فترة التخليف حَسْبُ، وإنما خلال قرنين من الزمن، كما ذكرت في كتاب "القيان" للأصبهاني، وقد امتلك الرشيد نسبة (40%) من القيان، فاحتلّ المرتبة الأولى في اقتنائهن.[12]

ولعل نظرة في ترتيب القيان في منازل طبقات الخلفاء ان يعزى لأسباب كما يظهر من سير القيان منها؛ توافر الجاه والسلطان والثراء في قصورهم؛ فالمعتمد العباسي اشترى (نبت) المغنية، لأنها حسنة الغناء، وكانت شاعرة بثلاثين ألف درهم بعد ان استشار نديما له، يدعى علي بن يحيى المنجم [13] هذا سبب أول.

ويبرز سبب ثان هو نجاح القينة بامتحان الخليفة نفسه لها، خاصة في الغناء والكتابة شأن المعتمد[14] ولسبب ثالث هو غناؤها شعراً لها من نظمها في الخليفة نفسه، كالمعتمد الذي تبرّك بغناء نبْت فيه، ومقارضتها الشعراء نحو مقارضتها ابن حمدون واستحسان الخليفة لها. [15]

وقد تكون لسبب رابع، معشوقة خليفة لجمالها ولمراسلاتها له شعراً بشعر شأن ابن المعتز الخليفة وخُزامى- [16] ولخامس تشبيب بعضهن كالذلفاء جارية ابن طرخان بهارون الرشيد وهي من قيانه[17] ولسبب سادس ان تخطب ودّ الخليفة الرشيد، بأن تأخذ هيلانة بكمه وتقول له: "ما لنا فيك من نصيب؟" فيستوهبُها من سيّدها يحيى بن خالد البرمكي فيهبها له[18] فكانت من قيانه، ولسبب سابع أن يُغنى في مجلس خليفة بصوت قينة، فيسأل الخليفة الرشيد عن صاحب الصوت، فيعلم عن صاحبته، فيستحضرها ويسألها عن الشاعر، وتغني فتعجبه[19] ويتزوج بعض الخلفاء من القيان نحو المهدي بِ "رخيم"، والهادي وبعده أخوه الرشيد بِ "غادر"، وهو ثامن الأسباب[20] وكان لحسن الوجه والغناء دور في زواج الهادي وأخيه الرشيد من غادر ولعله سبب تاسع.[21]

ويبدو ان من الأسباب التسعة التي ذكرنا تنسحب على اقتناء القيان في العصر العباسي، خاصّة ثراء المالك، فقد اشترى علي بن هشام أحد قواد المأمون قُرّة العين بعشرة آلاف دينار[22] كما امتلك القدرة على إلباس بما لا يقل عن ثلاثين قينة من الثياب المضاعفة من الوشي وكان يُلبس على رأس بعضهن تاج من الذهب المجوهر تحته عصابة مكتوب عليها بالفضة هذا البيت: البحر البسيط:[23] حبيبة ولها حُسْنٌ يعلّمها: رمي القُلوب بقوس ما لها وَتَرُ.

وينضاف إلى ثرائه؛ سكناً وتأثيثاً وإطعاما وإلباسا في سرد يطول ذكره، لكنّ مختصره، أنّ قصره ذو حيطان من الرّخام المليء المنوّع، وسقوفه من خشب السّاج* المصفّح بالذهب، وأرضه مفروشة بألوان الحصر السندسيّة، ولقصره رواق، أمّا الإطعام فاحضر مائدة لزائره المأمون، مائة لون من الدّجاج والدراج والإوز، سوى ما مع ذلك من الثرائد والمقليّات، وعنده أوان من ذهب وفضة وبلّور وله غلمان يقومون بخدمته عليهم انْسِجَةٌ مذهبة، يحملون للضيوف

الممسّك وماء الورد، ويعطرونهم بالورد الممسك، وللقيان كراسي وأعواد يجلسن عليها أفواجاً أفواجاً، وتغنّي هزاراتهن؛ شجاع ورشا وقّرة العين.[24]

وقد ينضاف سبب عاشر أخير يرتبط بالقين صالح بن عبد الوهاب وقينته قلم الصالحيّة، حسنة الغناء والضرب على العود، التي استحسن غناءها الواثق فأمر بابتياعها فاستغلى بها سيّدها صالح فطلب بها مائة ألف دينار وولاية مصر، فغضب الواثق من ذلك [25] إنها فرصة العمر، لو استطاع بيعها بهذا الثمن الباهظ، ولعلّه سبب مقنع في تربية القيان وعرض بيعهن بصفقات تكاد تكون خيالية هذه أسباب أبرزت القيان في طبقات اجتماعية في العصر العباسي خلال قرنين من الزمان من سنة (158-356هـ). كما أبرزت عدد الطبقات وعدد القيان والنسب المئوية، وترتيبهن الإحصائي.

دور القينة في العصر العباسي

إنّ الغناء هو مهنة القينة معنى ومبنى، فقد كانت تغنّي بأشعارِ رقيقة لشعراء من مختلف العصور أحيانا، وبأشعار لِقلّةٍ منهن حيناً، كما ضرب بعضهن على العيدان فأسمعن واطربن، ودفع لشراء بعضهن آلاف الدراهم والدنانير، ينضاف إلى ذلك ان منهنّ ناقدات؛ يُخشى لسانها الذرب "الحادّ"، في وقت التعليم الجادّ، وبرزت إحداهن راوية شعر، وانْ كان بعضهن تتقن الضرب وتصنع اللحن، وتعلّم على ضرب العود، وتنقد، فضلاً عن مهنة الغناء التي انمازت بها.

لقد مثلت القينة في العصر العباسي خلال الفترة الممتدة من (158-256 هـ) كما في هو كتاب (الأغاني) لأبى الفرج الأصبهاني عدة أدوار يمكن تشجيرها كما يلي:

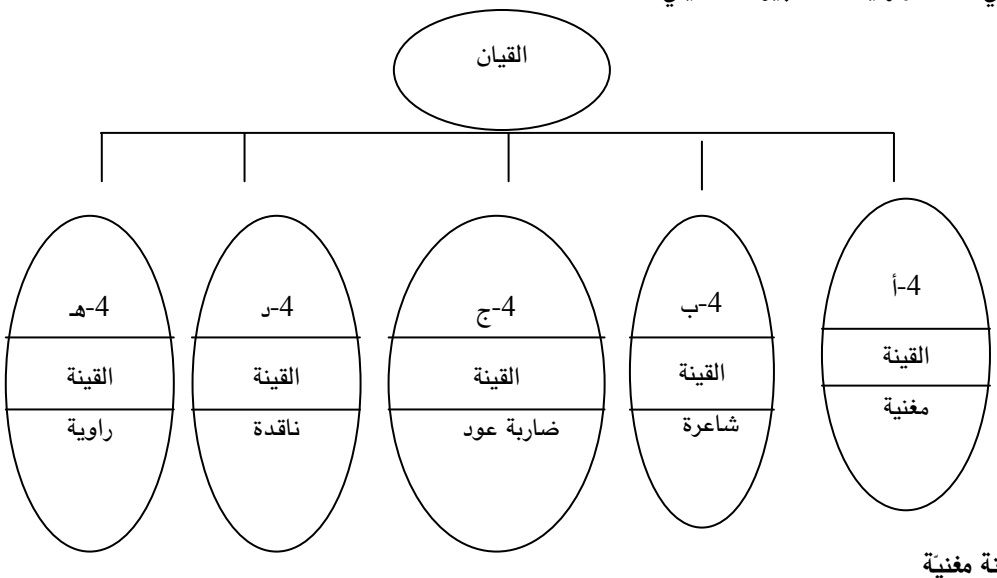

(أ) القينة مغنيّة

أمّا القينة مغنيّة شعر غيرها او بعضاً من شعرها، فقد تكلفنا ترسيم الجدول (1) المار ذكره لإبراز ثلاثة وأربعين شاعراً وشاعرة، غُنّي بأشعارهم التي بلغ عدد أبياتها نحو مائة وخمسة وثمانين بيتاً، وزّعت على عصور ثلاثة: إسلامية: الرسول الكريم، وعصر الخلفاء الراشدين ثم العصر الأموي والعباسي، غني بشعر إسلاميين اثنين، وأربعة أمويين، والباقي لشعراء عباسيين، كانت نسبة الشعر العباسي لغيره كنسبة (81.6 %)، ولا غرو فحضور الشعراء مجالس الغناء، واستجازه بعضهن شعراً، والتغزل بجمالهن جسداً وأدباً، وتعزيز الخلفاء للمجالس ومراسلة القيان لمعاصرتهن، عزّز بروز هذه النسبة.

والقيان المغنيات أدرجت أسماؤهن في جداول توضيحية، تسهيلاً للدراسة يُستشهد بقليل من الأدلة عن كثيرها. والقيان المغنيات صنفان: قيان مغنيات بلا شواهد، وقيان مغنيات.

أمّا المغنيات بلا شواهد، فذكر الأصبهاني (12) اثنتي عشرة هن: غادر، وسعاد جارية السكوني، ومنهله وضعيفة وهيلانة، وأُمامة وفريدة، وعبّادة، وبِدعة الكُبرى، ورخيم، وأمل جارية بعض الهاشميين، وتجنى جارية أبى محمد

المهلبيّ[26] فبلغت النسبة (41.3 %) من تسع وعشرين قينة لم يُغنين شعراً في كتاب (القيان) وعليه، فإنّ وسمهنّ بالمغنيات ربما يتجلّى في غير كتاب (القيان) هذا.

وأمّا القيان المغنيات فسبع هن: دنانير البر مكية، وهدّية، وقُرّة العين، وبذل، وقلم الصالحيّة، وشاعرتان مغنيتان هما: متيّم وعريب، شكلن نسبة (24.1 %) من عدد القيان في العصر العباسي في كتاب "القيان" للأصبهاني. [27]

لقد برز لبعضهنّ اثر في تحريك الأقلام إذ رُثيَ بعضُهن، وان لم يبرز دورهن في الغناء؛ نمثل على ذلك رخيم[28] وهيلانة[29].

أمّا رخيم فقال عنها الأصبهاني: "كانت بارعة الجمال، كاملة الظرف" ورخيم جارية أمير المؤمنين المهدي وهي أم العباسة، لما تُوفيت جزع عليها كثيراً وقال يرثيها[30]:

أودى الزمانُ وريبُهُ برخيم ففقدت بعد رخيمَ كُلَّ نعـيم
يا دهرُ ما تدري بقدر فجيعتي فتُعِينُ أن قد أبحت حريمـي
هلاّ اخترمْتَ مكانَها أشباهَها ونسيتها فكنتَ غيرَ ملـــوم
أمستْ بمنزلةِ الضّياع يقودها وفذُ الرِّياح مع الصّدى والبوم
لا زال قبْرك يا رخيمُ، يناله صلواتُ ربٍّ بالعباد رحـــيم
ولقد ذممتُ العيشَ حين فقدتُه ولقد أراه ليس بالمذمـــوم
من ذا أُسِرّ إليه كلّ خفيّـــة إذ كُنْتِ موضع سرّي المكتوم

لقد كان للقينة رخيمَ كما في النصّ دور آخر هو تحريك مشاعر الخليفة فرثاها، لفقده صفات إنسانية نبيلة فيها، فحرص على ذكر اسمها في قصيدته ثلاث مرات، ليكرّر نشيجه عليها ويؤكده فقد ذَمّ العيش بعدها، ودعا لها بالرحمة، فقد كانت مستودعَ سرّه. وكان لوفاتها دور في رثاء القينة الزوجة، ورثاء المرأة عامة باب قليل طرقْه في الشعر العربي.

أمّا هيلانةُ[31] جارية الرشيد، فخطبت ودّ الرشيد بأن يطلبها من سيّدها يحيى البرمكي ففعل، فأقامت عنده ثلاث سنين، ثم ماتت، لم يُرْوَ لها غناء، لكن وفاتها أحدثت مناحة عند الرشيد من جهة، أنطقته حادثة وفاتها شعراً، وأعانه من أخرى شعراء عصره برثائياتهم لها، فحرّكت عواطف الشعراء وأقلامهم؛ منهم معاصراه: العباس بن الأحنف وأبان اللاحقي. أمّا الرشيد فجزع عليها وجالت الحسرة في نفسه لما واراها الثرى فأقسم أن لن يسره شيء بعد وفاتها:[32] (البحر السريع)

قد قلتُ لما ضمنوك الثّرى وجالتِ الحسرةُ في صـــدري
اذهبْ فلا والله لا سرّنـــي بَعدَكِ شيءٌ آخرَ الدّهْـــرِ

لقد أنطقتْهُ وفاتُها شعراً شأنُ والدِهِ المهديّ، فصدقا في رثائيتيهما، وأكرما القينة بعد وفاتها ورثاها العباسُ بن أحنف سنة وفاتها (173 هـ) كما هو موثق بالديوان بأبيات أبرز فيها مساءة الزمان للرشيد والوحشة التي حلّت فيه بدل الأنس، وصار يتردّد إلى مواقع ألفها فيها، وطال حزنه، ولو استطاع لافتداها بملكه، ولكن لارادّ للموت، وها هو يحمي قلبه من محبة النساء الأخر، لئلا تحتلّ غيرها:[33] (البحر الكامل)

أبغي الأنيس فلا أرى لي مؤنساً إلا التردّد حيث كنـتُ أراكِ
مَلِكٌ بكاك وطالَ بَعْدَك حزنـُه لو يستطيع بملكه لفـــداكِ
يحمي الفؤادَ عن النّساءِ حفيظةً كيلا يَحُلّ حمى الفؤاد سـواكِ

انّ أبياتَ الرِّثاء تقسمُ قسمين: قسماً على لسان الرّشيد، وقسماً على لسان الشاعر يستحضرُ عَاقبة الأمر، فاستحسنها الرشيد منه وكافأه الرشيد بأربعين ألفاً، لكل بيت ألف درهم.[34]

ورثاها أبان اللاحقيّ[35] على لسان الرشيد بقطعتين، أولاهما على لسانه، وثانيهما يعزيّه عنها، فوصله الرشيد.أمّا أولاهما التي على لسان الرشيد فخاطب عينيه، وسألهما ان تجودا عليها بالدمع لتعيناه على مصيبته، بفقده هيلانة التي ذكرها في قطعتين، إذ فقدها كدّر عيشه قال: (البحر الطويل)

أعينيَّ لقد جارَ الزّمانُ فجودي ولا تطلبا لي راحةً بجمود
لقد بنتِ يا هيلان مني فقيدة وربّ قرين بان غير فقيد
تمرُّ بنا طيرُ الزّمانِ سوانحا وأنجمه تجري لها بسعود
ففقدك يا هيلان كدّرَ عيشتي واخلق من دنياي كلَّ جديد

أمّا عزاؤه للرشيد عنها، فطلب منه بأن يحمد الله تعالى على قضائه، والسلوَ عنها أولى، حتى يعقبه الله الرّضا، إذ لأمير المؤمنين خلف يسليه عنها، فالمصيبة على من ليس له مثله، ثم ان البكاء لا يجدر به، بل بالشّاعر الشائب النائح على شباب مفقود:[36] (البحر الرمل)

يا أمير المؤمنين المرتضى أحمد الله على ما قد مضى
إنْ تكنْ هيلانُ واتت قدراً فاسلُ يَعْقُبْك به اللهُ الرّضا
إنما يحزنُ من ليسَ لـــهُ خَلَفٌ يُسليه عما قد مضى
بل أنا الباكي لشيبٍ راعني وشبابٌ بانَ منّي فانقضى

ومن المغنيات بلا شواهد غنائية؛ سعاد ومنهلة وضعيفة. وأمامة وعبّادة وبدعة جارية عريب[37] لقد أثرْنَ الشعراءَ بوسائلَ متعددةٍ، ليس الغناء واحدة منها؛ فسعاد تحرّك قرائح الشعراء لحضورها مجلس تهتك، ومنهلة تحرّك شاعرية عاشقها فيموت هياما بها فتلحقه. وضعيفة يشكو مهديها لوعة فراقها فتعاد إليه، وأمامة معشوقة عروة بن أذينة، بزار راوي الشعر ووازن بين شعر صادق العاطفة وغيره. وعبّادة يهفو إليها قلب عبد الله بن البوّاب، ليراها وعندما يتعذّر عليه رؤيتها، يتمنّى ان يمرض سيّدها ليزوره فيراها عنده. وبدعة معشوقة اسحق التغلبي التي أهداها غلاما مراهقاً يخدمها، فتندّر به الشاعر البسّامي، أمّا فريدة[38] فليس لها دور لا في الغناء ولافي غيره في كتاب القيان.

أمّا سعادُ فحضرت مجلساً فيه مطيع بن إياس وحمّاد عجرد، مجلس فيه تهتك طلب مطيع بن اياس قبلةً منها، فاستجارت بحمّاد عجرد الذي عارضه آخذاً عليه أن القبلة لاتباع، ولسعاد عشيق غيره. فعدّ مطيع ذلك هجاءً له ومسبّة، وكانت متهتكة فمنحتهما قبلة فأرضتهما في ستة أبيات كان لحمّاد منها أربعة:قال مطيع:[39] (البحر الخفيف)

قبّليني سعادُ بالله قُبْلَـــةْ واسأليني بها – فديتك – نِحْلَةْ
فوربّ السّماء لو قلت صلّ لوجهي جعلتُ وجهَكِ قِبْلَـــةْ

فاستجارت بحمّاد وقالت: اكفنيه يا عمُّ، فقال حمّاد ارتجالاً على البديهة:[40]

انّ خِلاً لها سواك وفيـــاً لا غدوراً بها ولا فيه مَلَّـــةْ
لا يباع التقبيل بيعاً ولا ير شى ولا يجعل التعاشق عِلَّـــةْ

فقال مطيع: هذا هجاء، وما أرادت الجارية هذا كُلّهُ، وكانت طريفة فقالت صدقه فقال حمّاد:[41] (البحر الخفيف)

أنا والله اشتهي مِثْلَها مِن ك ببذل والبذل من ذاك حِلّةْ
فأجيبي وانعمي وخذي البذ ل واطفي لعاشقٍ منك غُلّةْ

فرضي مطيع، وخجلت الجارية وقالت: خذا، فيما جئتما له، و أمّا منهلة، فكانت معشوقة الشاعر علي بن أديم، أحبّها مذ كانت صبيّة، تختلف إلى الكتاب، وعليها قميص اسود؛ لأجل المداد، فهويها ثم قال فيها: [42] (مجزوء الكامل)

انّي لما يعتادني من حُبّ لابسةِ السّوادِ
في فتنةٍ وبليّـةٍ ما إن يطيقُهما فؤادي

ولمّا باعتها سيّدتها من رجلٍ هاشمي، وبلغ الخبرُ عاشقها مات بعد ثلاثة أيام جزعاً عليها، وكان كتب بها شعراً منه:[43] (مجزوء الكامل)

يا نُصْبَ عيني لا أرى حيث التفتُ سواكِ شـيًا
إني لميت إن هـجرتِ وإن وصلتِ رجعتُ حيًا

وكان قال فيها بعد أنْ ارتحلت قطعة، يبيّن فيها طيران لُبّه بالنبأ الصادم، وأنه لا يقوى على فراقها منها قوله:[44] (البحر الكامل)

صاحوا الرّحيلُ وحثّني صحبي قالوا الرّواحُ فطيّروا لُبّي
لا صبر لي عند الفراق على فقد الحبيب ولوعة الحب

ولما بلغها وفاتُه ماتت بعده بثلاثة أيام، وقد مثّلا – عاشقاً ومعشوقةَ- حباً عذرياً صادقاً، انثال شعره على قرطاسه، كما انثال روحه في فضاء الموت.

وأمّا دور ضعيفة[45] معشوقة سليمان بن المنصور، ابن عم الرشيد، فكان لجمالها دور في استهداء الرشيد إياها، وما أن أهداها سليمان إلى الرشيد، حتى مرض كلفا بها فشكا أمره إلى الله على خليفةً اتّسع مُلكه عدلاً، إلا انه ظلمه في ضعيفة، فما ان سمع الرشيد بالشعر حتى أعادها إليه:[46] (مجزوء الكامل)

أشكو إلى ذي العـــرش مـــا لاقيتُ من أمرِ الخليفهْ
يسعُ البريةَ عدلُـهُ ويريدُ ظلمي في ضعـــيفهْ
علق الفؤاد بِحُبِها كالحبر يعلق بالصحـــيفهْ

وأمّا أُمامة[47] فكانت معشوقةَ الشاعر أبى الشيص محمد الخز اعي (ت 196هـ -812مـ) وكان عروة بن أذينة نازلاً في العقيق فأنشد ذات يوم قصيدة من تسعة أبيات، يعذر معشوقته البيضاء التي منعت تحيّتها عنه، لأنها كانت مراقبة منها قوله:[48] (البحر الكامل)

إنّ التي زَعَمَتْ فؤادَكَ مَلّها جُعِلَتْ هواك كما جُعْلَتَ هوى لها
لما عَرَضْتُ مُسلّماً لي حاجةً أرجو معونَتها وأخشى ذُلّهـــا
منعت تحيّتها فقلت لصاحبي ما كان أكثرَها لنا واقلّهـــا
فدنا فقال: لعلها مـــعذورةٌ من اجل رِقْبَتِها فقلت: لعـــلّها

ويُزارُ راوي الشعر، ليتأكد أبو السائب المخزومي منه - إن كان- سمع هذا الشعر من صاحبه، في العقيق، وما ان يتأكد المخزومي من راوي الشعر، حتى يعقدَ مقارنةً ناقدة بين شاعر يعذر معشوقته التي لم ترد السّلام عليه، خشية ان تحرج، لأنها مراقبة، وشاعر يدعي عبد الله بن مسلم الباهلي، لا يعذر محبوبتَهُ، فان هي ضنّت بالسلام عليه،فأهله به عليها اضنّ وأبخل، فقال أبو السائب المخزومي لمّا سمع القصيدة من الراوي:" احسن والله، هذا والله الدائم العهد، الصادق الصبابة، لا الذي يقول (يعني الباهلي): (البحر الكامل)

إنْ كان اهلك يمنعونك رَغْبَةً عني فأهلي بي اضنّ وارغبُ

اذهب لا صحبك الله ولا وسّع عليك؛ يعني قائل هذا البيت، لقد عدا إعرابي طورَه، وإني لارجو الله ان يغفر لصاحبك "يعني ابن اذينة" لحسن ظنه بها، وطلبه العذر لها.

فلما عرض المضيفُ على المخزومي الطعام، اعتذر وقال: "لا والله، ما كنت لآكل بهذه الأبيات طعاما إلى الليل، وانصرف"[49] إن عذر المحبوبة اجدر، من إدانتها، وان هذا لمن سمات الحبّ العذري، أمّا الثاني فيبخل بنفسه كما تبخل محبوبته، وكأنه من مدرسة ابن أبى ربيعه "فان كرهته فالسلام على الأخرى" وان ذائقة النقد لدى المخزومي، استغنت بتسمين الأذن عن البطن. وأمّا عبّادة[50] جارية أبي عمير النخاس في كرخ بغداد، فكانت في مجلس سيّدها يكثر فيه غشيان الشعراء؛ منهم عبد الله بن محمد البوّاب، أليف عبّادة، فضاق ضيقةً شديدة فتأخر عن غشيان المجلس، ولما

عوتب لتأخره، تمنّى أن يمرض أبو عمير النخاس ليزوره، فيقضيَ حقا عليه، ثم يرى عبّادة وهي غايته الرئيسة، فأنطقه شعراً:

لو تشكّى أبو عمير قليلاً لأتيناه من طريق العيادهْ
فقضينا من العيادة حـقا ونظرنا في مقلتي عبّادهْ

وكان النخاس ظريفاً فقال له: مالي ولك يا أخي؟ انظر في مقلتي عَبّاده متى شئت.غير ممنوع، ودعني أنا في عافية، لا تَتَمنّ لي المرض لتعودني.

انّ محبته لعبّادة والنظر في مقلتيها، تثير شكواه بشعره، فَيَتمنّى له المرض، ليزوره ويراها، ولعلّ نَقْد النخاس له خير جواب، فأتاح له النظر في مقلتيها متى شاء وهو دليل كافٍ على مجالسة القيان في مجالسهن، مما شكّل دافعاً من دوافع إثارة الحركة الأدبيّة ونظم الشعر فيهن، إذ لجمالهن وتظرفهن دور في إثراء الشعر، سواء أغنَين بالشعر او جالسن الشعراء، فعشقنهم وعشقوهن.

وأمّا دور بدعة الكبرى[51] فقد أحبّها اسحق بن أيوب التغلبي (ت 287 هـ) حبّاً يتجاوز فيه حبّ المجنون لليلى وعروة لعفراء، فبذل في ثمنها مالا جليلاً، فامتنعت مولاتها عَريب المغنية عن بيعها له؛ فأهداها هدايا نفيسة، بعضها مما يستجهلُهُ الناس ويتركون عقله؛ نحو إهدائها لمحبته الطاغية فيها غلاماً يافعاً، ذا قدٍّ ممشوق، فاستجهله كل من عرف الخبر. وابتعث هذا الخبر سخريّة الشاعر البسامي، إذ لا يفعل مثل هذا عاقل لمعشوقته، إذ كيف يهديها غلاما يافعاً بفم مشرق الثنايا وبألحاظه المراض، فكيف تعفُّ إذا ما خلت به عن عناقه وتقبيله؟ ومثل هذا التصرف لا يفعله عاقل:[52] (البحر الخفيف)

عجب الناسُ من جهالة اسحق وفعلٍ أتاه غيرَ جميـــــيل
حين أهدي إلى الغزالة ظـبياً ذا قوام لَدْنٍ وخدّ أســـــيل
وفم مشرقِ الثنايا وألحـــا (م) ظٍ مراض خلال طرف كحـيل
أتراها تعِفُّ عنه إذا مـــا خلوا للعناق والتقـــــبيل
وكأني بذيل "بدعة" قد صا (م) رَ طريقاً للقرطقِ المحـــلول
قلت: لا تعجبوا فإنّ له عذ (م) راً صحيحَ القياس غيرُ علـيل

ومن القيان سبع مغنيات هن: دنانير البر مكية، وهديّة، وقُرّة العين، وبذل وقلم الصالحية، ومتيَم وعريب[53] برز دورهن في غناء أشعار الشعراء، في مجالس متعدّدة.

أمّا دنانير البرمكيّة فتردّدت بأن تغني في مجلس الرشيد بعد ان اشتراها من سادتها البرامكة بعد ان قضى عليهم، واعتذرت للرشيد غيرَ مرّة عن الغناء، لأنّ غناءها يذكرّها بفضائلهم عليها ولما أجبرت على الغناء أمَام الرشيد أخذت العود وغنّت شعراً تمتدح فيه غزوة سيّدها، الفضل بن يحيى في (الطالقان) في خرا سان ولا يعرف صاحب الشعر:[54] (البحر الكامل)

تبلى مغازي الناس إلا غـزوة بالطالقان جديدةُ الأيـــام
ولقد غزا الفضل بن يحيى غزوةً تبقى بقاء الحِلِّ والإحرام

ثم رمت العود وبكت حتى سقطت مغشيّة، فشرقت عين الرشيد بعبرته، فردّها، وقام من مجلسه فبكى طويلاً، ثم غسل وجهه، وعاد إلى مجلسه. وأخذ عليها أنها غمّته؛ لم تسرُّهُ، ثم أمرها أن تغني لِتَسرّه فأخذت العود ثم عادت تمتدح الجود عند الفضل بن يحيى البرمكي:[55] (البحر الطويل)

ألم ترَ أنّ الجودَ من صُلْبِ آدم تحدّرَ حتى صار في راحة الفضل
إذا ما أبو العباس جادت سماؤه فيا لك من جود ويا لك من فضل !

فغضب الرشيدُ، ولم يعدْ يطلبُها لتغني، وظلت وفيّةً للبرامكة، ولم تَفِ لهم غيرُها، إن غناءها ليذكر بوفائها لمن علّموها، وعلى الرّغم من مغريات العروض إليها، فلم تمتدح سواهم، ولما أجبرت على الغناء أثنت على سيرة الفضل الحربيّة في الطالقان كما أثنت على كرمه، مما اغضب الرشيد في الثانية بعد أن أبكته في الأولى وغنّت بشعر لم يذكر

صاحبه، فكانت وفية في دورها، تغني بشعر غيرها؛ وتعزف على العود فتعود الذكريات أليمة إلى نفسها، فتبكي أيام العز عندهم، وتشرق بدموعها، ويتخذ الرشيد من شعرها عبرة، فيبكي، ويعود لمجلسه، ثم تغضبه بإصرارها على مدح الفضل البرمكي، فيتركها.

وأمّا دور هديّة[56] قينة إبراهيم بن المهدي، عمّ الأمين، التي ربّاها وعلّمها الغناء، وكتب شعراً حفّظها إياه، وبعث معها عودا هندياً، فكان دورها إصلاح ذات البين بينهما؛ بشعره وغنائها، إذ بعث بها هديّة وغناءً، حتى إذا وقفت بين يدي الأمين قالت له: عمّك وعبدك يا أمير المؤمنين ويقول لك: (البحر المتقارب)

هَتَكْتَ الضمير بردّ اللطف وكشّفت هَجْرَكَ لي فانكشف
فانْ كُنْتَ تنكر شيئاً جرى فهب للعمومة ما قد سلف
وَجُدْ لي بالصّفح عن زلّتي فبالفضل يأخذُ أهلُ الشّرف

فقال الأمين بعد أن سمع شعر عمّه بغنائها: "أحسنت يا صبيّة، ما اسمك؟ قالت: هديّة، قال: أفانت كاسمك، أم عارية؟ قالت: أنا كاسمي، وبه سمّاني آنفاً لما أهداني إلى أمير المؤمنين" فسرّ بها الأمين، وبعث إلى إبراهيم فاحضره ورضي عنه وأمر له بخمسين ألف دينار وتمّم يومه معه، وكان بينهما كلام وهما على النبيذ، فوجد الأمين على عمّه، وبانت لإبراهيم من وحشة، وحجبه الأمين عنه[57] .

وأمّا دور قُرّة العين[58] مولاة علي بن هشام، التي كان يعشقها عيسى بن الرشيد أخو المأمون، فكانت محرّكا لعيسى ليستحث أخاه الخليفة المأمون، فيفتّش فجأة بعض قَوّاده منهم علي بن هشام، وقصده أن يرى قُرّة العين في سردية طويلة، فلما رآها المأمون بهت بجمالها ولباسها وغنائها، أمّا ثيابها فمضاعفة الوشي، وعلى رأسها تاج ذهب مجوهر تحته عصابة مكتوب عليها بالفضة هذا البيت:[59] (البحر البسيط)

حبيبةٌ ولها حُسْنٌ يُعلّمها رمي القلوب بلا قوس ولا وتر

كما كان لغنائها دور في إعجاب المأمون لمّا سألها عن صاحب الشعر الذي غنّته (لدعبل الخز اعي):[60] (البحر الكامل)

بكر الأحبّة عـــنك بالإ دلاج وغدوا بها سحراً مع الحجّاج
ضربوا خيام البرّ حول فنائهم وتستروا بأكلّةِ الدّيبـــــاج

كما أجابت عن صاحب الغناء لما سألها عنه، وإذ هو زرزور:

ثم غنّت أشعارا تعرّض بمحبتها لأخيه عيسى بن الرشيد، فردّ عليها:[61] (البحر الوافر)

سكَتُّ ولم أقلْ إني محـــبٌّ وأخفيت المحبّة عن ضميري
فانْ ظهر الهوى في العين مني فما ذنبي إلى القمر المنير؟

فاستأذنت المأمون، وطلبت أنْ تجيبه على إيقاع العود فأذن لها فقالت:[62] (مخلع البسيط)

لو كان ما تدعيه حقّا لما تعلّلْتَ بالأمـــاني
ولا تصبّرت عن فتاةٍ مليحةٍ حلوةِ المعـــاني
لكن دعواك ليس منها شيء سوى القولِ باللسان

فجعل أبو عيسى يتوجّع ويبكي وينتحب وانشأ يقول رداً عليها؛ فالعشق ينطقه شعراً:[63] (مخلع البسيط)

تحت ثيابي جَسَدٌ ناحـلُ وفي فؤادي شغل شاغـل
ولي فـــؤاد داؤه لازم ومقلة مَدْمَعُها هاطـــل
وكلما سالمني عـــاذل قام لحيني في الهوى عاذل
وإلاّ فرجُ يا رب لا أقوى على كل ذي موت عـــاجل

فوثب علي بن هشام إلى رجل أبى عيسى فقبلها، و أهداها إليه حالاً.

وبرز دور متيَم[64] في الغناء واللحن، عندما دفع إليها سيِّدُها علي بن هشام رقعة فيها بيتان له، يعرض بطول جلسة جَدِّيةٍ عندهما وقد نغصت عليه انبساطه إلى جواريه، فما ان دفع إليها نتفة من شعره، حتى عملت لها لحنا، وغنتهما فخرجت جدته مستأذنة وهما:[65] (البحر الطويل)

أنبقى على هذا وأنت قريبة وقد منع الزوار بعض التكلم
سلام عليكم لا سلام مودع ولكن سلام من محبٍ متـَيم

أمّا دور عريب مغنية[66] فبرز غناؤها بشعر كلٍ من العرجى وإبراهيم المهدي[67] (البحر لبسيط)

شيئان هاجا فؤاد الهامد الكمد نوح الحمام، وسجع الطائر الغرد
فقمت أسعفها بالدمع اسفحه نوحا بنوح، وتسهادا لذي سـهد

وغنت للعرجى ثلاثة أبيات، منها تحديد منزل عاتكة التي قضى معها ليلة، حبّ لا تنسى، وتعانقا بحرارة عند الوداع، على إيقاع البحر الكامل[68]

يا دار عاتكة التي بالأزهر أو فوقه عند الكثيب الأحـمر
سقيا لليلتنا لديك فإنـني صبٌ بها مذ كُنْتُ حتى محشري
وعناقنا عند الوداع صبابةً اخذ الغريم بفضل ثوب المعسر

كان ذلك في مجلس سيّدها محمد بن عبد الله الطاهر*، وعنده ابن الحسن بن سهل* فطرب فأعجبتها نفسها، فقامت ترقص وتنكفئ على يدي ابن الحسن بن الوزير، وتقبلهما وترجع، وتأخذ العود وتغني ثلاثة أبيات لإبراهيم المهدي، يستشفع بغزاله من مقلتيه، فاجلّ خديه عن تقبليهما، فقبّل يديه بدلاً منهما، طمعاً بإحسان الغزال، في ملمح لحالها مع الحسن الذي قبّلت يديه، وأخذت تغامزه وتغني وتعزف على الحان العود أبيات المهدي:[69] (مجزوء الرمل)

يا غزالا لي إليه شافع من مقلـتيه
والذي أجللت خدّ يه فقبّلت يديـــه
أنا ضيفٌ وجزا (م) الضيف إحسان إليه

ووجدت مع تظرفها صدوداً من الحسن، على الرغم من تظاهرها بالتعلق والتحرق إليه، ونظرات عينيها التي لا تطرف عنه، فتبسّم واعتذر لها لان مؤدبه نهاه عن تصديق محبة القيان[70]

(ب) القينة شاعرة

مثلت سبع شواعر قيان نسبة (24.14 %) من عدد القيان وهن: الذ لفاء، ومتيّم، وعريب، وفضل المتوكل، وخنساء، وخزامى ونبت[71] لقد تنوع أدوارهن، فمنهن من شبّب بالرشيد كالذلفاء، ومنهن من استجازها المأمون شعرا فأجازته ك "متيّم" ومنهن من أعْتصبت وعلى عصابتها بيت كتب بالذهب تتباهى بجمالها مثل عريب، ومنهن من تهاجتا، وتحزّب لكل منهما شعراء شأن خنساء وفضل، ومنهن من كانت كمعشوقة ابن خليفة يتراسلان شعراً ويتهاديان شأن ابن المعتز وخزامى ومنهن من تجتاز امتحان المعتمد العباسي في الغناء والكتابة، فتشترى، وتجيز مصراع بيت وتسبق مقرّضها في خواطره قبل ان يعارضها، وتغني بشعر تمتدح الخليفة، فتباع بأغلى الأثمان شأن نبت جارية مخفرانة.

أمّا من شبّبت بالرشيد فالذلفاء[72] فأثارت بتشبيبها ثلاثةَ شعراء هم: أبو نواس ومروان بن أبى حفصة، واحمد بن أبى فنن، وآية ذلك أن ابن مروان استجازها بيتاً لجرير:[73]

غيّضن من عبراتهن وقلن لي ماذا لقيت من الهوى ولقينا

فأجازته تشبّب بالرشيد:[74] (البحر الكامل)

هيّجتَ بالبيت الذي أنشدتَني حبّاً بقلبي للإمام دفينا

فاستغفلها أبو نواس وخرج غاضبا يذمها بالحماقة:[75] (البحر الخفيف)

عجباً من حماقة الذلفاء تتشهى فياشل الخلفاء

فأجاز احمد بن أبى فنن قول أبى نواس يتمنى عليها ان تتشهى غيره:[76] (البحر الخفيف)

لو تشهيتِ غيره كان أولـى من.... الدناة والضعفاء
إنَّ أدنى الأمور عندي منالا شهواتُ الأكفاء للأكفاء

وأمّا من استجازها شعراً فأجازته شعراً بشعر، ف "متيّم الهشاميّة"[77] المغنيّة الشاعرة وملخص دورها؛ ان المأمون استجازها ببيتين من شعره؛ يستبدل الكتب رسل الإيماء:[78] (البحر الطويل)

تعالي تكون الكتب بيني وبينكمُ ملاحظةً نُومي بها ونـــشيرُ
فعندي من الكتب المشومة حيرة وعندي من شؤم الرسول أمورُ

فأجازته بأن دمعها على خدّيها إشارة محبتها، وهو رسولها بديل الكتب والرسل:[79] (البحر الكامل)

جعلت كتابي عبرة مستهلة ففي الخدّ من ماء الجفون سطورُ
ورسلي لحاجاتي وهن كثيرة إليك إشارات بها وزفـــــيرُ

وأمّا من اعتصبت بعصابة كتب عليها بالذهب ف "عَريب المأمونية"[80] المغنيّة الشاعرة جارية مجمد بن عبد الله بن طاهر[81]، التي كانت تسلسل شعرها على جبينها، وعلى عصابتها بيت كتب بالذهب تتباهى بجمالها، فهي أبهى من القمر، وهي فتنة للبشر:[82] (مجزوء الخفيف)

أنا أبهى من القمر فتنة الله للبشر

أمّا الشاعرتان المتهاجيتان، اللتان استقطبتا حولهما شعراء، يؤيد كل فريق إحداهما على الأخرى منهما: فخنساء وفضل[83]، يبدو ان للعلاقات الشخصية دوراً في تغيّر أبى الشبل على خنساء، بعد ان كان يهواها ثم هجاها، وكانت خنساء هددّتة بشعرها، بما يلصق بها عار، فهجاها لتكبّرها عليه بشعر بذيء اللفظ منه:[84] (مخلع البسيط)

خنساء قد أفرطت علينا تزعم ان ليس لها مجيرُ
تاهت بأشعارها وصارت كأنما.....جريرُ

ومن تهاجى خنساء في فضل ان تذكرها في شعرها، وتذمُّ أم أبى الشبل مؤيدها فتقول:[85] (البحر الطويل)

تقول له فضل إذا ما تخوّفت ركوبَ قبيح ِالذُلِّ في طلبِ الوصل
حرِ أمِّ الفتى لم يُلْقِ في الحبِّ ذِلّةً فقلت لها: لا بل حرِ أم أبى الشبل

ومن تهاجي خنساء لفضل وأبى الشبل ان تحقّر اسمه "أبى شبل" إلى "نَعْجة" وتسيء القول بشرفه في أمه وتنتقص من قيمة الفضل بالنقصان فتقول:[86] (البحر الكامل)

ما ينقضي فكري وطول تعجبي من نعجة تكني أبا الشبّل
ركب الفحول على مثانـــتها فتمرّدت كتمرّد الفـــحل
لما كنيت بما كنيت بـــــه وتسمّت النقصان بالفضل
كادت بنا الدنيا تميد ضـــــحى وترى السماء تذوب كالمهل

فغضب أبو الشبل وهجا مولاها هشام الضرير، ووصف بيته ماخورا يمارس فيه السّفاح[87] (البحر الخفيف)

نِعْمَ مأوى العزّاب بيتُ هشامٍ مسعف بالحرام أهل الحرام
من أراد المبيت يبغي سفاحاً وينال المراد تحت الظـلام
فهشام يبيحه في دجى الـليل فتاة تدعي فتاة هشام
ذاك حِر دونه لا تـــــعزى أبداً من تردّد الأقـــلام

كما قال أبو الشبل على لسان فضل يهجو خنساء، والشاعرين اللذين آزراها وهما القعيدي[88] والصلحي[89]، واتهمها بأنها معشوقتهما، وحرص على ذكر أسمائهم، وشبّهها بخنزير ينعم بموقعي عذرة:[90] (المخلع البسيط)

خنساء طيري بجناحـــين أصبحت معشوقةَ نذلين
من كان يهوى صاحباً واحداً فأنت رهن بهوى اثنين
هذا الصعيدي وهذا الفــتى الحفصيُّ زارا كقردين
وكنتِ من هذا وهذا كـــما ينعم خنزير بحُشـــين

لقد كان للشاعرتين دور في تحزّب فريقين من الشعراء لهما، بحيث نالت كل واحدة فريقاً يدافع عن شاعرته، ينضح بالتهاجي البذيء والطعن بالعرض، فيه تهتك، وحرّك الأقلام الشاعرة مع ذلك على بذاءته، وسمعنا أصوات الشواعر في التهاجي.

أمّا خزامى الشاعرة[91]، جارية عبد الله بن زكريا الملقب ب الطيط، فكانت عشيقة أبى المعتز، وهو حدث، فكان يراسلها وفي بعض مراسلاته التي تأخرت فيها يهديها وردا مع أبيات يقول فيها:[92] (البحر الطويل)

رايتكِ قد أظهرتِ زهدا وتوبة فقد سمجت من بعد توبتك الخمر
فأهديتُ ورداً كي يذكّر ريحه لمن لم يمتعنا ببهجتها الدهـــر

فأجابت على شعره تعارضه، وتبين اعتذارها له بأنها تابت عن شرب الخمر، ووعظته من طرف خفي بأنه ابن الأكرمين من بنى العباس ومن الأولى ان يعذرها بل يستحسن توبتها، لا سيما أنها تجاوزت ميعة الشباب، ودخلت مرحلة الشيخوخة، فكيف يكون عذرها عند الله تعالى ان هي لم تَتُبْ؟!:[93] (البحر الطول)

أتاني قريض يا أميري محـبّبُ حكى لي الدّرُ فاعتُلَ بالّـــــشذرِ
أأنكرتَ يا ابن الاكرمين إنابتـــي وقد أفصحت لي السن والدّهر بالزّجر
وآذنني شَرْخ الشباب ببيـــــنه فيا ليت شعري بعد ذلك ما عذري ؟

لقد ردت على ابن المعتز شعرا بشعر، أبرزت توبتها عن معاقرةِ الخمر، بعد ان أسنت، وردت على أبى المعتز بأبيات لا تعظ نفسها فحسب، بل تعظه أيضا وتذكرة بحسبه الكريم، المهاداة بالورد إليها والمراسلة الشعرية. بينهما، وشعرها ينفرد به الأصبهانى وينقل بعضه السيوطى في المستظرف من بعده بعدة قرون.

وأمّا نبت[94] جارية مخفرانة فشاعرة سريعة الهاجس اشتراها المعتمد بعد امتحانه إياها في الغناء والكتابة، وآية ذلك أنها أجازت مصراع بيت استجازها فيه أحمد بن أبى طاهر:[95] (البحر البسيط)

يا نبت حسنك يغشى بهجة الخمر
فقالت: قد كاد حُسْنَك ان يبتزّني بصري

ثم كان يفكر لمساجلتها فتسبقه في المعنى قال: فأقبلت أفكر، فسبقتني فقالت (البحر البسيط):
وطيب نشرك مثل المسك قد نسم ريّا الرياض عليه في دجى السحر

فزاد فكره فسبقته بالقول: (البحرالبسيط)
فهل لنا فيك حظ من مواصلة أو لا، فإني راض منك بالنظر

فأخجلتْهُ، ثمَّ عرضت على المعتمد العباسي[96] فاشتراها برأي علي بن يحيى المنجم نديم الخلفاء

وكان لها دوران آخران هما الغناء أولا والشعر في المعتمد نفسه ثانيا تتمنى له السعادة في خلافته وان يمد له فيها واحدة وتسعين سنة، وتذكر بأحسن المنازل في الحير والقاطول، في سامراء مع انه انتقل منها، كما تذكره بهناءة السماع من ابرز المغنيات عريب فطرب للشعر هذا وتبرّك بغنائها:[97] (البحر الكامل)

سنة وشهر قابلا بسعود وجه الخليفة إنه لسعيدُ
ياسّيدَ الخلفاءِ دام لك الذي تهواه مسعوداً برغم حسود
عام إلى تسعين عقد حسابه وعنان ملكك محكم معقود
والحير والقاطول احسن منزل وغنا عَريب ما لذاك نريد

وكان لهذا الغناء دورة عند المعتمد فطلب من ابن حمدون، احمد بن إبراهيم اللغوي الإخباري ان يقارضها فقال ابن حمدون:[98] (مجزوء الرجز)

وهبت نفسي للهوى
فقالت: فجار لمّا أن ملـــك
فقال: فصرت عبداً خاضعاً
فقالت: يسلك بي حيث سلك

فأمر بابتياعها، فابتيعت بثلاثين ألف دينار.

فنلحظ مما سبق ان للشواعر القيان غير دور فتارة يقارضن الشعراء او يتهاجين ويتحزب لكل واحدة طائفة من الشعراء فتثار حركة أدبية وان كانت في التهاجى وتارة يغنين إمّا من شعرهن او من أشعار الشعراء ويجبن عن أصحاب الشعر وأصحاب الأصوات عندما يسألن عن كلما أحيانا يعزفن على العيدان، فتهتز القلوب لسماعها، أحيانا أخرى، ويصنعن ألحانا تهفو لها القلوب، قبل الأذان لسماعها وإسماعها، فيبعن بأسعار عالية.

(ج) القينة ضاربة عود

وضرب العود دور من أدوار القيان كما في كتاب القيان للأصبهاني مثلّته خمس قيان هن: عاتكة بنت شهده المغنية، ودنانير البرمكيّة، وهديّة ومتيّم وقرة العين[99] أمّا عاتكة بنت شهده فقد روي عن حمد بن مزيد عن حمّاد بن اسحق عن أبيه انه ذكر عاتكة بنت شهده يوما فقال: كانت اضرب من رأيت بالعود ولقد مكثت سبع سنين اختلف إليها في كل يوم تضاربني ضربا او ضربين ووصل إليها منى ومن أبى اكثر من (000و30) ثلاثين ألف درهم بسببي (دراهم وهدايا)[100]، فيدرك المتلقي دورها معلمة على العود، لمدة زمنية، تعلم تلاميذها لمدة سبع سنين، بمعدل ضرب او ضربين يوميا، كما ان تعليم العود يعود عليها بنفع مادي ودراهم وهدايا،وكان صوتها سببا لا ستدعائها من الرشيد.

والضرب بالعود مع الغناء مهنة دنانير البرمكية[101] التي غنت على إيقاع العود بإلحاح الرشيد عليها أبياتا تثنى على الفضل بن يحيى البرمكى وسيرته الحربية، في الطالقان من ارض خراسان، وعلى كرمه أيضا، فأبكت الرشيد في الأولى واغضبتة في الثانية.

وأمّا هديّة[102] إبراهيم بن المهدى إلى ابن أخيه الأمين، فكان معها عود هندي معطر بالجوهر وقد مثلت بين يدي الأمين بأدب جم وغنت له بأبيات ثلاثة من نظم المهدى، فاستحسنها الأمين وعفا عن عمه وأصلحه، وأمر له بخمسين ألف دينار وغنته،وأما متيم فصنعت لحناً بشعر سيدها وغنت به، فأسرعت جدته التي أثقلت في زيارتها إلى الاستئذان، بحركة محفتّها.

ونلحظ ان الضرب على العود من القيان نوعان: يصرّح به كما هو عند عاتكة ودنانير وقرة العين او يتم ضمنا كما هو موضح عند هدية التي كان معها عود هندي مكلل بالجوهر، وعند متيم التي صنعت لحنا وغنته، فصنع اللحن لا يكون إلا مع عود وليس دندنة بلسان فحسب وعليه فشكلت القيان الضاربات نسبة (29:5) =2و17 % من عدد القيان ممن صرح بعزفهن

وقرة العين تأخذ العود أمام المأمون تغنّى وتعزف عليه وتأخذ على عاشقها إبراهيم بن المهدى عدم جرأته في طلبها من مالكها ان كان صادقا[103] (مخلع البسيط)

لكنّ دعواك ليس منها شيء سوى القول باللسان

وأمّا دور بذل[104] جارية عبد الله بن موسى الهادي التي كانت تغنى بين يدي المأمون فكانت تحوّر في النص المغنى به تظنه مبتذلا افضل من أصلة في مجلس شرب المأمون، وأصله (البحر الطويل)

ألا لا أرى شيئا ألذَ من الوعد

فجعلته:

ألا لا أرى شيئا ألذُ من السُّحقِ

فوضع المأمون القدح من يده والتفت إليها، وقال: بلى، يا بذل، النَّيْكُ ألذُ من السُحقِ، فخجلت، وخافت غضبَهُ، فأخذ قدحه، وقال أتممي صوتك وزيدي فيه فغيرت في نص البيت الثاني للمأمون:[105] (البحر الطويل)

ومن غفلة الواشي إذا ما لقيــته ومن زورتى أبياتها خالياً وحدي
ومن ضحكة في الملتقى ثم سكتةٍ وكلتاهما عندي ألذُ من الــشَّهْدِ

فغيرت في البيت الثاني بغنائها:[106] (البحر الطويل)

ومن صيحة في الملتقى ثم سكتة وكلتاهما عندي ألذُ من الخُلْدِ

وباختصار فان دور بذل ان تغير في النص أحيانا وتتبذل فيه بلا حرج، على مسمع صاحب النص، فتلاقى قبولاً، كما يبرز شعر للخلفاء منهم المأمون العباسي في مجالس القيان.

وأمّا من أدوار قلم الصالحية[107] جارية صالح ابن عبد الوهاب، فكان للحنها المغنَى به في غيابها أثر لاستدعائها في مجالس الواثق العباسي، فلما سمع الواثق لحنا من شعر محمد بن كناسة[108] (البحر المنسرح)

فيّ انقباض وحشمة فإذا صادفت أهل الوفاء والكرم
أرسلت نفسي على سجيتها وقلت ما قلت غير محتشم

سأل الواثق: لمن الصنعة فيها؟ فقيل: لقلم الصالحية جارية صالح بن عبد الوهاب، فاستحضرها وغنت، ولما أراد شراءها شط سيدها بثمنها مائة ألف دينار وولاية مصر فغضب الواثق وغنت بدورها الآخر شعرا لأحمد بن عبد الوهاب، أخي صالح وهو:[109] (البحر الوافر)

أبت دار الأحبة ان تبينا أجدك ما رأيت لها معنيا
تقطع نفسه من حب ليلى نفوسا ما أتين ولا جزينا

كما غنت لما بويع الواثق[110] بالخلافة بشعر علي بن الجهم، فوصل الشاعر من جهة، واشتراها من جهة أخرى بعشرة آلاف دينار

(د) القينة ناقدة

وبرز دور ست قيان ناقدات هن: عاتكة بنت شهده، وقرة العين، وخنساء، وبذل، وخزامى، وملك[111] بنسبة (6و20%) من مجموع القيان، ونقدهن في الأدب والمسلك الاجتماعي. أمّا نقد عاتكة فكان الأبرز، إذ كانت تطارح جواري المروانى المغنيات بمكة لحنها:[112]

يا صاحبيَّ، دعا الملامة واعلما ان الهوى يدع الكرام عبيدا

فجعلت واحدة من الجواري تغير في النص وتقول "يدع الرجال عبيدا" فصاحت بها عاتكة تنقدها ويلك؟ بندار الزيات –العاض بظر أمه – رجل؟ أفمن الكرام هو؟ ولعله نقد صحيح إذ ليس كل الرجال كرأمًا.

وأمّا قرة العين[113] فاستعجلت أبا عيسى ابن الرشيد أخا المأمون بطلب يدها من سيدها علي بن هشام، ليتخلص من توجعه بمحبتها كما أسلفنا من قبل، فاستهداها منة فوهبها له.

وأمّا خنساء[114] فأخذت على الشاعر أبى الفضل سوء شعره وهددته بهجاء في لحظة غضب منها عليه فقالت له: بم تدل على الناس بأكثر من شعرك، وإنّه لغير طيب، ووالله لئن شئت لا هجونك بم يبقى عار فغضب.

وأمّا بذل[115] فأشرنا إليها من قبل، إذ حاولت ان تغير في النص تبذلا، أخجلها المأمون، ولما ان أذن لها ان تزيد على شعرها، فغيرت فيه، وقد أسلفنا القول فيه.

وأمّا خزامى[116] عشيقة ابن المعتز وهو حدث، فردت على رسالته الشعرية بقطعة ناقدة لتصرفها السابق في الشرب والغناء، وتعتذر له إنها تابت لشيخوختها وقد أسلفنا القول فيه ومثلها ردّت ملك[117] معشوقة إبراهيم ابن المهدى على من راسلها أنه يهواها منها قوله: (البحر السريع)

أشكو إليك الشوق يا منيتي والموت من نفسي على سوم

فنصحته بالصوم ان هاجت به الغُلمة، وكذبته في حبة فقالت:

ان كانت الغلمة هاجت فقم وعالج الغلمة بالصوم
ليس بل الشوق ولكنّما تدور من هذا على كوم

(هـ) القينة راويةً

وبرزت القينة: "غادر[119] راوية لشعر الخليفة الهادي، الذي أرعبها في نومها، فاستيقظت فزعة تبكي في فراش الرشيد، الذي تزوجها أخوه الهادي، بعد ان كان قطع عهداً شديد العُرى ألا يتزوجها بعده إذا مات، فكفّر الرشيد وتزوجها" فبينما هي نائمة ذات يوم انتبهت فزعة تبكي، فسأل الرشيد عن حالها، فقالت: رأيت أخاك الساعة في النوم وهو يقول:[120] (مجزوء الكامل)

أخلفتِ وعدي بعد ما جاورتِ سكّان المقابرْ
ونسيتني وحنثت في أيمانك الكُذُبِ الفواجـــرْ
ونكحتِ غادرةً أخـي صَدَق الذي سمّاك غــادرْ
أسيتُ في أهل البــلى وغدوتِ في الحور العوائـرْ
لا يهنكِ الألفُ الجديد ولا تَدُرْ عنك الدوائـــرْ
ولحقت بي قبل الصّبا (م)ح وصْرتِ حيث غدوت صائر

والله يا أمير المؤمنين وكأني أسمعها، وكأنما كتبها في قلبي، فما نسيت منها كلمة، فقال لها الرشيد: أضغاث أحلام، فقالت: كلاّ، ثم لم تزل تضطرب وترعد، حتى ماتت بين يديه وذلك سنة (173 هـ) ثلاث وسبعين ومائة.

لقد برز دورها تروي شعراً للهادي حفظت منه في منامها، وظلت ترعد منه حتى ماتت بين يدي الرشيد، فلحقت بالهادي قبل الصّباح، ولعلّ من الفائدة أن المتلقي لا يطلع على بعض الشعر للخلفاء ولغيرهم إلا من خلال كتاب " القيان " للأصبهاني.[121]

الخاتمة

أبرزت الدراسة تسعاً وعشرين قينة عشق في العصر العباسي خلال قرنين من الزمن امتد من (158-356 هـ)، توازعت في تسع طبقات اجتماعية، أدرجت في جدول ملخص، توافرت بنسبة (51.7 %) على قصور خلفاء تسعة، طمعاً بالجاه والسلطان ولأسباب أخرى أفرزتها الدراسة، كما أبرزت الدراسة أدوارهن في الحركة الأدبية والاجتماعية شاعرات ومغنيات كما ينضاف إلى بعضهن أدوار ضاربات عيدان، وناقدات، وراوية شعر؛ وقد قيل في المجالس الأدبية او غنّي بها اكثر من (185) مائة وخمسة وثمانين بيتاً، لأربعة وأربعين شاعراً وشاعرة كان لشعر اثنين إسلاميين حضورهما: عمرو بن معد يكرب وعبد الله بن قيس الرقيات ولخمسة أمويين هم جرير وعروة بن أذينة ومحمد بن كناسة ومحمد بن عبد الله النميري، والعرجي ولسبعة وثلاثين شاعراً او شاعرة في العصر العباسي كما يبينها الجدول الخاص بها

وقد أشارت الدراسة إلى شعراء مغمورين أظهرهم كتاب القيان، كما أشارت إلى شعر لم يدرج في دواوين بعضهم، وبرزت شخصية القينة قوية حيناً عندما يمتلكها خليفة كفضل قينة المتوكل، او ضعيفة حيناً تتوسل للرشيد ان يستشهد عليها من مالكها، فتقوى بعد أن يتم لها ذلك، وبرز فراغ موتها، فنعاها الخلفاء كالهادي والرشيد عندما فقدا رخيم وهيلانة فأنطقت الفواجع ألسن الشعراء مغمورين وغير مغمورين كالمناحة التي جبلها موت هيلانة جارية الرشيد.

وقد عزّزت الدراسة بجداول توضيحيّة، بنسب مئوية، تعين المتلقي على تصوّر أدوار القيان خلال قرنين من الزمان، في العصر العباسي في حدود ما يستوعب الدرس لنشره في مجلة علميّة محكمة، فإن أ صبنا فلله الحمد والمنّة، وإن كانت الأخرى فعسى الله تعالى ألا يحرمنا اجر الأخيرة.

الهوامش:

(1) سبقه إلى التأليف كل من: يونس الثابت بكتاب القيان ، ويقال ان إبراهيم الموصلي اخذ عنه ، وهو مولى الزبير بن العوّام المتوفى سنة (36 هـ) (الزركلي: الإعلام ، دار العلم للملايين ، ط 5 ، 1980 ج 3 / 143) اولاً وعلي بن محمد المدائني (135-225 هـ) بكتابة " القينات " ثانياً ، واسحق بن إبراهيم الموصلي (150-235 هـ) بكتابه" القيان " ثالثا ، وسليمان بن أيوب المديني بكتبة " عزة الميلاء " وقيان الحجاز " و" قيان مكّة ". رابعاً ، والجاحظ ، عمر بن بحر ت (255 هـ) بكتابة الموسوم " المقيّنين والغناء والصنعة " الحموي ، ياقوت: معجم الأدباء ، تحقيق مرجليوث ، ط 2 ، القاهرة ، ج 16 /108) ولعله هو الذي وصل إلينا باسم كتاب " القيان " نشره يوشع فنطل ضمن مجموع ثلاث رسائل (القاهرة ، 1344 هـ) وأعاد نشرة الأستاذ عبد السّلام هارون ضمن رسائل الجاحظ (2 /143-181) القاهرة ، 1964م. خامساً: ومحمد احمد بن اسحق الوشّاء (325 هـ) بكتابة " القيان " سادساً ، وابن حاجب النعمان بكتابه " القيان " سابعاً ، انظر: ابن النديم ، محمد بن اسحق (ت 438 هـ): الفهرسة ، تحقيق رضا تجدد ، طهران (د.ت) 1971 ذكر المؤلفات عن القيان لأصحابها فيه (ص 162 ، عن الأول ، و158 عن الثالث ، و165 عن الرابع ، و149 عن السابع. أمّا الثاني فذكره الوافي بالوفيات 43/22).وانظر: أبو الفرج الاصبهاني: القيان ، تحقيق جليل عطيّة ، رياض الريس للكتب والنشر – لندن ، (د.ت) وتحقيق ص 35-36.

(2) الإماء الشّواعر ، تحقيق جليل العطية ، بيروت ، (د.ن) ، ط1، 1984 .

(3) أبو الفرج الاصبهاني : القيان ، تحقيق جليل عطية ، رياض الريّش للكتب والنشر ، (د.ت).

(4) ناصر الدين الأسد (الدكتور): القيان والغناء في العصر الجاهلي ، دار الجيل ، بيروت ، ط3، 1988 ص 23 وانظر دراسته المتقصية لمادة القينة من ص 15-24 ، وترجيحه اصلها السامي لوجودها في جميع اللغات السامية.

(5) ابن منظور: لسان العرب المحيط ، إعداد وتصنيف يوسف خياط، تقديم عبدالله العلايلي ، دار لسان العرب ، بيروت، (د ت) مادة " قين ".

(6) الفيروز أبادي ، مجد الدين : القاموس المحيط ، عالم الكتب ، بيروت ، (د. ت) ، مادة " قين ".

(7) ابن فارس : مقاييس اللغة ، قنا ، ج5/29-30 ، وقين ج45/5 مادة قنن هو إصلاح وتزيين .

(8) الأسد : القيان والغناء ، ص ص 22-23 .

(9) المفضل بن سلمة بن عاصم : الفاخر ، مطبعة بريل ، ليدن ، 1915 ، ص 239 .

(10) البغدادي : خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، المطبعة السلفية ، 1347هـ ،ج239/4 .

(11) برزت ثلاث قيان في تضاعيف الحكاية السردية هن : فضل الشاعرة ، قينة المتوكل (القيان ص116) ، وشجاع ورشا ، جاريتا علي بن هشام في تضاعيف قُرّة العين ، (القيان ص 105-110)

(12) انظر إلى الجدول الملخص للموالي والقيان كما في كتاب " القيان " للأصبهاني .

(13) الاصبهاني : القيان ص 124 ، وانظر الواثق واستحسان قلم الصالحية فاشتراها بعشرة آلاف دينار ، ص 126، وعلي بن يحيى المنجم كان نديم الخلفاء توفي (275هـ) انظر الزركلي: الأعلام، ج31/5 ، ورثاه عبدالله بن المعتز، كان أديباً وشاعراً وراوية أشعار، انظر ابن خلّكان، ج356/1

(14) المصدر نفسه ، ص 124

(15) الاصبهاني : القيان ، ص 124 ، وابن حمدون هو أحمد بن إبراهيم، لغوي وإخباري، أستاذ ثعلب، اختصّ بالمتوكل فغضب عليه ونفاه، توفي(264هـ-878م)، انظر ابن النديم: الفهرست، 161

(16) المصدر نفسه ، ص 122

(17) المصدر نفسه ، ص ص 87-88

(18) المصدر نفسه ، ص 94

(19) المصدر نفسه ، ص ص 76-77

(20) المصدر نفسه ص ص 121، 74

(21) المصدر نفسه ص 74-75

(22) الاصبهاني : القيان ص 109

(23) الاصبهاني : القيان ص ص 108-109

*خشب السّاج يسمى شجندى، وليس في الشجر ما هو أكبر منه، خشبه أسود يسمو في الهواء كثيراً، ورقه كثير، ويستظل تحت ظله خلق كثير، لا يتغير مع الأيام، يصنع من ثمره دهن يعرف بدهن السّاج. (الرازي: الحاوي، مادة الساج)

(24) المصدر نفسه ص ص 107-110"قرّة العين"

(25) المصدر نفسه ، ص ص 126-127 "قلم الصالحية"

(26) الأصبهاني: القيان، ص 74 "غادر" وص89 "سعاد" وص91 "منهلة" وص93 "ضعيفة" وص94 "هيلانة" وص96 "أُمامة" وص98 "فريدة" وص99 "عبادة" وص 114 "بدعة" وص121 "رخيم" وص130 "أمل" وص131 "تجني"،

(27) الاصبهاني : القيان ص 94.

(28) الأصبهاني:القيان، ص121.

(29) المصدر نفسه، ص ص 94-95 "هيلانة".

(30) المصدر نفسه، ص 121 "رخيم".

(31) المصدر نفسه، ص ص 94-95 .

(32) الصفحة نفسها ، ولعلك لا تجد شعر الرشيد فيها في غير هذا المكان مما يدل على أهمية كتاب " القيان " مصدراً لشعر لم يدرج في دواوين.

(33) الاصبهاني : الأغاني ، ص 94-95 والأبيات في ديوان العباس بن أحنف 208رقم 411.

(34) الاصبهاني: القيان ص 95

(35) أبان بن عبد الحميد بن لاحق الرّقاشي، شاعرٌ بصري، نظم كليلة ودمنة شعراً "الزركلي: الأعلام ج27/1"

(36) الأصبهاني: القيان، ص95.

(37) انظر ترجمتهن في كتاب " القيان " وعلى الترتيب في الصفحات 89 (سعاد) و91 (منهلة) و93 (ضعيفة) و96 (أمامة) و99 (عبّادة) و(114-115) بدعة الكبرى

(38) الاصبهاني: القيان ص 98 ، كان لها صنعة جيّدة في الغناء لم تذكر في كتابه هذا

(39) الاصبهاني: القيان ص 89، ومطيع بن اياس شاعر من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية،كان ظريفا، يتهم بالزندقة، توفي سنة(166هـ-783م) انظر تاريخ بغداد، ج225/13.

(40) المصدر نفسه ص 89، وحماد عجرد شاعر من مخضرمي الدولتين، كان ماجناً أيام الخليفة المهدي، قتل سنة(155هـ - 772م) ابن خلّكان: وفيات الأعيان، ج451/1

(41) المصدر نفسه ص 90

(42) الاصبهاني: القيان ص 92"منهلة"

(43)المصدر نفسه 92 وللشاعر ترجمة في الأغاني ج 309/15-310،

ومصادر أخرى أشار إليها المحقق

(44) الاصبهاني: القيان ، ص 92

(45) المصدر نفسه، ص 93 "ضعيفة".

(46) المصدر نفسه ص 93 ، وكان يحبها كثيرا وكتب شعرا فيها منها أربعة أبيات في الصفحة ذاتها

(47) الاصبهاني: القيان ، ص ص 96-97 " أُمامة " وثمةَ خلاف على الشاعر اهو عروة بن أُذينة أم أبو الشيص ؟! ونميل إلى ان الشعر لعروة بن اذينة لتضاعيف القص فيها.وهي في ديوانه وتخريجها (360-361) رقم 42

(48) الاصبهاني: القيان ص 96، وأبو الشيص هو محمد بن عبدالله الخزاعي لقب بالشّيص نسبة إلى تمر ليس له نواة، من بيت معرق في الشعر(عبد الله الجبوري: ديوان أبي الشيص وأخباره،بيروت، 1984)، توفي سنة(196هـ - 812م)، وعروه بن يحيى الليث شاعر غزل مدني، فقيه غلب عليه الشعر، (الأصبهاني: كتاب الأغاني، ج105/21-11)، توفي سنة (130هـ -748م).

(49) المصدر نفسه ص 96-97

(50) الاصبهاني: القيان ص ص 99-100"عبادة".

(51) الاصبهاني: القيان ص ص 114-115(بدعه الكبرى)

(52) المصدر نفسه ص 114-115

(53) الاصبهاني: القيان ص 83 (دنانير) ص 101 (هديّة) و107 (قرة العين) وص 119 (بذل) و129 (قلم الصالحية) و103 (متيم) و111 (عريب).

(54) الاصبهاني: القيان ص 84 ، الحموي: معجم البلدان ، مادة طالقان ج 6/4-8

(55) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها ، 84، والفضل كان وزير الرشيد وأخاه في الرضاعة، استوزره مده ثم قبض عليه وعلى أبيه، وسجنه بالرقة ومات فيها سنة (193هـ - 807م)، (انظر الزر كلي: الأعلام، ج152/5)

(56) الاصبهاني: القيان ص 101،وإبراهيم المهدي وأبو إسحاق عباسي هاشمي، اخو هارون الرشيد ولاه الرشيد إمرة دمشق، وعزله عنها بعد سنتين، وأعاده فأقام فيها أربع سنوات، ودعا لنفسه لما اشتعلت الفتنة بين الأمين والمأمون، فطلبه المأمون فاستتر، ثم استسلم للمأمون فسجنه ستة أشهر(الاصبهاني: كتاب الأغاني،ج69/10و94) والزر كلي: الأعلام، ج59/1-60

(57) الاصبهاني: القيان ص ص 101-102 وفي كتاب الأغاني بخمسة آلاف دينا، مما يدل على ارتفاع قيمة القيان من جهة ومن أخرى بحاجة إلى تحقيق بعض روايات أبي الفرج.
(58) الاصبهاني: القيان ص ص 105-110
(59) الأصبهاني ، القيان ص109
(60) المصدر نفسه، ص109 والبيتان ل"دعبل" الخزاعي في شعره المجموع
(61) المصدر نفسه، ص110
(62) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
(63) المصدر نفسه، ص110.
(64) المصدر نفسه، ص103.
(65) المصدر نفسه،ص104.
(66) المصدر نفسه،ص 111 "عريب".
(67) المصدر نفسه: ص 112 والشعر لم يعرف صاحبه.
(68) المصدر نفسه: ص112، والشعر في ديوان العرجي، ص117، وغنت ثلاثة أبيات لإبراهيم المهدي.
* محمد بن عبدالله بن طاهر تولى والده الرقة إلى مصر في زمن المأمون العباسي(ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج5 /457، أحداث سنة (205هـ - 821م).
* والحسن بن سهل بن عبدالله السرخسي، كان وزير المأمون، وأحد كبار القادة والولاة، تزوج المأمون ابنته "بوران"، وتوفي سنة (236هـ - 851م)، انظر(ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج5 /478، أحداث سنة (210هـ).
(69) المصدر نفسه، ص ص 112-113، انظر القصة والشعر في كتاب " القيان " ص ص 103-104 وأبيات إبراهيم المهدي عن أبي بكر الصولي : اشعار أولاد الخلفاء وأخبارهم ، تحقيق ج. هبورت ؛ (د. ت) القاهرة ، مطبعة الصاوي ، 936 ص 20والرقيق القيرواني : قطب السرور في أوصاف الخمور ، تحقيق احمد الجندي ، دمشق ، (د. ت) 1969 ، ص 26.
(70) المصدر نفسه، ص113.
(71) انظر ترجماتهن عند الاصبهاني: القيان ، ص 87 (الذلفاء) و103-104 (متيم) و111-112 (عريب) و116-117 (خنساء وفضل) و122 (خزامى) و123 (نبت).
(73)ديوان جرير بن عطية (ت 110 هـ) ، شرح ديوانه وضبط معانيه وأكملها إيليا الحاوي ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 ، ص 578
(74) الأصبهاني: القيان ص 87 .
(75)البيت غير موجود ديوان لبي نواس
(76)الأصبهاني: القيان ص ص 87-88 ، وانظر جلال الدين السيوطي: المستطرف من أخبار الجواري، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، ط1 ،1963م ، دار الكتاب العربي، بيروت، ص28 .
(77)الاصبهاني : القيان ، ص103-104 ومتيّم ، جارية علي بن هشام احد قواد المأمون وندمائه ، تولى كور الجبال ، فقتل وسرق أموال الناس ، فأمر المأمون بضرب عنقه سنة 217 هـ (ابن حبيب المحبّر ، حيدر أباد الدكن ، 1943 ، ص 494)
(78)المصدر نفسه ، ص 103 والبيت الثاني غير موجود في الأغاني (المحقق حاشية 103)
(79)المصدر نفسه ، ص 103 (البيت الأول غير موجود في الأغاني (المحقق حاشية 103)
(80)الاصبهاني ، القيان ، ص 111-112 ولها ديوان شعر مفرد "عريب"
(81)محمد بن عبد الله بن طاهر ، أديب أمير ولاه المتوكل على بغداد ، عظم شانه في دولة المعتز (الشابشتي : الديارات ، تحقيق كوركيس عواد ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ط2 ، 1966 ، ص 81)
(82)الاصبهاني : القيان ، ص111
(83) المصدر نفسه ، ص 116-118
(84) المصدر نفسه ، ص 117 (ناكها) قلم بذيئة
(85)الاصبهاني : القيان ، ص 117
(86) المصدر نفسه ، ص 118
(87) المصدر نفسه ، ص 118
(88) شاعر يعيين خنساء على فضل
(89) شاعر يعيين خنساء على فضل
(90) الاصبهاني ، ص 116

(91)الاصبهاني ، القيان ، ص 122"خزامى" .
(92) المصدر نفسه ، ص 122 والبيتان في شعر ابن المعتز، برواية الصولي 280/3 رقم (133)
(93) الاصبهاني : القيان ، ص 122
(94) المصدر نفسه ، ص 123 ورد قد كان والصواب (كاد)
(95) المصدر نفسه، ص 123.
(96)وهو أحمد بن المتوكل والمعتمد بن عبد الله لقبه، أول الخلفاء الذي انتقل من سامراء مذ بنيت ولم يعد إليها أحد منهم شرب كثيراً وتعشى فأكثر فمات ليلاً. انظر (ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، راجعة وصححت الدكتور محمد يوسف الرقاق ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط2 ، 1995 ، مجلد 6 –370)،(وانظر ترجمته عنده من ص 224-370)
(97)الاصبهاني القيان ، ص 124
(98)المصدر نفسه، ص ص124-125 "نبت" .
(99) الاصبهاني : القيان ، ص 77 (عاتكة) و ص110(قرّة العين) و 117ص (خنساء) و ص119 (بذل) وص 123 (خزامى).
(100) المصدر نفسه ، ص 77 وورد في آخر السطر فصاحب بها عاتكة والصواب فصاحت
(101) المصدر نفسه ، ص 110.
(102) المصدر نفسه ، ص 101 .
(103) المصدر نفسه ، ص 110 .
(104) المصدر نفسه ، ص 119 ، "بذل" .
(105) المصدر نفسه ، ص 120
(106) المصدر نفسه، ص120 .
(107) المصدر نفسه، ص126 .
(108) محمد بن كناسه الأسدي، شاعر إخباري (ابن النديم: الفهرست، ص187 .
(109) الأصبهاني: القيان ص127 .
(110) المصدر نفسه، ص ص128-129
(111)) الاصبهاني : القيان ، ص 77 (عاتكة) و ص110(قرّة العين) و 117ص (خنساء) و ص119 (بذل) وص 123 (خزامى)
(112) المصدر نفسه، ص 77 وورد في آخر السطر خطأ فصاحب بها عاتكة والصواب فصاحت.
(113) المصدر نفسه، ص110 .
(114) المصدر نفسه، ص117 "خنساء" .
(115) المصدر نفسه، ص ص119-120 .
(116) المصدر نفسه، ص122 .
(117) المصدر نفسه، ص 82 "ملك" .
(118)المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
(119) المصدر نفسه، ص ص74-75 .
(120) المصدر نفسه، ص ص74-75 .
(121) المصدر نفسه، ص75 .

المصادر والمراجع

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد (630هـ) (1995م)، **الكامل في التاريخ**. تحقيق أبى الغداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ط2، 1415هـ.

ابن الجراح، أبو عبد الله محمد بن داو ود (296هـ) (1953)، **الورقة**. تحقيق عبد الوهاب، وعبد الستار فراج، دار المعارف، القاهرة ط2،.

ابن الجهم، علي (249هـ) (د.ت)، **ديوان علي بن الجهم**. عنى بتحقيقه خليل مردم بك، لجنة التراث العربي، بيروت،ط 2.

ابن المعتز، أبو العباس عبد الله (296 هـ) (1978)، **شعر ابن المعتز**. صنعة أبى بكر محمد بن يحيى الصولي، دراسة وتحقيق يونس السّامرائي، وزارة الثقافة والفنون، بغداد، (سلسلة كتب التراث 20).

ابن حبيب، محمد بن حبيب بن امية (245هـ) (1943)، **المحبر**. حيدر ابد الدكن،.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرّم (711هـ) (د. ت)، **لسان العرب المحيط**. إعداد وتصنيف يوسف خيّاط، تقديم عبد الله العلايلي، دار لسان العرب، بيروت، 4 مجلدات.

أبو الشيص، أبو جعفر محمد بن علي (196هـ) (1984)، **ديوان أبي الشيص وأخباره**. صنعة عبداللة الجبورى، المكتب الإسلامي، بيروت ط1.

أبو الطيب، محمد بن احمد الوشّاء (ت 325 هـ) (1985)، **الظرف والظرفاء**، الموشى. تحقيق فهمي سعد، بيروت (د.ن).

الأسد، ناصر الدين الأسد (1988)، **القيان والغناء في العصر الجاهلي**. دار الجيل، بيروت، ط3.

الاصبهانى، أبو الفرج علي بن الحسين (356هـ) (1937)، **الأغاني**. دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1.

الاصبهانى، أبو الفرج علي بن الحسين (356هـ) (1984)، **الإماء الشّواعر**. تحقيق جليل العطية، بيروت (د.ن) ط1.

الاصبهانى، أبو الفرج علي بن الحسين (د.ت)، **القيان**. تحقيق جليل العطية، رياض الريس، الملكية للنشر، لندن، ط1.

إلإربلي، عبد الرحمن سنبط (964)، **خلاصة الذهب المسبوك، مختصر من سير الملوك**. وقف على طبعه وتصحيحه مكّي السيد جاسم، مكتبة المثنى، بغداد.

بن اذينة، عروة (130 هـ) (1981)، **شعر عروة بن اذينة**. تحقيق يحيى الجبوري، الكويت، (د. ن) ط 2.

بن الأحنف، أبو الفضل العباس (192هـ، 1954م)، **ديوان العباس بن الأحنف**. شرح وتحقيق عاتكة الخزرجى، دار الكتب المصرية، القاهرة.

بن خطفة، جرير بن عطية (110هـ) (1982)، **شرح ديوان جرير**. ضبط معاينة وشروحه أكملها إيليا الحاوي، دار الكتاب اللبناني، بيروت،ط1.

بن عاصم، المفضّل بن سلمه (250 هـ) (1935)، **الفاخر**. مطبعة بريل، ليدن.

حاجى خليفة، مصطفى بن عبدالله (1067هـ) (1941-1943)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. تحقيق محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بليكه الكيسي، مطبعة الحكومة، استانبول.

الحموي، ياقوت (626 هـ) (د. ت)، **معجم الأدباء**. تحقيق مرجيليوث، القاهرة، ط2.

الحموي، ياقوت (626 هـ) (د. ت)، **معجم البلدان**. تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخزاعى، دعبل علي (146هـ) (1983)، **شعر دعبل بن علي الخزاعي**. صنعة عبد الكريم الأشتر،المجمع العلمي العربي، دمشق ط3.

الزبيدي، عمرو بن معد يكرب (21 هـ) (1970)، **ديوان عمرو بن معد يكرب الزبيدي**. صنعة هاشم الطعان، المؤسسة العامة للصحافة والطباعة، بغداد (سلسلة كتب التراث، 11).

الزركلي، خير الدين (بعد970م) (1980)، **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعمرين والمستشرقين**. دار العلم للملايين، بيروت، ط5.

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن (911هـ) (1963م)، **المستظرف من أخبار الجواري**، حققه الدكتور صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط1.

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن (911هـ) (د.ت)، **تاريخ الخلفاء.** تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة (د.ن) و(د.ن).

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن (911هـ) (1995م)، **نزهة الجلساء في أشعار النساء قرا النص وعلق عليه محمود حكلا محمد حكلا.** راجعه الدكتور عبد الإله نبهان، مطبعة اليمامة، حمص.

الشابشتى، أبو الحسن علي بن محمد (395هـ) (1966م)، **الديارات.** تحقيق كوركيس عواد، مكتبة المثنى، بغداد،ط2.

الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير (310هـ) (1960-1968)، **تاريخ الطبرى. تاريخ الرسل والملوك.** تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة (ذخائر العرب 30).

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد (816هـ) (د.ت)، **القاموس المحيط.** عالم الكتب، بيروت.

القيرواني، الرقيق (425هـ) (1969م)، **قطب السرور في أوصاف الخمور.** تحقيق احمد الجندي، دمشق (د.ن).

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (346 هـ) (1965)، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، عني بتنقيحها وتصحيحها شارل بلا، الجامعة اللبنانية، بيروت، (منشورات الجامعة اللبنانية – قسم الدراسات التاريخية، 10).

Big Hair and Other Teasers, (not shown) is another example which becomes an exploration in body shape and texture, symbolizing elements of a topographical map.

Stitching is another structure to work within. History and tradition sustain the preciousness of needlework. The artist responds to the intimacy and honest appeal that stitching provides as well as the relationship created between the artist and viewer who has to be attentive to the work, take a closer look and develop a personal involvement with the work. Similarly, the traveler has to track the routes, roads and towns on a map. The correlation of an intimate image with a simple style, combined with a keepsake quality that is associated with stitched work, produces harmony between concept materials and techniques.

The passion to create honest, understandable work is what compels the artist to document his artistic experiences in three dimensional forms. Weaving, stitching, mapmaking and transforming materials are the techniques that the artist uses. He draws on daily life, nature and travel references to define himself through these means. He is a "'self-taught' artist who created 'vernacular' art. However, the self-assurance of his works, coupled with his heroic vision and determination to fuse the boundaries between painting and sculpture, places him squarely within the arena of contemporary artists who are constantly forging new visual territories" (August 7, 2007).

Bibliography

Atkins, Robert. (1990); *Art speak: A Guide to Contemporary Ideas, Movements and Buzzwords.* New York: Abbeville Publishing Group.

Chipp, Herschel B. (1984); *Theories of Modern Art; A Source Book by Artists and Critics.* Berkeley, Los Angeles and London.

http://www.mfah.org/exhibition.asp?par1=1&par2=1&par3=279&par4=1&par5=1&par6=1&par7=&lgc=4&eid=&currentPage= (Accessed on August 7, 2007)

Rosenak, Chuck and Rosenak, Jan .(1990); *Museum of America Folk Art Encyclopedia of Twentieth-Century American Folk Art and Artists.* New York: Abbeville Press.

Yelin, Alice Rae. (1993); *Passionate Visions of the American South; Self-Taught Artists From 1940 to the Present.* Mississippi: The University Press of Mississippi.

map reading can be an important part of his travels. Ideas based on trying to find one's way or having no direction are represented in these works.

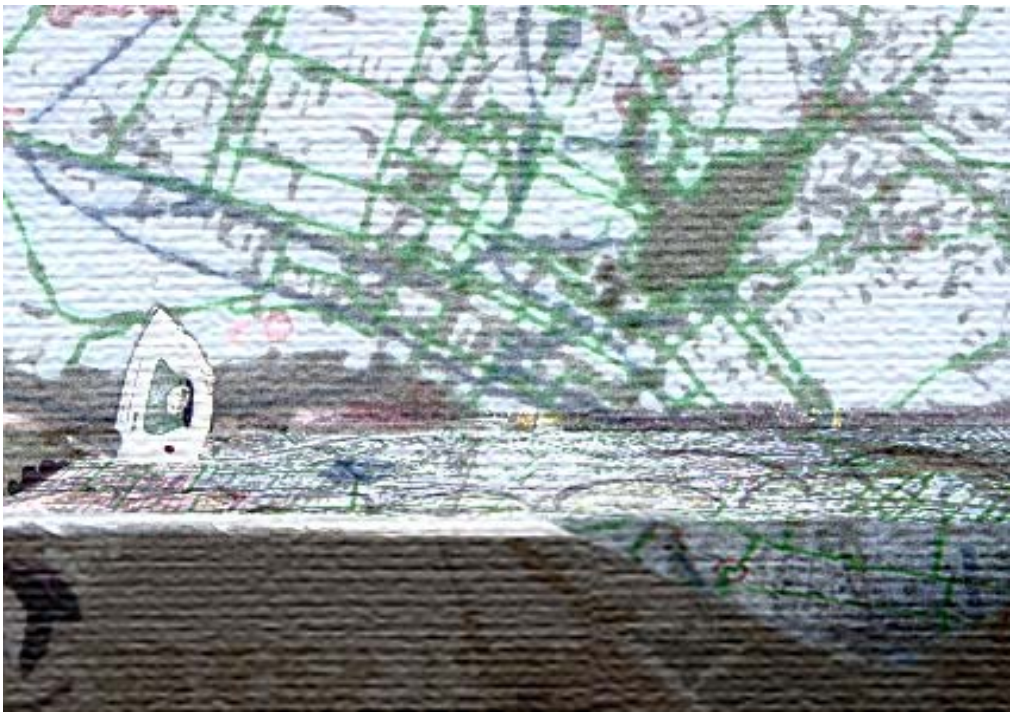

Figure (6): Osamah El-Omari, *Paving The Way*, 1995, Stitching, 20x25 cm.

The frequent use of maps serves as metaphors for the paths and "roads" taken. They become a familiar structure for me as an artist to work within.

Little Pieces, (Figure 7) is an example of the artist's metaphorical investigation. It is obsessively stitched as map like representation of the artist's travels and rural images. Much like Paving the Way (Figure 6), it depicts the familiar process of map reading.

Figure (7): Osamah El-Omari, *Little Pieces*, 1995, Stitching, 20x25 cm.

Big Bird, (figure3) and ***Scarecrow***, (Figure 4) of David Strickland show the relationship between his work in daily life and his materials in these two pieces. He uses transformed farm equipment and building materials that take on new personae. He creates animal like creatures and adorns them with other scrap materials and hardware. Their original function is not obliterated but modified and decorated. In the same context, the artist extracts materials from their original place to be used in artwork making. The work seems more immediate and familiar.

Figure (3): David Strickland, Unknown date, *Big Bird*, Found Objects.

Figure (4): David Strickland, Unknown date, *Scare Crow*, Found Objects.

Changing common objects into art materials allows for a creative renovation that can be a caricature or unexpected element of the work. This is clearly evident in the following art pieces:

Making Waves**,** (not shown). It is a figural sculpture combined with maps and small stitched pieces, the range of materials as well as the combination of processes. The emphatic placement of the maps and the attention to the surface support the scope of the portrait.

Performance Anxiety**,** (Figure5), is similar in that manner: salvaged ironing board convents to a surfing board and gallery of people. The original use becomes a supportive for "ironing" out jump.

Figure (5): Osamah El-Omari, *Performance Anxiety*, 1995, Stitching, 20x25 cm.

Paving the Way, (Figure 6), is another piece that uses an ironing board, a utilitarian object, familiar from our daily life experiences. It is used as the framing device for a stack of topographical "maps" that have to be ironed out. The piece indicates that maps are a part of the artist's daily life and are a reference point on which to base the artist's work. The artist seems to enjoy navigating on his trips, and

Figure (1): Osamah El-Omari, *Heritage*, 1995.

Stitching, 20x25cm, Not Available.

The use of particular subject matter is not the only component that reveals the thinking of the artist's sensibilities. Some outsider artists make do with what they have. Found objects are often used, as well as items common to any home including: cans, hairpins, strings, wires, cloth, paper bags and house paints. Whatever is available can be transformed into art materials.

Articulated figure of Bing Crosby, (Figure2), artist unknown. It is an unusual sculptural portrait of the performer. The figure's body is constructed out of Minute Maid orange juice can, with a sculpted head and legs made of wood. As TV commercials show-ed for a long time, Bing Crosby was the spokesman for Minute Maid; the historical elements are retained by the tin can which shows the fifties style and design, thus making the portrait unique, humorous and nostalgic.

Figure (2): Unknown Artist, *Articulated figure of Bing Crosby*,

Unknown date, Found Objects.

Creating art that is honest, intimate, simple and based on experience is key to my philosophy of art making. Working personally with the fiber medium supports these ideas and provides a harmonious and supportive relationship between concept and materials. Another component considered in my work is familiarity with materials. The materials used in fiber arts have a common language unlike other fine art disciplines. We all have a relationship with fibrous materials, and I find them to be supportive to my art making. Art has a communicative function: it can be a physical manifestation of an intuitive thought or experience. Tangible objects can symbolize intangible thoughts and interpretations of experience. My work is a dimensional representation of an event or thought that is documented in a visual journal or time line. "The work of a man is the explanation of that man. Hence the two kinds of beauty: one that results from instinct and another which would come from studying" (Chipp, 1984). Paul Gauguin writes in a letter to Charles Morice, I [strive to work within both of those realms, the instinctual and the learned. Working from experience gives an honest and personal approach that is found in the work of folk and outsider artists!].

Folk Artists

This body of work is based on personal experience, particularly the artist's travels, as well as feelings and insights that he has about his own life. Every piece is a self portrait or self narrative, because personal experience is the only thing the artist knows enough to speak about. These simple ideas led the artist to research folk art. The artist identified with the subject material and styles of a group of artist who were self-taught or "outsider" artists. They are defined as "artists who lack formal training but are often obsessively committed to their art making" (Atkins, 1990: 106-107). The artist responds to the themes that are addressed in their art, as well as the intuitive need to work. Self-taught artists have an untainted honesty and unpretentiousness that is appealing as stated, by Yelin (1993: 63) "…. self-taught artists are implicitly autobiographical. Artists record and respond to both secular and religious issues in their daily lives, often capturing their most personal views of themselves while reflecting their signature styles, media and formats."

Having a formal art education, the artist does not consider himself an "outsider" artist. However, he finds motivation and inspiration from this talented group. Generally speaking all folk artists are influenced by daily life experiences, means of livelihood and sustenance, milestones from pregnancy to death, the secular aspects of religion, environments and vehicles, friends and close individuals (Yelin, 1993).

Stylistic Aspects of Osama's Art work

Frequently, these primary elements have appeared in the artist art work and become the major sources of his inspiration. The artist's clotheslines, homes, yards and gardens all appear in his art work. The spaces where people live and how they are defined and maintained can be an indictor of a specific region, class of people or living habits. He considers that it is the subtle nuances of life that he is interested in documenting.

Heritage, (Figure1) for example, is a simple, stitched farm scene, a worn out rusted tractor and some rusted tools. With these simple materials and images combined, he intended to give the viewer an honest look at an idealized and nurtured land, rusted and useless, which is, nevertheles, the means to provide a self-sufficient environment. All the elements of the work are familiar to the viewer and have a nostalgic and rural appeal.

The Influence of Outside Art work on My Work

Osamah El-Omari, *Department of Design and Applied Arts Department, Faculty of Fine Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan*

The paper was received on August 20, 2007 and accepted for publication on April 15, 2008

Abstract

The main purpose of this paper is to analyze and criticize the art work of Osamah El Omari based on technical and stylistic achievements within the area of fiber arts. The paper deals also with the artist's philosophy, conceptual approach, and symbolic expressions. The paper defines the major inspirations of the artist's work, thereby making a clear and concrete distinction between spontaneous expressive influence and cognitive well-structured experience and their integration in the work of art .

تأثير الأعمال الفنّية الخارجّية على أعمالي الفنّية

اسامة العمري ،قسم التصميم والفنون التطبيقية، كلية الفنون الجميلة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

ملخص

الهدف الرئيس لهذا البحث هو تحليل الأعمال ألفنيه للفنان أسامه العمري ونقدها اعتمادا على الإنجازات التقّنية والأسلوبية في مجال فنون الألياف النسيجيه. كما تناول البحث فلسفه الفنان ومنهجه المفاهيمي و تعبيراته الرمزية حيث حدد البحث مصادر الإلهام ألرئيسيه لأعمال الفنان مبينا الفرق بين التأثيرات ألتعبيريه التلقائية و الخبرات ألمعرفيه و تكاملها معا في العمل الفني الواحد .

© 2008 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

"Only a great fool would call the new political science diabolic: it has no attribute peculiar to fallen angels. It is not even Machiavellian, for Machiavelli's teaching was graceful, subtle, and colorful. Nor it is Neronian. Nevertheless one may say of it that it fiddles while Rome burns. It is excused by two facts: it does not know that it fiddles, and it does not know that Rome burns." (Storing 1962:327)

Bibliography

Aristotle, North *Politics* (1997); Translated by Peter L. Phillips Simpson. Chapel Hill: The University of Carolina Press.

Bollen, Kenneth (1993); "Liberal Democracy: Validity and Method Factors in Cross National Measures." *American Journal of Political Science* 37:1207-1230.

Bull, Hedley (1966); "International Theory: The Case of the Classical Approach." *World Politics* V18(4): 361-377.

Doyle, Michael W (1983); "Kant, Liberal Legacies and Foreign Affairs." *Philosophy and Public Affairs* 12(3): 205-235

Easton, David (1957); *"An Approach to the Analysis of Political Systems." World Politics* 9: 383-400.

Hobbes, Thomas (1985); *Leviathan*. New York: Penguin Classics.

Lakatos, Imre. and Alan Musgrave (eds). (1970); *Criticism and the Growth of Knowledge.* [Place]: Cambridge University Press.

Machiavelli, Niccolò (1998); *The Prince*. (2nd ed.) Translated by Harvey C. Mansfield Jr. Chicago: The University of Chicago Press.

Muller, Edward N. and Mitchell A. Seligson (1994); "Civic Culture and Democracy: The Question of Causal Relationships." *American Political Science Review* 88:645-652.

Plato (1991); *The Republic.* (Translated by Allan Bloom.) New York: Basic Books, Harper Collins Publishers.

Storing, Herbert J. (Ed). (1962); *Essays on the Scientific Study of Politics*. [Place]: Holt, Rinehart and Winston, Inc.

Singer, David J. (1986); "The Incomplete Theorists: Insight Without Evidence." *International Studies Quarterly* 35:337-355.

Singer, David J. (1964); "International Politics and the Behavioral Science." *International Review of History and Political Science* 1:103-114.

Singer J. David (1961); "The Level-of-Analysis Problem in International Relations." *World Politics* Vol. 14(1) pp. 77-92.

matter of time and good equipments. The issue of creativity and uncertainty as part of reality in the social world is the beauty of social-political science and what makes it very hard and very challenging and yet interesting. It was that same Einstein whose very name stands for great intelligence who was unable to address the question of 'why war and how peace' when he was approached by social scientists. After Einstein gained his reputation as a genius, he was asked to solve the complicated problem of war and he clearly failed.

This is an example of how difficult it is to be a social scientist. The world does not function like a lab and, therefore, there is a high degree of uncertainty, which again requires prudential judgment. As much as one plus one equals two sounds logical, it is often not the case in the real world. As far as a hard scientist is concerned, he would justify any criticism for any President simply because you cannot make the case that this President is the best in the society that elected him. A hard scientist as a scientist would think in very simple terms: the best political man gets to be a President. This is how a lab would work. In reality, however, one plus one is often not two; it is far more complicated than that. This is because we are dealing with human beings, and human beings often do not listen to their reason. Hence human beings can be quite wild and unpredictable. Empirical scientists pride themselves that creativity is a need for their research and that they are not merely machines. A traditionalist, on the other hand, would wonder why this same claim does not hold for the debate between traditionalists and empiricalists.

Finally, empiricalists make the case that they use empirical numeric techniques and methods just like hard scientists do, so they are just as scientific. Science lies in the method. Hence, they apply that method upon social phenomena. In fact, empiricalists think that this is the real challenge, applying numeric scientific techniques and methods on social phenomena which are themselves somewhat uncertain (ironically, this is exactly what they are criticized for by traditionalists) which needs real creativity and effort. Empiricalists, for example, use sampling to draw generalizations for social phenomena, and this is the same as what physicians do when they take a sample of the blood to examine the blood for the whole body. Traditionalists can also make the same claim of science-ship. One needs only to look at the 'states constant demand to maximize power' argument outlined by Hobbes (1985) to discover that it is just as scientific as it can get. It is even legitimate to say that this is what might have inspired the widely recognized economic scientific law of supply and demand.

Conclusion

Writing this research paper was a tremendous challenge that required a macro level comprehension of the status of political science. I was challenged by my friends who are being trained in chemistry and physics to prove that political science, which I am very proud to be a student and researcher of, is actually a science. Then I started pursuing the scientificity of political science, and I found that political scientists have a crisis and a deep division of their own.

Investigating and researching into this crisis of identity, I can testify that there is no basis for this conflict and division inside political science based on the scientificity of the competing two groups because the empiricalists' arguments seem weak and defeated. These two groups are so different that comparing them is like comparing oranges and apples. I am saying this because I predict that the future of this conflict will not be a middle ground between the two groups that serves as a compromise. It seems that the future is more division, and it is likely that empirical political science will become part of a realm of empirical social science and maybe use another name than political science. Traditional political science is here to stay and is not likely to lose its identity. While there is some who think that the gap is bridging and recommend that empirical research is guided by theory, the gap will continue to widen.

It seems to me that it all boils down to a concern of ends versus means. While traditional or philosophical political science is more concerned with the ultimate ends, such as the perfection of man as man, empiricalists seems to care more about the means. I see this as a matter of principle that we all need to decide upon: are we concerned with ends and means, or only means? While I am proudly choosing ends, I still recognize the crisis that traditional, philosophical, and high political science is going through. While I might still be an empiricalist by training, I am so only because if I am to dive my way through and into success in political science, I need to play by the modern rules of the game, which is, to 'crunch numbers'. Yet while necessity requires numbers, necessity also requires a concern for traditional political science, for it, and it alone, understands political life because it, and it alone, treats ends and means, speeches and deeds. I want to conclude with a very insightful statement by Leo Strauss:

fictional. It is impossible for researchers, who are human first and foremost, to isolate their 'values' from their research.

Furthermore, why do we dare to pride ourselves on being "value free" scientists? It is essential that we take moral concerns into our research because we have a moral duty to do so. If we are to study and research war, we need to say what we think about war and why we chose to specialize in it; it is our moral duty to do so. Our "values" are part of our scientific consciousness and this is part of our scientific judgment and not a burden upon it.

Empirical Political Science vs. Natural Science

It is convincing to say that empiricalists use numbers to make their essays look fancier and to gain respect in the realm of science, especially in the eyes of hard scientists. Prior to the Behavioral Revolution of social science, hard science was attracting all the attention, money, and admiration while social science in general and political science in particular were viewed as the job for those who do not have jobs or the science for those who fail to succeed in hard science. Empirical political science is a reaction to centuries of humiliation by hard science. For that, a section on the relation between political science and modern natural science is warranted.

The inclusion of this section is useful for two reasons. First, it further clarifies the picture regarding the relationship between empiricalists and traditionalists, for the empiricalists tried to ally themselves or come closer to or, more accurately, 'imitate' the hard sciences. So, it is useful to visualize a scale of three points one being the most empirical and three the least. On this scale, hard science will score 1, empirical political science will score 2, and traditional political science will score 3 (or even 4). Second, the disagreements between hard science and empirical political science in fact lend support to the arguments and claims set forth by traditionalists. In fact, I would argue that it is in the very best interests of the traditionalists that this debate between empiricalists and hard scientists continues. It is interesting to see empirical political scientists defending the social aspect of their research, to say nothing of their speciality, when talking to hard scientists unlike they do when debating with traditionalists from their own field. The difference can sometimes be like that of night versus day.

Empirical social scientists think of hard science as low science, in the sense that it deals with applications and do not put things in context. For example, they study how to make tanks, but are not concerned about when and why these tanks should be used. Hard scientists are simply 'machines' that have chose the secondary role of making things that will help wining social conflict and competition. They leave the big arguments and decisions to 'higher-level' scientists such as empirical political scientists. Their science is totally hard and has no social elements.

Ironically, this is exactly what traditionalists would say about empiricalists as we have seen. They accuse them of being short sighted, and for demanding reductionism where none can be admitted. They accuse them further of neglecting the important and big questions, claiming that they are more concerned with practicality and utility. Traditionalists can use the criticism outlined by empiricalists against hard scientists to ask the legitimate question of why empiricalists want or try to be like hard scientists since they cast all these critiques on hard science. Empiricalists are being hypocritical here, and again lack the ability to see the big picture of reality.

Empiricalists claim that hard science lacks 'creativity', or rather, cleverness. Scientists in this realm have full control over their experimentation, unlike us in social-political science. In a lab, a scientist can isolate the environment, and, therefore, it is easier for him to generate results, perhaps even very accurate results, accurate because they are due to the manipulation of the scientist and not the workings of chance. In political science this is just impossible. We do some controlled experimentation for some socio-political questions, but even then the results are highly questionable because this kind of research under a social environment faces some serious obstacles.

The ability to employ controlled experiments gives more accurate results but also leaves no room for being reserved and cautious. There is little chance that the result of a controlled experiment be explained based on the knowledge and expertise of the conductor, for he is to abide by the controlled conditions. In political science we cannot control conditions, so we must use statements like "less likely" and "tend to be." There is space in empirical political science for the researcher's judgment; therefore, creativity is needed and is an essential part of any social research while in hard science it is a

are often the problems with empirical research; it is just a permission to replicate the statistical testing and see if one gets the same results. Traditionalists think of testing in another manner. They believe it is the way by which one is convinced or not convinced by the theory; it shows us our better explanations and the bases for them, if there are any. In that sense, I believe that traditionalists took testing a step further than empiricalists, since we are allowed to test everything in their theories and reject any aspect of these theories and not merely the results without the right to question data or measurement that generate disagreements.

Empiricalists are practical and think they should be judged based on their service to mankind and the desire to relieve Man's condition. Traditionalists think of their role as something much more comprehensive than just the servant of human desires. The former think that they deliver some results that can be helpful to the decision-makers while the latter believe that they are doing exactly the same in a more useful way. In fact, one of the attacks one could launch against the empiricalists is that they have not come with anything new (Bull 1966). All their findings we already know and if you strip them from the fancy methods and numbers, they would be commonsensical. So, if their results are commonplaces, and if political life is already guided by such commonplaces, of what help are their results? Empiricalists are not in the business of questioning phenomena and trying to see where they came from. Rather, they just deal with the symptoms or effects, and try to understand and control them. Traditionalists, in contrast, are interested in the motivation or causes behind these phenomena and see this as the best way to control them, if controlling them is possible or desirable. So, if an empiricalist thinks in terms of whether arm race causes war, a traditional political scientist tries to discern why men get into an arms race to begin with. Still, the empiricalist claim practicality can produce answers and is very tempting because it helps control things, and if we can control them then our lives will be so much easier. Thus their arguments are very much in demand.

Also, they use the same argument used by traditionalists to defend their utility-oriented approach. They would answer the claim that what they discover we already know by saying "who are we?" (Singer 1964). Do we actually have points of agreement with traditional political science? They believe that traditional political science has generated more questions than answers. The assumption or justification here is that neither traditionalists nor empiricalists can claim a high degree of practical use. The same thing could be said about empiricalists; there is no 'we' in the realm of empiricalism for empiricalists cannot agree on many things either. Empiricalists, similarly, accuse traditionalists of being commonsensical. Traditionalists strongly reject this and use history of science to defend themselves. Their legitimate argument is that if our arguments result in commonplaces, then why is it so difficult to understand or to become Plato, to name only one philosopher? For if we give commonplaces, and if commonplaces are by definition easy to come by, and if Plato is difficult, did Plato give us commonplaces?

This leads me to a related argument, which is that the empirical political science is quickly becoming more and more business and money oriented. Not that there is anything wrong with being business oriented, but the fear is that this might affect the integrity of political science. How so? Political scientists are becoming more involved with the research needed by governments and politicians. This kind of research normally addresses small policy questions and not comprehensive and fundamental ones. Political science becomes part of foreign or domestic policy needs and demands. Political scientists become driven and controlled by their sample of study or the phenomena they study. Money controls their inquiry. This is like a rat giving orders to biologists. Indeed the historic evolution of empirical political science has been highly affected by decisions from politicians. For example, comparative politics, perhaps the most empirical field of political science, was essentially established in its modern guise because there was a need to understand and learn more about new emerging countries after the end of World War II during the era of de-colonialization.

Finally, empiricalists pride themselves on the fact that they are 'objective' as opposed to 'subjective', and their use of numbers and statistical methods enhances this. They are "value free" and "unbiased". They let numbers talk on their behalf and this makes their arguments more convincing and sound scientific, that is, they sound like products of modern natural science. Traditionalists simply do not buy this. They say that empiricalists "hide" behind numbers because they do not have strong, coherent and comprehensive arguments. Also, numbers cannot address questions concerning ends like the virtuous society, and these are the most important questions to be addressed. Traditionalists, furthermore, emphasize that empiricalists' claim of value-free conduct is simply unrealistic and

is, inductive. Theories are less subject to data, error and chance if one makes them up independently of and prior to observation. One is not swayed by erroneous opinions or superstitions. It is safer to make a theory on paper because then it will not be affected by or biased toward anything except one's own imagination. The empiricalists claim, then, that the inductive approach is a slave for its data and will produce to you what you feed into it.

The legitimate criticism for the deductive approach, however, is that it is impossible to find a truly deductive theory. It is hard to make the case that a theory can be written from 'emptiness.' Deductivists are unconsciously driven by their morals, observations and reading regarding a certain phenomenon. Surely we cannot find a man raised up by wolves or who raised himself from birth. Rather, every scientist was raised and educated by other human beings, and lives among other human beings, under the protection of a regime, and, therefore, cannot help but to have some opinion about things. We cannot imagine that a theory can be written without prior knowledge, and this violates the deductive approach's ideal.

The confusing, yet exciting, observation about the deductive approach is that as empiricalists try to make the case for it, they themselves do not or cannot employ it. Among the very few who actually use this approach are the Rational Choice theorists, and it is clear for any observer of the literature to conclude that Rational Choice literature is shrinking rather than contining as is or expanding. Furthermore, if we are to agree on using this criterion by empiricalists to judge arguments and generate theories of "better and high quality", then ancient philosophers are to be among the greatest deductivists of all time for they tried to come with deductive arguments and ask for their implementation. They did not observe, for example, the ideal society and then wrote that these observations could be introduced or explained as the ideal society. For the ideal society, being ideal, has never existed in real life. So, the ancient philosophers designed the ideal society on paper and introduced it as the solution to the human condition and as the best form of society. This is the closest political scientists have ever come to the deductive approach and ancient philosophy ought to receive credit for that.

Another difference between the two groups is their epistemology. While traditionalists prefer a case study approach, empiricalists prefer several or even numerous cases. This came as a result of their understanding of their role as scientists as shall be explained. The idea behind one case study is deep and rich analysis, which would produce high degree of accuracy. This is the ultimate goal: correct assessment and an accurate picture that will lead to good judgments and decisions. Empiricalists, on the other hand, are concerned more with generalizability and willing to sacrifice some accuracy for its sake. They believe theories are good only when they can explain a wide range of cases.

This is revolutionary given the history of political science. Why are we suddenly concerned about generalizability? And, more further, what is the utility of that? Empiricalists take this criterion for granted now, but it is worth questioning its utility. Are we doing this because we are 'lazy' or do not have time or money to study many cases individually? Or are we doing that to make our theories look better, stronger or valid as often claimed by empiricalist? Yet, how can this be so when we say that we are willing to sacrifice some accuracy? The worth of generalizability is perhaps totally fictional and unbeneficial. It is a new standard of competition among modern political scientists that is highly questionable. To advance this even more, the argument that we generalize a certain variable across different, and often very different, cases is a very accepted attack on the principle of generalizability. Can we make the case that political participation or life satisfaction means the same in England as it does in Colombia or Canada? Indeed, empiricalists themselves accept this criticism and simply cannot override it. Empiricalists often interpret their numbers by saying, e.g., 'in 80% of the time, economic growth will foster democracy' and this would be a very strong number and theory. The question then will become 'What if the case under study and investigation that is in need for a critical political decision is part of the remaining unexplained 20%?' This kind of generalization has the potential to generate very wrong decisions based on very strong theories and numbers set forth by empiricalists. After getting these numbers, we must have some 'case study' knowledge to locate and decide whether the specific case under study is part of the theory or part of the exceptions.

A theory also should be testable, according to empiricalists. What they mean is that you would be able to replicate the test that has already been conducted just to make sure that all these results are correct as reported. However, this is by no means a license to question the data or measurements, which

it is wrong and unbeneficial not to do so. Behaviorists, in contrast, begin and end with the same single level of analysis, e.g., the 'state', and are extremely skeptical about arguments that mix levels of analysis. This is a methodological concern that will undermine the validity of the results. Variables used in the research must be operationalized at the same level of analysis. So for empiricalists to say that a political leader's 'ideological orientation' or intention can determine the behavior or structure of the world's system—for example, Alexander the Great, or Caesar, or Stalin-- is completely unacceptable as far as science goes. They call this error the sin of 'ecological fallacy' (Bollen 1993).

The relationship between political science and politics is a point of agreement for both groups. Behavioralists think of politicians as their sample of study and announce that their relation with politicians is like the relation between a geologist and a rock. The ancient view would hold the relation between politics, rightly guided, and the human soul is like that of a farmer and a tree, or a doctor and a patient, i.e., the concern is not detached observation but rather improvement. However, the philosophers did not seek to rule, for that would be a step down for them (Plato (translated) 1991). They assert that politicians and those who theorize about politics are distinctly different.

Last, but not least, is it incorrect to describe the ancient philosophers or traditional scientists as behavioralists? Plato and Aristotle were concerned with the behavior of society and suggested a society that will behave ideally. Maybe they did not take the issue of behavior like modern behavioralists do, but we still cannot make the case that they did not care about behavior. The only retort I see for this critique is to say that modern behavioralists, when talking about 'behavioralism', are in fact using that word not so much in reference to *actions,* but rather, in reference to the *abstractions from* those actions, the statistical methods. Consequently, I would call the behavioral revolution addressed in the literature and the starting point of behavioralism, the 'statistical revolution' and not behavioral revolution, and will be referred to from now on as empiricalism.

B- Disagreements among Political Scientists.

Having outlined the points of agreements between the two groups, I will turn to the points of disagreement. This will be done through explaining the distinctive characteristics of the two competing groups of political scientists.

Behavioralism -- the label often used for empiricism--- makes the case that it was born as a result of the wide range effect of the Behavioral Revolution which demanded that we focus upon the "behavioral" aspects of phenomena to draw out theories and generalizations. So, instead of studying the state through its structure, or, the ancients would say, studying the regime, we study the behavior of states as single unitary actors and draw conclusions from there. This requires, of course, the use of several cases and not merely one, or one case studied for a long period of time. Because we use several cases, we need statistical mechanisms to comprehend or account for all of that 'data'.

There is need now for statistical techniques that take care of such situations. It turns out that the need for statistical mechanisms is a whole new challenge and indeed a whole new field of study. Consequently, we end up consuming a lot of our research questions, energy, and resources trying to tackle this new challenge generated by statistical methods. A political scientist nowadays gains honor and renown if he employs sophisticated statistical techniques and fantasies as opposed to tackling the real core political issues. This moment is arguably the one at which political science lost its historical identity.

The behavioralists believe that they study *several* things, such as group behavior, decision-making, and the like; and among hundreds of other 'variables' we have the behavior of politicians. In other words, the behaviorists do not seem to admit that the possibility that what politicians say is just as important as what they do because, one can argue, it would be almost impossible for them to measure what they say or what their motivation is. This is yet another point of contention.

Empiricalism is approached through several paths. Empiricalists believe that theories are either inductive or deductive. Induction is the name for research that begins with observing a certain phenomenon and then moves to theorizing about it and drawing generalizations. It implies that one should walk one's way from specifics to generals. The deductive approach, on the other hand, is the opposite. One goes from generality or axioms to specifics, from theory to observation. Although the inductive approach sounds practical and logical—how can one understand or speak cogently about political life without first examining politics here and now, empiricalists prefer and treasure the deductive approach for they think that theories will be better in quality if they are not 'data driven',that

the motivation or cause of a certain phenomenon and not merely its behavior. This is substantial because traditionalists treat any given political phenomenon as both 'independent' and 'dependent' variable – to use behavioralist terminology-- while behaviorists treat political phenomena only as dependent variables.

Finally, the ultimate ends differ between the two groups. Traditionalists, unlike behavioralists, tend to be more focused on long-term ends like the goal of society or virtue in the society and locate any phenomenon according to these big ends and inside this general framework. They always think of the big picture, the thing that behavioralists disagree with and do not find beneficial. Behavioralists believe that studying merely a single phenomenon in isolation of others would be more practical and lead eventually to better understanding of the whole picture.

What is Political Science

While the previous discussion holds true for political science and indeed was guided by it, this section is to give more attention to political science proper since this field is leading the debate regarding the division between behavioralists and traditionalists, and it is one of the most ancient sciences of all and *the* ancient social science as part of ancient philosophy. Any outcomes from this conflict between these two divisions of scientists will shape the future of social science. In other words, other social science disciplines will benefit if political science finds a solution or an exit to the conflict between traditionalists and behavioralist, i.e., between a science of means and ends and an endeavor devoted only to means.

There are different ways to look at or understand our field and to grasp the whole map of it. In fact, the field is so complicated and diverse that one might need to look at all these ways collectively to make an accurate assessment of it. At the start I will outline the arguments that are shared and agreed upon by all political scientists regardless of their scientific orientation (Section A). Then, I will discuss the major divisions in the field and conflicting points and disagreements in Section B. An explanation of behavioralism and traditionalism is evidently implicit. In fact, one of the best ways to understand political science is to tackle the debate between behavioralist and traditionalist political scientists.

A- Agreements among Political Scientists

The field is divided into several sub-fields of political philosophy, international relations, comparative politics, methodology, public law and public policy, international law, and arguably public administration. These sub-fields are not exclusively separate because they share topics as well as methods. Although it is not really clear why, for example, American government as a field does not fall under comparative politics, or why international law is not part of international relations, or why public administration is not part of public law, we can still make the case that the two conflicting groups of political scientists, behavioralists and traditionalists, will accept or at least live with this categorization. Both could be willing to live with this level of decentralization and speciality, following the 'principle' and value of specialization or 'division of labor', as a mechanism to improve the frequency and quality of publication.

It is when we break this categorization further when traditionalists and even some behavioralists start objecting. It is unacceptable to them to see that a political scientist specializes in American Government, then in Congress, then in Republicans inside the Congress, then in African Americans Republicans inside the Congress, then categorize the African American Republicans based on education and social class. For them, this is just too narrow and empties the word 'scientist' from its meaning. Anyone who does that should not be called a political scientist.

The two groups of political scientists also agree, in principle, on studying different political actors, but somehow differ on agreeing on who are those actors. They prioritize them differently. Let me start with behavioralists' " levels of analysis", as they like to call them, which are, in order, the system, state, societal, institutional, groups, elite, and individual levels of analysis. Traditional political science or political philosophy used all of these levels, save for the 'state' and the 'system', categories that did not exist before modernity came on the scene. So the point here is that on principle, I think both will agree that there is not harm and probably some value in using these levels of analysis. Traditionalists, however, tend to use them as a beginning point of inquiry, e.g, what is the regime? Who has the rule? From this beginning other questions arise. They find some value of mixing levels of analysis and believe

catastrophic result: the diversion from our fundamental mission as scientists in general and political scientists in particular.

A behaviorist would advance or deepen the previous definition by saying that science is the use of a systematic and explicit approach to explain, generalize, and predict a certain phenomenon. Any theory that comes as a result of the systematic-scientific approach should be falsifiable and generalizable.

The disappointing fact is that all this previous fancy vocabulary either has no clear definition or explanation, or it is not precise and fixed, but rather stands for relative concepts and terms. What exactly do we mean by "systematic"? Does it mean being organized or sequential? Does it mean the use of numbers? Does it mean to be guided by a theory? Furthermore, what is meant by "explicit"? Does it mean clear and simple? If yes, then we all can claim the position of science-ship by simply being clear and simple. What then distinguishes scientists from each other, or even from non-scientists, if this is the case? To what extent can we call a theory "generalizable"? How generalizable is generalizable? And why is this a goal anyhow? What do we mean by falsifiable or testable? How many exceptions do we need to call a theory un-falsifiable? How many tests ought a theory to fail before we declare it a failure? Only once, according to Lakatos (1970), and even then we keep it until we find a replacement; in other words, there seems to be no satisfactory answer.

Behavioralists do not seem to answer any of these questions and, if they do, the answers are often unconvincing. This definition generates more questions than answers. The most controversial and important aspect of this definition is that it does not pay any attention to the "motivation" behind any given phenomenon. It is only concerned with "behavior" and treats it as the independent indeed *only* issue. The behavioralist definition does not account for the possibility that 'behavior' is only the *effect* or manifestation of a more fundamental *cause* or *motivation*. In other words, it is concerned only with what people do, not with what they *say* (which indicates motivation) and *do*.

A traditionalist, on the other hand, following in the footsteps of classical political philosophy, does not make an explicit or succinct statement concerning a definition of science; for he views science as a very complicated task. Hence, they deny themselves the task of defining it through three lines worth of wording. Above all, the aim of classical political science is different than that of behavioralist science. The philosopher who tackled this issue more than others was Aristotle when he classified science as theoretical and non-theoretical without actually digging deeper into the definition of science. This is understandable because ancient philosophers did not have to face this attack on political science by a group of its own proponents that describes it as non-science. For them, it is their political science that had to be used to judge the scientifitciy of other sciences. Political science was the standard by which other sciences would have been categorized. For these reasons, the best way to find the traditionalist's definition of science is actually through trying to figure out how they would have replied to the behavioralist definition of science. This will be evident when we talk about the components and characteristics of both approaches.

In the old view, science is about finding answers for the most fundamental questions of all, the very big ones that deal with the big and comprehensive picture. Science is an inquiry into nature and into what *is*. The more convincing answers and arguments one can make regarding these questions, or the arguments that come the closest to the way things are, are the more scientific ones. E.g, the creation and need for the ideal society is one famous question political philosophers spent quite some time trying to tackle. Philosophy is also concerned with goals or the 'ought', the 'should' part of any scientific question. This is a duty and prestige. Behavioralists focus more on the 'is' part or reality as it is and leave the bigger task of 'should' to higher or different levels of science.

They, that is, the empiricalists, claim that practicality is what is needed and not unpractical 'value statements' that focus on that 'should' part. The old or traditional political science sought to improve political life by giving advice and it sought to understand political life; it did not seek to become more active than this. If that advice were to work its way into practical life, that would be fine, but this is not the fundamental goal. Behavioralists, in contrast, view science as a realistic, practical, and empirical mechanism to help control the effects of a certain phenomenon, maximize the benefit of it, or minimize the harm caused by it.

Furthermore, when one examines this traditionalist view of political science, with its emphasis upon ends and not just means, and compares it to that of behaviorism, one can easily conclude that the two groups are talking about fundamentally different endeavors. Traditionalists are concerned more with

The Structure of the Study

Having laid down the boundaries and necessity of our inquiry, the study shall move through several major sections. It will commence in explaining what science is, and, therefore, what is political science. It will then move to explain or enumerate the content and character of 'empirical' as opposed to the 'traditional' political science, which shall be achieved by an outline of the major differences between the two approaches and the conditions that led to their respective development. A section that compares 'hard (natural)' science with 'empirical' political science is beneficial as the next step. A concluding argument will comprise the last section of this effort.

Research Goals and Questions

The debate about the status of political science between those advocating the traditional principles and techniques and those who would like to see more of the behavioral revolution type technique is still undecided. The main goal of this research is to assess the status of political science of and to discover how scientific that science is. Therefore, it will try to predict whether the future of this science will go toward empirical testing and modeling or whether it will go to the direction of descriptive analysis. The questions that derived the agenda and structure of this paper are:

1. What is science and what is political science ?
2. What is the relationship between natural science and political science ?
3. What defines the division inside political science between traditionalists and empiricalists ?
4. What are the corner stones that both traditionalists and empiricalists use to justify their scientific arguments ?
5. Is the tendency of political science towards the empirical trend or the traditional one ?

Research Design and Methodology

The present research employs the descriptive analysis theoretical approach that reviews literature and draws generalizations consequently. It will explore and analyze arguments about the trends of the phenomenon under study in an effort to try to predict the future scientific status of political science. In order to achieve thorough analysis, the descriptive analytical approach requires careful and critical comprehension of the main arguments that could define the relevant literature. Therefore, the contemporary and historic discussions about this research were utilized.

The paper adopts the simple approach or outlining and explaining two competing arguments in an attempt to show their strengths and weaknesses and consequently approve or favor one of them over the other.

What is Science?

It is safe to say that political scientists do not agree on many things. Nonetheless, many would agree that defining what science *is* is a very ancient and complicated task that seems not to have been completed or made final yet. To give a 'hypothetical' example, if we were to form a committee of scientists from every field with the mandate to define science once and for all, they will probably say that science is the use of the scientific method of inquiry, with a view to analyze, explain, and predict a certain phenomenon. Political scientists could agree on this definition. In fact, one can argue that this is the definition most used inside and outside political science.

Yet this is not sufficient, and cannot be enough for the purpose of this essay, i.e., to think clearly about what political science is, or indeed, for anyone who is trying to find an in-depth definition of science. The clear and legitimate criticism one can cast upon the previous definition, and the reason why it is not deep enough, is that it addresses those outside the business of science. It talks to the practitioners of certain professions, legislators, and citizens, but not the scientists themselves, i.e., it suffices for everyone save for the scientists. The demand by those scientists is clear,: they require a more in-depth definition. However, it is interesting to notice that this weak, shallow and unsatisfactory definition is the one most often employed and heard by those same scientists. It seems, then, that we are avoiding handling this complicated and thorny issue, and if we wait too long, we may someday see the

Introduction

Empiricism is a new approach to studying politics, a trend that first arose five decades or so ago, with the express intention of 'scientifising' political science (Singer 1964). In other words, empiricism commanded the study of politics to abandon the so-called 'traditional' or 'historical' approach, and take up the 'behavioral' approach. Thus it wanted political science to become a 'hard' science, like physics and mathematics, as opposed to 'soft' social science. It is doubtful whether empiricism's command has been, or can be, fulfilled. Indeed, the status of modern political science can be identified as neither hard nor soft. We, political scientists of the 21st century, end up staying in the middle, which was never the intention of empiricism to begin with. One may argue that this fact has made political science lose its identified structure, trends, and historically recognized identity.

The field seems to be divided between those, often called 'behaviorists', who think that the future is for empiricism and those, often called 'traditionalists', who think that empiricism illegitimately invaded political science and has precipitated a crisis that needs to be overcome. Consequently, the purpose of this theoretical research is to assess the current status of political science with all its difficulties. It will try to find a place for modern political science and locate it in the realm of science. Finally, this essay will attempt to judge whether empiricism 'scientifised' political science as it claims, or whether it has instead simply undermined political science and distracted it. The fundamental question that will guide this research is a theoretical and philosophical one: What is the future tendency of political science? is this science going to shift toward a more empirical and quantitative approaches and modeling, or will it continue to adopt the descriptive and historic approach?

The Importance of the Study

The dilemma stated above is ancient and unresolved. It is also of paramount importance for the future of political science, for the resolution of that dilemma will fundamentally alter and, hence, direct the major characteristics, functions, and most importantly, utilities of political science. Political scientists may end up being technicians (one can argue they already are), who can provide some advice for decision makers instead of being the vision builders of ideals who should provide the principles by which societies and leaders live.

Currently, the result or solution to this dilemma seems to favor empiricism, traditional political science apparently shrinking and perhaps vanishing. It does not seem, however, that this end came as a result of conscious and planned thinking by political scientists. On the contrary, they seem not to be in the commander's position when hitting this new trend of empiricism. Empirical political science was affected and fostered by the behavioral and quantitative tendency in other sciences like economics and sociology.

The second reason why this topic is important is that currently understanding political science cannot be done without understanding this debate or, as some might argue, the conflict between these competing approaches. In other words, this debate defines modern political science. Indeed, one might argue that studying the development of this conflict is an effective way to understand the science of political science. This notion gives an additional importance to the topic under research.

Thirdly, political scientists, by their efforts to resolve this conflict, are actually leading the battle on behalf of *all* the social sciences. Political science as part of philosophy in ancient times is *the* eldest social science, although this was not clearly stated until the Middle of the Twentieth Century, and consequently has a scientific duty to define social science and defend it. Political science might be the only social science that is capable of carrying out this task.

Fourthly, this topic is important because it seems that the end of this dilemma will only come when one of these schools of study vanishes. It is not likely that a middle ground will be found as a solution. As a result, one might want to contribute to this serious conflict and try to alter its outcomes as this paper intends to do.

Finally, despite the fact that empiricism has gained influence over the last five decades, its major principles and norms are still doubted, even by behaviorists themselves. Our experience with empiricism or behavioralism has been five decades in the making: the difficulties of empiricism have had ample time to show themselves to us. Hence we are now equipped and entitled by that experience to make a judgment, and this legitimizes the effort to judge this new trend in political science.

The Science of Political Science: Empirical vs. Traditional Approaches

Mohammad H. Al-Momani, *Department Political Science, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

The paper was received on 2 March, 2006. and accepted for publication on 25 Julay, 2007

Abstract

This paper aims at exploring the dilemma of whether political science will continue with its historic traditional trends and methods or adopt the scientific behavioral revolution empirical techniques and methods. It employs the historical descriptive analysis approach that reviews literature and draws generalizations consequently. The paper started by defining political science and then exploring its relationship with natural science in order to from a judgment about the utility of the new methods adopted. It also investigates if such methods have advanced the explanatory and predictability powers of political science or not. The paper ends by trying to predict the future of this debate and, hence, the status, principles, and techniques of political science in the future

علم العلوم السياسية: دراسة نظرية

محمد المومني، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

ملخص

يهدف هذا البحث التحقيق في الجدلية القائمة بين علماء العلوم السياسية التطبيقيين الذين يتبنون وسائل البحث العلمي الإحصائية والمنبثقة عن الثورة العلمية السلوكية، وعلماء العلوم السياسية التقليديين الذين لا يعتقدوا بفعالية وكفاية هذه الوسائل العلمية الجديدة. ويسعى للإجابة والتنبؤ حول مستقبل علم العلوم السياسية وهل سيستمر بتبني الوسائل العلمية التطبيقية أم انه سيعود ليركز على الوسائل الوصفية التي وظفها عبر تاريخه العلمي. البحث سيستخدم المنهج الوصفي التاريخي الذي يعتمد تحليل الأدبيات المتعلقة بموضوع البحث من اجل النظر في هذه الجدلية وإصدار تعميمات حولها. بدأت الدراسة بتعريف علم العلوم السياسية وعلاقته بالعلوم الطبيعية من اجل إصدار الحكم حول فعالية أساليب البحث العلمي التطبيقية وهل أدت لزيادة القوة التفسيرية والتنبوئية لعلم العلوم السياسية. الدراسة انتهت بمحاولة التنبؤ بمستقبل هذا الجدل في العلوم السياسية وبالتالي المستقبل الذي ينتظر هذا العلم من حيث مبادؤه وتقنياته الموظفة.

© 2008 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

Abhath Al-Yarmouk

Volume 24, Number (3), June 2008

Contents

Articles in Arabic

667	Social Mobility as Seen by Employees Who Changed Careers or Job Locations **Farouq al-Halalsheh**
689	The Preventive Protection of Unregistered Trademarks under Jordanian and French Laws **Mohammad Al-Shammari and Helo Abo-Helo**
701	New Selected Safaitic Inscriptions from Wadi Salma / Safawi Area **Ahmed Al- Ajlouny**
713	Education and Arab-Jewish Understanding in Palestine from a British Point of View: A Historical Vision (1922-1948) **Abdallah A. Qutshan**
731	The Administrative Corp at the Jerusalem Islamic Court in the period time 1267-1318 A.H.(1850-1900 A.D.) **Mohammed Al-Hazmaoi**
755	Shooting Situations in Wheelchair Basketball: A Comparative Study **Omar S. Hindawi and Jafar F. Alarjan**
769	The Defects of Administrative Procedures Prior to and Accompanying Administrative Decision Making **Suleiman Batarsah**
791	Internet Rules and Child Protection in Arabian Gulf Countries and the Role of Some Social Institutions in Raising Children's Awareness of These Rules: An Explorative Study **Abdullah Al-Kindi**
813	The Integration Principle between the International Criminal Court and Domestic Legal Systems **Farouq al-Zo'abi**
833	The Impact of Political Culture on Political Participation in Jordan: A Survey Study **Abd Al-Majeid Azam and Mohammed Al-Hazaimeh**
865	The Role of Al-qaynah (Woman Singer) in the Abbaside Age from the "Al-gayan book" of Al-Asbahani **Hassan Rabab'ah and Ream Al- Mraiat**

Articles in English

893	The Science of Political Science: Empirical vs. Traditional Approaches **Mohammad H. Al-Momani**
905	The Influence of Outside Art work on My Work **Osamah El-Omari**

ABHATH AL-YARMOUK

"Humanities and Social Sciences Series"

ZEIDAN KAFAFI, *Editor-in-Chief*
Department of Archaeology, Yarmouk University.
MASHHUR HAMADENH, *Editorial Secretary.*

EDITORIAL BOARD
ZIAD DARWISH AL KURDI , Department of Sport Sciences.
WALID SLAIM ABDUL-HAY, Department of Political Sciences.
RAID ABDALLAH ALMOMANI, Department of Economics.
MAHMUD SADIQ, Department of Plastic Arts.
KAREEM KASHAKSH, Department of Public Law.
MOHAMMAD M. SIRYANI, Department of Geography.

Prof. Khalil Al-Sheikh, **Arabic Language Editor**
Prof. Mohammad Ajlouny, **English Language Editor**

Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (**ISSN 1023-0165**), abbreviated: A. al-Yarmouk (Hum. & Soc. Sci.), is a quarterly refereed research journal.

Notes to Contributors*

Only original unpublished articles are considered. Manuscripts may be written in Arabic, English or, by special consent of the editors in any other language. Manuscripts should be submitted in quadruplicate and should not consist of more than 30 pages, including figures, illustrations, references, tables and appendices. Each manuscript should be accompanied by two abstracts, one in Arabic and one in English, of approximately 200 words each. Manuscripts should be sent in print and on a floppy 3.5" computer disk compatible with **IBM Ms Word 97-2000, xp.**

Book reviews of recent academic publications may be considered for inclusion in the Journal, and the Editor reserves the right to make any editorial changes he deems necessary.

Twenty offprints will be sent free of charge to the sole or principal author of the published manuscript, in addition to one copy of the issue in which the manuscript is published.

DOCUMENTATION: (APA System)

A) Documentation of published references: This should be done within the text by writing the author's surname, year of publication, and the number of the page (if necessary), as follows: (Dayton, 1970, p.21). References should be listed in the bibliography at the end of the manuscript in alphabetical order of authors' surnames, as in the following examples:

- ***For a reference to a book:***
  Dayton, M. The Design of Educational Experiments. New York: McGraw-Hill, 1970.
- ***For a reference to an article in a periodical:***
  Kempa, R.F., & Dube, G.E. Gognitive Preference Orientations in Students of Chemistry. British Journal of Educational Psychology, 1973, 43 (2), 279-288.
- ***For a reference to an article or unit in a book:***
  Lovell, K. Some Problems Associated with Formal Thought and its Assessment. In D. R. Green, M. P. Ford, & G. B. Flamer (Eds), Measurement and Piaget. New York: McGraw-Hill, 1971.

B) Documentation of notes and unpublished references: This should be done within the text by writing the word "note" followed by the succession number of the note in brackets, as follows: (Note 1). Then every note is explained in further detail at the end of the manuscript, before the references, under the title Notes, as follows:

Note 1: Tobin, K. G. & Capie. W. The development and validation of a group test of logical thinking, Paper presented at the American Educational Research Association Meeting, Boston, 1980.

Note 2: There is a great deal of literature on these developments, which cannot naturally be listed here.

Page Setup: Paper size (B5 Env.), Width (16.6cm), Hight (25cm). **Margins**: Top (2cm), Bottom (3.4cm), Right (3.3cm), Left (3.3cm). **Paragraph**: Indentation (0.7cm), spacing (6pt.), Line spacing (single), Font size, Arabic (11pt.) Naskh News, English (10pt.), Times New Roman.

Subscription Information:

Abhath Al-Yarmouk may be obtained from the Exchange Division of the Yarmouk University Library or from the Deanship of Research and Graduate Studies at (JD 1.750) per copy. Annual subscription rates in Jordan: individuals JD 7.00, institutions JD 10.00; outside Jordan: US $35.00 or equivalent.

© 2008 by Yarmouk University, all rights reserved.

No part of this publication may be reproduced without the prior written permission of the Editor.
Opinions expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the policy of Yarmouk University.

Typesetting and Layout: Asma Elayan